

الفقه الإسلامي

دراسة استدلالية في فقه الحنبل وأحكام الإنفاق والإحسان



الفقه الإسلامي

دراسة استدلالية في فقه الخمس وأحكام الإنفاق والإحسان

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى الحاج
السيد محمد تقي المدرسي

محفوظات جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

تعريف الكتاب

* الكتاب: الفقه الإسلامي - دراسة إستدلالية في أحكام الخمس.

* المؤلف: المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله).

* الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م. (٤٢٦ صفحة).

* تحقيق: مركز العصر للثقافة والنشر - بيروت.



مركز العصر للثقافة والنشر
alasrr@gmail.com

الرويس - مفرق محلات محفوظ ستورز - بناية رمال

ص.ب: ١٤/٥٤٧٩ - هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - ٠١/٥٤١٢١١

تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - E-mail: almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com info@daralmahaja.com



دار المحجة البيضاء
للخامعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾



تقديم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الأنام وخير الخلق أجمعين
محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

في العقد الثالث من عمره نال سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد
تقي المدرسي (حفظه الله) درجة الاجتهاد في الفقه الإسلامي، حيث بدأ بتدريس الفقه
الاستدلالي (درس الخارج - كما يُطلق عليه في الحوزات العلمية-)، وإلى جانب ذلك
بدأ سماحته بكتابة دراسات استدلالية في الفقه في إطار شرح كتاب (شرائع الإسلام)
للمحقق الحلي رحمته الله عليه.

ورغم اهتمام سماحته -منذ شبابه- بالعمل الرسالي، وقيادة الساحة في مواجهة
التيارات الثقافية والسياسية المنحرفة، والعمل على تأصيل مسيرة إصلاحية جذرية في
الأمة، لم يغفل عن الدراسات العلمية الفقهية. ومنذ عام ١٣٨٥ هـ بدأ سماحته الكتابة
الاستدلالية في الفقه، وخلال سنوات أنجز عدداً من الدراسات الاستدلالية المعمّقة منها:

- ١- بحث استدلال في فقه الصلاة. ٢- بحث استدلال في فقه الزكاة.
- ٣- بحث استدلال في فقه الخمس. ٤- بحث استدلال في فقه الحج.
- ٥- بحث استدلال في فقه المعاملات.

وفي خضم مواجهة التحديات الكبرى التي كانت تشهدها الساحة الإسلامية
بشكل عام، وبحثاً عن حلول جذرية لمشاكل الأمة انطلاقاً من قواعد الدين الإسلامي،

توجّه سماحته نحو الاهتمام بالتدبر في القرآن الكريم، حيث استطاع خلال عقدين من الزمن تدوين تدبراته في آيات الذكر الحكيم، بعد تدريسها إلى ثلّة طيبة من طلاب الحوزة العلمية، حتى رأت النور تحت عنوان (من هدى القرآن) حيث تمت طباعتها في ١٨ مجلداً في الطبعة الأولى، و١٣ مجلداً في الطبعة الثانية.

وكان لهذا التحول من الفقه إلى القرآن ما يبرّره، إذ رأى سماحته بعد مروره بكل مراحل الدراسة الدينية، وانفتاحه على العلوم العصرية، وتعرّفه على قضايا ومتطلبات الحياة المعاصرة، رأى ضرورة تأصيل منهج شمولي في دراسة الفقه يعتمد على أسس ثلاثة:

١- التدبر في القرآن الحكيم لاستنباط الحُكَم الإلهية التي تشكل علل الأحكام، وقيم التشريعات، وقواعد الفقه، ومفاتيح فهم الدين.

٢- دراية السنّة باعتبارها ترجمة القرآن الحكيم وتفسير آياته، وتطبيقها على حوادث الزمان.

٣- دراسة متغيّرات الحياة، التي هي موضوعات الأحكام الفقهية، والتي من دون وعيها وعياً كافياً لا تُعرف أحكامها الشرعية.

ويرى سماحته إن هذا المنهج الشمولي يجعل العقل هو رائد المسيرة. فبه يتم التدبّر في كتاب الله، والدراية للسنّة الشريفة، ودراسة الحياة ومتغيّراتها.

وانطلاقاً من نظريته هذه كتب سماحة المرجع المدرسي دام ظلّه موسوعة (التشريع الإسلامي) - عشرة أجزاء -، حيث سلّط الضوء على جانب من هذا المنهج في الأجزاء الثلاثة الأولى، بينما تضمّنت الأجزاء الأخرى تطبيق المنهج على الدراسة الفقهية، حيث استنبط الحُكَم الإلهية من كتاب الله وأحاديث النبي ﷺ وأهل بيته عليه السلام، ثم استلهم منها تشريعات الدين في مختلف جوانب الحياة.

في عام ١٣٩١ هـ طُبِع أول دراسة استدلالية فقهية لسماحته تحت عنوان (قسم المعاملات - الأصول العامة)، ثم أعيدت طباعتها عدة مرات بسبب ازدياد الطلب عليها في الحوزات العلمية والجامعات الأكاديمية. بعد ذلك توالى الطلبات من العلماء الأعلام وطلاب الحوزات العلمية لطبع المزيد من المخطوطات الاستدلالية لسماحة

السيد المرجع (حفظه الله).

وقد قمنا في مكتب سماحته بانتخاب الدراسة الاستدلالية المخطوطة في موضوع الخمس، حيث تمت طباعة المخطوط، وتوثيق النصوص بالمصادر حسب الطبقات الحديثة المتداولة في الأوساط العلمية، ورغم أن هذه الدراسة الاستدلالية كتبها سماحته بين عامي ١٣٨٦ و ١٣٨٧ هـ (أي قبل حوالي ٤٨ عاماً) إلا أنها تتميز بأدب رفيع جذّاب، وتعبير سهل وجميل.

وقد أضاف سماحته كتمهيد للموضوع بحثاً مفصلاً عن الإحسان والعطاء في القرآن والسنة لارتباط موضوع الخمس بهذه المسألة ارتباطاً جذرياً. كما أضاف المكتب في الباب الثالث من الكتاب مجموعة من الاستفتاءات الجديدة التي وردت مكتب المرجعية من المؤمنين حول الخمس، لتعم الفائدة بضم التفريعات مورد الحاجة إلى جانب الاستدلال العلمي.

وبعد عودة سماحة المرجع المدرسي (دام ظلّه) إلى أرض الوطن بعد سقوط الطاغية، واصل تدريسه الفقه الاستدلالي (بحث الخارج) على علماء وطلاب الحوزة العلمية في كربلاء المقدّسة. ومن أهم الكتب التي تم تدريسها حتى الآن هي:

الشفعة، الصلح، الجعالة، العارية، الوديعة، الإجارة، المضاربة، الشركة، المزارعة، المساقاة، الضمان، الحوالة، الكفالة، الدين والقرض، الرهن، الحجر، الوكالة، الإقرار، الهبة، السبق والرماية، الغصب، الوقف، الوصية، الأيمان والندور، الكفارات، الصيد والذباحة، الأطعمة والأشربة، إحياء الموات، اللقطة، العتق، القضاء، الشهادات، القصاص، الديات، الإرث.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإعداد تقارير هذه الدروس الاستدلالية الجديدة، إلى جانب المخطوطات القديمة، لطباعتها وجعلها في متناول العلماء والأوساط العلمية. إنه الموفق وهو المعين.

مكتب المرجع الديني آية العظمى
السيد محمد تقى المدرسي دام ظله

١٠ / صفر / ١٤٣٤ هـ



البَابُ الْأَوَّلُ

الْإِنْفِاقُ وَالْإِحْسَانُ

١- المقدمة

٢- القسم الأول: الإنفاق في الكتاب

٣- القسم الثاني: الإحسان في الكتاب والسنة

٤- القسم الثالث: الصدقات في رِجَالِ الْأَحَادِيثِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

كلمات الكتاب المجيد، كما فروع شجرة مباركة، تنتهي جميعاً إلى أصل واحد. ومن ذلك عطاء المؤمن فهو أصل واحد يتفرع منه الإحسان، والإنفاق، والزكاة، والصدقات، وغيرها. ومن كل فرع تتشعب أغصان مثمرة. وهكذا ترانا حين ندرسها كأننا في جنة واسعة. وإذ نبحث في هذه الدراسة العطاء نتناول موضوعات متشابهة كالإنفاق والإحسان في الكتاب والسنة.

وعند الحديث في القسم الأول عن الإنفاق في الكتاب، ندرس موضوعات شتى عبر تسعة فصول كما التالية:

- ١- حق المال، والذي يتشعب إلى: حق السائل والمحروم، والحق المعلوم في المال.
- ٢- إنفاق العفو، وهو الزيادة في مال الشخص. وإنفاق الأنفال، وهو الزيادة في مال المجتمع.
- ٣- مصارف الإنفاق، وهي ثمانية في الصدقات، وخمسة في الإنفاق، والإنفاق للدفاع عن الأمة.
- ٤- الإمام هو الذي يأخذ الصدقات.
- ٥- الإنفاق من جميع النعم.
- ٦- الجهاد بالمال يقترن بالجهاد بالنفس. ولعل منه الإطعام في يوم ذي مسغبة، والإطعام مما يحب الإنسان.
- ٧- وبواعث الإنفاق شتى، فهو خير للإنسان، وأنه ثمن الجنة، وأنه قرين الصلاة، كما أنه من صفات المُخْتَبَرِين وأولي الألباب، وأنه ذخيرة يوم الجزاء. وهو

دليل حرية الإنسان، والإنفاق من صفة المُتَبَتِّل، وهو سيرة العلماء وسيرة المؤمنين الذين أمرهم شورى بينهم.

٨- عاقبة البخل خسارة، فإتّما يبخل البخيل عن نفسه، وسيُطَوَّق البُخلاء بما بخلوا به يوم القيامة، والنفاق ميراث البخل بعد الوعد بالإنفاق، والبخل وليد الهلع، وقد يبلغ بصاحبه إلى منع الماعون. والبخل مرض الأغنياء، وهو مَغْرَم وليس بِمَغْنَم، والبخل يُكوى بما كنز يوم القيامة، والبُخلاء قد يَعْتَبِرُونَ مَنْ يُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ في ضلال.

٩- ومن شروط الإنفاق الإيمان. فمن يكفر لا يُقْبَلُ منه الإنفاق، والكفار ينفقون أموالهم للصد عن سبيل الله، والرياء مفسدة للإنفاق، كذلك الإنفاق بالإكراه. وينبغي أن يكون الإنفاق قواماً، فلا إقتار ولا إسراف.

أما القسم الثاني، فهو عن الإحسان في الكتاب والسُّنَّة، والذي يتشعَّب إلى فصول:

الأول عن الإحسان معناه وحقائقه.

والثاني عن بواعث الإحسان الإلهي، الذي يقتضي الإحسان إلى الآخرين، وإنَّ الله يحب المحسنين، وإنَّه لا يُضَيِّع أجرهم، وإنَّ الحسنات يذهبن السيئات، وإنَّ الهدى والحكم والعلم من جزاء المحسنين. كما إنَّ التمكن (السلطة) في الأرض (قد يكون) جزاء الإحسان، وسلام الله (وحسن الذكر) للمحسنين، كما إنَّ الأمن من الفرع الأكبر والخلود في الجنان من جزاء الربِّ على الإحسان، ولا سبيل على المحسنين.

أما الفصل الثالث، فتحدَّث فيه عن فقه آيات الإحسان.

بينما تتناول في الفصل الرابع الإحسان في رحاب الأحاديث.

وأخيراً وفي الفصل الخامس نتحدَّث عن الضيافة باعتبارها من حقائق الإحسان، وفيه نذكر أهمية إكرام الضيف، وحرمة، وقبح رده. وفي الختام نذكر آداب الضيافة.

وفي القسم الثالث، نقرأ معاً الروايات المأثورة عن الصدقات تحت عنوان: الصدقات في رحاب الأحاديث، وهي تُرغِبُ المؤمنين في الإنفاق والإحسان بصورة عامة. ويبدو أنَّ كثيراً منها تشمل الصدقات الواجبة، إلَّا أنَّ هناك جملة روايات خاصة بالخمس، والزكاة، والكفارات، والنسك، والتي نقرأها عند الحديث عنها بصورة خاصة. والله المستعان.

القسم الأول

الإنفاق في الكتاب

- ١- الفصل الأول: حق المال
- ٢- الفصل الثاني: العفو والأنفال
- ٣- الفصل الثالث: مصارف الإنفاق
- ٤- الفصل الرابع: مَنْ يأخذ الصدقات
- ٥- الفصل الخامس: الإنفاق من جميع النعم
- ٦- الفصل السادس: الجهاد بالإنفاق
- ٧- الفصل السابع: بواعث الإنفاق
- ٨- الفصل الثامن: عاقبة البخل
- ٩- الفصل التاسع: شروط الإنفاق



الفصل الأول: حق المال

١ - حق السائل والمحروم

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١).

لنفاذ بصائرهم يعلم المتقون أن «حُبِّ الدُّنْيَا رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»^(٢)، فيسعون لتزكية أنفسهم منه، وذلك بالإنفاق المُنظَّم الذي يفرضونه على أنفسهم، ربما أكثر من الحقوق الشرعية، فالواحد منهم قد يجعل ثلث أمواله التي يغنمها لله، ونرى الآخر يجعل رבעه، وهكذا حسب ظروفهم المعيشية.

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾، والسائل هو الذي يسكب ماء وجهه أمامك، فلا تحرمه من عطائك مهما كان قليلاً، وأنتى كان ظنك به. فقد جاء في الحديث المروي عن رسول الله ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ، مَا أَفْلَحَ مَنْ رَدَّهُمْ»^(٣).

وروي عن الإمام الباقر عليه السلام: «لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدٌ أَحَدًا، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ، مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا»^(٤).

أما المحروم، فهو الذي ضاقت عليه مذاهب الاكتساب، فكلما سعى لم يقدر

(١) سورة الذاريات، آية: ١٩.

(٢) الكافي، ج ٢، ص ١٣٠.

(٣) الكافي، ج ٤، ص ١٥.

(٤) الكافي، ج ٤، ص ٢٠.

على تأمين معاشه، ويُسمى بالمُحَارَف. جاء في حديث مأثور عن الإمام الباقر عليه السلام:
 «.. الْمَحْرُومُ: الرَّجُلُ الَّذِي لَيْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ، وَلَمْ يُسْطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ، وَهُوَ مُحَارَفٌ»^(١).
 قالوا: «الْمُحَارَفُ الَّذِي لَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مَكْسَبُهُ». يُقال: «رجل مُحَارَف (بفتح الراء) أي
 محدود محروم، وهو خلاف قولك: مبارك..»^(٢).

ويبدو أنَّ المحروم هو الذي حُرِمَ رزقه، سواء بسبب جائحة، كما جاء في الآية
 حكاية عن أهل الجنة التي احترقت: ﴿بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾^(٣)، أو بسبب إدبار الحياة
 عنه، وقلة حظه في المكسب.

ويبقى سؤال: ما هذا الحق الذي في أموال المتقين؟ هل هو الزكاة المفروضة كما
 قال البعض، أم إنه حق آخر؟

يبدو أنه حق غير الحقوق الشرعية؛ لأنَّ تلك مفروضة على أموال كل الناس دون
 المتقين منهم فقط، لذلك جاء في الحديث المروي عن أبي بصير، قال: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَمَعَنَا بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَمْوَالِ، فَذَكَرُوا الزَّكَاةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام:
 إِنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ يُحْمَدُ بِهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ ظَاهِرٌ، إِنَّمَا حُقِنَ بِهَا دَمُهُ، وَسُمِّيَ بِهَا
 مُسْلِمًا، وَلَوْ لَمْ يُوَدِّهَا، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ غَيْرَ الزَّكَاةِ.
 فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، وَمَا عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا غَيْرَ الزَّكَاةِ؟

فَقَالَ عليه السلام: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ أَمَا تَسْمَعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ فِي
 أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.
 قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ الَّذِي عَلَيْنَا؟

قَالَ عليه السلام: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ يُعْطِيهِ فِي الْيَوْمِ، أَوْ فِي الْجُمُعَةِ،
 أَوْ فِي الشَّهْرِ، قَلًّا أَوْ كَثُرًا، غَيْرَ أَنَّهُ يَدُومُ عَلَيْهِ..»^(٤).

(١) الكافي، ج ٣، ص ٥٠٠.

(٢) تفسير القرطبي، ج ١٨، ص ٣٨.

(٣) سورة القلم، آية: ٢٧.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٧.

٢- الحق المعلوم

﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١).

جاءت هذه الآيات تُبَيِّنُ الصِّلة بين الصلاة والإنفاق، حيث إن الصلاة تُحرِّرُ المؤمنين من سلطان المال الذي يأسر الكثير من الناس، فيمنعون حقوق الله وحقوق المجتمع، وإنَّها لآية على تحوُّل الصلاة إلى برنامج عملي في حياتهم.

أوليس هدفها أن يتمخض الإنسان في الخلوص لله، ويتنازل عن كل شيء حتى ذاته من أجل الحق؟. بلى. فلماذا ييخلون بالمال؟.

إنَّ المصلين الحقيقيين حينما يكرِّرون في صلاتهم قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٢)، فإنَّهم يعون بعمق أنَّ الحمد ليس مجرد كلمات يلوكها الواحد بلسانه، وإنَّما الحمد كلمة تُعبِّرُ عن النية الصادقة، والإيمان المخلص، وعن العمل الصالح، وبالتالي عن منهجية الحمد في واقع الحياة، ومنها إنفاق نِعَمِ الله في سبيله شكراً له وحمداً.

إنَّهم قد اتصلوا بالله وعرفوه باسمه ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وعلموا أنَّ ما في الوجود كلُّه مِنْ عنده وهو مالكة، حتى أنفسهم. وما الأموال التي عندهم إِلَّا أمانات استودعهم إيَّاهَا، فكيف ييخلون بها ويمتنعون عن أدائها إليه حين يطلبها، ويأمرهم بإنفاقها في سبيله؟!.

إنَّ الامتناع عن الإنفاق في يقينهم لون من الخيانة للمستأمن، وهذا ما يدفعهم إلى الإنفاق في وجوه الخير من جهة. ومن جهة أخرى، يدفعهم الشعور بالمسؤولية الاجتماعية إلى مدِّ يد العون لأصحاب الحاجة والعوز، تطبيقاً لمنهجية التكافل الاجتماعي التي تستهدفها الصلاة.

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

(١) سورة المعارج، آية: ٢٢-٢٥.

(٢) سورة الفاتحة، آية: ١.

والسائل هو: الذي يعرض حاجته على الناس ويسأل العون، مع أنه قد يكون محتاجاً وقد لا يكون كذلك، ولكن كرامة المصلين وعزتهم تمنعهم أن ينتظروا يداً تمتد إليهم بالسؤال حتى يعطوها مهما كان المعطى كثيراً.

فهذا سيد الشهداء الإمام الحسين عليه السلام قد طرق عليه الباب طارق يسأله حاجة. قال المجلسي رحمته الله: «فَسَلَّمَ الْحُسَيْنُ عليه السلام وَقَالَ: يَا قَبْرُ، هَلْ بَقِيَ مِنْ مَالِ الْحِجَازِ شَيْءٌ؟».

قَالَ: نَعَمْ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ دِينَارٍ.

فَقَالَ عليه السلام: هَاتِيهَا، قَدْ جَاءَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَّا.

ثُمَّ نَزَعَ بُرْدِيهِ وَلَفَّ الدَّنَانِيرَ فِيهَا، وَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ شِقِّ الْبَابِ حَيَاءً مِنَ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَأَ:

خُذْهَا فَإِنِّي إِلَيْكَ مُعْتَذِرٌ وَأَعْلَمُ بِأَنِّي عَلَيْكَ ذُو شَفَقَةٍ
لَوْ كَانَ فِي سِيرِنَا الْغَدَاةَ عَصَا أَمْسَتْ سَمَانًا عَلَيْكَ مُنْدَفَقَةٍ
لَكِنَّ رَيْبَ الزَّمَانِ ذُو غَيْرٍ وَالْكَفُّ مِنِّي قَلِيلَةُ النَّفَقَةِ
قَالَ: فَأَخَذَهَا الْأَعْرَابِيُّ وَبَكَى، فَقَالَ عليه السلام لَهُ: لَعَلَّكَ اسْتَفْلَلْتَ مَا أَعْطَيْنَاكَ؟.

قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ كَيْفَ يَأْكُلُ التُّرَابُ جُودَكَ؟^(١).

أما المحروم، فإن فرقه عن السائل أمران:

الأول: وجود الحاجة الماسة عنده وكونه مستحقاً.

الثاني: حياؤه الذي يمنعه عن السؤال.

وقد مرّ تفسيره آنفاً. وقد كان من سيرة أئمة الهدى عليهم السلام مبادرة المحرومين بالعطاء.

جاء في التاريخ^(٢): أَنَّ الإمام زين العابدين عليه السلام اسْتَشْهَدَ فِي كَتِفِهِ أَثَرَ الْجِرَابِ الَّذِي كَانَ يَمُرُّ بِهِ لَيْلًا عَلَى بِيوتِ الْفُقَرَاءِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَقَدْ مَلَأَهُ تَمْرًا وَخَبْزًا.

(١) بحار الأنوار، ج ٤٤، ص ١٩٠.

(٢) انظر: مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ١٨٢-١٨٣. دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٣٠.

الفصل الثاني: العفو والأنفال



١ - إنفاق العفو

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

ما هي رسالة الإسلام، التي لو اتبعتها المجتمع حقق أهدافه، وأحرز المنعة التي يريد؟
تُلخّص الآية الكريمة هذه الرسالة:

أولاً: أخذ العفو.

ثانياً: الأمر بالمعروف.

ثالثاً: الإعراض عن الجاهلين.

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾.

إنّ الأدوار الثلاثة تُلخّص الحياة الاجتماعية في أبعاد ثلاثة:

الأول: البعد الاقتصادي.

الثاني: البعد القانوني.

الثالث: البعد الأخلاقي.

ففي البعد الاقتصادي يجب أخذ الأنفال الإضافية التي لا يحتاج إليها الفرد،
لتُجعل للخدمة الاجتماعية.

وتتوضح هذه البصيرة في الآية التالية.

(١) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

٢- إنفاق الأنفال

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

بعد حرب بدر طُرح هذا السؤال:

لمن هي صفوة الغنائم والبقية الباقية من غنائم الحرب بعد تقسيمها على المجاهدين؟
ويُطرح هذا السؤال أبداً كلما بقيت ممتلكات مطلقة غير مختصة بهذا أو ذاك، ولذلك جاء التعبير القرآني عاماً، وجاء الجواب شاملاً لكل الأملاك العامة، أو لكل شيء لا يُمْتَلِك من قبل شخص معيّن، ذلك لأن كلمة الأنفال تدل على كل زيادة؛ لذلك وسّع الفقهاء مفهومها حتى أصبحت مقارنة لكلمة الملكية العامة في تعابيرنا الدارجة. والذي يتصرف فيها هو الرسول ﷺ الذي يمثل القيادة الشرعية، ومن بعده خلفاؤه عليه السلام.

أما موارد التصرف فلا بد أن تتحدّد حسب قيم التوحيد، وبالتالي في سبيل الله، وهو كل عمل يُحقّق أهداف الرسالة ابتداءً من الضمان الاجتماعي للفقراء والمساكين، ومروراً بتكفل موظفي الدولة، وخدمة الأمة، وانتهاءً بنشر الرسالة في الآفاق.

ولذلك ذكر القرآن أن الأنفال هي لله أولاً، ثم لرسوله ﷺ. باعتبار أن رضوان الله هو هدف التصرف في هذه الإملاك، والرسول ﷺ أو القيادة الرسالية هي القائمة عملياً بتحقيق هذا الهدف.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ﴾.

وتقوى الله هنا تتحقّق بأداء الواجبات المالية، وعدم الاعتداء على أموال الدولة التي هي لله وللرسول، وأيضاً بالتزام الوحدة وعدم الخلاف في القضايا، حيث يطمع كل فريق أن يكون نصيبه الأكبر من أموال الدولة.

لذلك أمر الله بإصلاح العلاقات الاجتماعية التي تربط الناس بعضهم ببعض، وهكذا تلتقي آية الأنفال بآية العفو السابقة في ضرورة توجيه الأموال الفائضة عن حاجات الناس إلى المصالح الاجتماعية العامة.

(١) سورة الأنفال، آية: ١.

الفصل الثالث: مصارف الإنفاق



١ - ثمانية مصارف للصدقات

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

أين تُصرف الصدقات؟

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، الفقراء هم الطبقات المحرومة التي لا يفي دخلها بمصارفها حسب المستوى الاجتماعي في عرفهم.

أما المساكين فهم المعدّمون الذين أسكنهم الفقر.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم القائمون على الصدقات من الموظفين.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ من الجنود الذين لم يدفعهم الإيمان إلى الانخراط في هذا السلك، بل العوز، وهم غالباً يكونون من غير المؤمنين.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهم العبيد الذين يُعتقون من بيت المال لتُعاد إليهم حريتهم التي سُلبت منهم بسبب الأسر.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ وهم الذين لا يقدرّون على الوفاء بديونهم.

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في كلّ مصلحة أمر بها الله من بناء الجسور، وتعبيد الطرق،

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

وإقامة المشاريع الإنمائية، والخدمات الصحية، والجهاد في سبيل الله، ممّا ذكره القرآن المجيد في آية الاستعداد للعدو.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وهو المسافر الذي انقطع عن أهله ولا يملك ما يوصله إليهم، فيدفع إليه زادٌ ونفقة كافية.

﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وتحديد مصارف الأموال العامة، خصوصاً بعد ذكر كلمة الحصر ﴿إِنَّمَا﴾ يقطع أمل المنافقين من الطفيليين وأصحاب الامتيازات، لكيلا يطمعوا في ابتزاز القيادة الإسلامية.

وإننا نجد في سلوك الإمام علي عليه السلام مع أخيه عقیل، ومع أصحاب الامتيازات الباطلة، ما يجعلنا نفهم بعمق طبيعة القيادة الرسالية، حيث جاء عقیل إلى الإمام علي عليه السلام وهو أمير المؤمنين يطالبه بزيادة في العطاء، وقد أملق إملاقاً، فحمى الإمام علي عليه السلام حديده وقربها إلى يده، وكان عقیل ضريباً، وكانت له عائلة كبيرة، فمدّ يده ليأخذ المال بزعمه، فإذا به يحس بحرارة الحديد، فقال له الإمام عليه السلام: «تَكِلْتِكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ، أَتَيْتُنِي مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلْعَبِيهِ، وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِعُضْبِهِ، أَتَيْتُنِي مِنَ الْأَدَى وَلَا أَتِيَنَّ مِنْ لَظَى..»^(١).

٢ - خمسة مصارف للإنفاق

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٢).

كل خير يمكن إنفاقه، ولكن علينا أن نُحدّد وجهته، وهي: ابتغاء مرضاة الله بعيداً عن الأهداف المادية أو الرياء، بل ﴿فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

(١) نهج البلاغة، من كلام له عليه السلام يتبرأ من الظلم.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢١٥.

٣- الإنفاق للدفاع

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١).

ومن مصارف الإنفاق ما تحتاجه الأمة من الإعداد للحرب، والذي يعني عدة أمور:

الأول: الاستعداد للمستقبل، وألا يكون العمل في لحظة الحاجة فقط.

الثاني: أن يكون هذا الاستعداد بالنشاط المكثف الذي لا يدع إمكانية، ولا مقدرة، ولا جهداً، ولا فرصة، إلا وتُستغل من أجل بناء القوة الذاتية.

الثالث: أن يكون الهدف هو التغلب على كل نقاط الضعف، وكل الثغرات الأمنية والاجتماعية. وكل ذلك بحاجة إلى الأموال، كما هو بحاجة إلى الخطة الحكيمة والعمل الدائب.

وهكذا يأمرنا ربنا بتقوية أنفسنا بما نملك من استطاعة، أي تحويل طاقاتنا الكامنة في أنفسنا إلى كيان واقعي. يجب أن يتحوّل الفكر والعقل إلى علم وخبرة، والخبرة إلى أبنية، وعمارات، وفنادق. وكذلك المقدرة الجسدية يجب أن تتحوّل إلى أسلحة، وأدوات، وصناعات مختلفة.

كما إنّ البرامج الفكرية الإسلامية يجب أن تتحوّل إلى قوة اجتماعية متماسكة.

أمّا المعادن والذخائر، فيجب أن تتحوّل إلى قوة اقتصادية وثروة مالية.

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.



١ - الفصل الرابع: من يأخذ الصدقات



١ - الصدقات مسؤولية الإمام

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

الصدقة: كل عمل يمارسه الفرد تقرباً إلى الله، وانبعثاً من إيمانه بالله واليوم الآخر.

والصدقة المالية هي الإنفاق المالي بدافع التقوى والإيمان.

وهناك فريق من الناس لا يُعطون الصدقات بل تؤخذ منهم أخذاً، وهؤلاء هم الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً (الذين أشارت إليهم الآية ١٠٢ من سورة التوبة)، ولعل هؤلاء هم الذين حدّثنا القرآن عنهم في هذه الآية، ولذلك أمر الله رسوله ﷺ ومن ورائه (القيادة الإلهية) بأخذ الصدقة من أموالهم حتى ولو وجدوا صعوبة نفسية من دفع الصدقات طوعاً ورغبة.

ولكن لا يعني ذلك قهرهم أو اعتبار ذلك كالجزية التي هدفها التصغير. لا، إنما هدف أخذ الصدقة هو:

أولاً: تطهير أموالهم.

ثانياً: تزكية نفوسهم وتربيتها على الكرم، والخروج بهم من زنانة البخل، ورفعهم

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

إلى مستوى العطاء والإحساس بمسؤوليتهم الاجتماعية.

ولا يعني أخذ الصدقة الاستيلاء على أموالهم، بل أخذ قدر محدّد منها مثل الخمس والزكاة أو سائر الحقوق الاجتماعية التي تحدّدتها الظروف.

ولكن هذا الأخذ يجب ألاّ يُسبّب لهم حرجاً نفسياً يُبعدهم عن طريق الحق، لذلك يجب الدعاء لهم: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، والدعاء لهؤلاء بالخير والبركة يعني أيضاً السعي وراء خيرهم ورفاههم في مقابل عطائهم، كأى دعاء آخر؛ حيث إنه ليس منفصلاً عن العمل.

والدعاء بالصلاة لهؤلاء يُسبّب سكون نفوسهم واطمئنّانها إلى الله، وإلى المجتمع المسلم الذي تُمثّله القيادة الرسالية ذات الاهتمام بكل الناس، ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ يسمع الدعاء، ويعلم بأهداف المصلي الذي يتّهلّ إليه سبحانه بالدعاء لإخوانه.

٢ - الله يأخذ الصدقات

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(١).

علّم الله تعالى بأحوال عباده يجعلنا نؤمن بأنه يقبل التوبة الصادرة عن عباده، وأنه يأخذ الصدقات بالرغم من أن المبتهل إلى الله هو الرسول أو المؤمنون، فإن الله هو الذي يقبل التوبة لا الرسول فقط، وبالرغم من أن الرسول يأخذ الصدقة في الظاهر، ولكن الله هو الذي يأخذها في الواقع.

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٤.

الفصل الخامس: الإنفاق من جميع النعم



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

إننا كبشر لسنا مخلوقين عبثاً، ولا متروكين سُدى، بل إنَّ هناك فرصة قصيرة أمامنا لتجربة إيماننا وإرادتنا، فعلينا استغلال هذه الفرصة بالعطاء والإنفاق قبل أن تنتهي الفرصة.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ لأنه لا يملك أحد شيئاً حتى يبيعه.

﴿وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ وليس هناك من صديق، وحتى لو كان فلا يستطيع أن يفعل لنا شيئاً، لأنه هو الآخر مبتلى ومغلوب على أمره. إذاً دعنا نفكر في ذلك اليوم ونُنْفِق.

﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الذين يظلمون أنفسهم ولا يبعثون خيراً لهم إلى الآخرة.

(١) سورة البقرة، آية: ٢٥٤.



الفصل السادس: الجهاد بالإنفاق



١ - جاهدوا بأموالكم

﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

الجهاد بالمال يعني بذل كل فائض مالي يمكن أن يبقى عند المسلم بعد الإنفاق على نفسه حسب القناعة والزهد، فالعامل الذي يقدر على الاكتفاء بثلاثي أجره يحتفظ بالثلث الآخر ليجاهد به في سبيل الله، والموظف القادر على الاكتفاء بنصف راتبه يصرف النصف الآخر في سبيل الله، والمدير الذي يتمكن أن يعيش بثلاث مدخوله يصرف الثلثين الباقيين في سبيل الله، وهكذا يعتبر الجهاد بالمال زيادة على مجرد إنفاق الحقوق المفروضة على كل مسلم - وفي الظروف العادية - كالزكاة، والخمس. إنه إجهاد النفس في الاقتصاد وفي الصرف، وذلك بهدف الادّخار من أجل الهدف المقدس.

وقد نقوم بالجهاد المالي بطريقة أخرى، وهي أن يتطوّع الواحد منا بعمل ثلاث ساعات إضافية - مثلاً - في اليوم لمصلحة القضية الاجتماعية، ويُعتبر ذلك جهاداً بالنفس أيضاً؛ إذ الجهاد بالنفس ليس فقط بالشهادة في سبيل الله في لحظة المواجهة، بل وأيضاً بالعمل الجاد في سبيل الله، عملاً يستنفذ الجهد، وحتى لو كان عن طريق التطوّع بيوم عمل كل أسبوع لتحقيق هدف عمراني مثل بناء الجسور، وتعبيد الطرق، وصناعة الأسلحة والوسائل الحربية.

(١) سورة التوبة، آية: ٤١.

وإنما يكون الجهاد (بالمال والنفس) في مرحلة الإعداد للمعارك، ولذلك قدّم هنا الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ لأنّ المال ضرورة أولية لأيّ إعداد حربي.

والإمة التي تجاهد في سبيل الله تبني مستقبلها، وتشيّد صرح استقلالها، وتحقّق أحلامها في المدنيّة والرفاه. بينما المجتمع الأناني الذي يعمل كلّ فرد من أجل ذاته ومصالحه الخاصة، فإنه سوف يتحطّم في أول مواجهة مع عدوه، أو ينهار عند نزول الكوارث الطبيعية، ويدوب استقلاله في فرن الصراع الحضاري.

من هنا كان الجهاد خيراً للأمة من التقاعس. ويحتاج الناس إلى العلم بحقيقة الجهاد، وأنه يعود عليهم بالنفع؛ لأنه يحفظ استقلالهم ويبنّي حضارتهم.

إنّ هذا العلم يدفعهم للمزيد من التضحية والجهاد؛ لذلك قال ربنا: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٢- تجاهدون بأموالكم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

النجاة من النار أعظم طموحات المؤمنين، لعلمهم بأنّ الإنسان واقع في العذاب ما لم يسع للخلاص منه. ويحدّد القرآن طريق النجاة في الالتزام بثلاثة شروط أساسية هي:

١- الإيمان بالله.

٢- التسليم للقيادة الإلهية.

٣- الجهاد بالمال والنفس من أجل الحق.

يبدو أنّ الله قد قدّم الجهاد بالمال على النفس؛ لأنّ الإنسان يبدأ بالجهاد بالمال، فيصعد درجات في الإيمان إلى أن يصل إلى الجهاد بالنفس، كما إنّ الجهاد بالمال يهيئ وسائل الجهاد بالنفس. هل رأيت حرباً أو مقاومة من دون أن يسبقها الإعداد لهما بالسلاح والعتاد والزاد والاعلام، وكلّها لا تتحقّق إلّا بالمال؟.

(١) سورة الصف، آية: ١٠-١١.

الفصل السادس: الجهاد بالإنفاق ٣٣

وحيث يعتبر البعض الجهاد خسارة للأمة يؤكد القرآن أنه خير عظيم للمجتمع، وأي خير أعظم من العزة، والاستقلال، والحرية، وإقامة حكم الله، وهي كلها من ثماره ونتائجه؟.

وخير الجهاد يعم الإنسان والمجتمع المجاهد في الدارين:

- في دار الآخرة متمثلاً في الغفران، وسكنى الجنة، وهو أعظم الخير.
- في دار الدنيا متمثلاً في النصر والفتح والتحرير.

٣- الإطعام عند المجاعة

﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١).

إن الإطعام جيد دائماً، وأما عند المجاعة حيث يحضر النفوس الشح، و ينتشر الاستئثار، ويصبح الناس في هلع شديد، فإن الإطعام يكون أعظم ثواباً؛ لأنه يعتبر تجاوزاً لحالة الشح، واقتحاماً لعقبة حب الذات.

والإطعام قد يكون بهدف الحصول على مكسب مادي، أو رياءً وسمعة. ويتبين ذلك عادة عند انتخاب موضعه، فمن الناس من لا يعطي الفقير درهماً ولكنه ينفق على الموائد الباذخة المعدة للأغنياء أموالاً طائلة.

من هنا حدّد الله مواضع الإنفاق وقال:

ألف: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾، فأولى الناس بالاهتمام بالأيّام أقرباؤهم.

واليتيم حلقة ضعيفة في المجتمع، لضعفه وقلة احترام الناس له، ولذلك تتوالى النصوص القرآنية التي تُشجّع على الاهتمام به.

والمورد الضروري الآخر للإنفاق هو المسكين.

باء: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾، الذي ألصقه الفقر بالتراب، وهذا الإطعام مثّل للجهاد بالمال.

(١) سورة البلد، آية: ١٤-١٦.

٤ - الإطعام على حبه

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿١﴾.

هناك صفة هامة تُقَرَّبُ الأبرار إلى ربِّهم وتُهيِّئهم لذلك النعيم الكبير الذي أعده الرب للأبرار من عبادته، ألا وهي تحمُّل المسؤولية الاجتماعية تجاه الضعفاء وأهل الحاجة، بالرغم من حاجتهم الماسة إلى الطعام، فقال ربُّنا سبحانه:

﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾، قيل: ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ أي على حبِّ الله، وهذا صحيح من ناحية المعنى، أمَّا سياق الكلام فربما دلَّ على حبِّ الطعام، لأنَّه أقرب إلى الضمير، ولأنَّ حبَّ الله (ووجهه) ذكر في الآية التالية بصورة مستقلة.

وهذا يعني أنَّ المراد من حبِّ الطعام هنا: أنَّ الأبرار لا يطعمون الآخرين من فاضل طعامهم، بل ممَّا يطعمونه أنفسهم وإلى حدِّ الإيثار، بحيث يتصدَّقون بما عندهم وينفقونه مع حاجة وحبِّ إليه. وهذه من أرفع مراحل التضحية والعطاء، ويؤكد ذلك أنَّ الإنفاق ممَّا تحبُّه النفس من شروط القرآن لبلوغ درجة البر، كما قال سبحانه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾.

وباعتبار أنَّ الآية تحدَّثنا عن صفات الأبرار فكان من المناسب ذكر الصفة ذاتها.

وبما أنَّ الإنفاق قد يكون بهدف الاستكبار والتعالي على الآخرين وبسط السلطة عليهم، فقد ذكرنا القرآن بأنَّ لأبرار يخلصون في إنفاقهم: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾، إنَّ الأبرار لا يتطلَّعون إلى شيء وراء إنفاقهم وخدماتهم للآخرين إلَّا رضا الله وثوابه، ممَّا يعكس تمحُّض التوحيد في أنفسهم، فلا يطالبون حتى بكلمة الشكر (شكرًا، وأحسنتم) وما إلى ذلك. قال الإمام الصادق عليه السلام: «وَاللَّهُ مَا قَالُوا هَذَا لَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَضْمَرُوهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ بِأَضْمَارِهِمْ، يَقُولُونَ: لَا نُرِيدُ جَزَاءً تُكَافِئُونَنَا بِهِ، وَلَا شُكُورًا تُثْنُونَ عَلَيْنَا بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَطْعَمْنَاكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ وَطَلَبَ ثَوَابَهُ» ﴿٣﴾،

(١) سورة الإنسان، آية: ٨-٩.

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

(٣) بحار الأنوار، ج ٣٥، ص ٢٤٠.

الفصل السادس: الجهاد بالإنفاق ٣٥

وهذا ما يجعلهم في عطاء دائم، لأنّه لا ينقطع بسبب عدم مجازات الآخرين لهم، أو حتى وقوفهم من إحسانهم موقفاً سلبياً.

كيف يتجرّد الأبرار من حبّ الذات إلى هذه الدرجة السامية؟. كيف ينتزعون من أنفسهم حبّ الأموال التي يحتاجونها لطعامهم وقد فُطِرَت الأنفس على حبّ المال، وبالذات حينما يكون المال ثمن أهم حاجة عند الإنسان وهي حاجة الطعام؟.

وأعظم من هذا، كيف يُسيطرون على غريزة حبّ السلطة والعلو في الأرض التي هي أعظم غريزة عند الإنسان، وهي التي كانت وراء خروج آدم عليه السلام من الجنة، حتى تراهم لا يبحثون عن كلمة شكر تُقال لهم، أو أيّ جزاء من أيّ نوع يُكافؤون به؟.

الجواب: إنَّهم يعيشون أهوال القيامة، وكلّ همّهم النجاة منها. إنَّهم يعيشون العالم الذي يُمثله يوم القيامة، ذلك العالم الذي له همومه وتطلّعاته المختلفة عن هذا العالم الماديّ المحدود، وهم يعرفون أنّ ثمن النجاة في ذلك اليوم المُربّع الرهيب الفظيع إنّما هو باتّقاء شحّ الذات، وإيثار الضعفاء والمحتاجين، إذ إنّ المسؤولية الاجتماعية تجاه المحرومين والبؤساء ليست اختيارية يتحمّلها الإنسان أو لا يتحمّلها، وإنّما هي واجب ديني يتصل بمصيره في الآخرة، وعاقبته عند الله، وإذا ما دخلت هذه الحقيقة إلى وعي الإنسان فسوف لن يتوانى في أدائها، ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾^(١)، أيّ شديداً وعسيراً. قال الأخفش: «القمطير أشد ما يكون من الأيام وأطول في البلاء... وقال الكسائي: .. يوم قمطر إذا كان صعباً شديداً...»^(٢).

ويجدد بنا أن ننقل هنا شأن نزول السورة حسب الرواة والمفسّرين من كلّ الفرق الإسلامية، لكي نعرف أنّ هذه الصفات المذكورة في القرآن قد جسّدها فعلاً بشر، قد خُلِقوا من لحم ودم، وكانت فيهم الحاجات والغرائز فتغلّبوا عليها بحول الله وقوته، وبفضل وعي الآخرة. إنَّهم ذريّة رسول الله ﷺ: فاطمة، وبعلاها، وبنوها، وخادمتهم فضّة عليها السلام.

قال العلامة الطبرسي: «نزلت في عليّ، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام»

(١) سورة الإنسان، آية: ١٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ج ١٩، ص ١٣٥.

وجارية لهم تسمى فضة، وهو المروي عن ابن عباس، ومجاهد، وأبي صالح، والقصة طويلة جملتها أنهم قالوا: مرض الحسن والحسين، فعادهما جدّهما ووجه العرب، وقالوا: يا أبا الحسن، لو نذرت على ولدك نذراً؟. فنذر صوم ثلاثة أيام إن شافهما الله سبحانه، ونذرت فاطمة عليها السلام وكذلك فضة، فبرؤا وليس عندهم شيء، فاستقرض علي عليه السلام ثلاثة أصوع من شعير من يهودي. ورؤي: أنه أخذها ليغزل له صوفاً، وجاء به إلى فاطمة، فطحنت صاعاً منها، فاخبزته وصلى علي عليه السلام المغرب وقرّبه إليهم، فأتاهم مسكين يدعوهم وسألهم فأعطوه ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الثاني أخذت صاعاً وطحنته وخبزته وقدمته إلى علي عليه السلام فإذا يتيم بالباب يستطعم، فأعطوه ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الثالث عمدت إلى الباقي فطحنته وخبزته وقدمته إلى علي عليه السلام فإذا أسير بالباب يستطعم فأعطوه ولم يذوقوا إلا الماء، فلما كان اليوم الرابع وقد قضوا نذورهم أتى علي ومعه الحسن والحسين عليهما السلام إلى النبي ﷺ وبهما ضعف، فبكى رسول الله ﷺ ونزل جبرئيل بسورة ﴿هَلْ أَتَى﴾^(١).

٥- وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(٢).

الدنيا سلاح ذو حدين، فإما تؤدي بصاحبها إلى النار، وذلك حين يتصورها هدفاً بذاتها، وإما أن تؤدي به إلى الجنة، وذلك حينما يتخذها وسيلة لعمل الصالحات، وهكذا يصبح الغنى فضيلة إذا استخدمه صاحبه في سبيل الله.

هكذا يقول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن الدنيا: «.. وَمَنْ أَبْصَرَ بِهَا بَصَرَتُهُ، وَمَنْ أَبْصَرَ إِلَيْهَا أَعْمَتُهُ»^(٣).

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ﴾، بإخراج حق الله وحق المحتاجين، وصرف المال في عمل الصالحات كبناء المساجد، ومساعدة الحركات الإسلامية.

(١) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٦١١-٦١٢.

(٢) سورة القصص، آية: ٧٧.

(٣) نهج البلاغة، من كلام له عليه السلام في ذم صفة الدنيا.

والإسلام لا يطالب الإنسان بإعطاء كل ماله في سبيل الله ثم يجلس خالي اليد، بل يطالبه بالاعتدال في الإنفاق، كما قال الله تعالى في سورة الفرقان: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١). وهنا يقول ربنا: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾، وتدلل الآية على خطأ النظرة القائلة بفصل الدين عن الدنيا، إذ بإمكان الإنسان أن يبني مسجداً إلى جانب بيت فخم. إلا أن للإمام علي عليه السلام، تفسيراً آخر للآية ينسجم مع سياق الآيات، يقول الإمام عليه السلام: «لَا تَنْسَ صِحَّتَكَ، وَقُوَّتَكَ، وَفَرَاغَكَ، وَشَبَابَكَ، وَنَشَاطَكَ أَنْ تَطْلُبَ بِهَا الْآخِرَةَ»^(٢).

وذلك أن ما يبقى من الدنيا ليس سوى ما يبعثه الإنسان إلى الآخرة.

ثم أكد السياق ضرورة الإحسان إلى الناس، والإحسان هو بذل المزيد من الأموال مضافة إلى الحقوق المالية المفروضة، ولا ريب في أن الثروة المكدسة لا تهنأ لصاحبها من دون الإحسان، وإن لذة روح الإنسان من الإحسان أعظم بكثير من لذة بدنه بالترف، كما إن الإحسان يمتص نقمة المحرومين على صاحب الثروة، ويحوّلها إلى ذكرٍ حسن، وثواب عند الله عظيم، بينما الشح يؤدي إلى الفساد والاستكبار في الأرض.

﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾. ولعل نهاية الآية السابقة على هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾^(٣)، تلتقي مع هذه الآية؛ إذ إن الغرور (الفرح) يؤدي للفساد في الأرض، وعموماً نجد أن هذه الآية تدخل ضمن آيات الجهاد بالمال؛ لأننا لا نحصر العطاء بالواجبات.

(١) آية: ٦٧.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦٨، ص ١٧٧.

(٣) سورة القصص، آية: ٧٦.



الفصل السابع: بواعث الإنفاق



١- في الإنفاق خير الإنسان

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * إِنَّ تَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُّضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾^(١).

أمر ربُّنا سبحانه وتعالى في هذه الآية بالإنفاق لأنه من مظاهر التقوى، فقال: ﴿وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾، أي إن الإنفاق يعود على صاحبه بالخير، فهو يزكي النفس ويزيد إيمانها، ويتقدّم بالمجتمع اقتصادياً لما يُسبِّبه من نماء في الثروة وتدوير لها. وللآية تفسير آخر هو: أنفقوا خيراً في مقابل الشر، فإن الخير هو الذي يعود للنفس والمجتمع بالنفع.

﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾، وشح النفس هو مجموع الصفات السلبية التي تعبّر عن حب الذات وحب الدنيا، كالبخل والحرص والعنصرية وما أشبه، وإذا انتصر الإنسان على شح نفسه صار من المصلحين؛ لأن الشح جذر كل ضلال وانحراف ومعصية في حياة البشر، ولأن الانتصار عليه يفتح الطريق له نحو كل فضيلة وصلاح، ولذلك يحدثنا أبو قرة فيقول: «رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَطُوفُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ قِنِي شُحَّ نَفْسِي.

فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِغَيْرِ هَذَا الدُّعَاءِ؟.

(١) سورة التغابن، آية: ١٦-١٧.

٤٠.....الخمس

قَالَ ﷺ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِنْ شُحِّ النَّفْسِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١). والإنفاق من أهم العوامل التي تقضي على شح النفس. جاء في الحديث المأثور عن الإمام الصادق، ﷺ: «مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ فَقَدْ وَقِيَ شُحَّ نَفْسِهِ»^(٢). ثم قال سبحانه: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعِفْهُ لَكُمْ﴾. فما هو القرض هنا؟.

قال بعضهم: هو الدين. وقال البعض: بل هو كل إنفاق، أو الإنفاق المندوب (بينما الأول كان في عموم الإنفاق). وأتى كان فإن لكل هذه المفردات آثاراً مباركة في حياة الفرد والمجتمع، ولها أيضاً آثار معنوية تتصل بمصير الإنسان في الآخرة؛ إذ تسبب في غفران الذنوب، باعتبارها من الحسنات الكبيرة التي تشفع في السيئات. ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ فهو يردّ القرض مضاعفاً بشكره، ويغفر الذنوب بحلمه.

٢- الإنفاق ثمن الجنة

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

إنّ المسارعة إلى الخيرات، وإلى مغفرة الله -كهدف سام- لا بد لجميع أبناء الأمة أن يبادروا إليه، أو حتى يتنافسوا من أجله.

والمغفرة من الله، تتبع إصلاح الفساد الاجتماعي والسلوكي، فلا يغفر الله لمجتمع مكبّ على أصنام له، أو مُصرّ على الظلم والاستغلال، والمنكر والفحشاء، كما لا يغفر لفرد لم يترك المحرمات، إنما يغفر لهما بعد أن يتركا الذنب، ويُصلحا ما أفسده الذنب فيهما، فيعيد الظالم حقوق المظلوم اليه، والمستغل يكفّ عن استغلاله ويسترضي ضحاياه بالمبرات، وتارك الصلاة يقضي صلواته، وهكذا...

(١) بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ٣٠١.

(٢) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٥٣.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٣٣-١٣٤.

الفصل السابع: بواعث الإنفاق ٤١

أما الجنة فإنها تأتي بالمسارعة إلى الخيرات. إن هذا من أبرز معالم المجتمع المسلم ومن أقوى دعائمه التي يعتمد عليها في مواجهة العدو.

ويبقى السؤال: ما الأعمال الصالحة التي تجب المسارعة فيها؟.

إنها كالآتي: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وبتعبير آخر:

الصفة الأولى: هي العطاء، سواء في حالة اليسر أو العسر، وبالتالي التضحية بالمال، والإيثار به.

الصفة الثانية: عدم الاندفاع مع شهوات الذات، وبالتالي التضحية بغرور الذات وأنايته وطغيانه وجفوته في سبيل الله، وذلك بكظم الغيظ ومن ثم العفو عن الناس.

إن كثيراً من الخلافات الاجتماعية الحادة تنشأ في البدء من حساسية بسيطة بين شخصين، تشتد حتى تصبح خلافاً عقائدياً مزعوماً. وفي المجتمع الإسلامي يجب قتل الحساسية وهي في المهد، حتى لا تكبر وتصبح مشكلة كبيرة.

الصفة الثالثة: الإحسان إلى الناس وخدمتهم بالمجان، لأنه الرابطة القوية التي تشد المجتمع ببعضه.

٣- بين الإنفاق وإقامة الصلاة

﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١).

إن الإنفاق - إلى جانب الصلاة - مقياس أكيد للإيمان الذي فيه فوائد كثيرة أهمها: تكامل شخصية الفرد حسب درجات إيمانه، وهذا التكامل ليس بمقياس الناس بل بقيم الله سبحانه، فلا يضر المؤمن المتكامل الشخصية ألا يعرف به الناس.

٤- الإنفاق من صفات المخبتين

﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمُ وَالْمُتَّقِينَ الصَّلَاةَ

(١) سورة الأنفال، آية: ٣.

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ^(١).

ويتميز المختبون -الذين أشارت إليهم الآية السابقة- بعدة صفات هي:

- ١- وجل القلب بذكر الله: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.
- ٢- الصبر على الرسالة، وعلى ظلم الناس، والصبر أيضاً على قمع الأهواء والشهوات: ﴿وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ﴾.
- ٣- إقامة الصلاة التي هي رمز لسائر العبادات: ﴿وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ﴾.
- ٤- حرصهم ومحافظتهم على بناء صرح المجتمع شامخاً، وذلك بالإنفاق من كل النعم التي رزقهم الله إياها: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

٥- الإنفاق من صفات أولي الألباب

﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ^(٢)﴾.

الصفات المثلى مجموعة متكاملة، وقد ذُكرت في آيات عديدة، منها هذه الآية التي جاءت في سياق الحديث عن أولي الألباب الذين يوفون بعهد الله ويصلون ما أمر الله به أن يوصل، ومن صفاتهم ما جاء في هذه الآية:

- ١- ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾؛
 - ٢- ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾؛
 - ٣- ﴿وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾؛
 - ٤- ﴿وَيَدْرُؤُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾.
- ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ * جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾، يلي هذا جزء من يتصف بهذه الصفات الحميدة، ومنها الإنفاق سراً وعلانية،

(١) سورة الحج، آية: ٣٥.

(٢) سورة الرعد، آية: ٢٢-٢٣.

الفصل السابع: بواعث الإنفاق ٤٣

والإنفاق في السرّ هو ضد الرياء، والإنفاق في العلن هو تحدّد لمن لا يريد منك الإنفاق، أو تشجيع للإنفاق.

والصفات عادةً تتنظم في مجموعات لأن أصلها واحد. وهكذا فإن الإنفاق يتفاعل مع سائر الصفات، فهو ميراثها كما أنه سبب من أسبابها.

٦- الإنفاق ذخيرة يوم الجزاء

﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾^(١).

كيف نشكر نعم الله علينا؟.

إنما بالإنفاق منها والذي يزيد النعم، قال سبحانه: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾، فإنفاق العلم بتعليمه، وإنفاق الجاه ببذله، وإنفاق القوة بالتعاون مع البؤساء. كل ذلك يزيد النعم.

﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، وليكن الإنفاق سرّاً لضمان الإخلاص، وعلانيةً لتحدي الكفار. ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالٌ﴾، فلا تستطيع أن تبدّل بما عندك شيئاً، كما لا تنفع الشفاعة من قبل الأخلاء.

٧- بين الإنفاق والحرية

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

عند ما كانت ملكية العبيد نظاماً سائداً في المجتمعات قبل انتشار نور القرآن، وكان العبد المملوك لا يقدر على شيء إلا بإذن مولاه، يضرب القرآن بذلك العبد مثلاً على واقع الفرد الذي يُقيّد نفسه بأغلال الشرك، فيجعل نفسه عبداً لغيره وقد خلقه الله حراً.

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣١.

(٢) سورة النحل، آية: ٧٥.

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾، هل هو سواء مع من حرَّ نفسه من أغلال الشرك وعبودية ذوي الثروة والسلطة والتضليل؟!.

﴿وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ﴾؟. كَلَّا؛ الذي أعطاه الله الحرية وزوّده بحب الخير فهو لا ينفق رياء، ولا يكتُم إنفاقه عن الناس خوفاً، بل ينطلق في إنفاقه من إرادته الحرة، يستهدف مرضاة الله، ولا يرجو أحداً ولا يخشى. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ الذي هياً للإنسان كل فرص الخير، ووفّر له الحرية الكاملة، وزوّده بالأحاسيس الخيرة.

﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾، بلى؛ إنّ الجهل آفة الحرية، ولأنّ الجهل يتفشى في الأمم الضالة، فانه يسهل استعبادهم من قبل الطغاة.

٨- بين الإنفاق والتبتل

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١).

إنّ الذين يتبتّلون إلى الله الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع، إنهم يتّصفون بالإنفاق مما آتاهم الله تعالى : ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾؛ ذلك لأنّ النعم التي يمنّ الله بها عليهم، يُحوّلونها إلى زاد لرحلة الآخرة، دون استهلاكها في الدنيا.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يفكر في آخرته قبل تفكيره في دنياه لأنها دار بقاء وخلود.

٩- هكذا يخلف الله ما ينفق

﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٢).

ما هو الموقف السليم من آيات الرّبّ ونعمه مثل الثروة والقوة؟.

الجواب: معرفة المُنعم مقدّمة لشكره النظري والعملي:

﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾، فالذي يرى أنّ ربه هو

(١) سورة البقرة، آية: ٣.

(٢) سورة سبأ، آية: ٣٩.

الفصل السابع: بواعث الإنفاق ٤٥

الذي أعطاه ما يملك لا يكفر به، ولا يحارب رسالاته، ولا يخشى من الإنفاق، بل يسعى لذلك إحساساً منه بالمسؤولية.

أَوَكَيْسَتْ القدرات والإمكانات كما الحياة ذاتها أمانة من عند الله؟! فلماذا لا يردّها حين يطلبها منه؟.

بلى، سوف يعطيها راضياً مطمئناً لرزق ربه إن هو أنفق في سبيله.

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾، وذلك من ناحيتين:

ألف: الناحية الغيبية، حيث قال الإمام علي عليه السلام: «وَمَنْ يَبْسُطْ يَدَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا وَجَدَهُ يُخْلِفِ اللَّهُ لَهُ مَا أَنْفَقَ فِي دُنْيَاهُ وَيُضَاعِفُ لَهُ فِي آخِرَتِهِ»^(١).

وقال أبو عبد الله الصادق، عليه السلام: «إِنَّ الرَّبَّ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يُنْزِلُ أَمْرَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ، وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْآخِرِ، وَأَمَامَهُ مَلَكٌ يُنَادِي: هَلْ مِنْ تَائِبٍ يُتَابُ عَلَيْهِ؟. هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟. هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى سُؤْلُهُ؟. اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَكُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا، إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ أَمْرُ الرَّبِّ إِلَى عَرْشِهِ فَيُقَسَّمُ الْأَرْزَاقُ بَيْنَ الْعِبَادِ»^(٢).

ولعل الناحية الغيبية في خلف الرزق تكمن في البركة الإلهية التي يسبغها على عبده، وفي التوفيق إلى القرارات الصائبة، والتصرفات المالية النافعة.

باء: الناحية الفطرية، حيث إن الله قد أجرى سننه في خلقه بأن يُخلف للمنفقين، ولعل ذلك لسبب أن ما يدفع الإنسان للبحث عن حوائجه ومن بينها المال هو الشعور بالحاجة. ولا شك في إن المنفق سوف يسعى بقواه العقلية والمادية من أجل التعويض عما أنفقه، عبر المزيد من النشاط.

وحتى ينفق الإنسان في سبيل الله، لا بد أن يتعرّف على كرم ربّه عزّ وجل، لهذا لم يكتف القرآن بذكر ما تقدم -من أن الله يُخلف على من أنفق- إنما أضاف: ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.

(١) الكافي، ج ٤، ص ٤٣.

(٢) تفسير القمي، ج ٢، ص ٢٠٤. مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٢١٠.

والأحاديث تؤكد هذه الحقيقة. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ»^(١). وقال ﷺ: «مَنْ أَتَقَنَ بِالْخَلْفِ سَحَتَ نَفْسُهُ بِالنَّفَقَةِ»^(٢).

وهل يُصدَّق بالخلف ويوقن به إلا إذا عرف أن ربه خير الرازقين؟.

ثم لماذا لا يُنفق الإنسان ماله في سبيل الله وهو إن بقي لم ينتفع به، وإن أنفقه كان في سبيل الحق؟.

قال الإمام الباقر عليه السلام للحسين بن أيمن: «يَا حُسَيْنُ؛ أَنْفِقْ وَأَيِّقِنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْلُ عَبْدٌ وَلَا أَمَةٌ بِنَفَقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْفَقَ أَضْعَافَهَا فِيمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

١٠ - الإنفاق سيرة العلماء

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾^(٤).

للعالم الرباني صفات هي:

ألف: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ﴾، أي يستوحون علمهم من كتاب الله.

باء: ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾، أي يقيمون الصلاة بحدودها ومواقيتها، بحيث تنهى عن الفحشاء والمنكر.

جيم: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾.

لماذا سرًّا؟. لأنه بعيد عن الرياء والجبث.

ولماذا علانية؟. لأنه تحدُّ للطاغوت والمجتمع الفاسد.

فهم يتحدثون بالإنفاق جبت أنفسهم وطاغوت زمانهم.

(١) الكافي، ج ٤، ص ٢.

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٤٣.

(٣) الكافي، ج ٤، ص ٤٣.

(٤) سورة فاطر، آية: ٢٩.

الفصل السابع: بواعث الإنفاق ٤٧

دال: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾، يرجون من الله فكاك رقابهم من النار، وأن يدخلهم الجنة، وهل تبور تجارة أحد مع الله العزيز الغفور؟.

١١ - بين الإنفاق والشورى

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١).

بعد التعرّض للشورى يسرد لنا القرآن مجموعة أخرى من صفات المؤمنين التي تتكامل وصفة الشورى فيقول: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾.

سواءً كان رزقاً مادياً كالمال والثروة، أو معنوياً كالحكمة والعلم، فإنّ المؤمنين ينفقون منه في سبيل الله، ومن أجل تقدّمهم جميعاً. ولا ريب في أنّ المجتمع البخيل الذي ينحصر أبناؤه في حدود أنفسهم ومصالحهم لا يستفيد من الشورى؛ لأنّ تبادل الأفكار والمعلومات والخبرات يستدعي تبادل المنافع، ودائماً يكون وراء مبادلة الخبرات التي تنفع اقتصادياً مبادلة للأفكار؛ إذ لولا حالة العطاء والكرم، وبالتالي الخروج عن نطاق الذات، لما أمكن الحوار مع الآخرين، ولعله لذلك جاء التأكيد القرآني على الإنفاق بعد الحديث عن الشورى.

(١) سورة الشورى، آية: ٣٨.



الفصل الثامن: عاقبة البخل



١ - فانما يبخل عن نفسه

﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُخْفِئْكُمْ بِبَخْلِكُمْ أَضْغَانَكُمْ﴾ * هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾^(١).

من حكمة ربنا ورحمته بنا أنه لم يأمرنا بإنفاق جميع أموالنا، وإلا لم يكن يتمسك بعروة الإسلام إلا القليل من الناس.

﴿إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُخْفِئْكُمْ﴾، يُجْهِدْكُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ، من الإحفاء بمعنى الإصرار في المسألة ﴿بَخْلِكُمْ﴾، ولكنه جعل دينه سهلاً لئلا يمتد إلى أكبر عدد من الناس، وإذا كان صعباً بحيث يأمر بإنفاق كل المال، كان يظهر البخل الذي تنطوي عليه أغلب النفوس.

وبالرغم من أن الله لم يأمرنا بإنفاق جميع الأموال، ترى البعض يبخلون، كما بخلوا بأنفسهم حين أمروا بالقتال، حيث قال سبحانه: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ﴾، لأنهم لم يُدربوا أنفسهم على البذل والعطاء والتضحية، وجذبهم حب الدنيا وأوثقهم بوثائقه، وبالتالي تصوروا أن الإنفاق مَغْرَمٌ، بينما هو مغنم كبير.

(١) سورة محمد، آية: ٣٧-٣٨.

٥٠.....الخمس

﴿وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ﴾، لأنه لو أنفق شيئاً لردّ إليه أضعافاً مضاعفة، وحاز على رضوان الله الأكبر. وأيُّ خسارة كهذه الخسارة، أن يُحرّم الإنسان ثواب ربه ورضاه؟! ولا يدل أمر الله بالإنفاق على حاجته إلى ما نملك، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾، ولأننا فقراء يجب علينا أن ننفق حتى يغنيانا الله من فضله.

﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾، فإذا بخلت أمة عن العطاء، فإنّ الربّ يستبدلها بأمة خيراً منها، تنفق من أموالها، وتجاهد في سبيل الله، وتُقدّم التضحيات تلو التضحيات، وتصبر وتستقيم.

إنّ توفيق حمل الرسالات الإلهية شرف عظيم لا يُعطيه الله إلاّ لمن استعد لدفع ثمنه، وثمرته خوض القتال والإنفاق، فإذا ضعفت أمة عنها قيّض الله لها أمة أخرى!. وحول هذا المقطع من الآية جاءت رواية ذكرها أغلب المفسرين وبطرق عديدة:

رُوي أنّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه؟ وكان سلمان إلى جنب رسول الله فضرب يده على فخذه سلمان، فقال ﷺ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطاً بِالثُّرَيَّا لَتَنَاولَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسٍ»^(١).

وجاء في رواية أخرى عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قَدْ وَاللَّهِ أَبَدَلَ بِهِمْ خَيْراً مِنْهُمْ الْمَوَالِي»^(٢).

والواقع: إن التاريخ يشهد أنّ رسالة الإسلام حملها بعد العرب شعوب أخرى كالفرس والأتراك، وإذا خذلها المسلمون اليوم، فقد يُقيّض الله لها من أقصى الأرض من يحملها ويؤدي حقّها ثم لا يكونوا أمثال المسلمين.

(١) مجمع البيان، ج ٩، ص ١٦٤.

(٢) بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٥٢.

٢- سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

الثراء لماذا؟ ولأي يوم؟

إنَّ البخل بالمال - خصوصاً في ظروف الهزيمة - دليل الخبث والنفاق.

وماذا يجني البخل؟ ولماذا يُكَدِّس الثروة - التي أعطاه الله -؟ هل يكدها ليوم القيامة، حيث تتحوَّل ثرواته المغتصبة إلى حزام من النار يُحيط به ويأخذه إلى جهنم؟ أما في الدنيا: فإنه سيموت، ويورث الله ثرواته لمن يشاء، أو ينتصر الرساليون على أخذ ثرواته شاء أم أبى، ولا ينفعه التعليل والتبرير؛ لأنَّ الله خبير بما يعمل العباد، ويجازي الناس حسب خبرته لا حسب أقوالهم وأدعاءاتهم.

٣- فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ

﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾^(٢).

قد يكون المنافق واحداً منا دون أن نشعر؛ لأنه قد يستطيع الواحد أن يقاوم ضغط الفقر، وصعوباته، ولكنه ينهار أمام إغراء المال، بل قد يقاوم هذا الإغراء ولكنه ينهار أمام إغراء السلطة والجاه، وهكذا على الإنسان أن يتزود بالإيمان، ويتسلَّح بالإرادة الصلبة، والتوكُّل على الله، حتى لا يصبح مثل الذين يقول عنهم القرآن: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخَلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾، أي إنهم بالإضافة إلى عدم وفائهم بالعهد السابق الذي ألزموا أنفسهم به من الصدقة، بالإضافة إلى ذلك تجدهم يتحدون شريعة الله وأوامر الرسول. جاءت في التفاسير قصة طريفة، حيث إنَّ شخصاً باسم (ثعلبة بن حاطب) وكان

(١) سورة آل عمران، آية: ١٨٠.

(٢) سورة التوبة، آية: ٧٥-٧٦.

من الأنصار، قال للنبي ﷺ: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا.

فَقَالَ ﷺ: يَا ثَعْلَبَةُ، قَلِيلٌ تُؤَدِّي شُكْرَهُ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ لَا تُطِيقُهُ، أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَرَدْتُ أَنْ تَسِيرَ الْجِبَالُ مَعِيَ ذَهَبًا وَفِضَّةً لَسَارَتْ.

ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي مَالًا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَئِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ مَالًا لَا أُعْطِينَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَقَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ ارْزُقْ ثَعْلَبَةَ مَالًا.

قَالَ: فَاتَّخَذَ غَنَمًا فَتَمَّتْ كَمَا يَنْمِي الدَّوْدُ فَصَاقَتْ عَلَيْهِ الْمَدِينَةُ فَتَنَحَّى عَنْهَا فَتَزَلَّ وَادِيًا مِنْ أَوْدِيَتِهَا، ثُمَّ كَثُرَتْ نُمُومًا حَتَّى تَبَاعَدَ مِنَ الْمَدِينَةِ فَاشْتَعَلَ بِذَلِكَ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُصَدَّقَ لِيَأْخُذَ الصَّدَقَةَ، فَأَبَى وَبَخَلَ، وَقَالَ: مَا هَذِهِ إِلَّا أُخْتُ الْحَزْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ، يَا وَيْحَ ثَعْلَبَةَ»^(١).

فأنزل الله عز وجل الآيات.

٤- البخل ميراث الهلع

﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾^(٢).

من أبرز ما في القرآن هو تعريف الإنسان بنفسه، ذلك أنَّ الإنسان قد خُلِقَ جهولاً، يجهل أقرب الأشياء إليه (وهي نفسه)، وفي ذلك خطر عظيم عليه، فقد يدعو جهل النفس إلى الشرك بالله، وقد يدعو إلى ممارسة الأخطاء الفظيعة في قيادتها وتربيتها.

ومن هنا فإنَّ القرآن توجَّهاً أساسياً اختص بمعالجة موضوع الذات الإنسانية، وبيان أهم صفاتها وطبائعها، كما الآيات التالية من سورة المعارج.

﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾^(٣)، قيل: «الهلع هو شدة الحرص، وقلة الصبر». وقيل:

(١) مجمع البيان، ج ٥، ص ٨٢.

(٢) سورة المعارج، آية: ٢١.

(٣) سورة المعارج، آية: ١٩.

الفصل الثامن: عاقبة البخل ٥٣

«الهلوع الضجور»^(١). وفي البصائر: «أي البخل والحرص، أو الخوف وقلق القلب، واضطرابه من كل صوت وحدوث أمر»^(٢).

والذي يبدو أن أصل الهلع هو الخوف، فالهلوع يخاف عند الشر فيجزع، أما عند نيل الخير يخشى من نفاذه أو انتقاله إلى غيره فيمنع، وهي الصفة التي تفقد الإنسان توازنه وثباته أمام الظروف المحيطة به.

ويبقى بيان القرآن لمعنى الهلع أجلى وأبلغ من بيان كل مفسر وأديب حيث يقول تعالى:

﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾، فإذا به يصبح عرضة لحالات الخوف النفسية، يفقد توازنه النفسي والفكري والسلوكي، إلى حد الهزيمة واليأس. و﴿الشَّرُّ﴾ الذي تقصده الآية شامل لكل الحوادث السلبية، معنوية ومادية، فالحسارة الاقتصادية شر، وفقدان الأحبة شر، والمرض شر، و... و...

ولو أننا حققنا في حوادث الانتحار أو حتى الحالات النفسية الحرجة في العالم فسنجد أن معظمها عائدة إلى صفة الهلع (الجزع) عند الإنسان. ويقول الله: ﴿مَسَّهُ﴾؛ لأن المس أدنى ما يصيب الإنسان من الشر أو الخير.

﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾، والسبب حبّه المفرط لذاته، وشحّ النفس الذي يجعله يريد الخير لنفسه فقط. وجاء في آية أخرى عن صفة الإنسان:

﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾، وحق ما جاء في الرواية: «مَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ بَابًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِرْصِ مِثْلَهُ»^(٣).

وفي الآية بصيرة هامة:

إن المتتبع لكلمة الإنسان في استخدام القرآن يجدها ترد دائماً عند الحديث عن الصفات السلبية فيه، قال تعالى:

(١) التفسير الكبير، ج ٣٠، ص ١٢٨.

(٢) تفسير البصائر، ج ٤٩، ص ١٢٠.

(٣) الكافي، ج ٢، ص ٣١٩.

- ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).
- ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً ثُمَّ نَزَعْنَاهَا مِنْهُ إِنَّهُ لَكَفُورٌ﴾^(٢).
- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٣).
- ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾^(٤).
- ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٥).
- ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾^(٦).

وهكذا ترد الكلمة عند الحديث عن الصفات الذاتية للإنسان.

ولعل الغاية من ذلك ليُذكره بأن عليه أن يسعى جاهداً للتغلب على جوانب الظلام في نفسه، ويكده من أجل تنمية النور فيها، والهَلَع واحد من ظلال الظلام الذي يجب أن يتغلب عليه بسعيه وعزم إرادته.

وهكذا نعرف أن الله تعالى عرّف البشر كوا من نفسه شرها وخيرها، وأعطاه إرادة الاختيار التي يتجاوز بها صفات السوء وطبائعه إن شاء أو يسترسل معها، ورسم له المنهج الذي يسلم بتطبيقه منها. فما هو المنهج القرآني لعلاج صفة الهَلَع عند الإنسان؟. أبرز معالم هذا المنهج هو حضور الآخرة في وعيه نفسياً وفكرياً، فإن من يتذكر أهوالها ومشاهدها لا يجزعه من الدنيا شرٌّ بالغاً ما بلغ؛ لأنه يكون أبداً مشغولاً عنه بذلك الشر المستطير، بل تراه يعيش السكينة والاطمئنان، كالمؤمنين: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٧)، كما لا يُبطره خير، خشية العذاب وطمعاً في الثواب.

(١) سورة النساء، آية: ٢٨.

(٢) سورة هود، آية: ٩.

(٣) سورة إبراهيم، آية: ٣٤.

(٤) سورة الإسراء، آية: ١١.

(٥) سورة الكهف، آية: ٥٤.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٥٦.

الفصل الثامن: عاقبة البخل ٥٥

ولعل هذه الفكرة تفسّر لنا العلاقة بين الحديث عن مشاهد القيامة (في الآيات ٨ - ١٨ من سورة المعارج) والحديث عن الإنسان (في الآيات ١٩ - ٢١). والمستقرئ للآيات القرآنية يجد أنّ الوحي ما يكاد يُحدّثنا عن صفات الإنسان السلبية إلاّ ويمهّد لذلك بالحديث عن الآخرة، أو يلحقه بالتذكير بها، لأنّه علاج ناجح لها.

٥- ويمنعون الماعون

﴿قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(١).

الصلاة الحقيقية تُحرّر الإنسان من شح ذاته، فتكون يده سخية، وسعيه مباركا. فتراه ينصر المظلوم، ويُعين المحروم، بينما الذي يُرائي في صلاته يمنع أبسط الحقوق المفروضة عليه، ولذلك فإنّ ربّنا سبحانه ذكّر منع الماعون من صفات الساهين عن صلاتهم وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، قالوا: «الماعون معناه كل ما فيه منفعة». وقالوا: «إنه ما يتعاوره الناس بينهم من الدلو، والفأس، والقدر، وما لا يُمنع كالماء والملح»^(٢).

جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام أنه قال: «هُوَ الْقَرَضُ يُفْرَضُ، وَالْمَعْرُوفُ يَصْطَنَعُ، وَمَتَاعُ الْبَيْتِ يُعِيرُهُ، وَمِنْهُ الزَّكَاةُ».

فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَنَّا جِيرَانًا إِذَا أَعْرَانَاهُمْ مَتَاعًا كَسَرُوهُ وَأَفْسَدُوهُ فَعَلَيْنَا جُنَاحٌ إِنْ نَمْنَعُهُمْ؟
فَقَالَ عليه السلام: لَا لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِنْ تَمْنَعُوهُمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ»^(٣).

وبالرغم من أنهم ذكروا اثنتي عشر قولاً في معنى الماعون، إلاّ أن الأقوال تعود -فيما يبدو- إلى أمر واحد هو المعروف كله، ولكن يبدو أنه المعروف الذي يُعتبر مَنْ يمنعه خسيساً ومنبوذاً اجتماعياً؛ لأنه من النوع الذي يتساهل فيه الناس عادة، مثل إعارة الظروف، وإعطاء الماء، والملح، وما أشبه.

(١) سورة الماعون، آية: ٤-٧.

(٢) مجمع البيان، ج ١٠، ص ٨٣٤.

(٣) الكافي، ج ٣، ص ٤٩٩.

وسورة الماعون - عموماً - تدل على أن مكارم الأخلاق ميراث التصديق بالدين، كما أن التكذيب بالدين يورث الرذائل التي يرفضها العقل والعرف، فترى الساهين عن الصلاة يمنعون عن الآخرين حتى الماعون الذي يتبادلته الناس بينهم.

٦ - البخل مرض الأغنياء

﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾^(١).

الجبل الأشم ينحدر منه السيل بقوة واندفاع، ولكن دون أن تتأثر صخوره الصلبة بأمواج السيل أو بهديره، كذلك المؤمن ينحدر منه الإحسان إلى جوانب الحياة دون أن يسبب له الإحسان ضعفاً أو تعالياً على الآخرين.

فالمؤمن لا يتعالى على الفقراء، وفي ذات الوقت لا يسمح أن يتعالى عليه الأغنياء، ولا يخضع لرجال العلم ولكنه لا يمنع نفسه فضلهم، بل يُحسن إليهم كما يُحسن إلى الفقراء دون فرق.

أما الأغنياء الذين يريدون أن يفرضوا عليه سلطانهم، فالمؤمن يثور عليهم ولا يخضع أبداً لمالهم، ولا يخشى عقابهم.

ولكن بما أن أغلب الأغنياء يفرضون سلطانهم على الضعفاء بشكل أو آخر، فإن القرآن بدأ حديثه عن سلبات هذه الطبقة بهدف إسقاطها في أنظار الناس، إلا إذا التزموا بشروط الطاعة لله والرسول والقيادة الإسلامية، والإنفاق في سبيل الله بإخلاص تام، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٢).

فمن هو المختال؟

إنه المغرور بثروته أو أي ميزة أخرى لديه، والفخور هو المتظاهر بهذه الثروة، والمتكبر بها على الناس، أو بأية صفة يملكها، وهذه الصفة النفسية ناشئة من الشعور

(١) سورة النساء، آية: ٣٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٦-٣٧.

الفصل الثامن: عاقبة البخل ٥٧

بالضعف والنقص، ومحاولة جبران هذا الشعور بالاختيال، والفخر، والتكبر.

إنَّ الإنسان يختال بنعم الله عليه، كما إنَّه يتطاول على الناس بتلك النعم. والطبقة الغنية هي الأكثر تعرّضاً لهذه الصفة. أما الممارسات السلوكية التي تفرزها هذه الصفة السيئة فهي البخل؛ لأنَّ المختال بماله يخشى أن ينفلت المال من يده فيفقد شخصيته، ولذلك يحرص على المال حرصه على شخصيته وكرامته، ويعتبر المال القيمة الوحيدة في حياته.

ولكن البخل المختال بماله سرعان ما يكتشف أنَّ الذين ينفقون أموالهم يكتسبون شهرة واسعة وعلواً عند الناس، فيبدأ ينهى الناس عن الإنفاق لكي يصبحوا مثله بخلاء، وتراه -بالتالي- يجعل رسالته في الحياة الصد عن سبيل الإنفاق.

وحين يشتد ضغط الناس عليه بضرورة الإنفاق، تراه يكتّم عن الناس ثروته ويتظاهر بالفقر.

ويقع البخل فيما هرب منه. أوليس هرب من الفقر وما فيه من صنعة اجتماعية وقيود مادية، فما هو عاد فجلب إلى ذاته كراهية الناس، كما قيّد نفسه عن الإنفاق، وكتّم نعم الله عليه ولم يتنفع بها، أوليس هذا فقراً أشدَّ أَلماً من عُدْم الفقراء ومسكنة الصعاليك؟.

من هنا قيل: «البخل فقر حاضر».

ويُنهي القرآن الآية بهذه الكلمة: ﴿وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾، للإيحاء بأنَّ كتمان نعم الله، والبخل بها، والاختيال، والفخر، إنّما هي كفر بالله وبما آتى الله الإنسان من نعم الحياة. وبالنسبة للمختال يهيئ له الله عذاباً مهيناً، جزاء تطاوله على الناس وتكبره عليهم.

٧- البخل مغرم

﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

(١) سورة التوبة، آية: ٩٨.

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُزْعَمُونَ أَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَسَارَةٌ، مما يعكس بخلهم وجهلهم معاً. ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾، ومن مظاهر جهلهم وخشيتهم أنهم ينتظرون نزول البلاء على المسلمين. ويدل ذلك على أنهم خبيثاء، كما يدل على تخلفهم الحضاري، فبدل أن يقوموا بعمل ضد من يحسبونه عدوًّا تراهم ينتظرون ذلك غيباً دون أن يقوموا بنشاط.

﴿وَيَتَرَبَّصُّ بَكُمْ الدَّوَائِرُ﴾، والدائرة هي النائبة، التي تحيط بجوانب الشخص، وتحاصره فلا يجد منها مخرجاً، ولكن أليس هذا الانتظار المتخلف والليثيم بذاته دائرة أحاطت بهم أنفسهم؟! ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

٨- هذا ما كنزتم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(١).

لماذا يجوز للإنسان أن يسمع كلام الطبيب، والمهندس، والخير العسكري، ويتبع أوامرهم دون تحقيق أو بحث، بينما لا يجوز له أن يتبع الحبر (العالم) أو الراهب أتباعاً مطلقاً؟ أوليس العالم بالدين يشبه الخير في سائر الحقول؟

للإجابة عن هذا السؤال -الذي كان مطروحاً عند اليهود والنصارى أيضاً- نستطيع أن نقول -استلهاماً من القرآن-: إن مراجعة الخير، أي خير، بحاجة إلى أمرين:

الأول: الثقة بأنه خير فعلاً، فإنك لا تراجع طبيباً تشك في معرفته بالطب.

الثاني: الثقة بأمانته وأنه لا يخون. فرييس الدولة لا يستقدم طبيباً من الحزب المعادي، وقائد الجيش لا يتبع نصيحة ضابط يشك في ولاءه.

وكلما كانت القضية التي تراجع فيها أخطر كنت إلى ثقة أكبر في علم الخير وأمانته. ولكن قد يكون البشر غير عارفين بأهمية قضيتهم فيراجع خبيراً من دون ثقة كافية، كما

(١) سورة التوبة، آية: ٣٤-٣٥.

الفصل الثامن: عاقبة البخل ٥٩

كانت الحالة عند اليهود، حيث إنهم لم يعطوا الرسالة أهمية كافية فإذا بهم يراجعون أولئك العلماء (الأحبار والرهبان) مع علمهم بما لديهم من مخالفات كانت بحكم العقل والفطرة متنافية مع الدين، لذلك يُذكر القرآن هؤلاء بتلك المخالفات التي تُسقط الأحبار والرهبان من صلاحية الاتباع، ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾، إنَّ أكل مال أحد بغير حق أبسط مخالفة يعرفها الجميع فطرياً بأنها ليست من الدين، والأعظم من ذلك أنَّهم كانوا يصدون عن سبيل الله، وسبيل الله هو كل خير، مثل الدفاع عن المظلومين والمستضعفين، وإعانة الفقراء والمساكين، والعمل من أجل بناء الوطن، وهكذا... إنَّ هؤلاء كانوا يصدون عن سبيل الله بدل العمل في هذا السبيل: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

وأيضاً تراهم يؤيدون الذين يكنزون الذهب والفضة، بل هم أيضاً كانوا يكنزون الذهب والفضة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. ومن يكون عند الله معذباً هل يمكن تقليده واتباع أوامره؟.

أمَّا عذاب الله الذي ينتظر هذا الفريق من الناس فهو أنَّ ربنا سبحانه سوف يحمي هذه النقود حتى تلتهب، ثم يضعها على جوانبهم ليُحرقوا بها:

﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾. فبدلاً من تحقيق هدفهم من الكنز، وهو الانتفاع به، أضربهم الكنز وأصبح ناراً لاهبة تكوي أطرافهم.
﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.

ما الكنز؟ وأيُّ قدر من المال المخزون يعتبره الإسلام كنزاً؟. هل هو الزيادة على حاجة الفرد؟ أم هو أكثر من أربعة آلاف دينار؟. أم هو المال الذي لا ينفقه الفرد في سبيل الله، ولا في بناء المجتمع -صناعياً، أو عمرانياً، أو زراعياً، أو تجارياً- ولا يدخره لحاجة شخصية محتملة مثل مرض أو عالة. أم ماذا؟.

قد يكون الكنز بالذات حراماً للفلسفة المالية التي جاءت في سورة (النساء، الآية: ٥) حيث يقول ربنا: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾. فإنَّ المال قيام للمجتمع وتخزينه من دون فائدة إضاعة لجهود الناس، ويُعدّ عائقاً للحركة الاقتصادية.

أما الذي يعتبر تخزين المال كنزاً مضرّاً بالمجتمع فإنه ولي أمر المسلمين الذي يحكم حسب الظروف، وربما كان اختلاف الظروف سبباً في اختلاف الأحاديث المأثورة في حرمة الكنز، مما نذكر طياً بعضها للاهمية البالغة لهذا الموضوع الحساس في ظروف يتحالف فيها أدعياء الدين مع مستغلي الشعوب المحرومة، ومصاصي دمائهم، وذلك تحت غطاء حق الملكية الفردية التي يُقرّها الإسلام، ولكن في حدود المصلحة الاجتماعية. أمّا الأحاديث فهي التالية:

ألف: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مَالٍ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعِ أَرْضِينَ، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَهُوَ كَنْزٌ وَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْأَرْضِ»^(١).

باء: روي عن الإمام علي عليه السلام: «مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ فَهُوَ كَنْزٌ أَدَّى زَكَاتُهُ أَوْ لَمْ تُؤَدَّ، وَمَا دُونَهَا فَهُوَ نَفَقَةٌ»^(٢).

جيم: في تفسير علي بن إبراهيم، ضمن حديث مطول، أن عثمان بن عفان نظر إلى كعب الأحبار فقال له: «يَا أَبَا إِسْحَاقَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدَّى زَكَاتَ مَالِهِ الْمَفْرُوضَةَ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا شَيْءٌ؟».

قال: لا، وَلَوْ اتَّخَذَ لِبَنَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلِبَنَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، مَا وَجَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فرّغ أبو ذرٍّ عَصَاهُ فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ كَعْبٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ الْيَهُودِيَّةِ الْكَافِرَةِ، مَا أَنْتَ وَالنَّظَرُ فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. قَوْلُ اللَّهِ أَصْدَقُ مِنْ قَوْلِكَ، حَيْثُ قَالَ: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣).

دال: وفي حديث عن الامام الباقر عليه السلام: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ كَنْزَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَمَرَ بِإِنْفَاقِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»^(٤).

ما دام ولي الأمر يحدد المصلحة العامة، فإنَّ اختلاف الأحاديث يدل على الظروف المختلفة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٠.

(٢) بحار الأنوار، ج ٨، ص ٢٤٣.

(٣) تفسير القمي، ج ١، ص ٥١.

(٤) بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٣٨.

٩- أنطعم من لو يشاء الله أطعمه

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾^(١).

ويضرب القرآن الكريم المثل للبخل عند الكفار، والمعاذير التي يلقونها أمام مَنْ يأمرهم بالإنفاق، فحين يُؤمرون بالإنفاق على الفقراء، تراهم يزعمون أَنَّ الله، سبحانه وتعالى، قد خلق بعض الناس أغنياء وبعضهم فقراء، بعضهم سادة والبعض عبيداً، فلا ينبغي السعي لردم الفجوة بين الطبقات، أو لتحقيق المساواة بين الناس. هكذا يبررون استئثارهم بالخيرات في كل عصر. فالمستكبرون يزعمون أَنَّ تخلف البلاد المستضعفة شأن مفروض عليهم من الله، أمّا تقدّمهم الاقتصادي فإنّه من أنفسهم، والطبقات المترفة تزعم أَنَّ غناهم آتٍ من سعيهم، أمّا فقر الآخرين فهو من ربهم.

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾، وسواء كان القائل هو الله، أو المؤمنون الناطقون عن ربّهم، فإنّ إجابتهم واحدة وهي الرّفص، ولكن ألا يعلمون أَنَّ ما بأيديهم من الغنى هو - في الواقع - رزق الله، ولو شاء الله لمنعهم منه؟. أولاً ينظرون إلى أَنَّ توزيع المعادن على أقطار الأرض تمّ بأمر الله، وأنّ خصوبة الأرض كانت بأمر الله، وحتى توفر المناخ المناسب لنمو الصناعة كان بإذن الله؟. ولو تدبّر كلّ غنيّ في الأسباب الخفية لنمو ثروته لرأى يد الغيب وراءها، فأولى بهم الإنفاق ممّا رزقهم الله، ما دام الله يأمر به، وهو الذي استخلفهم فيما رزقهم ليتليهم به. ألا يرون أَنَّ كلّ شيء في عالم الإنسان يوحى بأنّه جاء لهذه الدنيا لكي يُمتحن؟.

فقد جعل الله امتحان الفقير بالغني ليرى هل يصبر، وامتحان الغني بالفقير ليعلم مَنْ يُنْفِق وَمَنْ يَبْخُل، وافتتن العالم بالجاهل وأمره بأنّ يعلمه، كما ابتلى الجاهل بالعالم وأمره بأنّ يتعلّم منه، وجعل الحكّام فتنة للناس وافتتن الناس بحكّامهم، وقال عزّ مِنْ قائل: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾^(٢).

ولكنّ الكفار زعموا أَنَّ غناهم وعُدْم الفقراء أمر حتمي عند الله.

(١) سورة يس، آية: ٤٧.

(٢) سورة الفرقان، آية: ٢٠.

﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾، وهكذا خاطب الكفار الذين آمنوا لأنهم الذين أمروهم بالإنفاق، ولأنهم كانوا يقومون بأنفسهم بالإنفاق على الفقراء، أو ليس المؤمن يعمل ثم يقول؟!.

﴿أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾، ولم يقولوا: أنفق؛ لأنهم منعوا عن الفقراء حتى الطعام الذي هو حق كل حي، فكيف بالإنسان الكريم عند ربه؟. انظر إلى مدى إمعانهم في البخل، والإعراض عن التقوى. بلى، الله يطعم من يشاء من رزقه الواسع، ولكنه جعل رزق هؤلاء الفقراء على أيديكم، لينظر كيف تعملون.

وقد جاء في حديث شريف عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى -حَسْبُ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ-: الْمَالُ مَالِي وَالْفُقَرَاءُ عِيَالِي، وَالْأَغْنِيَاءُ وَكَلَائِي، فَمَنْ بَخَلَ بِمَالِي عَلَى عِيَالِي أَدْخَلَهُ النَّارَ وَلَا أَبَالِي»^(١).

ثم إن ربنا سبحانه أكرم بني آدم فجعلهم أحراراً في الدنيا، ووفر في الأرض ما يزيد على رزقهم، إلا أن كسل البعض عن السعي بأفكار جاهلية، واستئثار البعض برزق الآخرين تحت مظلة من القوانين الجائرة، هما السببان الرئيسان لانتشار الفقر. ومن أساليب محاربة الفقر نبذ الثقافة الجاهلية، وإصلاح الأنظمة الجائرة. ويعتبر الإنفاق واحداً من أهم السبل لمحاربة الفقر؛ لأنه علاج فوري، ووسيلة مستقبلية أيضاً لتوزيع الثروة وتدويرها وتحريك الطاقات بها.

ولكن الكفار جمّدوا الثروة، وزعموا أنها حقهم الإلهي، بل قالوا لمن أمرهم بالإنفاق: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾، لأنكم تريدون تغيير سنن الله، وجعل الفقراء أغنياء، وهم قد خلّقوا فقراء (هكذا زعموا) ولعل المؤمنين تعرضوا لانتقاد أولئك بسبب قيامهم بواجبهم في الإنفاق على الفقراء، فرموهم بأنهم ﴿فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

وترك السياق لقارئ القرآن الكريم الحكم على هذه العقلية، ولا ريب في إنه يحكم عليها بالضلال المبين، ولذلك احتار المفسرون في معرفة قائل هذه الكلمة، فمنهم من قال: إنهم الكفار، ومنهم من قال: بل هم المؤمنون، قالوها للكفار، وقال بعضهم: بل

اللَّهُ قالها للكفار^(١).

والظاهر أنّها كلمة الكفار للمؤمنين، ولكنها تردّ عليهم بطبعها، فبمجرد أن يقول المجنون للذي يأمره بالحكمة: إنّك مجنون، نعرف أنّ المتكلم بنفسه مجنون، أليس كذلك؟.

هكذا نعرف ضلالة الكفار بمجرد أنّهم يقولون لمن يأمرهم بالإنفاق: إنّك في ضلال مبين. كلاً، إنّهم هم في ضلال مبين!.

(١) مجمع البيان، ج ٨، ص ٦٦٨. الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣٨.



الفصل التاسع: شروط الإنفاق

١ - متى يذهب الإنفاق هدراً؟

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١).

لماذا يكفر مَنْ يكفر؟. لأنه يغترُّ بماله أو أولاده. ولكن ماذا تفعل الأموال والأولاد بعد الموت؟. لماذا يخادعون أنفسهم، وإلى متى؟.

إن كثرة الثروة المادية أو الطاقة البشرية لن تغني عن الحق شيئاً، وعلينا ألا نخضع للكفار بمجرد أنهم يملكون الثروة أو الكثرة.

أما أعمالهم وأموالهم وحتى بعض الصالحات التي يقومون بها، فإنها سوف تذهب هباءً منثوراً؛ ذلك لأنها لا تعتمد على قاعدة صلبة.

أرأيت لو أن الطبيب اشتبه في تشخيص المرض منذ البداية، ثم أتعب نفسه في اختيار الدواء المناسب، واهتم كثيراً بصنع الدواء، هل ينفعه ذلك شيئاً؟. أو إذا ضل الطيار طريقه، فلم يعرف هل هو بالاتجاه المطلوب أم يتجه يميناً أو يساراً، فهل ينفعه التعب في توضيح الاستقامة في التحليق؟.

كذلك الكفار أخطؤوا في فهم الحياة أساساً، فلا تنفعهم معرفة بعض الجزئيات. لذلك فكل جهودهم تقع في إطار ذلك الفهم الخاطئ وتصبح هي الأخرى عبثاً بلا فائدة.

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٦.

وإلى هذه الحقيقة تشير الآية الكريمة: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ﴾^(١)، وذهبت بكل جهودهم في لحظات، إذ إنهم ظلموا أنفسهم، ولم يختاروا -مثلاً- مكاناً مناسباً للزراعة، فهل الله مسؤول عن بعث رياح هوج؟!.

كلّا، إنهم هم المسؤولون: ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ أَنْفُسُهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(٢).

٢- الذين يصدون عن سبيل الله

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾^(٣).

إذا لم يكن الإنفاق من أجل الله وفي موضعه المناسب فإنه لن ينفع صاحبه، فإنفاق الكفار يخدم أهداف الطغاة ويصدّ عن سبيل الله، وعن إقامة العدل، وإشاعة الرفاه.

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فمثلاً: تراهم ينفقونها من أجل طبع الكتب الضالة، وتمويل الصحف والفضائيات المأجورة، أو ينفقونها على أدعياء العلم والدين من خدم السلطات المتجبرة، أو ينفقونها لتمويل الحروب ودعم كيان أجهزة المخابرات.

بيد أن هذا الإنفاق سيكون حسرة عليهم إذ لا ينفعهم شيئاً، بل يضرهم كثيراً، وسينتهون إلى جهنم جميعاً: ﴿فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾.

٣- الإيمان شرط القبول

﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾^(٤).

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٧.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١١٧.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٣٦.

(٤) سورة الحديد، آية: ٧.

الفصل التاسع: شروط الإنفاق ٦٧

إذا كانت المعرفة مرتكز الإيمان، فإن الإيمان مرتكز الإنفاق، إذ لا قيمة للإنفاق بغير إيمان، ولغير وجه الله.

والإيمان ليس فقط يوجّه الإنفاق إلى أهدافه الصحيحة، ويجعله ضمن منطلقاته ودوافعه المطلوبة، بل هو الذي يعطي الإنسان -أيضاً- الإرادة على تجاوز حرص النفس وشحّها، وتحدي الضغوط المعاكسة. فالمؤمن يعطي في سبيل الله لاعتقاده بأن ذلك يؤدي إلى النماء، وإلى الجنة، وإلى رضوان الله وهو الأهم، فلا يعتبر إنفاقه خسارة، بل هو ربح في الواقع والمستقبل، ثم هب أنه لم يحصل على نماء في الدنيا فإنه سوف يجد أجراً كريماً في الآخرة.

ومن الحوافز الموضوعية إلى الإنفاق -بالإضافة إلى الإيمان- هو المعرفة الراسخة بأننا لا ننفق من عند أنفسنا، إنما ننفق من ملك الله الذي استخلفنا فيه، فلماذا الشح ما دام الأمر بالإنفاق هو الله المالك؟. لذلك يؤكّد القرآن قائلاً: ﴿مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾.

وقد قيل في ﴿مُسْتَخْلَفِينَ﴾ معنيان:

الأول: إن الإنسان يأتي خلفاً لسلف في الملك، فيكون المعنى: أنفقوا من قبل أن يستخلف الله أحداً غيركم بإماتتكم، أو نقل مالكم إليه.

الثاني: إنكم لستم الذين تملكون الأموال حقاً، بل الله هو المالك لها، وإنما أذن لكم بالتصرّف فيها، وخوّلكم صلاحية العمل فيها، كما لو كنتم خلفاء فيها.

وكلا المعنيين سواء في التحريض على الإنفاق.

﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾، أما الذي يؤمن ولا ينفق فإن كان امتنع عن الإنفاق الواجب فله العذاب، وإن كان قد ترك الإنفاق المندوب فإن أجره لن يكون كأجر المنفقين.

٤- عقبى الرياء في الإنفاق

المترفون من طبقة الأغنياء ينفقون المال، ولكن لمن؟. ولماذا؟.

إنهم ينفقون المال لأولئك المتملقين الذين يُكيلون لهم الثناء الباطل بغير حساب،

ويزينون للناس صورتهم القبيحة، وهم يقصدون من وراء ذلك امتصاص المزيد من جهد الناس وحقوقهم، ﴿وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنُ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا﴾^(١).

ولنتساءل: مَنْ هؤلاء؟ ولماذا يكفرون بالله ولا ينفقون أموالهم إلا رياءً؟ أwer ليست هذه الأموال نعم الله عليهم؟ أولا ينبغي لهم شكر الله على نعمه بالإيمان به والإنفاق في سبيله؟ وما الذي يخشى هؤلاء من الإيمان والإنفاق؟ هل يخشون أن يسلب الله نعمه عنهم لو أنفقوها في سبيله؟ أم يخشون ألا يجازيهم عليها؟

﴿وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا﴾^(٢).

٥- وينفقون وهم كارهون

﴿قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ * وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(٣).

جاء في بعض الأحاديث أنه عندما أمر الله عز وجل إبليس بالسجود -مع الملائكة- لآدم عليه السلام، قال إبليس: «يَا رَبِّ، أَعَفْنِي مِنَ السُّجُودِ لآدَمَ، وَأَنَا أَعْبُدُكَ عِبَادَةً لَمْ يَعْبُدْكَهَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ. فَقَالَ اللَّهُ: لَا حَاجَةَ لِي إِلَى عِبَادَتِكَ، إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْبُدَ مِنْ حَيْثُ أُرِيدُ لَا مِنْ حَيْثُ تُرِيدُ...»^(٤).

وهكذا، فإن أحكام الشريعة ليست مطلوبة إلا في حدود الأوامر التي تفرضها، فمثلاً: لو تركت صلاة الصبح وهي ركعتان عمداً، ثم صليت بدلاً عنها عشر ركعات في غير وقت الصبح فإن ذلك لن يُقبل منك، وتكون أنك مثلاً من لا يحمل جوازاً عند مروره على الحدود الخارجية للبلد ولكنه يُظهر جوازه عند شراء الحاجيات من المحلات

(١) سورة النساء، آية: ٣٨.

(٢) سورة النساء، آية: ٣٩.

(٣) سورة التوبة، آية: ٥٣-٥٤.

(٤) بحار الأنوار، ج ١١، ص ١٤١.

التجارية، فهل ينفعه ذلك؟! والمنافقون لا يطيعون الأوامر القيادية، ثم يقومون ببعض العبادات التي لا تؤثر على مصالحهم فلا يقبل ذلك منهم، فهم يتمردون على أمر القيادة بالجهاد، ولكنهم يريدون تعويض ذلك بالإنفاق بدلاً عن حضورهم في الجبهة فإن الله لا يتقبله، قال سبحانه: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنْ كُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾.

فالفاسق الذي يرفض الانقياد لأوامر السلطة الشرعية لا تقبل منه نفقاته؛ لأن هذه النفقات ليست لله بل لتعزيز مكانته، أو ترزلاً للسلطة لئلا تضرب مصالحه، ومثل هؤلاء في بلادنا مثل بعض كبار أصحاب الثروة الذين يحاولون التزلف للمؤسسات الدينية، بدفع بعض المال تحت غطاء الإنفاق في سبيل الله، وما هي إلا رياء ولمآرب أخرى.

ويفصل القرآن دوافع المنافقين من الإنفاق والسبب الذي يرفض الله تقبل إنفاقهم من أجله، حيث يقول سبحانه: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَّلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ﴾، فلم يطبقوا واجبات التسليم للسلطة الشرعية.

﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى﴾، فلم يتجذر الإيمان في نفوسهم وإنما يصلّون للعادة أو للرياء.

﴿وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾، فإنفاقهم إنما هو بسبب خوفهم من السلطة، أو محاولتهم شراءها. فحتى لو كان الإنفاق طوعاً فإن دافعه ليس الإيمان بل الخوف، فهو مثل من يخاف من الإقامة في بلد فيبيع بيته ليهرب بنفسه فالبائع ظاهرة طوعية، إذ إنه يقدم عليها بلا إجبار ويتوسل بالناس أن يشتروا منه بيته ويفرح لو وجد من يشتريه منه بأي ثمن، ولكن مجمل العملية يكون بالإكراه لأن الدافع الأساس للبيع هو الخوف.

وربما كان في الآية الأولى دلالة على أن الدولة الإسلامية تجبر المنافقين على دفع الضرائب وخلافها، ولكن لا يثبتون عليها.

٦- الإنفاق بين الإقتار والإسراف

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

ترى الكثير من الناس ينفقون المال، ولكن القليل منهم من يحصل على الثواب

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٧.

الكامل، والأقل من ينفقه كما يريد له الله، وإنما هم عباد الرحمن حقاً، فترى إنفاقهم ليس بدافع الترف والشهوة، أو الرياء والسمعة، وإنما بدافع الإيمان والعقل والإرادة، ولذلك تراهم ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾. فبين هذا وذاك ينفقون وباعتدال ما يقيمون به حياتهم وحياة الآخرين.

وهكذا يروي العياشي، يقول: «اسْتَأْذَنْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَ الْمَكْرُوهَيْنِ؟.

قُلْتُ: لَا أَعْرِفُ الْمَكْرُوهَيْنِ.

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ الْإِسْرَافَ، وَكَرِهَ الْإِقْتَارَ، فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(١).

وضرب الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ مثلاً لذلك «فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى وَقَبْضَهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا الْإِقْتَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى كَفَّهُ كُلَّهَا، ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا الْإِسْرَافُ.

ثُمَّ أَخَذَ قَبْضَةً أُخْرَى فَأَرْخَى بَعْضَهَا، وَأَمْسَكَ بَعْضَهَا، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا الْقَوَامُ»^(٢).

وتربط رواية الثالثة بين الإنفاق ومستوى المعيشة في المجتمع، بينما نجد رواية رابعة تجعل الإنفاق في سبيل قوام البدن وفيما يصح البدن ليس إسرافاً مهماً كان.

وتأمر نصوص أخرى بضرورة التوسعة على العيال. ونفهم من مجموع النصوص أن الاقتصاد في المعيشة يرتبط بمجموعة عوامل يحددها الشرع والعقل والعرف.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٥٦.

(٢) الكافي، ج ٤، ص ٥٤.

القسم الثاني

الإحسان في الكتاب والسنة

الفصل الأول: الإحسان معناه وحقائقه

الفصل الثاني: بواعث الإحسان

الفصل الثالث: الإحسان بين الفريضة والتدب

الفصل الرابع: الإحسان في الأحاديث

الفصل الخامس: الضيافة من حقائق الإحسان



الفصل الأول: الإحسان معناه وحقائقه



ألف: معنى الإحسان

الإحسان فعل الحسن، واقتراف الحسنة، وصنع المعروف. هكذا نستفيد من الآيات التالية:

١ - فاللَّهُ سبحانه أول محسن، إذ أحسن كل شيء خلقه، فأحسانه يتجلى في صنعه للأشياء بأحسن صورة. قال الله سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾^(١).

٢ - واللَّهُ أمر بالعدل والإحسان، فالعدل هو إعطاء كل ذي حق حقه، والإحسان إعطاؤه المزيد. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٢). فالعدل يتحقق بإعطاء ذي القربى حقهم، بينما يتحقق الإحسان بإيتائهم المزيد.

٣ - وكمثل على ذلك؛ نتدبر في سورة يوسف، حيث نجد إخوته يتوسلون إليه أن يأخذ أحدهم مكانه، لأنه محسن. وهكذا كان معنى الإحسان عندهم العفو والتنازل عن حقه في معاقبة من وجد الكيل في رحله. قال الله سبحانه: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

(١) سورة السجدة، آية: ٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٣) سورة يوسف، آية: ٧٨.

٤- وهكذا في قصة ذي القرنين، نجد التخيير بين التعذيب والإحسان. ولأنّ ذا القرنين كان ملكاً عادلاً، فإنّ تعذيبه كان بعدل.

أما إحسانه، فهو تجاوز حالة العدل إلى حالة العفو والتجاوز. قال ربنا سبحانه: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾^(١).

ويتوضح معنى الإحسان أكثر فأكثر عند التأمل في الآيات التي تهدينا إلى حقائق الإحسان ومصاديقه المختلفة.

باء: حقائق الإحسان

ما هي مصاديق الإحسان وحقائقه؟ وكيف يتجلى في سلوك الإنسان؟ للإجابة يجب أن نعرف أنّ الإحسان إلى الوالدين يتحقق بالأقول الولد لهما أف ولا ينهرهما.

أما الإحسان إلى الزوجة عند طلاقها، فيتم بالعفو عن حقوقه عليها، أو إعطائها بعض المال. ويتحقق الإحسان أيضاً بالصبر، والشفاعة الحسنة، والعفو، والموعظة بالتي هي أحسن، وبأن يدفع السيئة بالحسنة، وبالقول الحسن، وتفصيل القول:

١- العبادة لله وحده، فلا خضوع ولا تسليم لغيره سبحانه. ولكن علاقة العبد بسائر البشر تكون علاقة إحسان، وهو العطاء من دون تسليم أو خضوع.

ويبدأ الإحسان إلى الوالدين أقرب الحلقات إلى الإنسان؛ ويتم بالألا يملهما الولد، فلا يقول لهما أف، ولا ينهرهما إذا سألاه حاجة، وإنما يتكلم بأطيب الكلام معهما (إذا لم يقدر مثلاً على الوفاء بحقهما أو طلبهما)، ويتذلل لهما ذل رحمة، لا ذل عبادة وتسليم، (ويدعو الله لهما في حياتهما وبعد الممات). قال الله عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(٢).

٢- وقال الله سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا

(١) سورة الكهف، آية: ٨٦.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٢٣-٢٤.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(١).

ولعل الأمر بالإحسان هنا في سياق بيان المحرمات لتوضيح معنى الشرك المنهي عنه، وهو التسليم لثقافة الوالدين بلا تفكر ولا تعقل. كلاً؛ إنما ينبغي الإحسان إليهما بما سبق في الآية الماضية.

٣- وقال الله سبحانه: ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(٢)﴾.

٤- وقال الله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^(٣)﴾.

٥- وتتوضح علاقة تحريم الشرك بفريضة الإحسان إلى الوالدين في الآية التالية، حيث إنَّ الله سبحانه نهى عن الشرك به تحت طائلة الضغط من قبل الوالدين، أليس أكثر الناس يشركون بالله سبحانه لضغط المجتمع من خلال أقرب الناس إلى الفرد وهما الوالدان، أو استرسالاً مع اتباع الآباء وهو يتحقق باتباع الوالدين؟.

قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ^(٤)﴾.

٦- والعلاقة السليمة تتحقق بين الولد وأبويه، بإسداء الشكر إليهما، لما لقيهما من متاعب من قبله، والعمل الصالح الذي يُرضي الرب، والانتماء إلى جيل الصالحين. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٥)﴾.

فالتوبة إلى الله، والتسليم لله، والعمل الصالح ما يبتغي به مرضاة الله.

أما الإحسان إلى الوالدين فهو الشكر لهما، بالذات عندما يبلغ الطفل أشده

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٢) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٣) سورة النساء، آية: ٣٦.

(٤) سورة العنكبوت، آية: ٨.

(٥) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

(فيصبح رجلاً أو امرأة) وعندما تكتمل رجولته أو أنوثته وينضجان، كما لو بلغا أربعين سنة حيث يفكر في الذرية الصالحة، وأن يكون من الصالحين.

٧- أما الزوجة، فإن الإحسان إليها يتحقق عند طلاقها، حيث ينبغي أن يتم الفراق مرافقاً بالإحسان (كالعفو عنها، والسكوت عن مساوئها، وإمتاعها ببعض المال، وما أشبه). قال ربنا العزيز: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

٨- من حقائق الإحسان، إمتاع المطلقة التي لم يتحدد لها مهر معين، ولم يدخل بها زوجها، على أن يكون مقدار المهر حسب مستوى الزوج الاجتماعي. قال الله سبحانه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

٩- والإحسان يتحقق أيضاً بالعفو والصفح. فمن كان له على أحد حق مادي أو معنوي، فالإحسان يقتضي العفو عن ذلك الحق. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

١٠- وعندما يعفو أحد عن أخيه، ويتنازل عن حقه عليه (مثل حق القصاص -مثلاً-) فعلى الثاني أن يتبع عفوهُ بالمعروف (فلا يرتكب جريمة جديدة) وأن يؤدي بالإحسان إلى صاحب الحق الأول (بأية وسيلة ممكنة؛ بالكلمة الطيبة، بالإنفاق عليه، بقضاء حوائجه، وهكذا...). قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾^(٤).

١١- ومن حقائق الإحسان؛ الصبر. فإن من يصبر عن حقه أو على مصيبة أو ما أشبه، فهو محسن. قال الله سبحانه: ﴿وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

١٢- ومن الإحسان الشفاعة الحسنة، حيث قال ربنا سبحانه: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٦.

(٣) سورة المائدة، آية: ١٣.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٨.

(٥) سورة هود، آية: ١١٥.

الفصل الأول: الإحسان معناه وحقائقه ٧٧

حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ﴿١﴾.

١٣ - ومنه الموعظة الحسنة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ
وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ (٢).

١٤ - ومن ذلك أن يدرأ بالحسنة السيئة، حيث قال ربنا سبحانه في صفات المتقين:
﴿وَيَذَرُوهُنَّ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾ (٣).

١٥ - وقال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَذَرُوهُنَّ بِالْحَسَنَةِ
السَّيِّئَةِ﴾ (٤).

١٦ - والكلمة الطيبة بدورها إحسان، حيث أمرنا الله تعالى بذلك في قوله:
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (٥).

١٧ - وقال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ
بَيْنَهُمْ﴾ (٦).

(١) سورة النساء، آية: ٨٥.

(٢) سورة النحل، آية: ١٢٥.

(٣) سورة الرعد، آية: ٢٢.

(٤) سورة القصص، آية: ٥٤.

(٥) سورة البقرة، آية: ٨٣.

(٦) سورة الإسراء، آية: ٥٣.



الفصل الثاني: بواعث الإحسان



ألف: أحسن كما أحسن الله إليك

لأنَّ الله أحسن إلى البشر، فإنَّ على البشر أنَّ يحسن بعضهم إلى بعض، وقد بدل مكان السيئة الحسنات، ولأنَّ عقبى الإحسان الحسنى.

١ - إنَّ إحسان الله إلى الإنسان يعني أمرين:

أولاً: إنَّ الله يحب المحسنين، وإنَّ الحياة قد قامت على سُنَّة الإحسان، وإنَّ على الإنسان ألاَّ يشذ عن هذه السُّنَّة الإلهية.

ثانياً: إنَّ جزاء الإحسان الإلهي، يتحقق بالإحسان إلى الآخرين.

وقد نصح الناصحون قارون بأنَّ يُحسن إلى الناس كما أحسن الله إليه، (إذ النعم ليست ذاتية له، بل هي من عند الله، وإنَّ وعي هذه الحقيقة يدعو الغني لأنَّ يشكر النعمة بالإنفاق منها على الآخرين). قال الله تعالى ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

٢ - قارون لم يستجب للنصيحة، بل زعم أنَّ غناه يستند إلى علمه. وبالعكس تجد الصديق يوسف يعتصم بالله من الفاحشة، لأنَّ الله هو الذي أحسن مثواه. قال الله سبحانه عن لسانه: ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢).

(١) سورة القصص، آية: ٧٧.

(٢) سورة يوسف، آية: ٢٣.

باء: الله يحب المحسنين

الله يحب المحسنين، وهذا الحب أعظم باعث للإنسان السوي إلى الإحسان. وهل هناك أعظم أجراً من حب الله سبحانه؟ فإذا أحب الله عبداً وفقه للحسنات، وعصمه من الموبقات، وهده إلى الصراط السوي، وألقى حبه في قلوب المؤمنين.. و.. و..

١- لأن الله يحب المحسنين (ولأن الإحسان نعم العمل)، فإن الله قد أعد للمحسنين ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة. قال الله سبحانه: ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١). ولعل حب الله يتجلى في ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

٢- قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢). ويبدو أن مصاديق الإحسان هي التي ذكرت في الآية من الإنفاق في الرخاء والشدة، وكظم الغيظ، والعفو عن الناس. وقوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، يهدينا إلى أن قيمة الإحسان لا تخص هذه العناوين، بل كل إحسان مطلوب.

٣- وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَمْنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسِنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

٤- والله سبحانه وعد التابعين الذين جاؤوا بعد الرسول، ومضوا على نهج أصحابه في طاعة الله والرسول، وعدهم بالرضوان إذا أحسنوا. قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾^(٤).

٥- وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥). ونستفيد من الآية؛ أن شرط قبول الإحسان هو التقوى، أو ليس يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٦).

(١) سورة آل عمران، آية: ١٤٨.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٤.

(٣) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٥) سورة يوسف، آية: ٩٠.

(٦) سورة المائدة، آية: ٢٧.

٦- وقال الله سبحانه: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

جيم: إن الله لا يضيع أجر المحسنين

١- ليس جزاء الإحسان إلا الإحسان. قال الله سبحانه: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢). فإذا كان كل شيء في الحياة يُنتج مثله، فإن الإحسان ينتج إحساناً.

٢- وفي آيات شتى ذكرنا ربنا أنه تعالى لا يضيع أجر المحسنين، وإن في ذلك لدلالة على أن الإحسان بأي قدر كان، وممن كان سيكون له جزاء من عند الله، ولو لم يعرف الناس ذلك، بل حتى ولو أنكره الآخرون. قال الله سبحانه: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٣).

٣- وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

٤- وقال الله عن نساء النبي ﷺ - وأنه سبحانه أعد للمحسنات منهن أجراً عظيماً -: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٥). ومن هذه الآية نعرف أن الأجر إنما هو على العمل الحسن.

٥- وهكذا رحمة الله قريب من المحسنين. وسواء تجلّت هذه الرحمة في ثواب الدنيا، أو ثواب الآخرة، أو الهدى، فإنها قريبة منهم. قال الله سبحانه: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦).

٦- والله سبحانه واسع الرحمة. فإذا أحسن الإنسان، أحسن إليه وزاده من فضله. قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾^(٧).

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٦٠.

(٣) سورة الكهف، آية: ٣٠.

(٤) سورة التوبة، آية: ١٢٠.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٢٩.

(٦) سورة الأعراف، آية: ٥٦.

(٧) سورة يونس، آية: ٢٦.

٧- وتتمثل زيادة الثواب في امتداده إلى الحياة الآخرة، وهي خير من الدنيا (لأنها أغنى وأبقى). قال ربنا سبحانه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

٨- والمحسن الذي يتقي ربه، وإذا وجد ضرورة هاجر إلى أرض الله الواسعة، وصبر على الأذى في جنب الله، سيجد في أرض الهجرة سعة ورحمة، ويوفى أجره في الدنيا والآخرة بغير حساب. قال ربنا سبحانه: ﴿قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢). ولعل المراد من الحسنة هنا؛ حياة حسنة بما في الكلمة من معنى. ولعل المراد من الإحسان هنا؛ الهجرة والصبر بالإضافة إلى الإنفاق.

٩- والله يبشر عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات بروضات الجنات، بعد أن يؤدوا حق ذي القربى. وإذا أحسنوا فإن الله يزيدهم من فضله، لأن الله غفور (عما مضى من ذنوب المحسن، لأن الحسنات يذهبن السيئات) وشكور (يزيد من فضله لمن يشاء من عباده المحسنين). قال سبحانه: ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾^(٣).

وقد فسرت كلمة ﴿الْقُرْبَى﴾ هنا بأهل بيت الرسالة ﷺ، والحسنة بحب الإمام علي أمير المؤمنين عليه السلام، وبذلك وردت نصوص مستفيضة.

١٠- والله هو المدبر للسموات والأرض، فهو الذي يجزي المؤمنين بالحسنى. قال ربنا سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾^(٤).

١١- وقد بشر الله المحسنين بذلك الثواب العظيم. (وقد سخر البدن للبشر، وكذلك يسخر سنن الحياة لمن أحسن. أوليس بيده ملكوت السماوات والأرض؟).

(١) سورة النحل، آية: ٣٠.

(٢) سورة الزمر، آية: ١٠.

(٣) سورة الشورى، آية: ٢٣.

(٤) سورة النجم، آية: ٣١.

قال ربنا سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

١٢ - وجزاء المحسنين جزاء لا حد له. قال الله سبحانه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ * لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢). ألا ترى أنهم لم يُحدد جزاؤهم، بل كان مرتبطاً بما يريدون وما يدعون؟.

١٣ - وجزاء المحسنين يعود إلى أنفسهم، فمن أحسن إلى الناس فقد أحسن إلى نفسه، حيث يعود إليه إحسانه عاجلاً أم آجلاً. قال ربنا سبحانه: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسَنْتُمْ لَا أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾^(٣).

١٤ - وقال الله سبحانه: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾^(٤).

دال: الحسنات يذهبن السيئات

بعد الحديث عن أن الإحسان قيمة مطلوبة، وله أجر عظيم في الدنيا والآخرة، نتلو -معاً- آيات الذكر التي تهدينا إلى تفصيل ثواب الله في الآخرة؛ من تبديل السيئات إلى حسنات، إلى الهداية والعلم والحكم وعلم التأويل، إلى التمكين في الأرض، وإلى الذكر الحسن في الدنيا، والأمن من فزع الآخرة.

بإقامة الصلاة يبدل الله سيئات المؤمن حسنات. قال الله سبحانه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ * وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥). ولعلنا نستفيد من علاقة الآيتين أن من الحسنات الإحسان، والله العالم.

(١) سورة الحج، آية: ٣٦-٣٧.

(٢) سورة الزمر، آية: ٣٣-٣٤.

(٣) سورة الإسراء، آية: ٧.

(٤) سورة البقرة، آية: ١١٢.

(٥) سورة هود، آية: ١١٤-١١٥.

هاء: الهدى جزاء المحسنين

١ - معرفة الحق والاهتداء إلى سبل السلام، من أعظم الأهداف التي يتطلع الإنسان إلى تحقيقها، وبالإحسان يتيسر له ذلك. فالله سبحانه يهدي المحسن إليه، وإلى سبل الحياة السالكة إلى الأهداف المشروعة. قال الله سبحانه: ﴿كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

ويُحتمل أن يكون معنى ﴿كَذَلِكَ﴾ أن الله يجزي المحسنين بأن يجعل ذريتهم طيبة، حتى يكون لهم ذكر حسن.

٢ - وقال الله سبحانه: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ * هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

٣ - وهكذا أنزل الله التوراة على النبي موسى ﷺ لتكون هداية تامة لمن أحسن. قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

واو: الحكم والعلم ميراث الإحسان

١ - ومن ذلك علم التأويل الذي يرزقه الله المحسنين. ألا ترى كيف عرف زملاء يوسف الصديق في السجن، أنه يعرف تأويل رؤياهم؟ قال ربنا سبحانه: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبَأًا بَتَّاءِ يَلِيهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

٢ - ومن ثواب الله للمحسن؛ العلم والحكم. فإن الله سبحانه يرزق المحسن علماً بالحقائق، ويجعل قضاءه فصلاً بين الناس أو سلطة عليهم. قال ربنا سبحانه عن يوسف ﷺ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

(١) سورة الأنعام، آية: ٨٤.

(٢) سورة لقمان، آية: ٢-٣.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٤.

(٤) سورة يوسف، آية: ٣٦.

(٥) سورة يوسف، آية: ٢٢.

٣- وقال الله سبحانه عن النبي موسى ﷺ (وما سبب تفضيله على سائر بني إسرائيل بالنبوة): ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَىٰ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

زاي: الملك ميراث الإحسان

١- ومن الجزاء الحسن أن الله سبحانه يمكن لعباده المحسنين في الأرض. قال الله سبحانه عن الصديق يوسف ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

٢- ولعل ذلك أيضاً معنى قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣). فالآية دلت على أن الجهاد في سبيل الله - بكل أبعاده - يقتضي هداية الله إلى سبل الحياة، وأن الإحسان إلى العباد يقتضي توفيق الإنسان فيها بفضل الله؛ لأن الله مع المحسنين فلا يخيب سعيهم ولا يطيش سهمهم.

حاء: سلام الله على المحسنين

١- ومن ثواب الله لعبده المحسن، الذكر الطيب الذي يقيه الله له من بعده، بل وفي حياته، والذي يُعبر عنه ربنا سبحانه بالسلام. قال الله سبحانه: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

٢- وقال الله سبحانه: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ * كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٥).

٣- وقال الله سبحانه: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٦).

٤- وقال الله سبحانه: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْيَاسَ * إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٧).

(١) سورة القصص، آية: ١٤.

(٢) سورة يوسف، آية: ٥٦.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

(٤) سورة الصافات، آية: ٧٩-٨٠.

(٥) سورة الصافات، آية: ١٠٩-١١٠.

(٦) سورة الصافات، آية: ١٢٠-١٢١.

(٧) سورة الصافات، آية: ١٣٠-١٣١.

طاء: الأمن من الفزع الأكبر

- ١- وأول ثواب الله في الآخرة، الأمن من فزع القيامة (حيث تذهل كل مرضعة عما أرضعت). قال الله عز وجل: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾^(١).
- ٢- كما إنه ينجو من عذاب النار، حتى تجد الكفار يتمنون أن لو كانوا من المحسنين في الدنيا. قال ربنا سبحانه: ﴿أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

ياء: الجنة الجزاء الأول

- ١- والجنة جزاؤهم الأوفى، حيث الخلود في نعيم الله. قال الله سبحانه: ﴿فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).
- ٢- وقال الله سبحانه، وهو يصف جزاء المتقين والمحسنين يوم القيامة: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ * وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ * كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ * إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).
- ٣- وقال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ﴾^(٥).

كاف: بين الإحسان والتقوى

ونستلهم من الآيات أن التقوى شرط قبول العمل، والإحسان هو العمل الذي عليه الجزاء. ويتبين ذلك من الآية التالية، حيث ارتبط الأجر بالإحسان والتقوى. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(٦).

(١) سورة النمل، آية: ٨٩.

(٢) سورة الزمر، آية: ٥٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٥.

(٤) سورة المرسلات، آية: ٤١ - ٤٤.

(٥) سورة الذاريات، آية: ١٥ - ١٦.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٧٢.

لام: لا سبيل على المحسنين

١- ومن أبعاد احترام المحسن، نفي السبيل عنه (إذ قد ينوي الشخص إحساناً ولكنه يُخطئ الطريق، فإنه لا يُعاقب لأنه كان محسناً). قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

٢- والتسليم والإحسان يسموان بالإنسان إلى حصن الأمن، حيث يستمسك بالعروة الوثقى. (التسليم فيما يبدو هو الجانب العقدي، والإحسان هو الجانب السلوكي). قال الله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُسَلِّمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾^(٢).

٣- وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾^(٣).

٤- ومن أبعاد الجزاء، التيسير على العباد الصالحين، وقبول عملهم. فلقد أمسك الله يد إبراهيم عليه السلام عن ذبح ابنه، واعتبر مجرد استعداده لهذا العمل كافياً، فقال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

(١) سورة التوبة، آية: ٩١.

(٢) سورة لقمان، آية: ٢٢.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢٥.

(٤) سورة الصافات، آية: ١٠٣-١٠٥.



الفصل الثالث: الإحسان بين الفريضة والندب



١- آفاق الإحسان

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

هل الإحسان إلى الآخرين فريضة واجبة أم حسنة مستحبة؟

قال البعض: إنه حسنة، ولكنه ليس بواجب، وإنما الواجب العدل (والقسط)، وهو أن تعطي لكل ذي حق حقه. أما أن تضيف من حقك إليه شيئاً فهو كرم وجود، وبالتالي فضيلة تُشكر على فعلها دون أن تُدَمَّ على تركها.

بيد أن هذا القول يتنافى مع نص القرآن، أليس الأمر (وبالذات حينما يكون بلفظة الأمر وليس فقط بصيغة الأمر، أليس) يدل على الفرض؟

وهكذا المؤمن - حسب نص الكتاب - كما قارورة عطر فواح ينتشر شذى إحسانه أينما كان. ولكن الشريعة قد بيّنت - في تفاصيل أحكامها - أي نوع من الإحسان واجب وأيه مندوب. فالإحسان إلى الوالدين والأقربين (مثل الإنفاق عليهم) واجب، والإحسان إلى الذرية والزوجة واجب بقدر معين، وإلى من نريد دعوته إلى الله (بالكلمة الطيبة) واجب بما يقتضيه واجب إرشاده وإبلاغ رسالات الله إليه.

بينما الإحسان إلى سائر الناس مستحب في الأغلب، وقد يصبح واجباً كما في

(١) سورة النحل، آية: ٩٠.

الموارد التالية:

ألف: الإحسان إلى الناس بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واجب في حدود الأحكام الشرعية التي بينها الفقهاء.

باء: إنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق الخطر، والمحافظة على حياة الناس، وإغاثة الملهوف (في ظروف خاصة) وإعانة المظلوم، وردع الظالم، والقيام بالقسط، وإقامة الشهادة لله، من الإحسان الواجب في حدود الأحكام الشرعية المفصلة.

جيم: إذا وقعت في المجتمع كوارث (زلازل، سيول، أوبئة وغيرها) فعلى الناس أن يتداعوا لمساعدة المنكوبين كل بقدر وسعه، وفي حدود الضرورة. وإذا كان الفقيه مبسوط اليد، فهو الذي يحدد الحق المعلوم على كل أحد بقدر الضرورة.

دال: وإذا كانت البلاد بحاجة إلى طرق وجسور، أو مرافق حضارية أخرى (جامعات، مشافي، مصانع ضرورية) فعلى كل واحد أن يقوم بنصيبه بالإحسان إلى الآخرين. وإذا وُجد الحاكم الشرعي، فهو الذي يحدد الحق المعلوم في مال كل فرد.

٢- أولويات الإحسان

قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾^(١).

يبدأ إحسان الإنسان إلى أبناء مجتمعه من أقرب الناس إليه؛ من والديه الذين أنجباه، وسهرا على تنمية جسمه وتربية روحه. ولقد حددت الشريعة أحكام الإحسان اليهما فيما يلي:

ألف: ألا يقول لهما عند كبر سنهما ﴿أفٌ﴾ ولا ينهرهما، حيث استفاد الفقهاء رحمهم الله منه حرمة إيذائهما أنى كان السبب.

باء: أن يقول لهما قولاً كريماً (يحافظ به على كرامتهما). مما يدل على ضرورة احترامهما بالكلمة الطيبة، أنى كانت وجهات نظره مختلفة عن أنظاريهما.

(١) سورة الإسراء، آية: ٢٣-٢٤.

الفصل الثالث: الإحسان بين الفريضة والندب ٩١

جيم: وأن يتواضع لهما تواضع رحمة، لا تواضع عبادة.

دال: أن يترحم عليهما -قبل أو بعد وفاتهما- ويدعو الله سبحانه أن يرحمهما كما ربياه صغيراً. وفي القرآن الكريم -كما في السنة الشريفة- نصوص حول دعاء المؤمن لوالديه.

٣- النفقات إحسان

في آيات كريمة أمر الله سبحانه بالإنفاق على الوالدين والزوجة والأولاد، مما دلّ على أنه من حقائق الإحسان إليهما.

وقال الفقهاء رحمهم الله: أسباب النفقة ثلاثة: الزوجية، والقراية، والملك. فإذا كانت الزوجة بعقد دائم ولم تكن ناشزة وجبت على الزوج نفقتها. وتجب النفقة بالنسب على الأبوين وإن علوا، والأولاد وإن نزلوا، بشرط فقرهم، وعجزهم عن التكسب، وحريتهم، وقدرة المنفق.

وقالوا: تُستحب النفقة على غير هؤلاء من الأقارب، ويتأكد في الوارث. وتجب نفقة المملوك على المالك.

٤- التعاون على الإحسان

وقيمة الإحسان تتحقق اليوم بتأسيس جمعيات خيرية، والمساهمة فيها، وبالذات في البلاد التي تفقد قوانين الضمان الاجتماعي، وفي البلاد المنكوبة، حيث تشتد الحاجة إلى مثل هذه الجمعيات. ولا ينبغي لمسلم أن يبقى بعيداً عن الانتماء إلى إحدى المؤسسات التي تتحقق بها فريضة الإحسان إلى الآخرين.

٥- مصاديق الإحسان

من حقائق الإحسان ومصاديقه التي ينبغي أن يجتهد المؤمن لأدائها ما يلي:

ألف: الإحسان إلى الوالدين بكل ما أوتي الولد من حول، شريطة ألا يبلغ حد الشرك بالله سبحانه وعصيان ما أمر به. ومن الإحسان إليهما إسداء الكلمة الطيبة إليهما، وتوفير الحياة الطيبة لهما، وذكرهما بأحسن ما فيهما، والدعاء لهما في حياتهما وبعد الوفاة.

باء: الإحسان إلى الذرية بحسن الإدارة، وتقديم أحسن الخدمات إليهم. وبالذات في مجال إعدادهم لمستقبل أفضل، وتربيتهم بأحسن ما يمكن، وتزويجهم بأحسن الأكفأ.

جيم: الإحسان إلى الزوجة بالمعاشرة معها بالمعروف، وحسن الخلق معها، وترفيها بما أمكن ولو بكلمة حب حسنة، والصبر على أذاها، وأمرها ونهيها بما أمر الله به ونهى عنه.

دال: الإحسان إلى ذي القربى بصلتهم وأداء حقوقهم، وإسداء الخدمات المادية والمعنوية إليهم، ومنها أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

هاء: الإحسان إلى من تعايشه في السكن (الجار) أو في العمل أو في الدراسة أو حتى في الطريق. وذلك بعدم أذاه، وبالصبر على أذاه، وتقديم ما أمكنك من خدمة إليه ولو بكلمة طيبة.

واو: الإحسان إلى سائر أبناء المجتمع، واعتبار الأكبر سنًا منك بمنزلة أهلك، وأترابك بمنزلة إخوانك، والصغار بمنزلة أبنائك.

٦- الإحسان إلى المجتمع

ألف: يبدأ بانتخاب أفضل الكلمات في العلاقة معهم. فلا تدعو أحداً إلا بأفضل الأسماء عنده، وحاول أن تكون مؤدباً في التعبير عن حاجاتك، واستخدم كل ما يمكنك من الكلمات الطيبة.

باء: ومن الإحسان الصبر على أذى المجتمع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولا تجزع مما يصيبك منهم من كلمة نابية أو موقف خاطئ. بل تصفح عنهم وتعفو ما قدرت. جيم: ومنه الشفاعة الحسنة. فإذا استطعت أن تخدم الناس بسمعتك وجاهك فافعل، فإن لك نصيباً من كل شفاعة حسنة.

دال: ومن الإحسان الموعظة الحسنة، فعليك أن تهتم بأمور إخوانك في الدين. فإذا رأيت فيهم نقصاً نصحتهم، ووعظتهم، وأشرت عليهم بما ينفع حياتهم دنياً وآخرة.

هاء: ومنه درء السيئة بالحسنة. فحاول أن تؤدب الناس بمعارضة سيئاتهم

بالحسنات، حتى تكون قدوة في الخير.

واو: ومنه الكلمة الحسنى التي يختارها المؤمن بين الكلمات، حتى يشدّ عطرها آصرة المحبة مع الناس، وحتى يسد بها منافذ تسرب نزغات الشيطان إلى الصدور.

٧- الإحسان بكل النعم

وإذا أنعم الله عليك بمال، أو علم، أو قوة، أو هبة، أو سلطان، فأدّ حقها بالإنفاق منها، والإحسان بنافلتها إلى الآخرين. وذلك من مصاديق شكرها الذي يزيدها وينميها. فالمال يُنفق على الأقربين والمحتاجين، والجمال يُصان عن الفساد، والقوة يستعين بها صاحبها للدفاع عن حقوق المستضعفين، والهبة تُبذل لقضاء الحوائج، والسلطان تُقام به العدالة، والله المستعان.

٨- حب المحسنين

قال الله تعالى: ﴿فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣).

حب المحسن صفة من صفات الله، وعلينا أن نحبه، وذلك:

ألف: باحترامهم وعدم إثارة الشبهات حولهم، وألا نتبع زلاتهم، وأن نذكرهم في غيبتهم بذكر حسن، وأن نشجعهم في محضرهم بالكلمة الطيبة.

باء: بالالتفاف حولهم، ودفعهم إلى مقدمة الصفوف حتى يكون المحسن علماً يُقتدى به. فإذا كان في المجتمع عالمان محسن وغير محسن، أو حاكمان محسن وغير

(١) آل عمران، آية: ١٤٨.

(٢) سورة المائدة، آية: ٩٣.

(٣) سورة يوسف، آية: ٢٢.

محسن.. فعلينا أن نقدّم المحسن منهما على صاحبه، فإن الله سبحانه يحبه، وقد جعل جزاء الإحسان حُكماً وعلماً.

٩- الاتّباع بإحسان

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(١)؛ ونستفيد من الآية؛ ضرورة اتّباع الأولين من المؤمنين بإحسان، فنذكر حسناتهم لتتبعها، ونستغفر لهم.

١٠- كي لا يبخس حق المحسن

قال الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾^(٢)؛ وعلى الإنسان أن يُحسن إلى من أحسن إليه، ولا يكفر بإحسانه، ولا يبخس المحسن حقه، وذلك بما يلي:

ألف: إذا أحسن إليك شخص فلا تفسره بغير ظاهره، بل قدره قدره. فلا تقل مثلاً: إنه يريد أن يستميلني إلى نفسه، أو يهيمن على قراري، أو ما أشبه من إحياءات الشيطان.
باء: لا تستصغر إحسانه، ولا تقل: لِمَ لم يعطني أكثر.

جيم: لا تعتبر إحسانه إليك حقاً ثابتاً من حقوقك، وواجباً دائماً من واجباته؛ فتقطع سبيل الإحسان إلى نفسك وإلى غيرك.

دال: حاول أن تردّ إحسانه بجميل، حتى ولو بباقة ورد، أو كلمة طيبة، أو ذكره بالحسن في غيبته.

١١- الإحسان واستجابة الدعاء

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)؛ نستوحي من الآية الكريمة أن الدعاء يُستجاب

(١) سورة التوبة، آية: ١٠٠.

(٢) سورة الرحمن، آية: ٦٠.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٥٦.

مع الإحسان. فمن أراد أن يرحمه الله، فليرحم عباد الله، وليقدم بين يدي مناجاته لربه صدقة وإحساناً.

١٢ - لكيلا نؤاخذ المحسن

قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

ولا سبيل على المحسن. فلو أراد الشخص إحساناً فأخطأ، فلا ضمان عليه. ومن هنا نستفيد أن مَنْ أراد التفضل على غيره، فليس بضامن لما قد يسببه من تلف^(٢)؛ لأن التدبر في الآية يهدينا إلى أن أي سبيل (أية سلطة) منفي عن المحسن. وقد وردت آيات كريمة في نفي السبيل نستوحي منها نفي السلطة. مثل قوله سبحانه: ﴿فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾^(٣). وقوله: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٤)، وغيرهما.

وقد جاء في معنى الإحسان حديث مأثور عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام حيث خرج على أصحابه وهم يتذاكرون المروءة، فقال عليه السلام: «أَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: فِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥)، فَالْعَدْلُ الْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ»^(٦).

وهكذا لو حفر شخص بئراً لمصلحة المسلمين، أو شق نهراً أو عبّد طريقاً، ثم سبّب ذلك خسارة لأحد من دون قصد منه، نُفي الضمان عنه. وكذلك الذي أطفأ حريقاً أو أنقذ غريقاً فحصلت من عمله خسارة.

وقد نفى الفقه الإسلامي الضمان عن الإمام، والوصي، والأب، ومن له ولاية؛ لأنه محسن. ونُسب إلى الشيخ الوحيد البهبائي قدس سره: «أن قاعدة الإحسان تختص

(١) سورة التوبة، آية ٩١.

(٢) راجع: الفقه الإسلامي، قسم المعاملات - الأصول العامة، للمؤلف، ص ٧٠، ط ٢، ١٤١٦ هـ.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٠.

(٤) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٥) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٦) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٣٤.

بصورة دفع المضرة»^(١). ولكن القاعدة المستنبطة من الآية الكريمة عامة لا تخصيص فيها.

وجاء في العناوين الفقهية ما يدل على أنه يُشترط أن يكون فعل من أراد الإحسان دافعاً للضرر حقيقة. فلو اعتقد أنه محسن ولكن فعله كان ضاراً، فإن القاعدة لا تشملها، لأنه لا إحسان بالفعل الضار^(٢).

ولكن الآية عبرت بالمحسن، والمحسن كلمة عامة تشمل مَنْ أراد الإحسان حتى ولو أخطأ. بل أغلب موارد تطبيق القاعدة، ما كان محسناً بالنية لا واقعاً.

وقد سبق تفسير الإحسان بالتفضل في حديث الامام أمير المؤمنين عليه السلام. وهكذا نعرف مدى علاقة بحوث الفضولي في الفقه بهذه القاعدة العامة، والدليل على ذلك الرواية التي استدلت بها الفقه الإسلامي على صحة بيع الفضولي، فإن موردها الإحسان. دعنا نستمع إليها:

رُوي عن النبي ﷺ أنه أمره (عروة البارقي) بشراء شاة بدينار. فاشترى به شاتين، ثم باع أحدهما بدينار، فأتى به وبالشاة. فقال له النبي ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةٍ يَمِينِكَ»^(٣).

والحديث في عقد الفضولي موكول إلى محله، إنما المهم معرفة أبعاد قاعدة الإحسان في مختلف أبواب الفقه، وأنها من أدلة صحة أنواع من بيع الفضولي، والله العالم.

(١) العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٤٧٧.

(٢) راجع: العناوين الفقهية، ج ٢، ص ٤٧٨.

(٣) جواهر الكلام، ج ٢٢، ص ٢٧٧. مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٤٥. سنن الترمذي، ج ٣، ص ٥٥٠، ح ١٢٥٨. وقال صاحب الجواهر رحمته الله عن هذا الحديث المأثور، عن عروة البارقي: «أغنت شهرته عند الفريقين عن النظر في سنده».

الفصل الرابع: الإحسان في الأحاديث



١ - جاء في وصية الإمام موسى بن جعفر عليه السلام لهشام: «يَا هِشَامُ؛ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، جَرَتْ فِي الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ. مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُكَافِيَ بِهِ، وَلَيْسَتْ الْمُكَافَأَةُ أَنْ تَضَعِ كَمَا صَنَعَ حَتَّى تَرَى فَضْلَكَ، فَإِنْ صَنَعْتَ كَمَا صَنَعَ فَلَهُ الْفَضْلُ بِالْإِبْتِدَاءِ»^(١).

٢ - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام: «عَلَيْكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى قَرَابَاتِ أَبِي دِينِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَلَيَّ عليه السلام، وَإِنْ أَضَعْتَ قَرَابَاتِ أَبِي نَسَبِكَ، فَإِنَّ شُكْرَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَبِي دِينِكَ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَلَيَّ عليه السلام، أَثْمَرُ لَكَ مِنْ شُكْرِ هَؤُلَاءِ إِلَى أَبِي نَسَبِكَ. إِنَّ قَرَابَاتِ أَبِي دِينِكَ إِذَا شَكَرَكَ عِنْدَهُمَا بِأَقْلٍ قَلِيلٍ يُظْهِرُهُمَا لَكَ يَحُطُّ عَنْكَ ذَنْبُكَ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ. وَإِنْ قَرَابَاتِ أَبِي نَسَبِكَ إِنْ شَكَرُوكَ عِنْدَهُمَا، وَقَدْ ضَيَّعْتَ قَرَابَاتِ أَبِي دِينِكَ لَمْ يُغْنِيَا عَنْكَ فِتْيلاً»^(٢).

٣ - عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، قَالَ: يَا سَعْدُ، إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ عليه السلام، وَالْإِحْسَانُ وَهُوَ عَلِيٌّ عليه السلام، وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَهُوَ قَرَابَتُنَا. أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِمَوَدَّتِنَا وَإِيتَانِنَا، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ مَنْ بَغَى عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَدَعَا إِلَى غَيْرِنَا»^(٣).

٤ - قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اعْرِفُوا اللَّهَ بِاللَّهِ، وَالرَّسُولَ بِالرَّسَالَةِ، وَأُولِي الْأَمْرِ

(١) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٥٥.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٧٨.

(٣) بحار الأنوار، ج ٢٣، ص ٢٦٨.

بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ»^(١).

٥- رَوَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْإِحْسَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَى أَعْدَادِكُمْ شَفْرَتُهُ وَلِأُخْرَى ذَبِيحَتُهُ»^(٢).

٦- قَالَ ﷺ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِحْسَانَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٣).

٧- رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ ﷺ: يَا عَلِيُّ؛ مَا مِنْ دَارٍ فِيهَا فَرْحَةٌ إِلَّا تَبِعَهَا مَرَحَةٌ، وَمَا مِنْ هَمٍّ إِلَّا وَلَهُ فَرْجٌ، إِلَّا هُمْ أَهْلُ النَّارِ. إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً فَاتَّبِعْهَا بِحَسَنَةٍ تَمْحُهَا سَرِيعًا، وَعَلَيْكَ بِصَنَائِعِ الْخَيْرِ، فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مَصَارِعَ السَّوْءِ»^(٤).

٨- قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، يَعْنِي أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ يَجْزِي بِالْإِحْسَانِ إِحْسَانًا، وَبِالسَّيِّئِ سَيِّئًا..»^(٥).

٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَحْسَنَ الْمُؤْمِنُ عَمَلَهُ ضَاعَفَ اللَّهُ عَمَلَهُ لِكُلِّ عَمَلٍ سَبْعِمِائَةٍ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، فَأَحْسِنُوا أَعْمَالَكُمْ الَّتِي تَعْمَلُونَهَا لِثَوَابِ اللَّهِ. فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا الْإِحْسَانُ؟

قَالَ فَقَالَ ﷺ: إِذَا صَلَّيْتَ فَأَحْسِنِ رُكُوعَكَ وَسُجُودَكَ، وَإِذَا صُمْتَ فَتَوَقَّ كُلَّ مَا فِيهِ فَسَادُ صَوْمِكَ، وَإِذَا حَجَجْتَ فَتَوَقَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ. قَالَ ﷺ: وَكُلُّ عَمَلٍ تَعْمَلُهُ [لِلَّهِ] فَلْيَكُنْ نَقِيًّا مِنَ الدَّنَسِ»^(٦).

(١) الكافي، ج ١، ص ٨٥.

(٢) بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٥.

(٣) بحار الأنوار، ج ٦٧، ص ١٩٦.

(٤) بحار الأنوار، ج ٦٦، ص ٣٥٧.

(٥) بحار الأنوار، ج ٦، ص ٧.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٤٤٣.

١٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ خَلَائِقِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مِنْ قِطْعِكَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ، وَإِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ»^(١).

١١- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَضِيلٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ يَمُوتَ بِالذُّنُوبِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَمُوتُ بِالْأَجَالِ، وَمَنْ يَعِيشُ بِالْإِحْسَانِ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَعِيشُ بِالْأَعْمَارِ»^(٢).

١٢- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ مِنَ الذُّنُوبِ تُعَجِّلُ عُقُوبَتَهَا وَلَا تُؤَخِّرُ إِلَى الْآخِرَةِ، عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَكُفْرُ الْإِحْسَانِ»^(٣).

١٣- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ عليه السلام قَالَ: «يَا عَلِيُّ؛ أَرْبَعَةٌ أَسْرَعُ شَيْءٍ عُقُوبَةً: رَجُلٌ أَحْسَنَتْ إِلَيْهِ فَكَافَاكَ بِالْإِحْسَانِ إِسَاءَةً، وَرَجُلٌ لَا تَبْغِي عَلَيْهِ وَهُوَ يَبْغِي عَلَيْكَ، وَرَجُلٌ عَاهَدْتَهُ عَلَى أَمْرٍ فَوَفَيْتَ لَهُ وَغَدَرَ بِكَ، وَرَجُلٌ وَصَلَ قَرَابَتَهُ فَقَطَعُوهُ»^(٤).

١٤- عَنْ أَبِي وَلَادٍ الْحَنَاطِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، مَا هَذَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ عليه السلام: الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا، وَأَلَّا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَكَ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَغْنَيْنِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾»^(٥).

١٥- عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِينَةُ الْعِلْمِ الْإِحْسَانُ»^(٦).

١٦- عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «اسْتِعْمَالُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

(١) وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٧٢.

(٢) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣٢٧.

(٣) مستدرک الوسائل، ج ١٢، ص ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٨٧.

(٦) بحار الأنوار، ج ٧١، ص ٤١٨.

مُؤَذِّنٌ بِدَوَامِ النِّعْمَةِ»^(١).

١٧- قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، الْعَدْلُ الْإِنْصَافُ، وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ»^(٢).

وقال في وصيته لابنه الحسن عليه السلام: «يَا بُنَيَّ، اجْعَلْ نَفْسَكَ مِيزَانًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ غَيْرِكَ، فَأُحِبُّ لِغَيْرِكَ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَاكْرَهُ لَهُ مَا تَكْرَهُ لَهَا، وَلَا تَظْلِمَ كَمَا لَا تُحِبُّ أَنْ تُظْلَمَ، وَأَحْسِنْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُحْسَنَ إِلَيْكَ، وَاسْتَقْبِحْ مِنْ نَفْسِكَ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ»^(٣).

١٨- في وصيته للأشتر النخعي رحمته الله قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَأَيَّاكَ وَالْمَنْ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ، أَوْ التَّزِيدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ، أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ بِخُلْفِكَ، فَإِنَّ الْمَنْ يُبْطِلُ الْإِحْسَانَ...»^(٤).

١٩- قال عليه السلام: «الْكِسْوَةُ تُظْهِرُ الْغِنَى وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْخَادِمِ يُكَبِّتُ الْعُدُوَّ»^(٥).

٢٠- قَالَ الْإِمَامُ الْكَاطِمُ عليه السلام -لِعَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ رحمته الله - : «كَفَّارَةُ عَمَلِ السُّلْطَانِ الْإِحْسَانُ إِلَى الْإِخْوَانِ»^(٦).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ٣١٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٢٩١.

(٣) نهج البلاغة، ٣١- من وصية له عليه السلام للحسن بن علي.

(٤) نهج البلاغة، ٥٣- من كتاب له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي.

(٥) بحار الأنوار، ج ٧٤، ص ١٥٣.

(٦) بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٤٧.

الفصل الخامس: الضيافة من حقائق الإحسان



الضيافة من حقائق الإحسان، ومن تجليات المسؤولية الاجتماعية. وقد أكد الشرع الحنيف على إكرام الضيف وحرمة، كما بين الآداب التي ينبغي للضيف احترامها.

ألف: إكرام الضيف

١- لقد ضرب الله مثلاً للضيافة بالنبي إبراهيم عليه السلام (الذي كان مضيفاً إلى درجة كان يكرم حتى القوم المنكرين). قال ربنا تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ * فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾^(١).

ومن هذه الآية نستفيد عدة أمور، هي:

ألف: إن إكرام الضيف قيمة، وإنه من خلق الأنبياء عليهم السلام.

باء: إنه لا يخص الضيف الذي يعرفه الإنسان، بل حتى القوم المنكرون.

جيم: إن من إكرام الضيف، قراه بأفضل ما يمكن.

٢- وقال سبحانه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾^(٢).

٣- وأكد النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام على إكرام الضيف، فقد جاء في الحديث، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام -لِدَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ-: «يَا دَاوُدُ؛ إِنَّ خِصَالَ الْمَكَارِمِ بَعْضُهَا مُقَيَّدٌ

(١) سورة الذاريات، آية: ٢٤-٢٧.

(٢) سورة الحجر، آية: ٥١.

بِعَظْمٍ، يَتَقَسَّمُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي ابْنِهِ، وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ، وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ: صَدَقُ الْحَدِيثُ، وَصَدَقُ الْبَأْسُ، وَإِعْطَاءُ السَّائِلِ، وَالْمُكَافَأَةُ بِالصَّنَائِعِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْجَارِ، وَالصَّاحِبِ وَقَرَى الضَّيْفِ وَرَأْسُهُنَّ الْحَيَاءُ»^(١).

٤- وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ إِنِّي أَحْسَنُ الْوُضُوءِ، وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَأُوتِي الزَّكَاةَ فِي وَقْتِهَا، وَأَقْرِى الضَّيْفَ طَيِّبًا بِهَا نَفْسِي، مُحْتَسِبٌ بِذَلِكَ أَرْجُو مَا عِنْدَ اللَّهِ.

فَقَالَ ﷺ: بَخْ، بَخْ، بَخْ، مَا لِحَبْنَمَ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّكَكَ مِنَ الشُّحِّ إِنَّ كُنْتَ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ ﷺ: نَهَى عَنِ التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ بِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، وَمَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ مَعَهُ»^(٢).

٥- وقد اعتبر الإمام الصادق إقراء الضيف من السنن الواجبة، فقال عليه السلام: - فِي خَبَرٍ طَوِيلٍ -: «أَمَّا الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي يُلْزَمُ فِيهَا النِّفْقَةُ مِنْ وَجْهِهِ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ: فَقَضَاءُ الدَّيْنِ، وَالْعَارِيَّةُ، وَالْقَرْضُ، وَإِقْرَاءُ الضَّيْفِ، وَاجِبَاتٌ فِي السُّنَّةِ»^(٣).

٦- وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُدْخِلُ بَيْتَهُ مُؤْمِنِينَ فَيُطْعِمُهُمَا سَبْعَهُمَا إِلَّا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ عِتْقِ نَسَمَةٍ»^(٤).

٧- وَبَيَّنَ الْإِمَامُ الصَّادِقُ عليه السلام أَنَّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ مِنَ الْمُنْجِيَّاتِ، قَائِلًا: «الْمُنْجِيَّاتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ»^(٥).

٧- وجاء عن النبي ﷺ: «الضَّيْفُ دَلِيلُ الْجَنَّةِ»^(٦).

٨- وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الضَّيْفُ يَأْتِي الْقَوْمَ بِرِزْقِهِ، فَإِذَا ارْتَحَلَ ارْتَحَلَ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِمْ»^(٧).

(١) مستدرک الوسائل، ج ١١، ص ١٩١.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٩.

(٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٩.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٢٤٧.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨.

(٦) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٧.

(٧) مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٥٨.

باء: حرمة الضيف

وللضيف حرمة المتمثلة في إكرامه، وفي أمنه، وفي إعزازه.

١- كان من أقبح فعال قوم لوط، الذين دمر الله قراهم تدميراً، أنهم لم يحترموا الضيوف. فقد حاولوا فضح النبي لوط في ضيفه، فقال سبحانه: ﴿وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهَرَّعُونَ إِلَيْهِ وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ قَالَ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِي فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾^(١).

وقد اعتبر لوط عليه السلام فعلهم ذلك دليلاً على أنه لم يكن فيهم رجل رشيد ينهرهم عن ذلك. ونستفيد من الآية ضرورة دفاع الإنسان عن ضيفه بكل ما أوتي من قوة.

٢- وقال سبحانه: ﴿قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ﴾^(٢).

٣- وكانت من نية قوم لوط مراودة الضيوف، فطمس الله على أعينهم. قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ رَاوَدُوهُ عَنْ ضَيْفِهِ فَطَمَسْنَا أَعْيُنَهُمْ فَذُوقُوا عَذَابِي وَنُذِرِ﴾^(٣).

هذه الآية تهدينا إلى ضرورة إكرام الضيف، واحترام حقوقه، وضمان سلامته. كما تهدينا أيضاً إلى وجوب احترام الناس لضيف قومهم ومواطنيهم، إذ إن حرمة جزء من حرمتهم.

جيم: لكيلا نردّ الضيف

المؤمن يحبّ الضيف، بل ويدافع عنه، ويرى ردّ الضيف عملاً قبيحاً. هكذا تجد النبي موسى عليه السلام يعترض على صاحبه (العالم الرباني) حين أقام -بلا أجر- جداراً يريد أن ينقض، وكان اعتراضه بسبب رفض أهل القرية التي كان فيها الجدار ضيافتهم.

ولعل فحوى اعتراض النبي موسى عليه السلام كان أن أهل هذه القرية لا يستحقون مثل هذا الجميل، لأنهم لم يحسنوا إلى الضيوف. قال الله سبحانه: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ

(١) سورة هود، آية: ٧٨.

(٢) سورة الحجر، آية: ٦٨.

(٣) سورة القمر، آية: ٣٧.

قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا^(١).

دال: آداب الضيافة

لقد لُخِصَت آداب الضيافة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مَنْ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا^(٢).

ومن هذه الآية المباركة نستفيد جملة آداب على الضيف أن يهتم بها:

أولاً: أن ينتظر الإذن من صاحب الدار. وقد جاء في وصايا النبي ﷺ لأمر المؤمنين عليهم السلام: «يَا عَلِيُّ؛ ثَمَانِيَةٌ إِنْ أَهِنُوا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ: الدَّاهِبُ إِلَى مَائِدَةٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا، وَالْمُتَأَمِّرُ عَلَى رَبِّ الْبَيْتِ...»^(٣).

ثانياً: ألا ينظر إلى ما لا يرضى به صاحب البيت.

ثالثاً: ألا يثقل على صاحب البيت، فلا يبقى عنده بأكثر مما يقتضي العرف.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا^(٤).

وهناك آداب أخرى على صاحب البيت، أو على الضيف، أن يراعيها، وفيما يلي بعضها:

ألف: يستحب للضيف أن يجلس حيث يُعَيَّن له صاحب البيت. فقد جاء في حديث مأثور عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَى أَخِيهِ فِي رَحْلِهِ فَلْيَقْعُدْ حَيْثُ يَأْمُرُهُ الرَّحْلُ فَإِنَّ صَاحِبَ الرَّحْلِ أَعْرَفُ بِعَوْرَةِ بَيْتِهِ مِنَ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ»^(٥).

(١) سورة الكهف، آية: ٧٧.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣٤.

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٢.

باء: ويستحب له ألا يستقل ما يُقدَّم إليه، حيث روي عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَسْتَقِلَّ مَا يُقَرَّبُ إِلَى إِخْوَانِهِ، وَكَفَى بِالْقَوْمِ إِثْمًا أَنْ يَسْتَقِلُّوا مَا يُقَرَّبُهُ إِلَيْهِمْ أَخُوهُمْ»^(١).

جيم: ويستحب لصاحب البيت ألا يتكلف للضيف. فقد جاء في حديث شريف: «إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيَهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، أَحَبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي.

فَقَالَ عَلِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيَهُ: عَلَى الْأَ تَتَكَلَّفُ شَيْئًا.

وَدَخَلَ فَاتَّاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيَهُ يَأْكُلُ. فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: إِنَّ مَعِيَ دَرَاهِمَ. وَأَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمِّهِ. فَقَالَ: إِنْ أَذْنْتُ لِي اشْتَرَيْتُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَالِيَهُ: هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ»^(٢).

دال: ومن المستحب أن يبدأ صاحب البيت بالطعام، ويكون آخر من يرفع يده عنه. هكذا أدبنا الإسلام لكيلا يحتشم الضيف. فقد روي عن أبي عبد الله، عن أبيه عَالِيَهُ، أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ مَعَ الْقَوْمِ وَآخِرُ مَنْ يَرْفَعُهَا لِأَنْ يَأْكُلَ الْقَوْمُ»^(٣).

هاء: ومن إكرام الضيف إعداد الخلال له، فقد جاء في رواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلَالُ»^(٤).

واو: ويستحب للضيف ألا يستحيي في الطعام في بيوت إخوانه، فقد جاء في رواية ظريفة عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَالِيَهُ فَأَتَيْنَا بِقِصْعَةٍ مِنْ أُرْزٍ فَجَعَلْنَا نَعْذُرُ. فَقَالَ عَالِيَهُ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا؛ إِنَّ أَشَدَّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَفَعْتُ كُسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ. فَقَالَ عَالِيَهُ: الْآنَ. ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى لَهُ قِصْعَةَ أُرْزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍّ

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٦.

(٢) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٤.

(٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٤.

(٤) بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٤١.

(رَحِمَهُمُ اللَّهُ) فَجَعَلُوا يُعَذِّرُونَ فِي الْأَكْلِ. فَقَالَ ﷺ: مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا؛ أَشَدُّكُمْ حُبًّا لَنَا أَحْسَنُكُمْ أَكْلًا عِنْدَنَا. فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكْلًا جَيِّدًا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ»^(١).

زاي: أما الضيف فيستحب أن يدعو، عند تمام الطعام. والأفضل أن يقول ما قاله النبي ﷺ حيث روي: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ: طَعِمَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ»^(٢).

حاء: وإذا دخل الرجل بلدًا، فهو ضيف على أهله (وبالذات إخوانه فيه)، فقد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَلَدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْحَلَ عَنْهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِئَلَّا يَعْمَلُوا لَهُ الشَّيْءَ فَيَفْسُدَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ ضَيْفِهِمْ لِئَلَّا يَحْتَشِمَهُمْ فَيُسْتَهَيَ الطَّعَامَ فَيُتْرَكَهُ لِمَكَانِهِمْ»^(٣).

طاء: ويستحب إعانة الضيف عند قدومه، وليس عند ارتحاله.

فقد روي أنه «نَزَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَصَافَهُمْ، فَلَمَّا أَرَادُوا الرِّحْلَةَ زَوَّدَهُمْ وَوَصَلَهُمْ وَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ لِغُلَامَانِهِ: تَنَحَّوْا عَنْهُمْ لَا تُعِينُوهُمْ.

فَلَمَّا فَرَّغُوا جَاؤُوا لِيُودِّعُوهُ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَقَدْ أَضْفَتَ فَأَحْسَنَتِ الضِّيَافَةُ، ثُمَّ أَمَرْتَ غُلَامَانِكَ أَلَّا يُعِينُونَا عَلَى الرِّحْلَةِ؟! فَقَالَ ﷺ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نُعِينُ أَضْيَافَنَا عَلَى الرِّحْلَةِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥٧.

(٣) بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٦٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٦.

القسم الثالث

الصِّدْقَانِ فِي رَحَابِ الْخَلْقِ



تمهيد



لقد قام الرسول العظيم ﷺ وأئمة الهدى عليهم السلام من بعده بترغيب المسلمين في الإنفاق والتصدق، وقد رُويت عنهم أحاديث جمة في هذا المجال، نقتطف بعضاً منها، وهي التي تُبين لنا الخطوط العامة في الإنفاق والصدقات:

آثار الصدقة

- ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ»^(١).
- ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ فِي الْمَالِ كَثْرَةً، فَتَصَدَّقُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ»^(٢).
- ٣- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ ع: «فِي حَدِيثٍ - أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، مَنْ أَقْبَنَ بِالْخَلْفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ. إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ الْمَعُونَةَ عَلَى قَدْرِ الْمُؤُونَةِ»^(٣).
- ٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع: «دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَادْفَعُوا الْبَلَاءَ بِالْدُّعَاءِ، وَاسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّهَا تُفَكُّ مِنْ بَيْنِ لُحْيِي سَبْعِمِائَةَ شَيْطَانٍ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٦٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٠.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٤.

٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ وَذَخَائِرِهِ الصَّدَقَةُ»^(١).

٦- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَمَنْ بَاكَرَ بِهَا لَمْ يَخْطَأْ الْبَلَاءُ»^(٢).

كمال الإيمان

٧- عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَا يَكْمُلُ إِيْمَانُ الْعَبْدِ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ: يُحَسِّنُ خُلُقَهُ، وَتَسْخُو نَفْسُهُ، وَيُمْسِكُ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُخْرِجُ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ»^(٣).

يد الله

٨- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: فَيْدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تُعْجِزْ نَفْسَكَ»^(٤).

ولو بالقليل

٩- عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَلَوْ بِبَعْضِ صَاعٍ، وَلَوْ بِقَبْضَةٍ وَلَوْ بِبَعْضِ قَبْضَةٍ، وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكْلِمَةً طَيِّبَةً، فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَأَقْبَى اللَّهَ فَقَائِلٌ لَهُ: أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ، أَلَمْ أَفْعَلْ بِكَ، أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَمِيعًا بَصِيرًا، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ: بَلَى. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: فَانْظُرْ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟. قَالَ: فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقَى بِهِ وَجْهَهُ مِنَ النَّارِ»^(٥).

لقمة بلقمة

١٠- عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ: «ظَهَرَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَحْطٌ شَدِيدٌ سِنِينَ مُتَوَاتِرَةً، وَكَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لُقْمَةٌ مِنْ خُبْزٍ فَوَضَعَتْهُ فِي فَمِهَا لِتَأْكُلَهُ،

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٨.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٧٩.

فَنَادَى السَّائِلُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، الْجُوعُ. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَتَصَدَّقُ فِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ، فَأَخْرَجَتْهَا مِنْ فِيهَا وَدَفَعَتْهَا إِلَى السَّائِلِ، وَكَانَ لَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ يَحْتَطِبُ فِي الصَّحَرَاءِ فَجَاءَ الذُّبُّ فَحَمَلَهُ فَوَقَعَتِ الصَّبِيحَةُ فَعَدَّتِ الْأُمُّ فِي أَثَرِ الذُّبِّ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْرَجَ الْغُلَامَ مِنْ فَمِ الذُّبِّ فَدَفَعَهُ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ لَهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، أَرْضَيْتِ؟ لُقْمَةً بِلُقْمَةٍ^(١).

الله يتلقضها

١١ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ وَكَلْتُ بِهِ مَنْ يَقْبُضُهُ غَيْرِي إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَإِنِّي أَتَلَقَّفُهَا بِيَدِي تَلَقُّفًا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَصَدَّقُ بِالتَّمْرَةِ أَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَأَرْبِيهَا لَهُ كَمَا يُرْبِي الرَّجُلُ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ أَحَدٍ»^(٢).

بكرُوا بها

١٢ - عَنْ أَبِي وَلَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «بَكَّرُوا بِالصَّدَقَةِ وَارْعَبُوا فِيهَا، فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ لِيُدْفَعَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ شَرٌّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(٣).

الصدقة ترد القضاء

١٣ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا عَلِيُّ؛ الصَّدَقَةُ تَرُدُّ الْقَضَاءَ الَّذِي قَدْ أُبْرِمَ إِبْرَامًا. يَا عَلِيُّ؛ صَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ. يَا عَلِيُّ؛ لَا صَدَقَةَ وَدُوْرَحِمٍ مُحْتَاجٍ. يَا عَلِيُّ؛ لَا خَيْرَ فِي الْقَوْلِ إِلَّا مَعَ الْفِعْلِ، وَلَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مَعَ النِّيَّةِ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٤.

وتدفع ميتة السوء

١٤ - عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ إِنَّمَا سَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْمَوْتِ، قَالَ: الْمَوْتُ عَلَيْكَ!. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَكَذَلِكَ رَدَدْتُ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَهُودِيَّ يَعْضُهُ أَسْوَدٌ فِي قَفَاهُ فَيَقْتُلُهُ.

قَالَ: فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ فَاحْتَطَبَ حَطْبًا كَثِيرًا فَاحْتَمَلَهُ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ انْصَرَفَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ضَعُهُ. فَوَضَعَ الْحَطْبَ فَإِذَا أَسْوَدٌ فِي جَوْفِ الْحَطْبِ عَاضٌ عَلَى عُودٍ. فَقَالَ ﷺ: يَا يَهُودِيٌّ! مَا عَمِلْتَ الْيَوْمَ. قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا إِلَّا حَطَبِي هَذَا احْتَمَلْتُهُ فَجِئْتُ بِهِ، وَكَانَ مَعِيَ كَعَكَتَانِ فَأَكَلْتُ وَاحِدَةً، وَتَصَدَّقْتُ بِوَاحِدَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوِّءِ عَنِ الْإِنْسَانِ^(١).

١٥ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَسَقَطَتْ شُرْفَةٌ مِنْ شَرْفِ الْمَسْجِدِ فَوَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ فَلَمْ تَضُرَّهُ وَأَصَابَتْ رِجْلَهُ. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: سَأَلُوهُ أَيَّ شَيْءٍ عَمِلَ الْيَوْمَ؟.

فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: خَرَجْتُ وَفِي كُمِّي تَمْرٌ فَمَرَرْتُ بِسَائِلٍ فَتَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِتَمْرَةٍ.

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: بِهَا دَفَعَ اللَّهُ عَنْكَ^(٢).

وتدفع النحوس

١٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ قِسْمَةٌ أَرْضٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ نُجُومٍ، وَكَانَ يَتَوَخَّى سَاعَةَ السُّعُودِ فَيَخْرُجُ فِيهَا، وَأَخْرَجُ أَنَا فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ، فَاقْتَسَمْنَا. فَخَرَجَ لِي خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ فَضَرَبَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ!. قُلْتُ: وَيَلَّ الْآخِرَ، وَمَا ذَاكَ. قَالَ: إِنِّي صَاحِبُ نُجُومٍ أَخْرَجْتُكَ فِي سَاعَةِ النُّحُوسِ، وَخَرَجْتُ أَنَا فِي سَاعَةِ السُّعُودِ، ثُمَّ قَسَمْنَا فَخَرَجَ لَكَ خَيْرُ الْقِسْمَيْنِ. قُلْتُ: أَلَا أَحَدُثُكَ بِحَدِيثٍ حَدَّثَنِي بِهِ أَبِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(١) الكافي، ج ٤، ص ٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٨٨.

اللَّهُ ﷻ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَدْفَعَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ فَلْيَفْتَحْ يَوْمَهُ بِصَدَقَةٍ يُذْهِبَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ نَحْسَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُذْهِبَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ فَلْيَفْتَحْ لَيْلَتَهُ بِصَدَقَةٍ يَدْفَعُ عَنْهُ نَحْسَ لَيْلَتِهِ.

ثُمَّ قُلْتُ: وَإِنِّي افْتَحْتُ خُرُوجِي بِصَدَقَةٍ فَهَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ^(١).

صدقة الليل والنهار

١٧- عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَمْحُو الذَّنْبَ الْعَظِيمَ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ، وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»^(٢).

صدقة السر

١٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»^(٣).

١٩- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - إِلَى أَنْ قَالَ -: وَصِلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ مَنَسَاءٌ فِي الْأَجَلِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَتَقِي مَصَارِعَ الْهُوَانِ...»^(٤).

إمام المتصدقين

٢٠- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ - فِي حَدِيثٍ -: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلُمَاءِ فَيَحْمِلُ الْحِرَابَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَفِيهِ الصَّرَرُ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ الطَّعَامَ أَوْ الْحَطَبَ، حَتَّى يَأْتِيَ أَبَا بَابَا فَيَقْرَعُهُ، ثُمَّ يُنَاوِلُ مَنْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُعْطِي وَجْهَهُ إِذَا نَاوَلَ فَقِيرًا لَيْلًا يَعْرِفُهُ. فَلَمَّا

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٦.

تُوَفِّي فَقَدُوا ذَلِكَ فَعَلِمُوا أَنَّهُ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام. وَلَمَّا وُضِعَ عَلَى الْمُغْتَسِلِ نَظَرُوا إِلَى ظَهْرِهِ وَعَلَيْهِ مِثْلُ رُكْبِ الْإِبِلِ مِمَّا كَانَ يَحْمِلُ عَلَى ظَهْرِهِ إِلَى مَنَازِلِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَلَقَدْ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ مِطْرَفٌ خَزٌّ فَتَعَرَّضَ لَهُ سَائِلٌ فَتَعَلَّقَ بِالْمِطْرَفِ فَمَضَى وَتَرَكَهُ، وَكَانَ يَشْتَرِي الْخَزَّ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا جَاءَ الصَّيْفُ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمَنِهِ.. -إِلَى أَنْ قَالَ:- وَلَقَدْ كَانَ يَأْبَى أَنْ يُؤَاكِلَ أُمَّهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْتَ أَكْبَرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ، فَكَيْفَ لَا تُؤَاكِلُ أُمَّكَ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَسْبِقَ يَدِي إِلَى مَا سَبَقَتْ عَيْنُهَا إِلَيْهِ. وَكَانَ يَعُولُ مِائَةَ أَهْلٍ بَيْتٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحْضُرَ طَعَامَهُ الْيَتَامَى وَالْأَصْرَاءَ وَالزَّمَنِي وَالْمَسَاكِينَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، وَكَانَ يُنَاوِلُهُمْ بِيَدِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُمْ عِيَالٌ حَمَلَهُ مِنْ طَعَامِهِ إِلَى عِيَالِهِ. وَكَانَ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا حَتَّى يَبْدَأَ وَيَتَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ^(١).

٢١- عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: «رَأَى الزُّهْرِيُّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام لَيْلَةً بَارِدَةً مَطِيرَةً وَعَلَى ظَهْرِهِ دَقِيقٌ وَحَطْبٌ وَهُوَ يَمْشِي، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا هَذَا؟ قَالَ عليه السلام: أُرِيدُ سَفَرًا أَعِدُّ لَهُ زَادًا أَحْمِلُهُ إِلَى مَوْضِعِ حَرِيرِزٍ. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا غُلَامِي يَحْمِلُهُ عَنْكَ. فَأَبَى. قَالَ: أَنَا أَحْمِلُهُ عَنْكَ، فَإِنِّي أَرْفَعُكَ عَنْ حَمْلِهِ.

فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام: لَكِنِّي لَا أَرْفَعُ نَفْسِي عَمَّا يُنْجِينِي فِي سَفَرِي، وَيُحْسِنُ وَرُودِي عَلَى مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ اللَّهِ لَمَّا مَضَيْتَ لِحَاجَتِكَ وَتَرَكَتَنِي.

فَانْصَرَفَ عَنْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ قَالَ لَهُ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَسْتُ أَرَى لِدَلِكِ السَّفَرِ الَّذِي ذَكَرْتَهُ أَثَرًا؟!

قَالَ عليه السلام: بَلَى يَا زُهْرِيُّ؛ لَيْسَ مَا ظَنَنْتَ، وَلَكِنَّهُ الْمَوْتُ، وَلَهُ كُنْتُ أَسْتَعِدُّ، إِنَّمَا الْإِسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ تَجَنُّبُ الْحَرَامِ وَبَذْلُ النَّدَى وَالْخَيْرِ^(٢).

فِي يَدِ اللَّهِ

٢٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ -فِي حَدِيثٍ قَالَ:- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «لَيْسَ شَيْءٌ أَثْقَلُ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَهِيَ تَقَعُ فِي يَدِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠١.

قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ الْعَبْدِ»^(١).

٢٣- رُوِيَ أَنَّ الْإِمَامَ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْبَلُ يَدَهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِي يَدِ السَّائِلِ»^(٢).

٢٤- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقَعُ صَدَقَةُ الْمُؤْمِنِ فِي يَدِ السَّائِلِ حَتَّى تَقَعَ فِي يَدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾»^(٣).

٢٥- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةٍ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، وَصَلَةُ الْإِخْوَانِ بِعَشْرَيْنِ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ بِأَرْبَعَةٍ وَعَشْرَيْنِ»^(٤).

السائل لا يُرد

٢٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَعْطِ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسٍ»^(٥).

٢٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ -: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُعْطِي مَا فِي الْعَطِيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدٌ أَحَدًا»^(٦).

مواساة الأخ

٢٨- عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ثَلَاثًا: أَنْصَافَ الْمُؤْمِنِ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا بِمَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مِنْهُ، وَمُوَاسَاةَ الْأَخِ فِي الْمَالِ، وَذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَيْسَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَكِنْ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَدَعُهُ»^(٧).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٠٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٣٤.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١١.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤١٧.

(٧) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٧.

الشيعة والفقراء

٢٩- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَدَخَلَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، فَسَأَلَهُ عليه السلام كَيْفَ مَنْ خَلَفْتَ مِنْ إِخْوَانِكَ؟ قَالَ: فَأَحْسَنَ الشَّاءَ وَزَكَّى وَأَطْرَى. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: كَيْفَ عِيَادَةُ أَغْنِيائِهِمْ عَلَى فَقَرَائِهِمْ؟ فَقَالَ: قَلِيلَةٌ. قَالَ عليه السلام: فَكَيْفَ مُشَاهَدَةُ أَغْنِيائِهِمْ لِفَقَرَائِهِمْ؟ قَالَ: قَلِيلَةٌ. قَالَ عليه السلام: فَكَيْفَ صَلَّةُ أَغْنِيائِهِمْ لِفَقَرَائِهِمْ فِي ذَاتِ أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَتَذْكُرُ أَخْلَاقًا مَا هِيَ فِيْمَنْ عِنْدَنَا! قَالَ: فَقَالَ عليه السلام: فَكَيْفَ تَزْعُمُ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ شِيعَةٌ»^(١).

٣٠- قَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشَّيْعَةَ عِنْدَنَا كَثِيرٌ!. فَقَالَ عليه السلام: فَهَلْ يَعْطِفُ الْغَنِيُّ عَلَى الْفَقِيرِ؟ وَهَلْ يَتَجَاوَزُ الْمُحْسِنُ عَنِ الْمُسِيءِ وَيَتَوَاسَوْنَ؟

فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ عليه السلام: لَيْسَ هَؤُلَاءِ شِيعَةً. الشَّيْعَةُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا»^(٢).

لا تمنوا..

٣١- قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ، وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ»^(٣).

٣٢- عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عليهم السلام عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي - قَالَ: «وَمَنْ اضْطَنَعَ إِلَى أَخِيهِ مَعْرُوفًا فَأَمْتَنَ بِهِ أَحْبَطَ اللَّهُ عَمَلَهُ، وَثَبَّتَ وَزَرَهُ، وَلَمْ يَشْكُرْ لَهُ سَعْيَهُ. ثُمَّ قَالَ عليه السلام: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَرَّمْتُ الْجَنَّةَ عَلَى الْمَنَّانِ وَالْبَخِيلِ وَالْقَتَّاتِ، وَهُوَ النَّمَامُ. أَلَا وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَلَهُ بِوزْنِ كُلِّ دِرْهَمٍ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ مَشَى بِصَدَقَةٍ إِلَى مُحْتَاجٍ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صَاحِبِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٢٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٢.

٣٣- رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسَدَى إِلَى مُؤْمِنٍ مَعْرُوفًا ثُمَّ آذَاهُ بِالْكَلَامِ أَوْ مَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ صَدَقَتَهُ»^(١).

٣٤- وَرَأَى بْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَأَهْلِ الْإِيمَانِ أَرْبَعُ عَلَامَاتٍ: وَجْهٌ مُنْبَسِطٌ، وَلِسَانٌ لَطِيفٌ، وَقَلْبٌ رَحِيمٌ، وَيَدٌ مُعْطِيَةٌ»^(٢).

واعملوا المعروف

٣٥- عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٣).

٣٦- رَوَى الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ الْقُمِيِّينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَعْنِي بِالْمَعْرُوفِ الْقَرْضَ^(٤).

إطعام الطعام

٣٧- عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ»^(٥).

٣٨- عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِشْبَاعُ جَوْعَةِ الْمُؤْمِنِ، أَوْ تَنْفِيسُ كُرْبَتِهِ، أَوْ قَضَاءُ دَيْنِهِ»^(٦).

خالص الإيمان

٣٩- عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خِيَارُكُمْ سُمَحَاؤُكُمْ، وَشِرَارُكُمْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٥٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٩.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٦٩.

بُخَلَاؤُكُمْ، وَمَنْ خَالَصَ الْإِيمَانَ الْبِرُّ بِالْإِخْوَانِ، وَالسَّعْيُ فِي حَوَائِجِهِمْ، وَإِنَّ الْبَارَّ بِالْإِخْوَانِ
لَيُحِبُّهُ الرَّحْمَنُ، وَفِي ذَلِكَ مَرْغَمَةُ الشَّيْطَانِ، وَتَزَحُّجٌ عَنِ النَّيِّرَانِ، وَدُخُولُ الْحِنَانِ. ثُمَّ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا جَمِيلُ، أَخْبِرْ بِهَذَا غُرَّرَ أَصْحَابِكَ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَنْ غُرَّرَ أَصْحَابِي؟! قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمُ الْبَارُّونَ بِالْإِخْوَانِ فِي
الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ»^(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٧٥.

الباب الثاني

دراسة استدلالية في فقه الخمس

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس.

الفصل الثاني: في كيفية قسمته ومستحقه.

الفصل الثالث: الواحق.





تعريف

الخُمس؛ على ما عرّفه طائفة هو: «حق مالي لله في أموال عباده». والأصح القول: إنه مقدار من المال مملوك لله ملكاً اعتبارياً كما هو مملوك له ملكاً حقيقياً، جُعِلَ لكي تُسدّ به حاجات الفقراء من السادة، ويُستعان به للأُمور الدينية، وليكون فوق هذا كله كرامةً لأبناء النبي ﷺ الذين يكون بإكرامهم إكرام النبي ومبادئه وتعاليمه، حيث إن الفرد إذا أُكْرِمَ لحساب رجل آخر فلا بد أن يعتبر كرامة ذلك الرجل كرامةً لنفسه، وتعظيمه تعظيماً لها، فيُكنُّ له احتراماً، ويسعى لإجلال ذلك الفرد الذي أُكْرِمَ له. وبإجلاله واحترامه تكثر مبادئه وتعاليمه عظمتُ وقيمتُ. ولذلك فإن الخُمس يجعل من السادة أبناء الرسول طائفةً مؤمنةً مُتَّقِيَةً طيِّبةً، تدافع عن النبي ﷺ الذي أُكْرِموا له، وعن مبادئه وتعاليمه. هذا من جهة من يُكرم.

وأما من جهة المُكْرَمين - أي سائر الناس - فإن الإنسان إذا كانت بينه وبين شيء أو شخص صلة ما، فلا بد أن يدافع عن ذلك الشيء أو ذلك الشخص، لأنه يعتبره من نفسه ونفسه منه. والكرامة التي يُكرم الناس بها النبي ﷺ بإكرام أبنائه وذريته، سوف تكون صلة وديةً بينهم وبين النبي، حيث يكون تبادلاً في الاحترام، فالنبي ﷺ كان قد أحبهم فجاء إليهم بكل خير، وهم الآن يحبونه فيكرمونه جزاءً وفاقاً. ولهذه الأمور آثار نفسية تنعكس على الفرد دون أن يشعر أو يعي بها.

وبهذا كله تتضح فلسفة تأكيد أخبار الباب على أن الخُمس كرامة للسادة وتعويض

لهم عن الصدقة المحرمة عليهم.

وهناك حكمة أخرى لتشريع الخمس وهي: تطهير المال، الذي لا يعني أن المال كان حراماً ظاهرياً قبله فحلل بالخمس، وإنما معناه أن المال المكتسب لا يخلو من محرّمات واقعية إما في طريق تحصيله أو في المال المحصّل، إذ قد يصادف في طريقه ظلماً، أو يكون المال قد اغتصب قبلاً، أو ما أشبه ذلك مما لا يعد حراماً ظاهرياً بل حراماً واقعياً، ويدلّ على ذلك بعض الروايات، مثل:

- ما عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَاجُ إِلَى مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَهُوَ كَافِرٌ، إِنَّمَا النَّاسُ يَحْتَاجُونَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْإِمَامُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾»^(١).

- وقال الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في خبر ابن بكير: «إِنِّي لَأَخُذُ مِنْ أَحَدِكُمْ الدَّرْهَمَ، وَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَالاً، مَا أُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُطَهَّرُوا»^(٢).

وهناك بعض الحكم الأخرى لتشريع الخمس قد أشارت إليها الروايات.

ثم ليعلم أن جعل الخمس للأئمة عليهم السلام، لا ينافي كون الدنيا جُعِلَتْ لهم، كما ورد في بعض الأخبار التي سنأتي لتفصيلها في الأنفال؛ وذلك لأن جعل الخمس لهم إنما هو تكليف ظاهري يجب على الناس أدائه، في حين أن كون الدنيا لهم، حقيقة واقعية لا ترتبط بالعمل الظاهري، إلا من حيث الاعتقاد كالاعتقاد بأن الله خالق الدنيا.. حيث إنه لا صلة له بالملكية الظاهرية التي سنّها الله تبارك وتعالى لمصالح في تأمين معاش الناس في حياتهم الدنيا. وذلك لأن الملكية قد تكون بالاعتبار وقد تكون بالحقيقة.

فالأول كالشراء والإعمار والإرث ونحوها، مما لا يرتبط المملوك بسببها إلى المالك إلا ارتباطاً ظاهرياً واعتبارياً محضاً، حيث إن المالك لم يؤثر في ذات المملوك، ولكنه أثر في صفاته، بتغييره من حالة الخراب والموات إلى الإعمار والبناء، أو نقله من مكان إلى مكان، أو ما أشبه.

أما الملكية بالحقيقة فتتحقق بتأثير المالك في ذات الشيء وحقيقته، مثل ملكية

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٣٧.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٣٨.

اللَّهِ للأشياء، إذ إن الله حيث خلق الكون كان الكون له، لأنه الذي جعله.

وقد تكون الملكية، ملكيةً وسطاً، مثل أن يجعل الله الأرض لفرد، فباعتبار أن الأرض مملوكة لله فهي غير مملوكة حقيقةً لذلك الفرد، وباعتبار أن ملكية هذا الفرد جاءت من الملكية الواقعية، فهي ملكية حقيقة.

وملكية الأئمة عليهم السلام إنما هي ملكية مخولة من الله المالك الحق، فهي ملكية واقعية بالنسبة إلى ملكية الناس لها التي إنما هي بالاعتبار الظاهري. وقد جعل الله للأئمة عليهم السلام فوق تلك الملكية الواقعية، ملكية اعتبارية في خمس الأموال أيضاً، فلا منافاة بين كون الخمس فقط للأئمة عليهم السلام، وبين كون الدنيا كلها لهم. حيث إن الملكية مختلفة باعتبار أن الأولى ظاهرة، والثانية حقيقة.. وقد يأتي لذلك مزيد توضيح في الأنفال أيضاً. ووجوب الخمس في الأموال من ضروريات الدين الإسلامي في الجملة، ودليله الكتاب والسنة والإجماع على ما يأتي في تفصيل ما يجب فيه الخمس.

وقسمنا مبحث الخمس إلى فصول ثلاثة:

الفصل الأول: في ما يجب فيه الخمس.

الفصل الثاني: في كيفية قسمته ومستحققيه.

الفصل الثالث: لواحق الخمس.



○ الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس

ويجب الخمس - على ما ذهب إليه جماعة بل المشهور، معتمدين على الاستقراء في مواردته التي سيأتي البحث فيها - في سبعة:

- ١ - الغنائم.
 - ٢ - المعادن.
 - ٣ - الكنوز.
 - ٤ - الغوص.
 - ٥ - أرباح المكاسب.
 - ٦ - الحلال المختلط بالحرام، إذا لم يُعرف صاحبه ولا قدره.
 - ٧ - الأرض التي يشتريها الذمي من مسلم.
- على إشكال في الثلاثة الأخيرة.

الأول: غنائم دار الحرب

واستدل لوجوبه بالأدلة الثلاثة:

١- الكتاب

فمن الكتاب بآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

فإن غنائم دار الحرب هي القدر المتيقن والمتفق عليه بين جميع الفرق الإسلامية من

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

دلالة الآية. نعم ذهب فريق من الفقهاء الإمامية عليه السلام إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿غَنِمْتُمْ﴾ مطلق ما يغنم، سواء كان في دار حرب أو سلم؛ لشهادة أئمة اللغة، وتبادر المعنى عند العرف. ولا يكفي تبادر (غنائم دار الحرب) من كلمة: (الغنائم) في صرف إطلاق (غنم) أو صرف معناه؛ إذ هناك فرق في العرف بينهما، بل قد تصبح كلمة ظاهرة في معنى في حين أن بعض مشتقاتها ظاهرة في معنى آخر، مثل كلمة (دابة)، الظاهرة عرفاً في الفرس أو الحمار، في الوقت الذي لا ظهور في قولنا: دَبَّ أو يدب في الفرس فقط. ومثل ظهور كلمة (الصرف) و(النحو) في العلمين المعروفين، في الوقت الذي لا ظهور في قولك: أصرف أو صَرف في الصرف، ولا أنح أو ينحو في النحو.. هذا كله مضافاً إلى شهادة الأحاديث الصادرة عن أئمة التفسير والسنة الوحي المعصومين عليهم السلام على ما يأتي في خمس الأرباح شهادتها بالعموم، مثل ما رواه علي بن مهزيار عن الإمام محمد الباقر عليه السلام أنه كتب: «.. فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١). فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا...»^(٢).

وما رواه حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام في آية الخمس، قال: «.. هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا يَوْمٌ»^(٣).

وبالجملة؛ لا وجه لاختصاص الآية بالغنائم، كما ذهب إليه العامة محتجين بالسياق، وهو -لو سلم- غير شاهد؛ حيث إنه يكفي في المناسبة بين الآيتين ذكر حكم عام يكون ما قبله بعض جزئياته، كما هو غير قليل في الكتاب.

٢- السُّنَّة

ومن السنة أحاديث مستفيضة مثل:

١- ما عن الإمام الباقر عليه السلام في خبر أبي بصير من قوله: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٢٧

عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا»^(١).

٢- وما عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر الحلبي: «فِي الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ فِي أَوَانِهِمْ فَيَكُونُ مَعَهُمْ فَيُصِيبُ غَنِيمَةً؟ قَالَ عليه السلام: يُؤَدِّي خُمُسَنَا وَيَطِيبُ لَهُ»^(٢).

٣- وما عنه أيضاً في الغنيمة، قال عليه السلام: «يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيَ ذَلِكَ»^(٣).

٤- وما عن أمير المؤمنين في الخبر المروي في تفسير النعماني قال: .. «وَالْخُمُسُ يُخْرِجُ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوْصِ»^(٤).

وغيرها من الأحاديث القادمة.

٣- الإجماع

وقد استفاد نقل الإجماع عن كثير، بل هو محصل على الظاهر، بل هو من ضروري الدين.

فروع

الأول: لا شك في صدق الغنيمة على الأشياء المنقولة مثل الأثاث والنقود.
وأما في الأراضي، بما فيها من الأبنية والأشجار والنخيل، فهل فيها الخمس أم لا؟
ذهب المشهور، بل نُقِلَ عدم الخلاف فيه إلا من صاحب الحدائق، أنه ممّا حواه العسكر وما لم يحوه من أرض وغيرها. وذهب في الحدائق إلى عدم الخمس في الأرض. ولا ثمرة مهمة في ذلك؛ حيث إنّ البحث إمّا في الغنائم التي توجد في هذه الأعصار، وإمّا في الغنائم التي كانت في العصور الماضية. ففي الأول: لا يحدث لعدم

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٩.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٠.

الجهاد الابتدائي - في زمان غيبة الإمام عليه السلام - وفي الثاني: لبحث في حليّة الخمس في الأراضي التي ثبت فيها حق الإمام في زمن الأئمة عليهم السلام. كما إنه لا بحث في حليّة الخمس الذي انتقل من يد المخالفين على ما سيأتي تفصيل البحث فيه في الأنفال، وما أحلت فيه حقوق الأئمة عليهم السلام.

وعلى أيّ فاستدّل للقول الأول بظاهر الآية والروايات حيث إن قول الله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾، مطلق بالنسبة إلى الأرض، وكما إن قول الإمام عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتَلْ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ..» عام أيضاً.

واستدّل صاحب الحقائق بظهور الأخبار التي بينت تقسيم الغنائم إلى خمسة، أو ستة أو صراحتها في غير الأرض. وذلك لأنّ الأرض ملك للمسلمين بينما الغنائم خاصّة بالمقاتلين منهم. وحيث إنّ الأخبار تعرّضت لبيان الخمس في الغنائم المنقولة بينما سككت عن الأراضي في موقع البيان ظهر أنه لا خمس فيها.. هذا من جانب، ومن جانب آخر: إن الأخبار المتعرضة لبيان حكم الأراضي المفتوحة عنوة، لا تعرّض فيها للخمس، مع أن المقام مقام البيان^(١).

وأجيب عنه: بأنّ عدم تعرّض أحاديث القسمة للأراضي لا يشعر بأن مورد الخمس مقصور على ما فيه هذه الأقسام^(٢)، وأما أخبار الأراضي فقد يمكن أنها اكتفت ببيان الحكم في أحاديث الخمس بوجه عام، مع أنّها - أي الأحاديث المبيّنة لحكم الأراضي - عامّة يمكن تخصيصها بهذه الأحاديث.

الثالث: يشترط في الغنيمة التي تكون للمقاتلين بعد الخمس ألا يكون المال المغنم مغصوباً من مسلم أو معاهد محترم المال.

وقد يقال: ألا يكون مغصوباً من غير المحارب مطلقاً. وسيأتي البحث فيه.

الرابع: لا فرق في الغنيمة بين أن تكون قليلاً أو كثيراً لإطلاق الأدلة بالنسبة إلى ذلك. نعم ذهب المفيد إلى اشتراط النصاب، وهو عشرون ديناراً، ولعلّه لانصراف الغنيمة عن الأقل.

(١) راجع: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٠٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٢٩

إلا أنه يُشكل عليه عن وجه التحديد بعشرين، دون الأزيد أو الأقل مع عدم نص في التحديد، إضافة إلى أن هذا الانصراف بدوي.

الخامس: ثم إنه قد استثني من إطلاق هذه الأدلة الأمور الآتية.

١ - صفو المال، الذي جاء في الأحاديث أنه للإمام وسيأتي البحث فيه في الأنفال.

٢ - سلب القتل الذي جاء في الحديث الشريف: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ، سَلْبُهُ»^(١).

٣ - ما صُرف في الغنيمة حفظاً لها، أو وزناً لها، أو غير ذلك، وكأنه لعدم صدق الغنيمة. كما لا تصدق الفائدة على المقدار الذي صُرف في تحصيلها. وقد يُستدل لإخراجه بكون إخراجه من مال المقاتلين ضرراً عليهم، ومخالفاً للعدل، وهو بعيد.

٤ - ما أعطاه الإمام عليه السلام أو أراد إعطاءه للقادة وغيرهم ممن وعدهم ذلك على ما يأتي التصريح به في أحاديث الأنفال.

الثاني: المعادن

١- المعدن في اللغة

المَعْدِن لغة: اسم مكان مثل المَنْبِت.. وأصله: بقاء شيء في مكان، فيقال عَدَنَ فلان في المدينة، أي أقام... وإليك ما قاله اللغويون في ذلك:

١ - في القاموس: المَعْدِن كمجلس، منبت الجواهر من ذهب ونحوه، لإقامة أهله فيه دائماً، ولإنبات الله تعالى إياه فيه، ومكان كل شيء فيه أصله^(٢).

٢ - في الصحاح: عَدَنُ البلد: توطنته. وَعَدَنَتِ الإبل بمكان كذا: لزمته فلم تبرح. ومنه: ﴿جَنَاتُ عَدْنٍ﴾، أي جنات إقامة. ومنه سُمِّي المعدن بكسر الدال، لأنَّ الناس يُقيمون فيه صيفاً وشتاءً. ومركز كل شيء: مَعْدِنه^(٣).

٣ - في نهاية ابن الأثير - في حديث بلال بن الحرث (أنه أقطعه معادن القبيلة) -

(١) بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٧٣.

(٢) القاموس، المحيط، ج ٤، ص ٢٤٧.

(٣) الصحاح، ج ٦، ص ٢١٦٢.

المعادن: المواضع التي تُستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك. واحدها: معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء^(١).

٤- ونُقِلَ عن ابن الأثير قوله: المعدن كل ما يخرج من الأرض ممّا يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وقد يكون إنما قال ذلك في غير كتاب النهاية؛ لأن ما فيها إنما هو ما ذُكِرَ أولاً فقط على ما اعترف به المحقق الهمداني^(٢).

٥- في مجمع البحرين: قوله تعالى: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ﴾ أي جنات إقامة. يُقال: عَدَنَ بالمكان عدناً وعدوناً من باب ضرب وقعد، إذا أقام به، ومنه سُمِّي المعدن كمجلس، لأن الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء. ومركز كل شيء: معدنه، والمعدن مستقر الجواهر^(٣).

وظاهر هذه العبارات، أنّ تسمية منبت الجواهر بالمعدن، ليس من جهة بقاء الجواهر فيه، بل إقامة أهله فيه. وأنّه ينصرف هذا اللفظ عند الإطلاق إلى منبت الجواهر، وإن كان لدى الإضافة يفيد معنى المركز لكل شيء، فيقال: معدن العلم، ومعدن الخير.. ومن ذلك يُعلم أنّ سبب التسمية، قد يكون من جهة أخرى أيضاً وهي إقامة الشيء في مكانه.

أمّا ما لم يكن من نوع الجواهر والفلزات.. كالملح والمغرة^(٤)، والجصّ والنورة وما أشبه ذلك، فليس في هذه الكلمات ما يدل على كونها من المعدن إلا قول ابن الأثير في العبارة المنقولة عنه ثانياً، وهو مُعارض بقوله في النهاية، مع أنّ الناقل إنما نقل ذلك منه في النهاية، فمع عدم وجود هذه العبارة في النهاية -حسب تتبعنا-، لا يبقى لهذا الكلام أيّ حجية.

نعم، يمكن إرادة هذا المعنى بحسب أصل معنى الكلمة؛ باعتبار أنّ المعدن اسم مكان من العدن، وهو الإقامة فيقال: المعدن لمكان الرخام، أو يقال: المعدن لمكان حجر الرحي أو المغرة أو شبه ذلك، ولكن الإطلاق لا ينصرف إلا إلى مثل الجواهر ممّا تتباين مع الأرض تبايناً كلياً.. وهل ذلك لشيوع استعمال هذه الكلمة في معدن الجواهر،

(١) النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ١٩٢.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٠.

(٣) مجمع البحرين، ج ٣، ص ١٣٥.

(٤) المَغْرَة والمَغْرَة: طينٌ أحمر يُصْبَغ به.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٣١

أو لكونها أكمل أفراد ما تُستعمل الكلمة فيها، أو لانقلاب الكلمة عن أصل وضعها إلى ما يختص بمثل الجواهر؟. احتمالات، لا يخلو الثاني من وجه، وإن اختار في المصباح الأول^(١).

٢- المعدن في الحديث

رغم أن الأحاديث خالية عن ذكر معنى المعدن، ولكن يفهم منها مجملًا معناه، باعتبار ذكرها للأمثلة.. مثل الملح والصفير والنفط والكبريت؛ مما يدل على أن المعدن -في منطق الأخبار- ليس مجرد مكان الذهب والفضة والجواهر الأخر، بل يشمل الفلزات والمايعات الثمينة، بل وكل شيء ثمين يتكون في الأرض، سواء كانت الأرض أصله أم لا. مثل: الملح والكبريت وأشباههما. وإنما يثبت هذا المعنى في الأخبار بعد أن يُعلم أن وجوب الخمس في مثل هذه الأشياء، ليس لكونها أموراً يجب فيها الخمس برأسها، بل لكونها معادن كما يدل عليه سياقها وذكر المعادن في قبالتها، ومعلومية عدم الخمس في غير سبعة أشياء.

٣- المعدن في كلام الأصحاب:

وأما كلمات الأصحاب فهي مختلفة، على طائفتين:

الأولى: ما عمم المعدن بالنسبة إلى كل ما في الأرض، وله قيمة تميّزه عن الأرض.. قال في الروضة: «المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الأرض مما كانت أصله، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملاح، والجصّ، وطين الغسل، وحجارة الرحي، والجواهر من الزبرجد، والعقيق، والفيروزج، وغيرها»^(٢).

وذهب إليه كاشف الغطاء، والشهيد في البيان^(٣). وقال الحلبي مُتَرَكِّبًا في السرائر أنه يجب في: «كل ما يتناول اسم المعدن على اختلاف ضروبه، سمّيناه وذكرناه، أو لم نذكره، فقد حصره بعض أصحابنا، وهو شيخنا أبو جعفر الطوسي رَحِمَهُ اللهُ فِي جَمَلِهِ وَعَقُودِهِ، فقال: الخمس يجب في خمسة وعشرين جنسًا. وهذا غير واضح، وحصر ليس

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٠-١١١.

(٢) الروضة البهية، ج ٢، ص ٨٦٦.

(٣) البيان، ص ٢١٣.

بحاصر، ولم يذكر في جملة ذلك الملح، ولا الزمرد ولا المغرة، ولا النورة»^(١).

وقال **ثُمَّ** في التذكرة والمنتهى في عبارتين قريبتين: «المعادن، وهي: كل ما خرج من الأرض ممّا يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص، والصفير، والنحاس، والحديد أو مع غيره كالزئبق، أو لم يكن منطبعاً كالياقوت، والفيروزج، والبلخش^(٢)، والعقيق، والبلور، والسبج^(٣)، والكحل، والزاج^(٤)، الزرنخ، والمغرة، والملح، أو كان مايعاً كالقير، والنفط، والكبريت، عند علمائنا أجمع»^(٥).

الثانية: ما خصّه بمنبت الجواهر، تبعاً لكلمات أهل اللغة السابق ذكرها، وقد نقل في الرياض بعض الكلمات السابقة للفقهاء المعمّمة ثم أضاف: «وتوقف فيه جماعة من متأخر المتأخرين. قالوا: للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة، وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص، وهو في محلّه»^(٦).

كما إن صاحب المدارك **ثُمَّ** نقل كلام العلامة **ثُمَّ** المتقدم والمعمّم للمعدن، ثم قال: «وقد يحصل التوقف في مثل المغرة ونحوها، للشك في إطلاق اسم المعدن عليها على سبيل الحقيقة، وانتفاء ما يدل على وجوب الخمس فيها على الخصوص»^(٧). وقال المحقق الهمداني **ثُمَّ** في هذا الصدد بعد نقل اختلاف الأصحاب المذكور: «وكيف كان، فاستفادة ثبوت الخمس في مطلق المعادن بهذا المعنى من الأخبار مشكّلة»^(٨).

أقول: البحث قد يكون في صدق المعدن حتى يجب الخمس في الأمور المبحوث عنها بشمول إطلاقات أدلة المعدن، وقد يكون في وجوب الخمس فيها بدليل آخر، ولو

(١) السرائر، ج ١، ص ٤٨٦.

(٢) جوهر يجلب من بلخشان بلد بأرض الترك. أقرب الموارد، مادة: بلد.

(٣) حجارة الفضة. مقييس اللغة، مادة سبج.

(٤) يقال له الشَّبُّ اليماني، وهو من الأدوية، من أخلاط الحِرِّ فارسي معرّب. لسان العرب، مادة زوج.

(٥) تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٠٩. منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٤٤.

(٦) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٢٩.

(٧) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤.

(٨) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٢١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٣٣

لم تدل هذه الإطلاقات عليها.

وفي تحقيق المعنيين معاً نقول:

المعدن يطلق على ثلاثة أشياء:

١- مركز الجواهر ومنبتها، مثل مكان الذهب والفضة والأحجار الكريمة كالفيروز والزمرد والعقيق. ولا إشكال في كل ما صدق المعدن عليها ووجوب الخمس فيها.

٢- مركز غيرها مما يعتبر من غير جنس الأرض مثل الفلزات والنفط والكبريت وأشباه ذلك، مما إذا سئل عنها في العرف قيل: إنها من المعادن وليست من جنس الأرض ولا مما ينبت عليها.

وفي هذا النوع لا ينبغي الإشكال في صدق المعدن عليه، لشمول تفسير بعض اللغويين له، مثل ما تقدم من النهاية الأثيرية من قوله: المعادن التي يستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس. حيث إن إضافة النحاس تدل على إرادة ما يعمه من كلمة الجواهر، ومن المعلوم لا فرق بين النحاس وأشباهه من الفلزات، بل ولا فرق بينها وبين سائر المعادن مثل النفط والكبريت.. هذا كله إضافة إلى إطلاق المعدن على هذا النوع إطلاقاً شائعاً وتبادرها من لفظ المعدن، وهو ينبئ عن ظهور المعدن فيها ظهوراً عرفياً.

أما في وجوب الخمس فكأنه لا خلاف فيه؛ لأنني لم أجد أحداً صرح في هذا النوع قولاً صريحاً.. وإن كان يوهمه بعض العبائر إلا أنها كأنها ناظرة إلى النوع الثالث. هذا بالإضافة إلى أنها معقد إجماع التذكرة المتقدم، بالإضافة إلى صراحة بعض النصوص فيه كما يأتي.

٣- ما يُعدّ من جنس الأرض، ولكنه لخصوصية وعظيم فائدة جُزئ منها وصار شيئاً برأسه، مثل المغرة، والجص، وحجر الرحي، وأمثال ذلك. وإذا تعددنا عن هذه الأشياء يأتي دور الكمأة^(١) وتربة الحسين عليه السلام، مما هو غير معدود من جنس المعادن عرفاً قطعاً.

(١) نَبَاتٌ يُنْقَضُ الْأَرْضُ فَيَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْفُطْرُ، وَالْجَمْعُ أَكْمُؤٌ وَكَمَاءٌ. لسان العرب، مادة: (كمأ). وَرُوي: «أَنَّ مَاءَ الْكُمَاءِ فِيهِ شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٧٣.

وفي صدق لفظ المعدن على مثل هذه الأشياء التي تعدّ أرضاً عرفاً بعيد. نعم قد يطلق على مركزها اسم المعدن ولكنه مع الإضافة فيقال: معدن المغرة، ومعدن الجص، وهو من باب قولنا: معدن العلم، ومعدن الفضل من المجاز أو من الحقيقة، ولكن بشرط الإضافة. أما إطلاق المعدن بدون الإضافة فهو بعيد.

نعم قد يُستدل لصحة إطلاق المعدن على مثل ذلك بما في حديث التهذيب القادم، حيث سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام، «عَنِ الْمَلَّاحَةِ؟!». فَقَالَ عليه السلام: وَمَا الْمَلَّاحَةُ؟.

فَقَالَ - مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ -: أَرْضٌ سَبِيحَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا. فَقَالَ عليه السلام: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ..^(١).

بتقريب أن الجص والمغرة ونحوهما كالملح في كونه من الأرض، ويُعدّ أرضاً خارجاً، فيكون معدناً بتصريح الحديث.

وفيه:

أولاً: إنّ هذه الرواية معارضة بنقل آخر لها من الصدوق رحمته الله في الفقيه، مع تبديل قوله: «هَذَا الْمَعْدِنُ..» بقوله عليه السلام: «مِثْلُ الْمَعْدِنِ..»^(٢).. وبتعارض النقلين لا يبقى وثوق بحجيتهما.. كما إنه على نقل الصدوق تكون الرواية على الخلاف أدلّ، حيث إنّها جعلت الملح مثل المعدن لا نفسه.

وثانياً: أنّ الملح لا يعد عرفاً من الأرض بل هو خارج حقيقة وعرفاً عن مفهوم الأرض وحقيقتها، مثل الزجاج الذي هو خارج عن واقع الأرض ومفهومه. وهذا بخلاف المغرة وحجر الرحي ونحوهما مما هو داخل في حقيقة الأرض وواقعها، ولا تعد عرفاً أشياء خارجة عنها، كما يقتضيه أكثر تفاسير المعدن من كونها خارجة عن مفهوم الأرض. وعلى هذا فالقول بوجوب الخمس في مثل المغرة بعيد. وأبعد منه القول بوجوبه في مثل التربة المقدسة الحسينية، والكمأة لانصراف المعدن عنه قطعاً.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٣٥

ولكن قد يُشعر كلام صاحب الجواهر رحمته الله بأنَّ وجوب الخمس في مثل هذه الأشياء مما لا خلاف فيه، بل في التذكرة والمنتهى الإجماع عليه، كما تقدم نقل عبارتهما سابقاً. ولكنه غير معلوم، حيث إن الظاهر كون الإجماع في الجملة على كل ما سُمِّي المعدن، وقد فهم صاحب التذكرة أن الجص والنورة من المعدن، فنسب القول بالوجوب فيهما إلى الإجماع.

نعم قد يقال: إن المعروف بين القدماء ذلك، كما توحى إليه عبارة كل من الشيخ والحلي والعلامة رحمته الله، ولكنَّ مثل هذا المشهور الناشئ عن فهم الفقهاء لكلمات الشارع لعله غير حجة على مبنى عدم جبر دلالة الحديث بفتوى المشهور، فتأمل.

٤- حكم المعدن

حكم المعدن وجوب الخمس فيه، وتدل عليه الأدلة الثلاثة:

١- الكتاب، في آية الغنime بالتقريب الذي تقدّم من أنها عامة بالنسبة إلى كل فائدة. منتهى الأمر أن في بعض الفوائد التقييد بإخراج مؤونة الفرد، وفي بعضها إطلاق بالنظر إلى ذلك مثل المعدن والكنز.

٢- الإجماع، المعلوم بين فقهاء الشيعة رحمته الله بدون مخالف ظاهر من بينهم، والمحكي عن فقهاء العامة أيضاً.

٣- السُّنة، وهي الروايات الآتية:

١- عن الصدوق رحمته الله، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْغَوْصِ، وَالْغَنِيمَةِ، - وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ -»^(١).

٢- وعنه أيضاً رحمته الله عن عمار بن مروان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ، وَالْكُنُوزُ؛ الْخُمْسُ»^(٢).

(١) الخصال، ص ٢٩١.

(٢) الخصال، ص ٢٩١.

٣- وعن الشيخ الكليني رحمته الله عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ؟
فَقَالَ عليه السلام: عَلَيْهَا الْخُمْسُ»^(١).

٤- وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام «عَنِ الْكَثْرِ، كَمْ فِيهِ؟
قَالَ عليه السلام: الْخُمْسُ.

وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟
قَالَ عليه السلام: الْخُمْسُ.

وَعَنِ الرَّصَاصِ، وَالصُّفْرِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟
قَالَ عليه السلام: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٢).

٥- صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟
فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فِيهِ الْخُمْسُ. وَقَالَ: مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا
أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمْسُ»^(٣).

٦- صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام «عَنِ الْمَلَاخَةِ؟. فَقَالَ
عليه السلام: وَمَا الْمَلَاخَةُ؟! فَقَالَ: أَرْضٌ سَبَخَتْ مَالِحَةً يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِلْحًا. فَقَالَ
عليه السلام: هَذَا الْمَعْدِنُ فِيهِ الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: وَالْكَبْرِيتُ، وَالنَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ؟. قَالَ:
فَقَالَ عليه السلام: هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخُمْسُ»^(٤).

وفي نسخة الفقيه: «مِثْلُ الْمَعْدِنِ فِيهِ الْخُمْسُ»^(٥). كما تقدّم.

إلى غير ذلك من الأخبار الخاصة الآتية، بالإضافة إلى الأخبار العامة الدالة على
وجوب الخمس في كل فائدة وكل ربح.

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

ويجب الخمس فيما يصدق عليه لفظ المعدن عرفاً، سواء كان:

١ - من المعادن المنطبعة، وهي التي تتشكل بشكل. يقال: طبع إذا ختم عليه فغيره إلى شكل خاص، وانطبع مطاوعة له. يقال: طبعت السكة فانطبع. والمراد بالمنطبعة هنا ما كانت قابلة للتغير مع التماسك والصلابة، كالذهب والفضة والرصاص، وسائر الفلزات المعدنية الأخرى وبعض أقسام الحديد.

أما ما كان تراباً ثم استُخرج منه الحديد، كما في مصانع الحديد اليوم التي يصب فيها تراب خاص ثم يُستخرج منه أنواع الفلزات كالحديد والفولاذ والنيكل وما شابه، فهل يصدق عليه المعدن أم لا؟.

فمن جهة يقال: إنه يصدق عليه وتشمله الروايات، باعتبار اشتهاً مثل هذه الطريقة في بعض أقسام الذهب والفضة، والذي كان أصله تراباً ثم صُهر فصار ذهباً أو فضة.

ومن جهة أخرى يقال: إن العرف لا يطلق على تراب الحديد أنه معدن، وإن أطلق على تراب الفضة أو الذهب أنه من المعادن. وذلك لأن معالجة هذا التراب جعله حديداً في نظرهم، بخلاف الفضة والذهب، فإنهم يقولون: إنه استخرج الذهب والفضة من التراب، لا أنه جعل التراب ذهباً أو فضة. هذا بالإضافة إلى سريان الشك في مثل الذهب الذي يُستخرج من التراب المذهب الذي يعدّ عرفاً قلب التراب ذهباً لا استخراج الذهب من التراب.

وما يُقال في الحديد يُقال في الزجاج، ولم أعثر على مَنْ ذَكَرَهُمَا، إِلَّا أَنْ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزُّجَاجَ مِنَ الْمَعَادِنِ، قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الزُّجَاجِ؟».

قَالَ: فَلَمَّا نَفَذَ كِتَابِي إِلَيْهِ تَفَكَّرْتُ وَقُلْتُ: هُوَ مِمَّا أَتَبَتِ الْأَرْضُ، وَمَا كَانَ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تُصَلِّ عَلَى الزُّجَاجِ، وَإِنْ حَدَّثَكَ نَفْسُكَ أَنَّهُ مِمَّا أَتَبَتِ الْأَرْضُ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الْمَلْحِ، وَالرَّمْلِ، وَهُمَا مَمْسُوحَانِ^(١).

وفي حديث آخر مشابه إلا إنه قال في آخره: «فَإِنَّهُ مِنَ الرَّمْلِ، وَالْمِلْحِ، وَالْمِلْحُ سَبْعٌ»^(١). فتأمل.

٢- أو كان من المعادن غير المنطبعة (القاسية والصلبة)، وهي التي لا تقبل الصهر والتغيير، كالياقوت، والزبرجد، والعقيق، والفيروزج، والزمرد، والماس، ونحوها. أما بعض أنواع الكحل المتخذ من الحَجَر ففيه إشكال، لما تقدّم من عدم صدق المعدنية عليه.

٣- أو كان من المعادن السائلة كالقير والنفط والكبريت. أما المياه المعدنية، كالموجودة في بعض المناطق للاستحمام الصحي فإنها ليست من المعادن. نعم لو كان هناك ماء يُشكّل المعدن الكثير من أجزائه، صدق عليه اسم المعدن كما لا يخفى.

٥- مؤونة الإخراج

يجب الخمس في المعدن بعد المؤونة، أي مؤونة الإخراج لا مؤونة الرجل، فإنها غير معتبرة إجماعاً. أما مؤونة الإخراج فيدل على وضعها عن الخمس بعد كون وجوب الخمس في كل الأمور السبعة مندرجة تحت عنوان ﴿غَنِمْتُمْ﴾، التي لا تصدق على الشيء إلا بعد وضع المؤونة أعني مؤونة الإخراج. وبعد ادعاء شمول بعض نصوص وضع المؤونة الآتية في باب خمس الأرباح شمولها للمقام. ففي بعضها بعد السؤال عن أن الخمس بعد المؤونة أو قبلها: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَوْؤُونَةِ..»، ولا معنى للقول بأنه يُعدّ من استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى بدون قرينه؛ لأن مؤونة الإخراج غير مؤونة الفرد. هذا القول لا معنى له؛ لأن الاشتراك معنوي، ويجوز استعمال اللفظ في أكثر من معنى إن كانت تلك المعاني داخلة تحت عام كما في المقام، حيث إن العام ما صُرف من مال الرجل سواء كان صرفه لأجل جهة خارجية أو لأجل استخراج أو تحصيل المنفعة. فتأمل.

يُستدل للموضوع بعد كل هذا بالحديث التالي:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟. فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمْسُ. وَقَالَ: مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ

(١) وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٦١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٣٩

مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى الْخُمْسُ»^(١).

بتقريب أنه شرط في وجوب الخمس أن يكون فيما يخرج من المصنّى الذي يعالج بالمال. أو -بعبارة أخرى- جعل موضوع وجوب الخمس ما خرج من معالجة الحجارة بعد التصفية. وهو تفسير لما قبله كما هو تفسير لسائر الروايات.

٦- النّصاب

قيل: لا يُعتبر النّصاب، وذهب إليه مشهور القدماء، وقيل: لا يجب حتى يبلغ النّصاب وهو عشرون ديناراً عند المشهور بين القائلين بهذا القول، وهو المروي أيضاً كما سيأتي، وقيل: لا يجب حتى يبلغ قيمته ديناراً واحداً، وهو قول أبي الصلاح. فالأقوال ثلاثة:

- القول بعدم اعتبار النّصاب.
- والقول بأنه معتبر وهو: عشرون ديناراً.
- والقول بأنه معتبر وهو: ديناراً واحداً.

والقول الأول: يُستدل له بإطلاقات أدلة وجوب الخمس بعد إثبات عدم حجية ما يخالفها بالدليل الآتي.

ويُستدل للقول الثاني: بالحديث المروي عن أبي نصر بسند صحيح عن أبي الحسن عليه السلام «عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟».

قَالَ عليه السلام: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»^(٢).

وبهذه الرواية الصحيحة يخرج عن مقتضى الإطلاقات المتقدمة.

وأجيب عنها بما يرجع إلى وجوه لدى التمهيص:

الأول: إنّ ذهاب مشهور القدماء إلى القول الأول -كما قال المحقّق الحلي رحمته الله في الشرائع- مع وجود هذه الصحيحة الصريحة، وعدم ما يصلح للاستناد عليه سوى الإطلاقات التي هي بأنفسها غير واضحة الحجية، حيث إنّها وردت في بيان أصل

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨.

التشريع دون الخصوصيات الخارجية، إن ذهبهم مع كل ذلك إلى الإطلاق يُعتبر بحكم الإعراض المُسقط للرواية عن الحجية، حيث إنه لا يبقى معه وثوق واطمئنان بالرواية المزبورة.

قال المحقق الهمداني رحمته الله: «ولا يخفى عليك أن اشتهاً هذا القول بين القدماء أخذاً بإطلاق النصوص المتضمنة لوجوب الخمس في المعادن من غير تفصيل، وإعراضهم عن النص المزبور مع صحته وصراحته في نفي وجوب شيء عليه ما لم يبلغ النصاب، ووضوح عدم صلاحية مثل هذه المطلقات - التي يمكن الخدشة في إطلاق كثير منها من حيث هو بورودها في مقام بيان أصل التشريع - لمعارضة النص الخاص؛ مما يوهن التعويل عليه»^(١).

الثاني: إن الحديث يحتمل معنى آخر، وهو عدم وجوب الزكاة في المعدن إن لم يبلغ مقدار النصاب فيجب حينئذ الزكاة فيه.. فيكون مراد السائل بقوله: «.. هل فيه شيء؟» قَالَ الإمام عليه السلام: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - يعني من الزكاة - حَتَّى يَبْلُغَ - أي المعدن - مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ ..». يعني: إن حال المعدن حال غيره مما يجب فيه الزكاة في النصاب.

ويؤيده أن الشافعي رحمته الله الذي كان مذهبه في زمان الإمام عليه السلام المسؤول شائعاً، أنه يقول: بوجوب الزكاة في معادن الذهب والفضة^(٢).

الثالث: إن الحديث معارض بحديث الملاحه، حيث إن الإمام عليه السلام أطلق هناك وجوب الخمس في الملاحه مع أن الغالب فيه ألا يبلغ قيمة الملح عشرين ديناراً.

هذا منتهى ما يمكن الجواب به عن الرواية، والإشكال بسببه عليها، ولكن ليس أحد من هذه الوجوه صالح لطرح الرواية وعدم العمل بها.

أما الأول: فإن الإعراض ما لم يتحقق لا يمكن طرح الخبر له. ومجرد ذهاب مشهور القدماء إلى أمر لا يحقق الإعراض خصوصاً مع وجود الفتوى بين القدماء بمضمون هذه الرواية أيضاً، مثل ما عن الشيخ وابن حمزة رحمتهما الله من القول به.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١١.

(٢) كتاب الأم، ج ٢، ص ٤٥-٤٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٤١

وأما الثاني: فإن الرواية كادت تكون صريحة في الخمس، خصوصاً مع كون أبي نصر من أكبر علماء الشيعة وأفقههم، واشتهار وجوب الخمس في المعادن بينهم منذ زمان الصادقين عليه السلام لا أقل، وقد يؤيد ذلك بكون هذه الرواية وقعت بعد ما روي عنه في الصحيح عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أيضاً قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَثْرِ؟»

فَقَالَ عليه السلام: مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ^(١).

فيحتمل أن الحديثين كانا واحداً ثم انفصلا بسبب التقطيع في الروايات، وبذلك يكون الحديث صريحاً في الخمس دون إشكال.

وأما الثالث: فلأن وجوب الخمس في الملاحة لا يستلزم أن يكون بإخراج واحد، بل قد يكون بإخراجات متعددة حتى إذا صار الملح مقداراً لا بأس به باعه، خصوصاً في الذي صارت الملاحة عملاً له وشغلاً، حيث إن الغالب فيه عدم الاكتفاء بالقليل منه بل بالكثير الذي يكون عشرين ديناراً على الأغلب.

وعلى أي حال، فرفع اليد عن هذه الصحيحة لرواية الملاحة جِدُّ بعيد، ومخالف لظهورات الكلمات قطعاً.

واستدل للقول الثالث، الذي ذهب إليه أبو الصلاح رحمته الله فيما نسب إليه، بما روي عن ابن أبي نصر عن محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْلُؤِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ عَلَيْهِ زَكَاةُهَا؟»

فَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ^(٢).

وأجيب عنه بوجوه:

أولاً: ضعف السند بكون الراوي مجهولاً كما حكى عن المدارك. وفيه أن أبي نصر من أصحاب الإجماع الذين لا يُسأل عمن بعدهم، خصوصاً إن كان مجهولاً وغير مطعون بضعف. هذا مضافاً إلى أن الخبر منجبر بالشهرة في إحدى فقرتيه، وهي كون نصاب الغوص ديناراً واحداً، حيث إن المشهور الذي لا خلاف فيه عن أحد سوى عن

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤.

غريّة المفيد هو كون نصاب الغوص ديناراً^(١)، وليس في البين حديث يعتمد عليه غير هذا، فيظهر اعتمادهم عليه، وبذلك يُعرف أن سند الحديث مقبول عندهم، وأنه صادر عن الأئمة عليهم السلام.

ثانياً: ضعف الحجّة بالشذوذ لمخالفة الحديث مع المشهور، وذهاب أبي الصلاح رحمته الله وحده إلى مضمونه لا يُخرجه عن الشذوذ.

ثالثاً: ضعف الدلالة وعدم صلاحيتها لمعارضة خبر أبي نصر، وذلك لوجهين:

الأول: لاحتمال كون الجواب عن خمس الغوص لا المعدن، بأن يكون السؤال وقع عنهما ولكن الإمام عليه السلام أجاب عن واحد منهما. أو نقول: إن كلام الإمام عليه السلام ها هنا مطلق، أي شامل للمعدن والغوص بنحو الإطلاق، وهو قابل للتخصيص. ويدلّ على ذلك: أن الإمام عليه السلام لو كان يصرح بعد هذا الحديث: إلا المعدن فإن نصابه عشرون ديناراً؛ لصحّ.. وحيث يكون قوله في الحديث الآخر -أي حديث أبي نصر الذي نقله بالمباشرة عن الرضا عليه السلام - بمنزلة المخصّص له. فتأمل.

الثاني: لاحتمال النذب في ذلك، فليس حال هذا الحديث إلا حال السؤال من الإمام: هل يلزم في معدن الذهب لو بلغ ديناراً، الخمس؟. فيقول الإمام: نعم. ثم يُسأل: هل يلزم؟ فيقول: لا يلزم إلا إذا بلغ عشرين ديناراً. فيؤخذ بنص عدم الوجوب ولا يؤخذ بظاهر الوجوب، بل يحمل على الاستحباب ومثله ليس بعزيز.

كما إنّه يحتمل أن يكون حديث أبي نصر الجاعل نصابه عشرين ديناراً، بمنزلة التحليل عن خمس الأقل من عشرين ديناراً، كما قوى ذلك المحقق الهمداني قده.

ثم إن المراد بالمقدار الذي في الرواية: أي العشرين ديناراً، هو المقدار المعروف منه الآن وليس ما يقابل مئتي درهم، حتى أنه لو كانت مئتا درهم أقل اتّبِع أو أكثر اتّبِع. وعلى أي حال، فليس المدار على الدرهم كما لعله يظهر من المفيد حيث اعتبر في النصاب القيمة القديمة، فإن مراده ليس قيمة المعدن القديمة؛ إذ لا وجه له، كما لا طريق إلى معرفة القيمة القديمة.

نعم قد يوجّه قول المفيد رحمته الله بالنسبة إلى اعتبار الدرهم أصلاً برأسه بالأخبار

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٤٣

المستفيضة الواردة في باب الزكاة، بأنه كان المدار على الدرهم في عهد الرسول ﷺ، وأن الدرهم هو الأصل في تقويم الأمور. ولكن المبيّن في باب الزكاة، تأويل هذه الأحاديث، وأنّ عشرين ديناراً مقدّراً معتبر في النصاب برأسه من دون أن يكون لتعادلته مع مئتي درهم، ولو كان في صدر الإسلام معادلاً، بل ولو قلنا بأنّ تشريع هذا المقدار، أي عشرين ديناراً وجعله نصاباً للزكاة، إنما هو كان لأجل تعادلته مع مئتي درهم؛ وذلك لأننا نقول مع ذلك: إنّ هذا المقدار قد أصبح نصاباً برأسه، كما تشير إليه بل تصرّح به الأخبار.

مضافاً إلى أنّه لم يُعلم تعادل مئتي درهم وعشرين ديناراً في عهد صدور الأحاديث، وقد صرّح هذا الخبر بأنّ المدار على عشرين ديناراً، فلا يمكن أن نقول: إنّ كان لأجل تعادلته مع مئتي درهم، كما لا يخفى. وسيأتي مزيد بحث حول هذا في باب الكنز.

٧- تعدّد الإخراج

لا ريب في وجوب الخمس مع بلوغ المقدار المستخرج النصاب دفعة واحدة. كما لا إشكال في الوجوب مع تعدّد الإخراج ولكن مع عدم تخلّل إعراض ونحوه لشمول الإطلاقات، وعدم صلاحية الحديث الذي اعتبر النصاب لتقييدها في مثل هذا المقام. نعم اختلفوا مع الإعراض، وأنّه إذا أخرج مقدار عشرة دنانير مثلاً، ثم أعرض وذهب مع عدم نية الإخراج مرة أخرى، ثم بدا له ورجع وأخرج مقدار عشرة دنانير أخرى، فهل يجب الخمس أم لا؟.

اختلفوا في هذا على ثلاثة أقوال:

١- إنّ لا يجب عليه معه مطلقاً. ذهب إلى ذلك في المنتهى والتحرير وحاشية الشرائع وشرح المفاتيح والرياض، وقوّاه الشيخ الأنصاري رحمه الله.

واستدل له بأنّ الظاهر من خبر أبي نصر أنّه يعتبر أن يكون ما يخرج من المعدن دفعة واحدة، أو دفعات يُحكم عليها في العرف بأنها إخراج واحد، أن يكون ذلك بمقدار عشرين ديناراً، فإذا لم يكن ذلك بمقداره لم يجب.

٢- إنه يجب حتى مع الإعراض مطلقاً. ذهب إليه في المدارك والدروس والمسالك والذخيرة، كما اختاره الأردبيلي رحمه الله، وصاحب الجواهر رحمه الله أيضاً.

واستدل له بعد إطلاقات أدلة الخمس بأن الظاهر من صحيح أبي نصر اعتبار بلوغ ما يخرج عشرين ديناراً، ولم يكن فيه تحديد للإخراج، وأنه دفعة أو دفعات، مع الإعراض أو عدمه، بل كلما صدق أنه أخرج مقدار عشرين ديناراً من المعدن تحقق موضوع هذا الحديث ووجب الخمس.

٣- التفصيل بأن يكون إعراضه بحيث يفصل بين الدفعتين فصلاً باتاً بأن يذهب إلى الملاحة، فيجمع مقداراً من الملح وبيعه ويصرف ثمنه. ثم يذهب بعد سنة، ويفعل مثل ذلك فيبلغ مجموع المرتين نصاباً، فإنه لا يجب الخمس؛ لأنه لا يصدق عليه أنه أخرج عشرين ديناراً من المعدن.. حيث إن الظاهر منه أن يكون الإخراج بحيث يعد فعلاً واحداً عند العرف أو يكون إعراضه ليس مثل ذلك، كأن يذهب إلى المعدن ثم يتعب فينوي عدم الإخراج ويرجع وفي أثناء طريق عودته يفكر في شؤونه فيرى أنه يحتاج إلى المال، فيعود إلى المعدن أيضاً، فيجب الخمس إذا بلغ عشرين ديناراً ولو مع ضم ما قبل الإعراض إلى ما بعده؛ لأن العرف يرى عمله بعد الإعراض استدامة لعمله قبله، ويرى أن رجوعه عن إعراضه جعل إعراضه بحكم المعدوم، فيصدق عليه عرفاً أنه أخرج عشرين ديناراً من المعدن، إخراجاً واحداً، وبالجمله لو اتصل ما بعد الإعراض بما قبله عرفاً وجب وإلا فلا.

ومن هنا يظهر حكم من يجعل المعدن مكسباً له، وأنه يجب عليه الخمس مع بلوغ ما يستخرجه بمقدار النصاب حيث إنه لا يتخلله الإعراض مع أنه يصدق عليه إخراج قدر النصاب. وحينئذ فلو وجد إنسان معدن الذهب، وذهب إليه كل يوم وأخرج ديناراً حتى بلغ النصاب، وجب عليه أن يدفع خمسه لصدق إخراج النصاب فيه. نعم قد يشك فيما لو أخرج كل يوم مقداراً من الذهب قليلاً وصرفه في نفقته.. حتى بلغ المجموع النصاب خلال شهر مثلاً، فمن حيث إصراف النص عن هكذا إخراج يتوجه القول بأنه لا يجب الخمس عليه، ومن حيث إن هذا الانصراف بدوي يجب الخمس.

٨- تعدد المعدن

لا ريب في عدم مانعية تعدد الفلز في اعتبار النصاب للمجموع.. فإذا فرض تكون الذهب والفضة في معدن واحد، فأخرج مقدار عشرين ديناراً من مجموع الجنسين، وجب عليه إخراج خمس المجموع، وذلك لصدق إطلاقات وجوب الخمس في

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٤٥

المعدن، وكذلك صدق أنه أخرج من المعدن مقدار عشرين ديناراً، فيجب فيه الخمس. أما مع تعدد المعدن فإنه قد يكون الإخراج من كل منهما في دفعاتٍ فلا يحسب بعضه على بعض قطعاً. وقد يكون الإخراج في دفعة مع وحدة الجنس، ففيه اختلف الفقهاء رحمهم الله، فقد ذهب الشهيد وسبطه صاحب المدارك، وكاشف الغطاء رحمهم الله في كشفه إلى ضمّ بعضه مع بعض، وقال العلامة رحمهم الله في المنتهى بعدم الضم، وفصل صاحب الجواهر رحمهم الله وتبعه بعض من تأخر عنه إلى التفصيل بين المعادن المتقاربة التي يعدّ الإخراج منها إخراجاً من معدن واحد عرفاً، فيضم بعضها إلى بعض، بعكس ما كانت متباعدة، فإنها لا تضم.

ومدار الاستدلال إنما هو شمول الإطلاقات لمثله أم لا؟.

فمن قال بالضم قال: إنه يصدق عليه المعدن كما يصدق عليه أنه قد بلغ مقدار عشرين ديناراً. ومن قال بعدمه قال: إن الظاهر منه أن يكون المعدن واحداً. فإن قوله: «سَأَلْتُ عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدِنَ...»، كون ذلك من معدن واحد. ومدار التفصيل أنه مع البعد الشاسع بين المعادن قد يمكن دعوى انصراف دليل النصاب عنه، أي لا يضم، لعدم صدق بلوغ حدّ النصاب معه، وإلا صدق الدليل.

هذا وقد أرجع صاحب الجواهر رحمهم الله الأقوال كلها إلى مثل هذا التفصيل، وذكر أنه لا خلاف في عدم الضم.. فإن ثبت قوله، وإلا فهو في محل إشكال لعدم مانع من شمول قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً»، شموله لمثل المقام إلا توهم مانعية تعدد المعادن، ولكنها غير معلومة، إذ إنه لا يعدو تعدد بساتين المرء في كفاية نصاب واحد للمجموع الحاصل منها، كما لا يفترق عن تعدد المكسب، وتعدد أماكن الكنز وأمثال ذلك مما يضاف إلى الفرد لا إلى الشيء الخارجي.

والظاهر أن الخمس له نوع تعلّق بالفرد بما هو فرد لا أنه يتعلّق بالعين من دون ملاحظة الفرد، ومن دون ارتباط به.

وبالجملة، فلا مانع عن تعدد الحقوق على الفرد واعتبارها شيئاً واحداً. فإذا فرض تعلّق الحجج، وتعلّق الخمس، وتعلّق دين جميعاً بذمة ميت، حُسِبَتْ كل هذه الحقوق باعتبار تعلّقها بهذا الفرد، لا بحساب ماله، ولا بملاحظة كل حق على حدة.

٩- تعدّد المستخرج

لا شك في عدم ضمّ بعض المعادن إلى بعض مع انفراد عدة أفراد باستخراج كل منهم قطعة من المعدن، ولكن الخلاف فيما لو اجتمعت طائفة واشتركت في استخراج معدن، كما هو المتعارف في هذه الأيام من تولّي الشركات الكبرى استخراج منابع النفط. ولا شبهة في وجوب الخمس على المشتركين إذا بلغ نصيب كلّ منهم على قدر النصاب. أما إذا لم يبلغ، فقد قيل بكفاية بلوغ المجموع حد النصاب، وقيل بعدم كفاية ذلك. ذهب إلى الأول الشهيد، وذهب إلى الثاني المشهور، بل ذكر صاحب الجواهر أنّه لم يجد من صرح بالخلاف. وكذلك ينبغي أن يكون، فإنّ الأحكام الشرعية تتعلّق بذمة الناس، حتى أنّ لكل فرد حكم نفسه، وقد لوحظت نفسيته وذاتيته في ذلك الحكم. فلو قيل: إنه تجب الزكاة في التمر إذا بلغ كذا مقداراً؛ لا يفهم منه كفاية بلوغ تمر أهل بلد هذا الحد، بل المفهوم منه عرفاً لزوم بلوغ نصيب كل فرد هذا المقدار، كما لا يخفى.

نعم، قد يتوهم شمول صحيحة أبي نصر لمثل ذلك، فإنها قد علّق فيها وجوب الخمس على بلوغ المعدن بنفسه ومن دون ملاحظة الفاعل وخصوصيته. ولكنه توهّم فاسد؛ لما ذكرناه من أن إلقاء هذا الكلام إلى العرف يقتضي كون كل فرد مكلفاً بتطبيقه على نفسه دون النظر إلى سواه، وأن التكليف في حدوده لا في حدود جماعته.

هذا مضافاً إلى أن إلغاء خصوصية الفاعل، يقتضي اعتبار النصاب ولو بضم الأفراد بعضهم إلى بعض وإن لم تكن شركة بينهم، ومع ذلك لُغي اعتبار النصاب إذ لا ريب في بلوغ ما أخرج إلى اليوم من المعادن قدر النصاب.

بل قد يقال: إنّ قول السائل في رواية أبي نصر: «سَأَلْتُ عَمَّا أَخْرَجَ...» متضمن لخصوصية الفاعل؛ باعتبار أنّ الإخراج لا يكون إلّا بفاعل.

١٠- طريقة الإخراج

لا ريب في أنّ المخرج إذا كان المالك نفسه للمعدن وجب عليه الخمس. كما لا ريب في أنّه لو كان شخصاً معروفاً كالغاصب والأجير والفضوليّ، أنّه يجب الخمس على صاحب المعدن. ولكن الشك فيما لو وجد معدناً في صحراء، ولا يعرف له مستخرجاً بعينه، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟. أم يقال: بالتفصيل بين ما تكون عليه

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٤٧

أمانة تدل على كون المخرج إنساناً فيجب، أو لم تكن فلا يجب؟ ... احتمالات وأقوال.
يؤيد القول الأول قول العلماء بوجوب الخمس فيما يستخرجه غير المالك.
بتقريب أنه يدل على عدم خصوصية الإخراج، وأنه ليس ملاك وجوب الخمس، بل
مناطه صِرْفُ تَمَلُّكِ قطعة من المعدن، فلذلك لا فرق بين أن يكون المخرج إنساناً أو
حيواناً أو جماداً كالآلة والسيول والريح.

كما يُؤيِّد هذا القول بفتوى المشهور بوجوب الخمس في العنبر الذي هو معدن
يستخرجه البحر، ويقذف به إلى الخارج أو يجعله طافياً على وجه الماء.. حيث إنَّه يدل
على عدم خصوصية الإخراج عن المعدن نفسه بل يكفي صِرْفُ التَمَلُّكِ.

ويؤيد القول الثاني -الذي ذهب إليه كاشف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ- وتبعه جماعة- أن
الظاهر من الأدلة أن يكون مخرجاً من المعدن بسبب من يجب عليه الخمس، ولا أقل
من انصرافها عن غيره.

أما القول الثالث فقد أُيِّدَ بأنَّ الأدلة منصرفة عمّا لو كان المخرج للمعدن غير
المتملك ممّا لا يعقل. فإنَّ المفهوم منها ما لو كان للمعدن مخرجاً ولو كان غير المالك،
ولكنها لا تقتضي أن يكون المالك بقرينة وجوب الخمس على غير المالك المستخرج
للمعدن، وأنَّه لا فرق بين ما لو كان الفرد معروفاً باسمه وشخصه أو لا يكون كذلك.

١١- وقت وجوب الخمس

قيل بأنَّ وقت وجوب خمس المعدن، هو وقت تصفية المال. وقيل بأنه من حين
الإخراج ولو قبل التصفية. وثمرّة الخلاف تظهر في أنَّ المخرج لو باع المال المعدني
قبل التصفية.. فلا يجب عليه الخمس، لأنَّه لم يُصَفِّه حتى يتعلّق به الخمس، بل ولا على
المشتري لما سيأتي.

كذا قيل، ولكن لا أظنّ بأحد الالتزام بأنَّ وقت وجوب الخمس في المعدن بعد
التصفية، بل الظاهر الاتفاق على أنَّه قبلها، ولكنَّه يظهر من بعض القول بعدم جواز تقديم
إخراج الخمس قبل التصفية، وذلك للاحتياط؛ حيث إنه لو أعطى من تراب المعدن
خمس، لم يدر بوفاء حق الله، لأنَّه يحتمل أن يكون خمس المعدن أكثر ممّا في خمس
التراب من أجزاء معدنية.

قال في الجواهر مُنْتَبِهُ: «ولا يجزي في الخمس إخراج خمس تراب المعدن مثلاً، لجواز اختلافه في الجوهر. أمّا لو علم التساوي أو الزيادة ففي المسالك والمدارك أجزاءه، ولكن قد يُشكل بظهور ذيل صحيح زرارة السابق في أول البحث في تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر، بل قد يُدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً، بل لعله المتعارف المعهود، ولذا صرّح الأستاذ في كشفه بعدم الإجزاء فتأمل»^(١).

وعلى أي حال فالقول بعدم وجوب الخمس على المالك المخرج ضعيف لو كان له قائل، ولا أظن أن يكون، لما سيأتي.

أما القول بعدم جواز إخراج الخمس قبل التصفية.. فهو على الظاهر هو المفهوم عن قوله ﷺ في صحيحة زرارة المتقدمة: «مَا عَالَجْتَهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مِمَّا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى، الْخُمُسُ». إلّا أنه لا يمكن أن يخرج به عن أصل البراءة، خصوصاً مع أنه يمكن أن يكون للاحتياط، حيث إن الغالب عدم معرفة مقدار المعدن في التراب فيحتمل أن يكون خمس تراب المعدن أقل من الخمس، فينبغي الاحتياط بإخراج الخمس بعد التصفية.

أما إذا علم التساوي أو أنّ هذا الخمس الذي يعطيه أكثر من خمس المعدن، فلا تدل الصحيحة ولا غيرها على عدم جواز إخراجه، فالقول ما قاله الشهيد وسبّطه رحمتهما.

١٢ - متعلق التكليف لدى الانتقال

إذا فرض بيع المعدن قبل إخراج خمسه، فلا ريب أنه يجب على المالك إخراج خمسه. ويدل على ذلك، مضافاً إلى أنّ الخمس تعلق ولا موجب لرفعه، ما رواه الكليني رحمته مسنداً عن الحارث بن حَظِيْرَة الأزدِيّ قال: «وَجَدَ رَجُلٌ رِكَازاً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ فَأَتْبَاعَهُ أَبِي مِنْهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ شَاةٍ مُتْبَعٍ، فَلَامَتْهُ أُمِّي، وَقَالَتْ: أَخَذْتَ هَذِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ شَاةٍ أَوْ لَادَهَا مِئَةً، وَأَنْفُسُهَا مِئَةً، وَمَا فِي بُطُونِهَا مِئَةٌ؟»

قال: فَتَدَمَّ أَبِي، فَأَنْطَلَقَ لِيَسْتَقِيلَهُ، فَأَبَى عَلَيْهِ الرَّجُلُ.

فَقَالَ: خُذْ مِنِّْي عَشَرَ شِيَاهٍ، خُذْ مِنِّْي عَشْرِينَ شَاةً. فَأَعْيَاهُ، فَأَخَذَ أَبِي الرِّكَازَ وَأَخْرَجَ

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٤٩

مِنْهُ قِيَمَةُ أَلْفِ شَاةٍ، فَأَتَاهُ الْآخَرُ فَقَالَ: خُذْ غَنَمَكَ وَاتَّبِعْنِي مَا شِئْتَ فَأَبَى، فَعَالَجَهُ فَأَعْيَاهُ.
فَقَالَ: لَا ضَرَرَ بِكَ. فَاسْتَعْدَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَبِي، فَلَمَّا قَصَّ أَبِي
عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِصَاحِبِ الرِّكَازِ: أَدَّ خُمْسَ مَا أَخَذْتَ، فَإِنَّ
الْخُمْسَ عَلَيْكَ فَإِنَّكَ أَنْتَ الَّذِي وَجَدْتَ الرِّكَازَ، وَلَيْسَ عَلَى الْآخَرِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ
ثَمَنَ غَنَمِهِ»^(١).

هذا إذا كان المراد من الركاك المعدن لا الكنز، كما يؤيده أنه لو كان كنزاً لما اشتبه
عليه الأمر، ولعرف مقداره من باعه من الأول، مضافاً إلى أن العامة نقلوا هذه القصة بهذه
الكيفية: «فأتى علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إن أبا الحرث أصاب معدناً... إلخ»^(٢).

وعلى هذا فالرواية صريحة في أن وجوب الخمس على البائع لا على المشتري،
فإنه ليس عليه شيء. كما إن الحديث يدل على صحة البيع، وانتقال الحق من العين إلى
القيمة، وإلا فقد كان يمكن أن يقال: إن البيع فاسد بالنسبة إلى خمس الركاك المبيع؛ لأنه
مستحق لأرباب الخمس فلا يجوز بيعه.

١٣ - في دين المخرج

هل يجب أن يكون مخرج المعدن مسلماً؟ فلا يجوز أن يخرج الكافر الذمي من
أراضي المسلمين معدناً، أو يجوز له ذلك؟. قولان.

قال في المدارك: «قال الشيخ مُتَوَسِّطٌ: يُمنع الذمي من العمل في المعدن لنفسه، فإن
خالف وأخرج شيئاً منه ملكه وأخرج خمسة»^(٣). وعلق صاحب المدارك رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً:
«ولم أقف على دليل يدل على منع الذمي من ذلك»^(٤).

أقول: لا وجه مع القول بمنع الذمي عن إخراج المعادن للقول بأنه يملكه مع
المخالفة، إذ ليس ذلك المنع إلا لجهة أن المعادن ملك الإمام أو المسلمين، فإذا كانت
للإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ أو للمسلمين لا يختلف مع الإخراج وعدمه في أنها لا تصير ملكاً للذمي،

(١) الكافي، ج ٥، ص ٣١٥.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢١.

(٣) راجع: الخلاف، ج ٢، ص ١٢٠.

(٤) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨.

فلا وجه لقول الشيخ رحمته: «فإن خالف وأخرج شيئاً منه ملكه وأخرج خمسة». اللهم إلا أن يقال: إن المعادن، وإن كانت مباحة لكل من حازها مسلماً أو غيره، إلا أن إخراجها حيث يستلزم التصرف في أرض الإمام أو المسلمين، حُرِّمَ تمكين الذمي من الإخراج. أمّا لو أخرج ملك المعدن.

وأما ما قاله في المدارك من عدم الدليل على حرمة إخراج الذمي للمعدن فهو في محله؛ إذ لا وجه لهذا القول إلا توهم: أن المعادن تابعة للأرض في الملكية مطلقاً، وحيث إن مالك الأراضي الموات الإمام عليه السلام، وأن مالك المعمورة حالة الفتح عنوة هم المسلمون، فإن المعادن في الصورة الأولى للإمام عليه السلام وفي الصورة الثانية للمسلمين، ولا يجوز للذمي التصرف في مال الإمام لعدم شمول الإذن له، كما لا يجوز له التصرف في مال المسلمين لأنه ليس منهم، فلا يجوز أن يستخرج الذمي المعادن إلا التي تكون في الأراضي المملوكة للناس بإذن أربابها.

وهذا الدليل منتقض ومردود.

أما انتقاضه، فهو من جهة أنه يستلزم عدم جواز تصرف غير الموالي من المخالفين في المعادن أيضاً، أمّا المعادن الواقعة في أرض الإمام فلعدم شمولهم إذن الإمام لهم قطعاً، كما يشاهد من يلاحظ روايات التحليل الآتية في بحث تحليل المساكن والأنفال القادمين.

وأما المعادن الواقعة في أراضي المسلمين فلا أنها ليست لكل فرد فرد منهم بل لمجموع المسلمين بصورة عامة. وكذلك ينبغي ألا يمكن المولى من التصرف في المعادن الواقعة في أراضي المسلمين لنفس ما قيل في المخالف. وهذان اللزمان منتفیان بإجماع الشيعة وسيرتهم.

وأما رده، بأنه قد ثبتت حلية المعادن لكل الناس ولو قلنا بعدم جواز التصرف في الأرض، حيث إن المعادن بأنفسها من المباحات الأولية التي يملكها كل فرد حازها.

واستدل لذلك بوجوه:

١ - الخبر العامي المشهور في كتب الأصحاب والمعتضد بالشهرة القطعية التي قال عنها في الجواهر في باب إحياء الموات: «المشهور نقلاً وتحصيلاً على أن الناس فيها (أي في المعادن) شرع سواء. بل قيل: قد يلوح من محكي المبسوط والسرائر نفي

الخلافاً فيه»^(١).

أنه مجمع عليه كما نُقل عن ظاهر عبارتي السرائر والخلافاً.

والخبر هذا: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ»^(٢).

إلا أنه يُشكل فيه لجهة انصرافه عن الذمي بقريضة آخره، حيث إنه في معنى أن يقال: من سبق إلى ما سبق إليه زيد فهو له أيضاً.

٢- قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣).

وفيه أنه ليس في مقام بيان الملكية الحقيقية الظاهرية، بل الملكية الانتفاعية الشأنية فقط.

٣- السيرة المستمرة بين المسلمين من إخراجهم للمعادن بصورة مستمرة من دون إنكار من العلماء أو الأئمة فيما وصل إلينا بالنسبة إلى ذلك. ولكن قد يُستشكل فيها بكفاية أدلة أن الأرض للأئمة عليهم السلام، وأن من يعمل فيها دون إذنهم غاصب، وأمثال ذلك رادع عن هذه السيرة.

٤- نعم قد يُستدل بالنسبة إلى المسلمين هنا بالروايات المتقدمة الموجبة للخمس في المعدن، حيث تدل على أنها لمن أخرجها، ولكنها منصرفة عن غير المسلمين.

الثالث: الكنوز

١- أدلة الخمس في الكنز

يجب الخمس في الكنوز بالأدلة الثلاثة:

ألف: الكتاب

قال عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾^(٤). على ما ورد في

(١) جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ١٠٨.

(٢) جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٥٧.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٩.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٤١.

تفسير أهل البيت عليه السلام، ففي رواية الصدوق رحمته الله عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: «.. يا علي؛ إِنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ عليه السلام سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خُمْسَ سُنَنِ أَجْرَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْإِسْلَامِ.. (إلى أن قال:) وَوَجَدَ كَنْزاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ الْخُمْسَ وَتَصَدَّقَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ..﴾»^(١).

باء: السنة

ألف: المروي في رسالة ابن أبي عمير عن غير واحد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الْخُمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْغُوصِ، وَالْغَنِيمَةِ..»^(٢).

باء: صحيح الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: «وَسَأَلَ -أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام-: عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: الْخُمْسُ..»^(٣).

جيم: الإجماع

قال في المصباح: «بلا خلاف فيه ولا إشكال، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه»^(٤).

وقال في الجواهر: «إجماعاً في الخلاف والتذكرة وظاهر الانتصار..»^(٥).

٢- تعريف الكنز

عرّفه علماؤنا رحمته الله بأنه: «كُلُّ مَالٍ مَذْخُورٍ تَحْتَ الْأَرْضِ»^(٦)، ويحتوي هذا التعريف على قيود ثلاث يجب أن يُبحث عن كل واحد منها بانفراد.

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤١.

(٤) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٤.

(٥) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٤.

(٦) المحقق الحلبي رحمته الله في: (شرائع الاسلام، ج ١، ص ١٦٢)، والعلامة الحلبي رحمته الله في: (تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤١٧)، و(منتهى المطلب، ج ٨، ص ٥٣٠)، والمحقق الأردبيلي رحمته الله في: (مجمع الفائدة، ج ٤، ص ٣٠٣)، والسيد محمد العاملي رحمته الله في: (مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨)، و...

١ - كل مال

المال يشمل النقدين وغيرهما مما يُدَّخر تحت الأرض كالأمتعة، وقيل: يختص الحكم بالنقدين، ذهب إليه كاشف الغطاء رحمته ^(١) تبعاً لظاهر جماعة من القدماء. ويُستدل له بمفهوم الرواية التالية:

- «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ رحمته: مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فِيهِ الْخُمْسُ» ^(٢). حيث إنَّ ما تجب فيه الزكاة هو الذهب والفضة فقط.

قال في المستند رحمته: «وَحَمْلُ (مِثْلِهِ) فِيهَا عَلَى الْأَعْمِّ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقِيَمَةِ تَجَوُّزٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَبِهِ يُخَصَّصُ عُمُومُ الْأَخْبَارِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُتَأَمَّلُ فِي إِطْلَاقِ الْكَنْزِ عَلَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ أَيْضاً» ^(٣).

وَرَدَّ: بِأَنَّ الْأَصْحَابَ إِنَّمَا فَهَمُوا مِنْ كَلِمَةِ «مِثْلِهِ» فِي الصَّحِيحِ الْمَزْبُورِ اعْتِبَارَ مِمَّاثِلَةٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مَعَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي الْمَقْدَارِ فَقَطْ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ فِي الرِّيَاضِ حَيْثُ قَالَ رحمته: «وَنَحْوُهُ (أَي مِثْلُ الصَّحِيحِ الْمَتَقَدِّمِ) الْمُرْسَلُ، بَلْ أَصْرَحَ، لِتَضَمُّنِهِ السُّؤَالَ عَنِ الْمَقْدَارِ لَا مَا الْمَحْتَمَلُ لِإِرَادَةِ النَّوْعِ وَإِنْ بَعْدَ، لِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ عَلَى فَهْمِ الْمَقْدَارِ مِنْهُ لَا النَّوْعِ، مَعَ تَصْرِيحِ بَعْضِهِمْ بِوُجُوبِ الْخُمْسِ فِي الْكَنْزِ بِأَنْوَاعِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفُضَّةِ وَالرِّصَاصِ وَالصَّفَرِ وَالنَّحَاسِ وَالْأَوَانِي. وَظَاهِرُ الْمُنْتَهَى عَدَمُ خِلَافٍ بَيْنَنَا، وَيَعْضُدُهُ إِطْلَاقُ النُّصُوصِ وَالْفَتَاوَى» ^(٤).

هذا، وَلَكِنْ الْإِنْصَافُ عَدَمُ إِطْلَاقِ الْكَنْزِ عَلَى بَعْضِ الْأَمْتَعَةِ الْمَذْخُورَةِ، كَقِطْعَةٍ مِنْ خَشَبٍ ثَمِينٍ، وَجِزءٍ مِنْ كِتَابٍ قِيَمٍ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ. نَعَمْ الْقَوْلُ بِاخْتِصَاصِهِ بِالنَّقْدَيْنِ لَا يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، لَوْ هُنَّ الْمُسْتَنْدُ الَّذِي هُوَ كَلِمَةُ «مِثْلِهِ» الَّتِي تَنْصَرِفُ -بِضَمِيمَةٍ فَهَمَّ الْأَصْحَابُ رحمته - إِلَى الْمِمَّاثِلَةِ فِي الْكَمِيَّةِ فَقَطْ، وَلَكِنْ الْأَصْحَابُ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُمْ هَذَا الْفَهْمُ الْمُدَّعَى مِنْ صَاحِبِ الرِّيَاضِ رحمته، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى هَذَا الصَّحِيحِ فِي مَقْدَارِ النَّصَابِ. وَهَذَا لَا يُعَيِّنُ مَعْنَى الْمِمَّاثِلَةِ فِي

(١) كشف الغطاء، ج ٢، ص ٦٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٢.

(٣) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٨.

(٤) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٤٠.

الرواية في الكمية فحسب، حيث يمكن أن تُعتبر المماثلة في الكيفية أيضاً، فتأمل.
 إضافةً إلى أنّ العمومات قويّة لا تُدفع بمثل هذا الاستظهار، وأمّا قول صاحب
 المستند ثُمَّ : إنّ الكنز هو النقدين فقط، فضعيف؛ حيث إنّهُ يُقال في العرف لمن عثر
 على كمية من الجواهر القيّمة: إنّهُ وجد كنزاً، ولا نرى من أنفسنا في ذلك أيّ تجوُّز.
 أضف إلى ذلك: أنّ هناك صحيحة تضمنت حكم الكنز وليس فيها اسمه، وهي
 صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟. فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ
 مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمْسُ...»^(١).
 فماذا يعني الرّكاز؟.

- ١ - عن المصباح المنير وغيره، هو: «الْمَالُ الْمَدْفُونُ...»^(٢).
 - ٢ - عن القاموس المحيط: «هو ما ركزه الله تعالى في المعادن؛ أي أحدثه، ودفن
 أهل الجاهلية، وقَطَعَ الفضة والذهب من المعدن»^(٣).
 - ٣ - وفي أقرب الموارد: «الرّكاز ما ركزه الله تعالى في المعادن، ودفن أهل
 الجاهلية»^(٤).
- وهذا كله يشمل النقدين وغيرهما، فلا يُضيرنا انصراف ظاهر الكنز -على ما ادّعى
 في المستند- عن غير النقدين، مع أنّ اللّغويين عبّروا في معنى الكنز بأنّه مال مدفون،
 فيشمل جميع أقسامه.

٢- مذخور

في هذه الكلمة إشارة إلى لزوم القصد في الكنز، بمعنى أنّه لو دُفِن شيء تحت
 الأرض لريح أو نحوها فإنه لا يُعد كنزاً، بل يكون لقطة يجري عليها أحكامها.
 قال في المسالك ثُمَّ : «فلا عبرة باستتار المال تحت الأرض بسبب الضياع، بل

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) المصباح المنير، ج ١، مادة (ركز).

(٣) القاموس المحيط، ج ٢، مادة (ركز).

(٤) أقرب الموارد، ج ١، مادة (ركز).

يُلحق باللقطة، ويُعلم ذلك بالقرائن الحالية كالوعاء»^(١).

ولكن حُكي عن كاشف الغطاء رحمته الله أنَّ الكنز ما كان مذخوراً تحت الأرض بنفسه أو بفعل فاعل^(٢). وأيده في الجواهر رحمته الله بقوله: «لعدم الفرق في الظاهر نصاً وفتوى في وجوب الخمس بالكنز بين ما علم قصد الذخر فيه وعدمه، بل لو علم عدمه كما في بعض المدن المغضوب عليها من رب العالمين»^(٣).

ولا يخفى مساعدة العرف على ذلك أيضاً، حيث يُقال للمال المدفون: إنه مكنوز، وليس ذلك إلاَّ لأنَّ معنى الكنز في اللغة - على ما في أقرب الموارد - «المال المدفون في الأرض»^(٤)، و: «كل مجموع مدَّخِرٌ يُتَنَافَسُ فيه»^(٥).

هذا، ولكن حيث إنَّه أخذ في معنى الكنز المجموع والمدفون معاً، فالظاهر لزوم القصد فيه. وقد استدللَّ صاحب المصباح رحمته الله على لزوم الخمس فيما لم يُقصد أيضاً بما في صحيحة زرارة المتقدمة من كلمة ركاز التي هي: كل مدفون في الأرض^(٦). وفيه تأمل.

٣- تحت الأرض

لازم هذا القيد هو عدم وجوب الخمس فيما يفوز به الإنسان من بطن الحيطان، أو داخل السقوف، أو وسط الأشجار، وما أشبه ذلك. بيد أنَّه قد يقال: إنَّ ذكر الأرض هنا وفي سائر التعاريف من باب الغالب ليلحق به حكم النادر الشاذ.

ومهما يكن فقد قال في الجواهر بوجوب الخمس فيها. قال رحمته الله: «لإمكان دعوى التنقيح، سيَّما مع ملاحظة إلحاقهم الموجود في جوف الدابة والسمكة به بالنسبة للخمس»^(٧).

(١) مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٥٩-٤٦٠.

(٢) كشف الغطاء، ج ٤، ص ٢٠١.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٥.

(٤) أقرب الموارد، ج ١، مادة (ركز).

(٥) أقرب الموارد، ج ٢، مادة (كنز).

(٦) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٥.

(٧) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٥.

وقد يُستدل لوجوب الخُمس في ذلك:

أولاً: بشمول الكنز له لغة، حيث إنه «كل كثير مجموع يتنافس فيه مدَّخر»^(١)، ويؤيده سائر تعاريف الكلمة، وعرفاً حيث إنه يقال لمن وجد شيئاً في بطن شجر، أو بين حجر مبني: إنه وجد كنزاً. وهكذا تعمّه أخبار الباب.

ثانياً: بتنقيح المناط، حيث إنه يُعرف من الأخبار أنّ ملاك وجوب الخُمس هاهنا هو: وجدان كمية كبيرة من المال رزقاً موهوباً دون مشقة بالغة، أو دفع غائلة التكدّس في الثروة، وذلك بعينه موجود في الكنز الموجود في الحائط ونحوه، فتأمل.

وحكي عن كاشف الغطاء رحمته الله عدم وجوب الخُمس فيه. ويحتج له بتخصيص بعض التعاريف اللغوية للكنز بما كان تحت الأرض، وقد سبق جوابه.

٣- نصاب الكنز

وإنّما يجب الخُمس في الكنز إذا بلغ عشرين ديناراً.

فاللزام أن نبحث ها هنا عن أمرين: الأول: دليل شرط النصاب. الثاني: مقدار النصاب.

الأول: شرط النصاب.

لقد ثبت اتفاق الفقهاء بلا خلاف كما في الجواهر والمصباح^(٢)، بل الإجماع على عدم لزوم الخُمس في الكنز فيما لم يبلغ قدر النصاب، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك:

١ - ما روي عن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ مِنَ الْكَنْزِ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(٣).

٢ - سِئَلُ الرِّضَا عليه السلام: «عَنْ مِقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ؟ فَقَالَ عليه السلام: مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ فَفِيهِ الْخُمْسُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمْسَ فِيهِ»^(٤).

(١) أقرب الموارد، ج ٢، مادة (كنز).

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٦، و: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٠.

(٤) المقنعة، ص ٢٧٩.

الثاني: مقدار النصاب

لقد صرّح في الخبرين السابقين أنّ مقدار نصاب الخمس هو مقدار نصاب الزكاة. بيد أنّ هذا اللفظ مجمل، هل المثل المذكور في الحديث يُراد به المثل الحكمي، أو المثل الحقيقي، أو المُلتَق منهما معاً؟.

فعلى المثل الحكمي مطلقاً سواء كان ما وُجدَ من النقدين أم من غيرهما يجب في الكنز الخمس إذا بلغ مقدار نصاب أحد النقدين وإن لم يبلغ مقدار الآخر، كما إنّه يجب الخمس في أحد النقدين (كنزاً) بمجرد بلوغه قدر النصاب المخصص له أو للنقد الآخر. يعني إذا بلغ الموجود عشرة دنانير، التي لم تبلغ بعد حدّ نصاب الذهب، ولكن كان قيمتها مئتي درهم كما هو الحال تقريباً في هذه الأزمان وجب الخمس.

وعلى المماثلة الحقيقية يبقى غير النقدين ممّا يوجد في الكنوز بلا حكم؛ إذ يكون المراد حينذاك بلوغ كلّ من الذهب والفضة مقدار نصاب ذاته عشرين ديناراً في الأول، ومئتي درهم في الثاني.

ويصحّ هذا القول على مذهب صاحب المستند القائل بعدم وجوب الخمس في غير النقدين ممّا يوجد في الكنوز.

وعلى المُلتَق يكون المعنى أنّه إذا كان الكنز من جنس النقدين لزم بلوغهما حدّ نصاب أنفسهما، الذهب عشرين ديناراً والفضة مئتي درهم، حتى لا يكفي بلوغ أحدهما نصاب الآخر، وإن كان غير النقدين كفى بلوغ نصاب واحدٍ منهما.

وهذا الأخير هو الأشهر على ما حُكي بينهم، ولعله الأظهر أيضاً؛ حيث إنّ الظاهر إرادة المماثلة القيمة فيما لا يجري فيه المماثلة الحقيقية، حيث إنّ فيما يكون ذلك فيه يكون اعتبار القيمة بعيداً، وما يقال من أنّه يستلزم استعمال اللفظ في معنيين؛ مدفوع من أنّ المماثلة جامعة لهما، فتأمل.

ومع الشكّ نرجع إلى أصالة البراءة فيما لم يبلغ حدّ نصاب نفسه من النقدين، وإن بلغ حدّ نصاب الآخر.

ثم مع الشكّ في المراد من الرواية فاللزام الرجوع إلى سائر الأدلة المبيّنة، كالأدلة العامة لوجوب الخمس في الكنز، ونرجع في مقدار النصاب إلى سائر أدلته، كالمرسلة

المحكىة عن المفيد إذا فرض تأييدها بفتوى الأصحاب بمضمونها.

ثم إنه بقي أن يُبين وجه تخصيص البعض من سابق علمائنا ولاحقهم النصاب بعشرين ديناراً، مع أنه يجب في المال الذي بلغ قيمته مئتي درهم الخمس أيضاً، لعموم الرواية، ولما سبق من التقرير.

فقد يقال: حيث إن صحيحة البنظري في المعدن متضمنة لتفسير المثل بعشرين ديناراً، ويحتمل قوياً أن يكون قد سئل الإمام عليه السلام عن نصابي المعدن والكنز في مجلس واحد، فيكون تفسيره للمثلية في المعدن تفسيراً لها في الكنز أيضاً، فتأمل.

وقد يكون الأصحاب إنما ذكروا عشرين ديناراً للمثال، في قبال من لم يعتبر نصاباً فيه أصلاً من العامة كالشافعي في أحد قوليه^(١)، ويدلّك على ذلك ما في التذكرة حيث أطلق أولاً وقال: «النصاب في الكنز عشرون مثقالاً...». ثم قال: «هذه العشرون معتبرة في الذهب، وفي الفضة مئتا درهم، وفيما عداه يعتبر فيه قيمته بأحدهما»^(٢).

٤- أي كنز يُمتلك بالحيازة؟

ويبقى مبحث آخر يشير إليه الفقهاء هنا مجملاً، تطرّقاً إلى ما يتعلّق بالعرض من باب الخمس أيضاً، وهو: ما هو الكنز الذي يُمتلك بالحيازة، ويجب على الواجد له أن يعطي خُمسه؟.

الجواب على الوجه التالي:

١- الكنز يمتلك إن كان في أرض دار الحرب، حيث إن الأموال الموجودة تحت أيدي المحاربين من الكفار ترتفع عنها الحرمة التي تُحتفظ بها الأموال الموجودة في دار الإسلام، وكأنّه يدخل تحت المباحات الأصلية التي يملكها من سبق إليها. وتدل على ذلك أيضاً العمومات التي سوف ندرجها تحت العنوان الآتي إن شاء الله، مضافاً إلى أن هذا الحكم مقطوع به لدى العلماء، وحكي عن الخلاف نفي المخالف فيه، وعن الغنية الإجماع عليه^(٣).

(١) المجموع، ج ٦، ص ٩٩. فتح العزيز، ج ٦، ص ١٠٣.

(٢) تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٨.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٥٩

واستدل عليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ بِمَا يَلِي: «الأصل في الأشياء الإباحة، والتصرف في مال الغير إنما ثبت تحريمه إذا ثبت كون المال لمحترم، أو تعلق به نهْيٌ خصوصاً أو عموماً، والكل هنا منتفٍ»^(١).

وقد أطال المحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ فِي مناقشة هذه الحجة بما حاصله: أَنَّ الأصل في مال الغير (بعد ملاحظة أَنَّهُ لَا يُقَالُ لشيء مال أو ملك للغير إِلَّا إذا اختص به وحرم على غيره التصرف فيه)، لَا يجوز التصرف فيه عقلاً؛ لَأَنَّهُ ظلم وتعدُّ على حقوق الآخرين المشروعة. كما يحرم نقلاً لقيام السيرة العقلائية على احترام ملك الغير وإمضاء الشارع لهما مهما كان المالك.

وَقَرَّرَ المحقق رَحِمَهُ اللهُ المذكور أخيراً: إِنَّ الأصل هو عدم جواز التصرف في مال الغير^(٢).

كما فَرَّعَ على ذلك فروعاً نُحِيلُ بيانها إلى مجال مناسب.

٢- وكذلك يُمْتَلِكُ الكنز إذا كان في دار الإسلام وليس عليه أثر الإسلام، فَمَنْ وَجَدَهُ مَلَكَهُ ووجب عليه الخمس.

وهذا المورد هو الثاني الذي لا خلاف فيه عند الشيعة على امتلاك الحائز للكنز؛ وذلك لأصالة عدم احترام مثل هذا المال الذي يُشَكُّ في جريان يد محترمة عليه، فيدخل تحت عمومات: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به».

وقد يُناقش بأنَّ الموجود في دار الإسلام إما يكون في أرض المسلمين التي يشترك في نمائها كلُّهم، كالمفتوحة عنوة، أو يكون في أرض الإمام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التي يختص بها. فإن كان الأول فالقاعدة تقتضي أن يكون الكنز لهم، أو كان الثاني فتكون للإمام خاصة.

بيد أنَّ الكنز ليس عرفاً وشرعاً من توابع المُلْك في مثل المقام؛ إذ لا دليل على أنَّ المال المكنوز من قبل غير المالكين الحاليين يكون داخلياً في ملكهم مع عدم علمهم به بمجرد شراء الأرض، وسوف يأتي البحث عن ذلك قريباً. ولو سلَّمنا دخول الملك فإنَّ السيرة القطعية تدل على ما ذُكِرَ، مضافاً إلى العمومات الآتي البحث عنها.

(١) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٨.

٣- إذا كان الكنز في دار الإسلام وعليه أثر إسلامي يدل على أن المال كان في يوم من الأيام مملوكاً لمن غلب عليه الحكم الإسلامي، كأن يوجد في المدن الإسلامية كنزٌ عرف بأنه أدخر بعد سيطرة المسلمين عليها من سكة الدراهم والدنانير، أو انتقاش الآيات المباركة على الخواتيم، أو غير ذلك.

وفي هذا الفرض اختلف الفقهاء رحمهم الله، فمنهم من ذهب إلى كونه لواجده، وحكي ذلك عن طائفة منهم الشيخ رحمته الله في الخلاف، وابن إدريس رحمته الله في السرائر، ونُسب إلى ظاهر المفيد والمرتضى رحمهم الله، ومنهم من ذهب إلى أنه لقطة يجب أن يُعرفها، وهو اختيار أكثر المتأخرين على ما نُسب إليهم، والأشهر بين الفقهاء على ما ادّعى^(١).

ويُستدل للأول بما يلي:

١- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرَقُ^(٢). فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً قَدْ جَلَا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْمَالَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٣).

٢- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «... وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَرَقِ يُوجَدُ فِي دَارٍ؟ فَقَالَ عليه السلام: إِنْ كَانَتْ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَرِبَةً فَأَنْتَ أَحَقُّ بِمَا وَجَدْتَ»^(٤).

بتقريب أن الصحيحتين دلّتا على أنه إذا لم يكن للدار صاحب معروف يكون الورق لمن وجده مطلقاً دون التقييد بما كان عليه أثر الإسلام أم لا. وظاهر أن هذا الإطلاق كان مقصوداً؛ حيث إن ظاهر الورق هو الدراهم المختومة وليس مجرد الفضة، وذلك أثر للإسلام.

بيد أن الحديثين لم يشتملا على بيان أن ذلك كان مكنوزاً، إلا أن الظاهر منهما ذلك؛ حيث إن المال الضائع عنه مالكة يرجع فيه إلى حكم اللقطة، الذي هو التعريف

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٢٩.

(٢) الورق: الدراهم المضروبة، كما في كتب اللغة.

(٣) الكافي، ج ٥، ص ١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٠.

سنة ثم امتلاكه إن شاء.

٣- أصالة الإباحة من حيث الشك في جريان يد محترمة عليه؛ إذ إن وجود أثر الإسلام على الشيء أعم من كونه ملكاً لمسلم أم غيره، فتشملة أدلة إباحة الأشياء للمسلم كقوله جل وعز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(١)، ونحوه.

ويُناقش فيها بأن هذا الأصل لا يجري فيما يوجد في أرض المسلمين، لأن مجرد غلبة الإسلام في منطقة يُحكم عليها باحترام الأموال والحقوق فلا يحل إلا بنص خاص، حيث لا يستقر في دار الإسلام إلا أحد ثلاثة: مسلم، أو ذمي، أو معاهد. والإسلام يعصم مال الجميع:

أولاً: لعمومات «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»^(٢). و﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)، ونحو ذلك.

ثانياً: لأن القاعدة العقلية الممضاة من قبل الشارع هو احترام حق الغير.

ثالثاً: لأن التعدي على مال الغير ظلم، والظلم حرام قطعاً.

وقد سبقت المناقشة في أصالة الإباحة المطلقة حتى في بلاد ليست بأرض الكفار أو المسلمين؛ حيث إنه لا يمكن لأحد أن يتعدى على مال من يجهل حاله مع احتمال إسلامه، فكيف ببلاد الإسلام مع أثر الإسلام على الشيء؟.

ويستدل للثاني بأمور:

أولاً: موثقة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ وَجَدَ وَرَقاً فِي خَرِبَةٍ أَنْ يُعَرِّفَهَا، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرِفُهَا وَإِلَّا تَمَتَّعَ بِهَا»^(٤).

بتقريب أن الإمام عليه السلام أجرى على هذا الورق حكم اللقطة، فأوجب التعريف قبل التملك. ويمكن المناقشة في هذا الحديث من وجوه:

(١) سورة البقرة، آية: ٢٩.

(٢) الخلاف، الشيخ الطوسي، ج ٣، ص ٣٦١، حديث مروي عن رسول الله ﷺ.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨.

١ - معارضته للخبرين الصحيحين السابقين، وهما أقوى سنداً، فيجب حمل هذا الخبر، إذا لم نطرحه، على تعريف المالك للخبرة إذا كان لها مالك معروف، أو على أنّ الظاهر كان في مورده أنّه لمالك موجود ضاع عنه فتشمله أدلة تعريف اللقطة.

ويمكن تبين ذلك من جهة أثر كان على الورق يدل على وجود مالكة، أو أنّه كان واقعاً على الأنقاض مع القمامة، أو شبه ذلك. في حين أنّ مورد الخبرين المتقدمين كان على الظاهر المال المدّخر المعلوم أنّه مكنوز، ليس بضائع عن مالك صدفةً، بل مخزون قصداً.

٢ - إنّ تلك قضية لعليّ عليه السلام في واقعة لا يسري حكمها إلى كل المواقع. ولا ريب في إن هذه المناقشة بعيدة، مع أنّ الرواية منقولة عن الإمام الباقر عليه السلام الذي كان يهتمّ نشر الأحكام ولو في صورة نقل القصص، لا سيما وأنّ الراوي لها هو محمد بن قيس الذي حدّث عنه عليه السلام كتاباً في قضايا علي أمير المؤمنين عليه السلام.

ثانياً: إنّ تعريف اللقطة شامل للمقام، وتعريفها كما يلي: اللقطة هو كل مال ضائع عليه أثر ملك لمسلم في دار الإسلام.

ويناقش فيه: بأنّ هناك مالاً ضائعاً ومالاً مكنوزاً، وبينهما فرق ظاهر. فالمكنوز هو المقصود بذخره، والضائع هو المطلوب الذي ضلّ عنه المالك، فلا يجري حكم أحدهما على الآخر.

ثالثاً: أصالة عدم تملك الواجد له. وتندفع هذه أيضاً بالحديثين السابقين.

رابعاً: استصحاب مالكية صاحبه الأول.

ونوقش في هذا أيضاً بأنّه فرع إثبات مالك له، ولم يثبت ذلك، ولو ثبت لكان الجواب عنه فيما سوف يأتي إن شاء الله من الفرع القادم.

٤ - لو كان الكنز في دار الإسلام وعُلم بأنّه كان لمسلم، فقد يقال: إنّهُ إن مئز من القرائن والملابسات حياة مالكة أو وارثه القريب، أو احتمال ذلك؛ وجب أن يعرفه، فإن وجد من يدّعيه أعطاه، وإلاّ أجرى عليه حكم اللقطة. وإن لم يعلم ولا احتمال ذلك فعليه أن يعامله معاملة مجهول المالك ويرجع إلى خزينة الدولة.

أمّا الحكم الأول فلاّن تعريف اللقطة شامل له وكذلك حكمها. وأمّا الثاني فلاّن

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٦٣

الأصل بقاء الملكية لمالكه الأول المعلوم وفاته. فإن فرض أن له ورثاً فمن الطبيعي أنهم لا يعلمون بما كان لمورثهم من الكنز، فيرجع إلى مجهول المالك. وإن فرض أن نسبهُ انقطع في بعض البطون فلا ريب في أن إرث من لا وارث له للإمام عليه السلام.

وتأتي المناقشة هنا في جهتين:

الأولى: إن إجراء حكم اللقطة التي عُرِّفت بالمال الضائع عنه مالكة في المال المكنوز الذي قُصد ذخره وحفظه؛ مما لا دليل عليه. قال في مستند الشيعة: «ويرد الأول (أي إجراء حكم اللقطة عليه) بمنع كونه ضائعاً، بل هو مذخور. ولو سُلم فيمنع كون مطلق الضائع لقطة، وإنما هي ما وجد فوق الأرض»^(١).

ويؤيده أيضاً إطلاقات ما تقدم من الأخبار التي حكمت فيها بأن الموجود في خربة لمن أصابه ووجده من دون تفصيل بين ما كان عن عهد بعيد أو قريب، لمحتمل الملكية أو لا.. وأيضاً يؤيده مرسل الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإن وجدت لُقطة في دار، وكانت عامرةً فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها»^(٢)، التي هي صريحة في جواز تملكها لمن وجدها مطلقاً.

وقد يقال: إن الموجود في لفظ الرواية أنه لقطة، والظاهر منها الملتقط على وجه الأرض دون ما يوجد تحتها.

قلت: إن ثبت ذلك، فحكم الكنز يثبت بالأولى، وإلا فالظاهر أعمية الحكم للكنز أيضاً.

وهكذا يُستأنس له بما سوف يأتي من الخبر الصحيح الذي يحكم بأن ما يوجد في بطن الدابة من صرة فيها دراهم أو دنانير يجب تعريفها للبائع، فإن لم يعرفها فهو رزق رزقه الله حلالاً طيباً، من دون أن يوجب تعريفها لغيره من البائعين الأولين أو لمن كانت الدابة تعلف في بيته أو غير ذلك.

هذا.. ولكن المناقشة مردودة لوجوه:

١ - أصالة عدم مالكيته له في هذا الفرض، أو عدم انتقال المال من المالك

(١) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٤٣.

الموجود إليه. وهذا الأصل لا يرتفع بما سبق من إطلاق الأخبار، حيث إن الظاهر انصراف الإطلاق عن مثل الفرض، خصوصاً مع التفصيل بين ما إذا وجدت في أرض خبرة أو عامرة. وأمّا الخبر الأخير فلا يفيد؛ لأنّه في غير المورد.

٢- إطلاق بعض الروايات في باب اللقطة، وعدم تعليق الحكم فيها على اسم اللقطة، بل هناك تعابير تشمل المقام كقوله: «أصاب مالاً» أو «وجد» أو غيره، مضافاً إلى أنّ المستفاد من مجموع روايات اللقطة هو تعليق الحكم على إمكان وجدان المالك وعدم إعراض المالك رعاية لحقه من المال، فيشمل المقام بتنقيح المناط أيضاً. قال في كتاب الجواهر، كتاب اللقطة، ما يلي نصه: «وليس المراد كل ما يوجد من أموال أهل عصر الواجد ساقطاً أو ضائعاً في هذه الأراضي أو في المفاوز أو مدفوناً في مسجد أو خان أو أرض مفتوحة عنوة أو موات (فهو) لواجده، ضرورة عدم دليل صالح لقطع ما دلّ على احترام مال المسلم وأنه كدمه وعرضه، بل لعل الضرورة على خلافه، فإنّه لم يُسمع أنّ من جملة أسباب الإباحة لأموال الناس المحترمة ذلك»^(١).

٣- موثقة إسحاق بن عمار: قال: «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَوَجَدَ فِيهَا نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَذْفُونَةً، فَلَمْ تَزَلْ مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَتَصَدَّقُ بِهَا»^(٢).

فإنّ هذه الرواية واضحة الدلالة على المسألة، حيث إنّ الفرع الأول منها يأمر بتعريف أهل الدار رجاء أن يكونوا صاحبيه، والقسم الثاني منها يأمر بالتصدق بها عن المالك. ولعلنا نستطيع حمل الخبر على ما كانت القرائن تدل على أنّها لمالك محترم يحتمل وجوده أو وجود أهله الأقربين، لما سوف يأتي في الفرع القادم إن شاء الله.

وقد أمر الإمام عليه السلام هنا بالتصدق مع أن حكم اللقطة التعريف ثم جواز الامتلاك؛ لأنّ لقطة الحرم ممتازة من غيرها بعدم جواز تملكها أبداً، لما سوف يأتي في بابه. نعم يتبقى أن نسأل: إذا كانت الرواية تُجري على هذا المال حكم اللقطة فإنّ

(١) جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣١٩.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٦٥

حكمها التعريف سنة كاملة، فكيف حصرت في تعريف المالك فقط؟.

ونجيب: إنَّ الملاك في باب التعريف إمكان إخبار المالك والوصول إليه، فمتى علم علماً يقيناً أنَّه لا يستطيع البلوغ إليه، فقد سقط عنه التعريف، وحيث إنَّ المال المدفون -في فرض الرواية- كان لأحد الحجاج الذين ينتشرون إلى بلادهم في شرق الأرض وغربها، فكأنه كان من المستحيل عادة الوصول إليه؛ ولذا اكتفى الإمام عليه السلام بإخبار أهل الدار فقط.

وظلَّ حكم الفرع الثاني مجملاً، وهو أنَّه إذا عرف أنَّ الكنز من تراث مسلم دارس خبره، لم يُعرف نسبه، فقد قلنا سابقاً: إنَّه قد يقال برجوع ماله إلى بيت المال؛ لأنَّه من مجهول المالك فيما يفرض له وارث متسلسل، أو وارثه الإمام فيما يفرض قطع نسبه يوماً ما.

ولكن يعوزنا هنا الدليل على إرجاع مثل هذا المال إلى بيت المال؛ لفقد النصوص الخاصة، وانصراف الأدلة العامة، ولما أوضحه المحقق الهمداني قده في تقرير الأصل الذي سوف نشرحه كما يلي:

إنَّ الشارع قد يُعرِّف موضوعاً ويبيِّن له حكماً كما يقول: الصلاة كذا، وهي واجبة. وقد بيَّن الحكم من دون أن يعيِّن الموضوع فنرجع إلى العرف في عرفان الموضوع. ولقد بيَّن لنا أنَّ التعدي على مال الغير حرام، ولم يحدد لنا بدقة معنى المال ومدى علاقته بالمالك، فنرجع في ذلك إلى العرف.

والعرف يرى حدّاً معيَّناً للمال إذا خرج الشيء عن ذلك الحدَّ خرج عن علاقة المالية، فيرى في المقام: أنَّ الكنز الذي كان في يوم من الأيام مالاً لفلان، إذا مضت عليه مدة طويلة ثمانية قرون مثلاً خرجت عن علاقته الأولية، أو القصر الذي كان مملوكاً لفلان الذي شيَّده قبل اليوم بألف سنة كدار الأمانة في الكوفة أصبح مباحاً، كالمباحات الأولية. نعم هناك علاقة تاريخية لا تزول أبداً، أما علاقة الملكية فإنها زائلة قطعاً، ويؤيد ذلك أمور:

١ - السيرة، حيث إنَّها اقتضت امتلاك الأراضي والأمتعة التي يُعلم أنه كان لها مُلاك في الأزمنة الغابرة. قال في الجواهر، باب اللقطة: «المراد من ذلك بيان كون المال

الموجود في أمثال هذه الأماكن مما كان مملوكاً لأهل الأعصار السالفة لواجده كما هو السيرة والطريقة في نقل الآجر وغيره مما يجدونه في خرابات الأوائل والأراضي التي لا مالك لها مخصوص»^(١).

وقال في مصباح الفقيه: «فحينئذ يعامل مع ذلك المال في العرف والعادة معاملة المباحات الأصلية، كما يقضي بذلك استقرار سيرة العقلاء قاطبة عليه فضلاً عن المتشريعة. ولذا استقرت السيرة على حيازة الآثار الباقية في البلاد القديمة المعلوم كونها للمسلمين مثل الكوفة ونحوها، مما يوجد فيها من آثار بني أمية وبني العباس ونظرائهم»^(٢).

٢- الأصل، فإنه يقتضي إباحة التصرف في هذا المال الذي يشك في كونه مالاً لا يزال مملوكاً للغير.

ويُنقَضُ باستصحاب الاحترام له والمالية لصاحبه. ويُجَابُ بأن الاستصحاب إما لدليل عقلي وهو قبح التصرف في مال الغير وحقه، فقد قلنا بأن هذا القبح مخصوص بما إذا لم يتجدد للمال حادث يمنع عن صدق المالية. والحاصل أن الحكم العقلي سهل المؤونة، حيث إنَّ العقل أو العقلاء الحاكمين بهذا موجودون الآن وهم ينقضونه. وأما استصحاب الأدلة الشرعية فإنه غير مفيد أيضاً، حيث إن موضوعها قد تبدل الآن، فلم يعد الشيء مالاً للغير ليُحرَّم التصرف فيه.

٣- الروايتان المتقدمتان، حيث إن الإمام عليه السلام لم يفصل بين أن يكون الكنز الموجود عليه أثر الإسلام أم لا؟. يُعلم أنه لما لك بعينه أم لا؟. أكانت الخرابة لطائفة معلومين في التاريخ أم لا؟.

٤- أيضاً الأحاديث التي تقول: إنَّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، ولكن لا يمكن الاستدلال بها، حيث إنه فرع معرفة أنه يصدق فيه أنه لم يسبق إليه مسلم، ومع عرفان ذلك يُلغى الاستدلال به أيضاً.

نعم يمكن أن نقول: إنَّ هذا الإطلاق يصبح قاعدة لنا نرجع إليها متى ما عرفنا أن الشيء مما لم يسبق إليه مسلم.

(١) جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٣١٩.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٨.

حكم الكنز في الملك

قَسَمَ بعض الفقهاء الكنز الذي يوجد في الملك إلى أنواع على التفصيل التالي:

١ - أن يكون في ملك الواجد.

٢ - أن يكون في ملك غيره.

والثاني إما أن يكون داراً ونحوها، أو ضيعة وشبهها.

أما حكم القسم الأول فقد قال المحقق الحلي قَالَ: «ولو وجد في ملك مبتاع، عَرَفَهُ البائع، فإن عرفه فهو أحق به، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس»^(١).

وخالف المحقق جماعة فقالوا: إنه للبائع ولو لم يدَّعه. وآخرون: أنه للمشتري، ولا يجب عليه التعريف.

واستدلَّت الجماعة الأولى بما يلي:

١ - إن له يداً سابقة على يد المالك، ولم تبدل تلك اليد بالنسبة إلى الكنز، وإن تغيَّرت في سائر أجزاء البيت، فيجب أن يصبح الكنز ملكاً له. ومقتضى هذا الدليل أن البائع إذا كان قد اشترى من آخر يجب أن يقدمه إليه، لأنَّ يده أسبق فهو به أحق، وهكذا يجري إلى أن يصل إلى من أحيا الأرض بذاته أو ورثها من أجداده.

وفيه: إن قاعدة اليد تدور مدار العرف حيث إنَّها اتُّخذت من بناء العقلاء، والشارع إنَّما أتى بها هاهنا ماضياً ما قد أمضاه العرف، لا مؤسساً لقاعدة جديدة، ولا يرى العرف هاهنا يداً للبائع الأول على المال، حيث إنَّ المال كان مكنوزاً تحت الأرض غير عارف به أحد، فكيف يكون لأحد يد عليه؟.

٢ - بصحيحتي محمد بن مسلم السابقتين، ففي إحداهما: «إِنْ كَانَتْ مَعْمُورَةٌ فِيهَا أَهْلُهَا فَهُوَ لَهُمْ»، وفي الأخرى: «إِنْ كَانَتْ الدَّارُ مَعْمُورَةً فَهِيَ لِأَهْلِهَا». ذلك لأنَّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ حكم بأن الكنز يكون لأهل الدار من دون أن يكون ادَّعاء سابقاً منهم لذلك. وإذا كان كذلك فهذا الذي اشترى من أهل الدار الأرض والبناء فإنه لا يشتري معهما الكنز أيضاً، بل يبقى الكنز للمالك الأوَّل.

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٤.

ويُردّ بأن موضوع الصحيحتين يختلف تماماً مع موضوع المسألة المفروضة، حيث إنهما في بيان حكم من وجد كنزاً في دار غيره وأنه للمالك، لا في بيان حكم من وجد كنزاً في ملك نفسه، بل قد نستدل بهما على أنه للمالك، بتقريب: أن الإمام عليه السلام حكم بالمال للمالكين الفعليين للدار من دون أن يفصل بين أن يكونوا قد اشتروها عن يد سابقة أو استعمروها أولاً، والإطلاق هاهنا حجة قطعاً، فيكون الكنز للمالك في منطق الحديث حتى لو وجده في ملكه غيره. أمّا لو وجده نفسه، فبالأولى.

واستدل القائلون بأن الكنز للمالك مطلقاً:

أولاً: بالحديثين السابقين، بالتقريب السالف.

ثانياً: بعدم دليل صالح يُحتجُّ به للتكليف بالتعريف، والأصل عدمه، إذ هو يقتضي عدم وجوب تعريف الغير.

ثالثاً: إطلاقات امتلاك الكنز تشمله دون معارض.

ومن الطبيعي أن هذه الأدلة ثابتة لولا قوة دليل القول الأول، وهو أنه للمالك بشرط تعريفه البائع وجهله له. ويستدل له بما يلي تفصيله:

١- الإجماع المُدَّعى والمؤيد بالشهرة المتحققة. قال في الجواهر مُنْهَيْتٌ: «بل لا أجد فيه خلافاً بيننا»^(١).

ونوقش فيه: بمخالفة صاحب المدارك والذخيرة على ما يُنقل، والمستند. هذا مع أنه إجماع، لو كان، محتمل الاستناد إلى هذه الأدلة الآتية.

٢- لو ادّعاه لأعطي بلا بينة إجماعاً منقولاً عن المنتهى، فيجب إخباره به. وكأنّ هذا الاستدلال هو الاستدلال الآتي باليد، لكن بوجه خفي، وإلاّ فإنّه لا ملازمة بين أن يكون بحيث لو ادّعاه كان له وبين أن يعرف قبل الادّعاء، أو هو الدليل نفسه الذي سوف يأتي أخيراً. وعلى أي حال فقد نُوقِش فيه بأنه يقتضي أن يكون للبائع رأساً، لا أنه يجب تعريفه.

٣- بصحيحتي أبي جعفر عليه السلام السابقتين، فإنهما دلّتا على أن اليد المسيطرة على

الشيء قاضية بأنه له، حتى لو كان كنزاً.

ويناقش في الاستدلال بهما أولاً بأنه لو صحَّ لكان مقتضياً لأن يكون له، وثانياً بأنهما - كما سبق - مختلفتان موضوعاً عن المقام اختلافاً بعيداً، حيث إنهما واردتان لبيان حكم من وجد كنزاً في ملك غيره لا من وجده في ملكه نفسه.

٤ - اليد، حيث إن اليد السابقة كانت على الدار وما فيها وقد ارتفع حكمها عنها حيث أنيب المشتري عن المالك فيها، وبقيت حاكمة على ما فيها مما لم يقع العقد عليه أو يثبت النفي عنه.

ويناقش فيه أولاً: بأنَّ العرف كالشرع لا يرى يداً للبائع على الكنز أبداً.

ثانياً: بأنه لو تمَّ لاقتضى أن يكون له بغير تعريف، حتى لو كان صغيراً أو مجنوناً يجب أن يُعطى بدون منازعة.

وجاء المحقق الهمداني بفكرة جديدة، حيث قال *ثُمَّ*: «بأن هذا النحو من اليد التبعية الغير المستقلة لا يتم ظهورها في الملكية لصاحب اليد إلا بضميمة الادعاء، خصوصاً مع ظهور فعله وهو نقل الدار في عدم اطلاعه بما هو مدفون فيه، وليس اعتبار اليد تعبدية محضاً كي يقال: إنها إن كانت معتبرة فمقتضاها ما ذكر، أي أن يُعطى البائع بدون ادعاء وإلا فلا عبرة بها، بل عمدة مستندتها بناء العقلاء وإمضاء الشارع على حسب ما جرت سيرتهم عليه، وهم لا يرون لليد السابقة الغير الباقية بالفعل بالنسبة إلى أمثال هذه الأموال التي لم يحرز استيلاء صاحب اليد عليها إلا بمحض حصولها في ملكه وسلطته عليها بالتبع لا على سبيل الاستقلال، خصوصاً مع ظهور فعله فيما ينافي ملكيته لها اعتباراً أزيد من قبول ادعائه للملكية، وتقديم قوله على قول خصمه في مقام التداعي»^(١).

هذه غاية ما استدل على اعتبار هذه اليد هكذا، ولكن نوقش فيه بأن القضية عرفية، ولا نراه يعترف بأزيد من أنه لو ادَّعاه كان له، أما إنه صاحب يدٍ مزلزلة فمنفية، ولا أقل من الشك، والأصل العدم.

ولكن قد نستدل بوجه آخر بعد أن يعرف بما يفصل الآن، وهو: أن الكنز إما

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٩.

أن يُعلم أنّه من سالف الأزمنة وبعيد القرون التي طوى الدهر مالكة ورفع عنه علاقة المالية، أو يُعلم أنّه لأهل هذا الزمان الحاضر أو قريب منه مما يعد في العرف له مالك ولكنّه مجهول، أو يُشكّ بين ذلك، فإن علم الواجد الأول فقد تقدّم أنّه يجوز له امتلاكه بعد إخراج خُمسه، وإن عرف الثاني فالأشبه أنّه إما في حكم اللقطة إن احتمل وجدان المالك أو وارثه عادة، أو مجهول المالك إن لم يعرف ذلك.

وحجتنا على ذلك: الأصل، حيث يقتضي بقاء الملكية لصاحبها، واستصحاب حرمة الأخذ إلّا بنية إرجاعه إليه. وبعد الأخذ بقاعدة «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». وأما الاستدلال بعمومات الكنز لإجراء حكمه عليه، ففي غاية الضعف:

أولاً: لعدم وجداننا عموماً أو إطلاقاً يبيّن حكم الكنز وأنّه لمن وجده ويكون سالماً عن الخدشة إلّا العمومات الدالة على إباحة كل شيء لم يسبق إليه مسلم. واستصحاب حكمها على المقام مستبعد؛ لأنّ موضوعها إنّما هو المال المباح، ولم تثبت إباحة هذا المال قطعاً، فكيف يستدل له بها؟.

ثانياً: لانصرافها عن المقام لو كانت موجودة، وذلك لأنّ المفهوم من الكنز عرفاً المدخر من سنين بعيدة بحيث يوهن علاقة المالك بها. قال في مصباح الفقيه: «إنّ الأموال التي ليس لها مالك معروف على قسمين: قسم يعد في العرف بلا مالك بحيث لو سئل عن مالكة يقال بأنّه لا مالك له كالأمثلة المزبورة. وقسم لا يسلب عرفاً إضافته إلى مالك بل يقال: إنّ مالكة غير معروف، فهذا القسم إمّا لقطة إن كان المال ضائعاً على مالكة وإلّا فمجهول المالك، وحكمها وجوب التعريف كما تقرّر في محله»^(١).

نعم هناك دليل يجب أن يمارس وهو الاستفادة من صحيحتي محمد بن مسلم السابقتين، حيث إنّ فيهما إطلاقاً بالنسبة إلى من وجد ورقاً في خربة أنّه يملكها.

وظاهر اختصاص ذلك بخربة أنّه منصرف إلى الأموال البعيدة علاقتها بالمالك عرفاً، خصوصاً مع موثقة محمد بن قيس في نفس المقام الدالة على أنّه يكون لقطة يعرفها سنة ثم يملكها. وهكذا موثقة إسحاق بن عمار: «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَزَلَ فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، فَوَجَدَ فِيهَا نَحْواً مِنْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا مَدْفُونَةً، فَلَمْ تَزَلْ

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١١٨.

مَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ ﷺ: يَسْأَلُ عَنْهَا أَهْلَ الْمَنْزِلِ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوهَا؟ قَالَ ﷺ: يَتَصَدَّقُ بِهَا^(١).

حيث إن المستفاد من مجموع هذه الأحاديث بعد ضمها بعضاً إلى بعض، أن الكنز الموجود في خربة قد يكون من عهد قديم، فهو للواجد، وإن كان من عهد قريب فهو لقطعة. وكذلك الموجود في منزل مثل منازل مكة الذي يعرف أنه لحاج دفنه ثم ضاع عليه أو نسيه فوجده هذا الحاج الآخر، فأمر بالتصدق به لمعرفة أن الحاج إذا نزح عن مكة فهيهاات عرفانه.

والخلاصة: إنَّ المستفاد هذا الذي ذكرناه مع ملاحظة سائر الملابس الخارجية وسائر الأدلة الشرعية وضم بعض القواعد بعضها إلى بعض، وبه يمكن الجمع الملائم للأخبار المتقدمة، صحيحتي محمد ابن مسلم في جانب، وموثقتي إسحاق بن عمار ومحمد بن قيس في جانب آخر.

إن قلت: إن هذا الجمع لا شاهد له، فيكون تبرعاً محضاً، الذي بنى المشهور قاعدتهم على رده إلى صاحبه.

قلت: إنَّ الميزان في الجمع بين الأخبار ليس ما ذكره من عناوين مزبورة في علم الأصول، بل المقياس الظهور العرفي، وحيث إن العرف كان يرى في الخاص حمل العام عليه وفي المقيد حمل المطلق عليه، فلذلك أفردوه أبواباً، ولا دليل على ذلك الجمع سوى الظهور العرفي من إلقاء كلا الكلامين عليه.

ومن المعلوم أن العرف إذا لاحظ ما قلناه، ولاحظ أيضاً سائر القواعد الشرعية، ومدى اهتمام الشارع باحترام أموال الآخرين ونحو ذلك مما لم يسعه المقام؛ يرى الظاهر ما ذكرناه، والعلم عند ربنا.

ولعين ما تقدم نستطيع أن نجد تفسيراً كافياً لوجوب تعريف البائع، فإن جهله فالذي قبله، فإن جهله فالأيادي السابقة. ولذلك أيضاً نتقبل قولهم كلمة واحدة: إنه إن ادَّعاه البائع كان له؛ إذ لو كان الكنز مما يمتلك حتى هذا القسم منه لكان في الخدشة متسع.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩١.

ولعل المشهور فصلوا لذلك أيضاً بين ما عليه أثر إسلامي وغيره، مستدلين على أن الأثر يدل على جريان يد محترمة عليه، لكن يبقى لنا السؤال عنهم: فما الفرق إذاً بين الأثر الإسلامي وغيره مما يدل على جريان يد مطلقة عليه، حيث إن المال المنتسب إلى الغير لا يجوز التصرف فيه إلا عن طيب نفسه، سواء في ذلك المسلم والكافر غير المحارب، والأصل في المال كما تقدّم تفصيله الحرمة.

وإذا رُفِعَ الفارق صارت الكنوز كلها لله وحده لا لواجده ولا لغيره، وهو بعيد جداً.

إلا أن يلتزموا بالفرق بين ما تقادم عهده وغيره، فيقولوا في الأول بارتفاع علاقة الملكية، بينما يلتزموا بحكم أصالة حرمة مال الغير في الثاني بوجودها، وهو عين ما ذكرنا.

والحاصل: إن الناظر في كلمات الفقهاء يجد تأييدات كثيرة لما قلناه، مضافاً إلى أنه لا دليل يعتد به لا متلاك الكنز غير ما فقد انتسابه إلى مالك بعينه شرعاً.

هذا تفصيل القول في القسم الثاني.

القسم الثالث: وهو ما يُشك في بين أن يكون من قديم أو حديث، ويجري فيه استصحاب بقاء حرمة اليد الجارية عليه سابقاً.

أما الإشكال عليه بأنه حيث يرجع إلى الشك في أول زمان دفنه أو ضياعه على المالك وهو شك في المقتضي، فإن هذا الإشكال غير وارد بعد أن ثبت في الأصول عموم أدلة الاستصحاب لمثل المقام. ولكن المحقق الهمداني رحمته الله ذهب إلى عدم حجية هذا الاستصحاب لجهة أخرى، وهي أن العرف لا يعتني بمثل الشك في مورده بحيث يصبح احتمال علاقته بمالك بعينه ضعيفاً موهوناً في مثل ما إذا وجد في أرض فلاة ونحوها مما يكون نفس جلاء أهلها عنها أمانة لدى العرف قوية على عدم الاعتناء بالشك في حرمة المال.

وهكذا إذا وجد في دار معمورة ونفى أهل الدار العلم بشأنه، فإن العرف يعد هذا مما لا انتساب له إلى مالك بعينه. وبهذا يُقوّى أيضاً وجوب تعريف الأيدي كما سبق.

وقوله هذا، وإن كان يتراءى منه مخالفة ما قلناه، إلا أنه في الواقع فكرة في

الموضوع لا في أصل الحكم.

وليُعلم أخيراً أن ما ذكرناه لا يشمل بعض موارد الكنز، مثل الموجود في دار الحرب، أو المعلوم إعراض صاحبه عنه، أو غير ذلك مما عُلِمَ ارتفاع نسبته إلى المالك بأمر غير ما تقدم.

تعريف البائع

لقد سبق من أدلة القائلين بوجوب تعريف البائع في بعض الصور وتقريره على النحو التالي:

إنه إن علمنا عدم علاقة للبائع أو لمن يرثه البائع بالكنز فلا يجب تعريفه؛ لما سبق آنفاً، وكأنه متسالم عندهم أيضاً. وإن لم نعلم ذلك وجب تعريفه، ليس للبائع وحده فقط بل وكل من يحتمل أن يكون الكنز له، لما قلنا أنه لا يدخل تحت أدلة امتلاك الكنز بل يكون مجهول المالك.

ولعله لذا ذهب كثيرٌ إلى وجوب تعريف الأيادي السابقة له أيضاً. وللدليل آخر أيضاً وهو اليد حيث تستقر لليد السابقة أيضاً يد على الكنز، لكن مرتبةً على إنكار اليد الأولى لها وجهه إياها، كما تقرّر سابقاً، وكما تقدم بعض الإيراد عليه، فراجع.

فروع

الأول: لو ادّعى كل واحد من الملاك الذين كانت الدار التي فيها الكنز بأيديهم فهو على التفصيل التالي:

١ - قد يكون التداعي من جهة شريكين كانا في المرتبة السابقة، فهذا يقول: إنه لي والآخر يدعيه لنفسه، فإن كانت لهما بيّنة معاً أو لم تكن لأحد منهما بيّنة، تناصفا الكنز لما تقرّر في باب القضاء.

٢ - وقد يكون التداعي بين طبقتين، فاليد السابقة على الواجد تدعيه مع الأسبق منها. وقد أطلق بعض الحكم هاهنا بأنه كالفرض السابق، ولكن الظاهر أن اليد التي هي الأسبق لا حظ لها؛ حيث إن السابقة تكون كالمنكر بالنسبة إلى المدعي فتحلف ويُقدّم قولها، وذلك لأن كل واحدة من الأيادي السابقة قد أسقطت استيلاءها على الشيء حينما

أعطت العين لليد التالية لها. فكلُّ يدٍ سابقة تحوّل اعتبارها إلى اليد اللاحقة. وقيل: إنّ اليد الأسبق مقدّمة بعكس ما قلناه ولا يعرف له مستند.

٣- وقد يكون التداعي بين الورثة، كما إذا قال أحدهم: إنّ الكنز لي ونفاه الآخر، فالظاهر أن فيه التفصيل التالي:

فقد يدعيه أحدهم ولا ينفيه الآخرون ولا يدّعون، أُعطي نصيبه. أما نصيبهم فيرجع إما كنزاً أو مجهول المالك. ويحتمل أن يكون للآخرين نصيبهم أيضاً؛ لأنه ثبت شرعاً أنّ المال للمورث - إذ ادّعاه وارثه ولم ينفه أحد منهم، إنما اعترفوا بجهلهم - فمقتضى أنّ من ادّعى ما لا يدّعيه غيره أُعطي بلا يمين أو بيّنة، أن يُعطى. نعم ظاهر ذلك الدليل أن يدعيه لنفسه لا لغيره، ولكن حيث إنّ ادّعاء هذا المدعي قائم مقام ادّعاء مورثه ومقبول لدى العقلاء وجب أن نقول: إنّ المال يكون للمورث، فتأمل.

بقي بيان حكم بقية المال على القول المشهور، فالظاهر أنه يرجع مجهول المالك لا كنزاً يمتلكه الواجد، وذلك لعدم شمول أدلة الكنز لما عُرف انتسابه إلى مالك بعينه ولو كان غير موجود هو أو وارثه، إلا أن يقال: إن قبول دعوى الوارث لا يثبت انتساب الكنز إلى مالك هو مورثه، بل يُعطى نصيبه من حيث إنّّه كانت له يد سابقة وإنّ يدعيه لنفسه ولو كان عن سبب مورثه، فتأمل.

ثم إنّّه قال في الجواهر بعد أن حكم بالمال كله للمدّعي في بعض فروع المسألة: «بل وفيها (أي في صورة الإرث) إذا صرّح (أي الوارث الذي يدعيه في حين ينفى الآخرون) بأن سبب ملكه غير الإرث أو أطلق دعوى ملكيته من غير تعرّضٍ للسبب كما صرّح به في المسالك لثبوت يد له سابقاً، وعدم معارضٍ له في دعواه، وإن كان لا يخلو من إشكال لعدم ثبوت يد له غير يد الشركة، ففي الزائد على حصته يكون كدعوى الأجنبي الموقوف قبولها على البيّنة كما هو ظاهر تخصيص التعريف بالبائع ونحوه»^(١).

ولم يتعرض لقاعدة: «من ادّعى شيئاً لا يدعيه أحد فهو له»، التي استدل به آنفاً، ويمكن أن يكون إعراضه عنها لاحقاً لما قاله في المستند: «وفي الثاني (أي القاعدة) منع ثبوت القاعدة بإطلاقاتها، ولو سلّم فيعارض دليلها الإطلاقات المتقدّمة، مع أنّه لو تمّ

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٣.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٧٥

ذلك لزم دفع كلّ ما وجد في كل مكان إلى كلّ مدّع بلا بيّنة ولا وصف، بل لو لم يعلم الوصف، ولا أظنّ أن يقبلوه»^(١).

ولا شك في أن للقاعدة حدوداً يجب أن تُراعى، فإذا احتمل قوياً كذب المدعي استشكل إعطاؤه، مع أنّ الأغلب في باب الكنز أن يكون هكذا. نعم لو لم يكن كذلك فالأظهر جواز إعطائه له لما تقدّم.

ثم إنّ ما ذكر من الأحكام على لسان صاحب الجواهر يجب أن يُخصّص موردّه بما إذا كان الوارث ذا اليد أيضاً، أما إذا كان لمورّثه اليد فقط أشكل قبول ادّعائه المالكية من غير سبب الإرث، لعدم يد له على ذلك، إلّا أن يُقبل للقاعدة المذكورة.

الثاني: لا فرق في اليد السابقة بين أن تكون مالكة أو مستأجرة أو موهوبة لها السكنى، فيجب تعريفه لها، فإن جهلته فاليد التي كانت قبله سواء كانت مالكة أم لا.

وقيل: بل يقدّم تعريف المالك، فإن جهل فالمستأجر.

وقيل: بل يعرفان في مرتبة واحدة، فإذا ادّعياه فلكل منهما يد على البيت معتبرة.

وقيل: بل ينظر في الظروف والملابسات الخاصة، فيد أيّ منهما كانت معتبرة لدى العرف قدّمت. وتفصيل الأدلة يأتي كما يلي:

١ - حجة القول الأول

إنّ اليد إنما انتقلت من المستأجر إلى المالك الفعلي، فإذا انزاحت يده رجع إلى ما تلقى عنه من يد المستأجر؛ وذلك لدلالة العرف على أنّ سيطرة كل يد تزول بالتي بعدها وتعود بارتفاعها.

٢ - حجة القول الثاني

إنّ يد المستأجر غير معتبرة لأمر:

ألف: إنه ليس له يد إلّا على المنفعة، والمفروض أنّ الكنز وجد في العين.

وفيه: إنّ يده على تمام العين، بيد أن ما يملكه منها هي المنفعة فقط، بدليل أنه لو

(١) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٥.

ادّعى شيئاً في البيت اعتُبر منكراً، ومن ينازعه مدعياً حتى لو كان المالك نفسه.

باء: إنّ يده فرع يد المالك، فتكون لاحقة لها لا سابقة عليها.

وفيه: حيث إنّ اليد مفهوم عرفي فالفرع والأصل لا يختلفان إذا قيل في العرف: إنّ اليد للمستأجر، لا سيما والإجارة عقد لازم يرفع بها يد المالك رأساً.

٣- أما حجة القول الثالث

فهي أنّ اليد قاعدة عقلية مُستنبطة من معاملات العقلاء، بعضهم مع بعض، والشارع تلقاءها مؤيد ممضٍ، فيجب الرجوع في تحقق موضوعها إلى العرف، فمتى حكموا باليد لأحدهما قُدِّمت يده وصارت العين إليه، وليس في ذلك مقياس نستطيع أن نجعله ميزاناً لحكم العرف باليد أو عدمه في هذا المقام، فيرجع إلى الملبسات الخارجية ونظر العقلاء في اليد.

حكم ما يوجد في جوف حيوان

الثالث: وهناك موارد يشك في أنه هل يعتبر كنزاً أم لا؟. أو لا أقل يُشك في شمول حكم الكنز له أم لا؟. فمن تلك الموارد: لو اشترى إنسان دابة ووجد في جوفها شيئاً ذا قيمة، فإنه يجب أن يُعرِّفه البائع، فإن عرفه فهو له، وإلا فهو للمشتري، وعليه الخمس. وتدل على أنه للمشتري الصحيحة التالية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَزُوراً أَوْ بَقَرَةً لِلْأَصَاحِيِّ فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرَّةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةٌ لِمَنْ يَكُونُ ذَلِكَ؟»

فَوَقَعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَرَّفَهَا الْبَائِعَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالْشَّيْءُ لَكَ رَزَقَكَ اللَّهُ إِيَّاهُ»^(١).

ويتعدى من الجزور إلى سائر الدواب، لعدم فهم الخصوصية، كما يتعدى عن الصرّة لذلك. ولا ريب في ذلك، بيد أن الإشكال في أنه هل هذه الصحيحة مخالفة لسائر القواعد الشرعية التي قد تشمل المقام أم جارية عليها؟.

(١) الكافي، ج ٥، ص ١٣٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٧٧

وبتعبير آخر: هل لوجدان الشيء في جوف الدابة خصوصية، ليست في وجدانها عليها أو مشدودة بطرف منها أو غير ذلك، حتى لا يلتزم ببعض الشروط المذكورة في باب اللقطة أو مجهول المالك؟.

قال المحقق الهمداني رحمته الله: «إنّ هذا القسم من المال من قبيل المال المجهول المالك الذي حكمه -لولا النصّ الخاص- وجوب التعريف مطلقاً حتى يحصل اليأس من صاحبه ثمّ التصديق أو غير ذلك مما هو مذكور في محله. ولكن نلتزم في المقام بكفاية تعريف البائع، وأنّه عند جهله به للمشتري، للنصّ الخاص الوارد فيه»^(١).

ولكن يظهر من بعضهم جعله موافقاً للأصول الأخرى، ويفترق حكمه بناءً على هذين الاحتمالين أنّه على الأول يجب أن تقتصر في الحكم على مورد النصّ الذي هو الصرة توجد في بطن الدابة. وأمّا على الثاني فيعمّ ما لو وجد على الدابة المشتراة في مكان مخفيّ، أو غير ذلك، في حين يُعلم أن المالك لن يُعرف أبداً، فيكون حاله حال المال الذي يوجد في الطريق مع العلم بعدم إمكان معرفة مالكة فهو له حتى يأتي صاحبه، فإن جاء فهو له.

وها هنا يجدر بنا أن نشير أنّ مثل هذا المال الذي يوجد ولا يُعرف له صاحب أبداً، يجب فيه الخمس كما ورد في صحيحة علي بن مهزيار الآتية في عداد ما يجب فيه الخمس. قال: «وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ»^(٢).

فيمكن أن يكون مستند الخمس في المقام دخوله في ضمن عموم هذا الحديث الصحيح، بعد جعل صحيحة عبدالله بن جعفر المتقدمة موافقةً للأصول، وواردة مورد الغالب من عدم رجاء الإنسان معرفة صاحب الصرة التي توجد في بطن الدابة؛ حيث إنّ الدابة ترعى في أماكن متعددة، أكثرها مما يستريح فيها الناس، وقد يلقون أمتعتهم غفلةً فتلتهمها الدابة فيما تلتهم من العشب، وعلى هذا يكون الخمس من باب الأرباح التي يعتبر فيها الحول ونحوه.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢١.

(٢) الاستبصار، ج ٢، ص ٦١.

ولكن الذي يظهر منهم في المقام:

أولاً: أن الحكم مخالف للأصل.

ثانياً: أن الخُمس فيه من باب الخُمس في الكنز ونحوه.

قال في الجواهر ثُمَّ بعد ذكر الخبر المزبور: «بل ظاهره عدم الخُمس أيضاً، كما هو مقتضى الأصل أيضاً، لكن في المدارك أنه قد قطع به الأصحاب، وظاهره كالكفاية والحدائق الاتفاق عليه، لكن فيها بعد ذلك: (أن ظاهرهم اندراجه في مفهوم الكنز، وهو بعيد، نعم يمكن دخوله في قسم الأرباح). قلت: بل جزم في الحدائق بذلك، وببطلان اندراجه في الكنز، وهو جيد بالنسبة للثاني، بل لم أعرف أحداً من الأصحاب صرح بخلافه. نعم قد يظهر من بعضهم إلحاقه به تنقيحاً، وهو موقوف على الدليل، فإن ثبت، إجماعاً كان أو غيره، تعين القول به»^(١). وإلا كان محلّ منع.

والأظهر عدم لزوم الخُمس من جهة الكنز لعدم اندراجه في مفهومه عرفاً ولغةً، كما يظهر مما سبق بيانه في تعريف الكنز، فيبقى فتوى الأصحاب، وهو مما يشكل الاعتماد عليه في المقام بعد أن ذهب طائفة منهم إلى أن الخُمس الواجب فيه إنما هو من باب وجوبه في الأرباح والغنائم لعموم الآية وإطلاق بعض الروايات كما سيأتي إن شاء الله تحقيقه. ولعله لذا قطع ابن إدريس رحمته الله في السرائر في كتاب اللقطة، بكون الخُمس الواجب إنما هو بعد إخراج مؤونة السنة، تبعاً لسأله رحمته الله كما يظهر منه ولم ينقل خلافاً فيه من هذه الجهة، فإنه قال: «وكذلك إن ابتاع بغيراً أو بقرة أو شاة، وذبح شيئاً من ذلك، فوجد في جوفه شيئاً أقل عن مقدار الدرهم أو أكثر، عَرَفَه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه إياه، وإن لم يعرفه أخرج منه الخُمس بعد مؤونته طول سنته، لأنّه من جملة الغنائم والفوائد وكان له الباقي.. (إلى أن قال:): والفقهاء سألوا في رسالته يذهب إلى ما اخترناه، وهو الذي يقتضيه أصول مذهبنا»^(٢).

وتبعه على عدم لزوم الخُمس من باب الكنز بعض المتأخرين ممن تعرض للمسألة كصاحب المدارك والحدائق والجواهر والمصباح، فراجع.

الرابع: لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً ذا قيمة أخرج خُمسه، وكان له

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٣٥-٣٦.

(٢) السرائر، ج ٢، ص ١٠٦.

الباقى ولا يعرف البائع لمعلومية عدم كونه ملكاً له بعد أن كان في البحر، ولم تكن هناك أية صلة بينه وبينها سوى أنه قد حازها، والحياسة لم تقع لما في جوفها إلا تبعاً مما يزول أثره بالبيع.

إن قلت: إن الحياسة للسمة حياسة لما في جوفها ولم يرض البائع ببيع الدرة التي في جوفها، بالمال اليسير الذي وقع عليه التعاوض، فمقتضى القاعدة أن يسلم المشتري ما وجده إلى البائع رأساً، لأنه ملك له إلى الآن لم ينتقل عنه بالمعاملة التي وقعت بينهما على السمة وحدها، ولو شك في ذلك استصحب الملكية.

كان الجواب: نمنع أن يكون حياسة السمة حياسة لما في جوفها مطلقاً، لأن الحياسة مما يعتبر فيها القصد حتى يصح التملك عرفاً، كما إن المفهوم من الأدلة ليس بأكثر مما يفهمه العرف من الحياسة، ولم يقصد الحائز أكثر من السمة نفسها.

أما الشيء الذي في بطنها من الجواهر مثلاً فإنه لم يقع مراداً ومقصوداً له حتى نقول بأن الملكية تثبت حتى تزول بزائل قطعي، أو نستصحب وجودها، بل ليس إلا التبعية الذي يزول كما جاء ويذهب كما أتى، مضافاً إلى بعض الأخبار الواردة في المقام، والتي لا تخلو من إشعار وتأييد لما ذكر، وإليك متونها:

١- خبر أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «أَنَّ رَجُلًا عَابَدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مُحَارَفًا^(١)، فَأَخَذَ غَزْلاً فَاشْتَرَى بِهِ سَمَكَةً فَوَجَدَ فِي بَطْنِهَا لُؤْلُؤَةً، فَبَاعَهَا بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَقَّ الْبَابَ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ادْخُلْ. فَقَالَ لَهُ: خُذْ أَحَدَ الْكَيْسَيْنِ. فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا وَانْطَلَقَ فَلَمْ يَكُنْ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ دَقَّ السَّائِلُ الْبَابَ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ فَوَضَعَ الْكَيْسَ فِي مَكَانِهِ. ثُمَّ قَالَ: كُلْ هَنِيئًا مَرِيئًا أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ رَبِّكَ إِنَّمَا أَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُوكَ فَوَجَدَكَ شَاكِرًا. ثُمَّ ذَهَبَ»^(٢).

٢- الخبر الذي رواه سعيد بن هبة الله الراوندي في كتاب قصص الأنبياء عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ وَكَانَ مُحْتَاجًا، فَالَحَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، فَابْتَهَلَ إِلَى اللَّهِ فِي الرِّزْقِ. فَرَأَى فِي النَّوْمِ: أَيَّمَا

(١) المحارف: المحروم والمحدود في الرزق والمعاش.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٣.

أَحَبُّ إِلَيْكَ دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ أَوْ أَلْفَانِ مِنْ حَرَامٍ؟ فَقَالَ: دِرْهَمَانِ مِنْ حِلٍّ. فَقَالَ: تَحْتَ رَأْسِكَ. فَانْتَبَهَ فَرَأَى الدَّرْهَمَيْنِ تَحْتَ رَأْسِهِ فَأَخَذَهُمَا وَاشْتَرَى بِدِرْهَمٍ سَمَكَةً وَأَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِهِ. فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ كَاللَّائِمَةِ وَأَقْسَمَتْ أَلَّا تَمَسَّهَا. فَقَامَ الرَّجُلُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَهَا إِذَا بِدُرَّتَيْنِ، فَبَاعَهُمَا بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ^(١).

٣- والمروي عن أمالي الصدوق رحمته الله، عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَدَفَعَ إِلَيْهِ قَرَصِينَ، وَقَالَ لَهُ عليه السلام: «خُذْهُمَا فَلَيْسَ عِنْدَنَا غَيْرُهُمَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْشِفُ بِهِمَا عَنْكَ وَيُنِيلُكَ خَيْرًا وَاسِعًا مِنْهُمَا.. إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا شَقَّ بَطْنَ السَّمَكَةِ وَجَدَ فِيهَا لُؤْلُؤَتَيْنِ فَاخْرَتَيْنِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَبَاعَ الرَّجُلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ بِمَالٍ عَظِيمٍ، قَضَى مِنْهُ دَيْنَهُ وَحَسُنَتْ بَعْدَ ذَلِكَ حَالُهُ»^(٢).

وهذه الأخبار ليست صريحة في الموضوع، ولكن لا تخلو من إشعارٍ بأنَّ الذي يوجد في جوف السمك ملكٌ للواجد مطلقاً دون تعريف، بقرينة أنَّ ذلك جعل من الله تعالى، حيث جعل طريق غناء العبدین الإسرائيلین، أو الفقير الشيعي وجدا درة في بطن السمكة دون تعريف للبائع.

هذا كله في تعيين المالك من هو؟ هل البائع أو المشتري؟ بعد تعريفه أو قبله؟ أما وجوب الخمس عليه فلم يُعرف له مستند سوى أن يكون من أقسام الغوص، بأن يقال: إنه لا فرق في الغوص بين أن يكون بآلة أو بالنفس، باختيار أو كان عفواً، كأن طرح في البحر حبله لهواً فتعلق به حجر كريم، أو غاص للعب فوجد شيئاً له قيمة، فيقال في المقام: تُعتبر السمكة مثل الآلة، ويُعتبر ما يوجد في جوفها مثلما يتعلق بالحبل من دون قصد إليه، فكيف نقول في الجهتين بوجوب الخمس كذلك المقام.

وفيه ما لا يخفى من أن أدلة الغوص منصرفة عن المقام انصرافاً كلياً. فلا يمكن القول بالخمسة من جهة الغوص. وكذلك من جهة الكنز حيث إنَّ مفهومه عرفاً وشرعاً لا ينطبق على المقام إلا أن يقال: إنَّه يفهم من أدلته عموم المناط؛ حيث إنَّ الكنز مال يوجد في محل مخفي له قيمة، والمقام من صغرياته. وفيه ما لا يخفى.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٣.

(٢) الأمالي، ص ٤٥٣.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٨١

نعم يمكن القول بوجوب خمس من باب أرباح المكاسب، وله وجه كما سيأتي.
الخامس: إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام، فإن لم تكن عليه سكة
أبداً، أو كانت عليه سكة قديمة تعود لما قبل الإسلام، أخرج خمس كما تقدم تفصيل
البحث فيه، وكان الباقي له؛ لعدم معلومية انتسابه إلى مالكٍ معصوم الذمة.

وإن كانت عليه سكة من العهد الإسلامي، واحتمل أن يكون لمالك حيٍّ، قيل:
يُعرفه كاللقطة، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس. والأول أشبه؛ لعدم دليل صالح
يحكم بكون الكنز مثل سائر المباحات حتى يشمل مثل المقام الذي يحتمل أن للمال
مالكاً موجوداً، والأصل بقاء المال على ملك مالكة حتى يزول بأحد المنقالات للملك
المعروفة في الشريعة.

نعم، لو لم يحتمل ذلك، بل احتمل أن المال إنما هو من آثار العصور البالية،
الذي ضاعت نسبته إلى فرد مخصوص، بل عُدَّ عرفاً كالمباح مثلما يوجد من أموال بني
أمية في بعض آثار الشام أو بني العباس في بعض خرائب الكوفة وبغداد، فليس من باب
اللقطة ولا من باب مجهول المالك، بل مما يعمّه إطلاق من سبق إلى ما لم يسبق إليه
مسلم فهو أحق به؛ لأن المال لا يُعدَّ عرفاً مالاً مع هذه النسبة البعيدة، فكأنه لم يسبق إليه
مسلم. وتؤيده عمومات وجوب إخراج الخمس، إذ لولا الحكم بكون المال للواجد
لما كان معنى لوجوب إخراج خمس عليه. ثم إن الظاهر انصراف كلام الفقهاء عن هذا
الفرض الذي كان قليلاً ما يتفق في زمانهم القريب من بدء الإسلام، فتأمل.

الرابع: الغوص

القسم الرابع مما يجب فيه الخمس هو كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر
والدرر. ولا خلاف في أصل الحكم، أي وجوب الخمس إجمالاً فيما يخرج من البحر
من نوع الجواهر، وادّعى عليه الإجماع كثير من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله،
وتدل عليه نصوص مستفيضة:

١ - صحيحة الحلبي قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ؟
فَقَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ الْخُمْسُ»^(١).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٨.

وقد جعل صاحب المدارك رحمته هذه الصحيحة هي الأصل في هذا الباب، بناءً على مذهبه من طرح ما ليس موصوفاً بالصحة على السنة الفقهاء رحمهم ولو كان موثقاً ومؤيداً بالصحيح، ولذلك اقتصر في حكم الخمس على وجوبه في اللؤلؤ فقط^(١)، ومن ثم يأتي عليه الإشكال باحتمال كون المراد من الصحيحة الاستفسار عن خمس المكاسب والأرباح، وأنها هل تشمل ما كان مثل الغوص أم لا؟. فأجاب أنه مثلها، وأنه يجب فيه الخمس، كما وقع في بعض الأحاديث عن بعض الأشياء الأخرى التي أشكل فيها وجوب الخمس، وليس هناك ما يرد هذا الاحتمال على رأي صاحب المدارك كما لا يخفى.

٢- خبر عمّار بن مروان قال: «سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكُنُوز: الخمس»^(٢).

٣- رسالة ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الخمس على خمسة أشياء، على: الكُنُوز، والمعادن، والغوص، والغنيمية. ونسي ابن أبي عمير الخامس»^(٣).

٤- ومرسلة حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والغوص، ومن الكُنُوز، ومن المعادن، والملاحة...»^(٤).

٥- خبر محمد بن علي بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ، والياقوت، والزبرجد، وعن معادن الذهب والفضة، هل فيها زكاة؟»

فقال عليه السلام: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٥).

وعلق على هذه الرواية صاحب المستند بقوله: إنها «صحت عن أجمعوا على

(١) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٣.

صحة ما صح عنه، وعمّن لا يروي إلّا عن ثقة»^(١).

وسياتي دراسة سند الرواية إن شاء الله.

وبالجملة فإن أصل الحكم مما لا إشكال فيه إجمالاً، بيدّ أنه يأتي البحث في أمور:

الأول: المناط

هل المناط في هذا القسم من الخمس أن يخرج من البحر، فلا يفيد ما يخرج عن نحوه من الشطوط الكبيرة لأنها لا تسمى بحراً؟ وهل المناط أن يكون ذلك بالغوص، فلا يجب الخمس فيما يؤخذ من سطح البحر أو تقذفه أمواجه؟ أو المناط حصول كل واحد من الشرطين فلا يجب الخمس إلّا فيما يخرج من البحر بالغوص؟ أو المناط ما يؤخذ من الماء سواء كان بحراً أو نهراً وبغوص أو غيره؟.

فها هنا وجوه:

الأول: لزوم كونه من البحر لوجود التقييد به في خبر مروان ومحمّد بن علي، فيقيّد به ما سواه من المطلقات. أمّا كونه بالغوص فغير معتبر؛ لأنّه وإن قيّد به في بعض الأحاديث أيضاً إلّا أنّه غالبي.

وفيه: أنّه كما قلتم في الغوص يأتي القول في البحر أيضاً لاتحاد الملاك فيهما.

الثاني: وجوب كونه بالغوص من دون فرق بين أن يكون من البحر وغيره، ليكون التقييد بالبحر للجري مجرى الغالب من أنّه يكون غالباً في البحر حيث إنّ فيه معدن الجواهر لا في الشطوط والأنهار.

وفيه نفس ما تقدم في الوجه الأول، وهو ما يأتي في الوجه الثالث.

الثالث: إنّ المناط الذي يفهم من مجموع الأخبار هو الجامع بينها؛ أي أخذ شيء من الماء سواء كان بالغوص أو غيره، وسواء كان من البحر أو من غيره من الأنهار، بحمل القيد في كلّ من الطائفتين المذكورتين على الغالب، حيث إنّّه هو إخراج الجواهر واللالئ من البحر بالغوص. ويؤيده أنّه لم يقع أيّ واحد من القيدتين بنحو القيدية بل

(١) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٠.

بنحو بيان الحكم والموضوعية، فلم يقل الإمام عليه السلام أن ما يخرج من الماء غوصاً يجب فيه الخمس مثلاً.

الرابع: أن يكون كل واحد من القيدتين معتبراً، يعني لا يلزم الخمس إلا في المخرج من البحر غوصاً وذلك بتقييد كل طائفة من الأخبار بالأخرى. والأصل يؤيد هذا الوجه الأخير، غير أن الفهم العرفي قد يؤيد الوجه الثالث؛ حيث إنه لا تفهم أو يفهم عدم خصوصية للبحر أو للغوص في ذلك.

الثاني: النصاب

وإنما يجب الخمس بشرط أن تبلغ قيمته النصاب وهو دينارٌ فصاعداً، على المشهور بين علمائنا عليهم السلام، خلافاً للرسالة الغرية حيث حكم المفيد عليه السلام فيها بأن النصاب: عشرون ديناراً. واستدل للأول برواية محمد بن علي المتقدمة، وفيها: «إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ». وحيث إنها منجبرة بالشهرة في المقام، وإن كانت الشهرة على خلافها في الفقرة الأخرى منها، وهي أن النصاب في المعدن أيضاً دينار واحد.

ويشكل أخذ قسم من الرواية وطرح قسم منها فيما لو كان الحكم في سياق واحد، مثل الرواية المزبورة؛ حيث سأل السائل: «عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْزِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟». فَقَالَ عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخُمْسُ»^(١).

فكيف يمكن التفكيك بين فقرتيه، مع أنه ليس المقام مقام تقيّة ونحوها؟ وقد أجب في مبحث المعدن عنها بضعف السند، فكيف يمكن الأخذ بها في المقام مع أن الشهرة إنما تصير جابرة إذا استند المشهور إلى الرواية، ويستبعد من المشهور الأخذ بقسم من الرواية وطرح قسم آخر، اللهم إلا أن يقال: إنهم قد عملوا بالرواية مطلقاً، ولكن حيث وردت بعض الروايات الأخرى بعدم لزوم الخمس في المعدن إلا إذا بلغ عشرين ديناراً، حملت هذه الفقرة من الرواية على الاستحباب، أي استحباب إعطاء الخمس في المعدن فيما لو بلغ ديناراً، بينما بقيت الفقرة الأخرى على ظهورها في الوجوب، إلا أن يقال: حيث إن الإطلاق منزل بسياق واحد، فأحاديث باب المعدن

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٣.

تخصص المقام أيضاً، فيصح قول المفيد رحمته الله^(١)، ولكنه بعيد.

هذا، ولكن قد ذهب نقل ما في المستند من أن هذه الرواية رويت عن أجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عنه وهو البنظي، والسند كما يلي ما في الوافي:

١ - الكافي: محمد عن الزيّات..

٢ - التهذيب: الصفار عن الزيّات..

٣ - التهذيب: سعد عن الزيّات، عن البنظي عن محمد بن عليّ عن..

٤ - التهذيب: أبو الحسن عليه السلام قال: «سألته عما يخرج من البحر..».

فالرواية بذاتها حجة لا تحتاج إلى شهرة ولا غيرها.

وحيث إنّ محل البحث عن بعض الفروع التي يشترك فيها حكم المعدن السابق ذكره، والغوص، من اعتبار اتحاد المخرج والنوع والإخراج وعدمه، لذلك فإننا نضرب الآن عن ذكره صفحاً.. فليراجع هناك ليُعلم أنّ الظاهر اعتبار اتحاد المخرج، وفي الإخراج والنوع إشكال. إلّا أن لزوم اتحاد الإخراج اتحاداً عرفياً، حتى يُعدّ أنّه ربح واحد وفائدة واحدة، هو الأظهر.

ثم إنّ لو تمسكنا بظاهر ذكر الغوص في بعض الروايات من أنّه قد اعتُبر قيداً للواجب، فإنّ الخمس إنّما يجب مع الغوص، أما لو أخذ من البحر شيء طاف على وجه الماء أو واقع على شاطئه من غير غوص لم يجب الخمس عليه، أمّا إذا قلنا بأن لفظة (الغوص) إنّما وردت في الأخبار لأنه الغالب في موارده، فلا مدخلية له في الحكم أبداً، فيشمل العائم فوق الماء لشمول أدلة الإخراج من البحر له حيث إنّهُ يُعدّ إخراجاً أيضاً.

ولكن يبقى الإشكال في الواقع على الساحل، حيث إنّهُ لا يشمل أيّ العنوانين، فليس غوصاً في البحر ولا إخراجاً منه، بل هو من قبيل ما يوجد في مفازة من مال يُعلم

(١) وهذا يمكن أن يكون دليل القائل بالعشرين ديناراً، وهو المفيد رحمته الله كما يرشد إليه ما في الوافي (ج ١٠، ص ٣٢٠) بعد نقل حديثي المعدن والغوص من قوله: «بيان». قال في التهذيب رحمته الله (ج ٤، ص ١٣٩): «لَيْسَ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ تَضَادٌّ لِأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ تَنَاوَلَ حُكْمَ الْمَعَادِنِ، وَالثَّانِي حُكْمَ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا هُوَ الْآخَرُ..». أقول: لا يخفى ما فيه، فإنّ الأول قد تضمن السؤال عن المعادن أيضاً، كما تضمن السؤال عما يخرج من البحر. فالأولى أن يحمل الثاني على الرخصة والتبرع منهم عليهم السلام. انتهى.

بعدم وجود مالك له بالخصوص. اللهم إلا أن يقال: إن الملاك المستنبط لوجوب الخمس في الغوص يشمل، وهو أنه استفادة كثيرة المنفعة من الموارد الطبيعية، ولا تفهم خصوصية للغوص، بل هو أولى من حيث إن الغائص يتعب أكثر من واجد الشيء على الشاطئ.

وبتعبير آخر: إن أي علة تُفرض للزوم الخمس في الغوص، فهي موجودة في المال الذي لفظه البحر إلى الساحل، بل بزيادة إضافية.

ولكن الإنصاف عدم الخمس استناداً إلى الأصل، وتشكيكاً في فهم هذه العلة، أو فهم عدم الخصوصية، حيث إنه يمكن جعل الشارع حكماً لموضوع في حين لا يجعله لموضوع آخر بملاحظة خارجية مثل ندرة وجود، أو كثرة ضرر، أو عسر، أو حرج، أو غير ذلك. وإلى ما ذهبنا إليه من الفرق بين المقامين صرح بعض الأعلام رحمهم الله، كما ذهب المحقق الهمداني رحمته الله إلى عدم وجوب الخمس مطلقاً، تبعاً للمحقق الحلي رحمته الله في الشرائع، بينما استقرّب الشهيدان رحمتهما الله المساواة بين ما يؤخذ من غير غوص لما يؤخذ بالغوص.

فروع

الأول: لو شدّ الجوهرة بآلة بعدما غاص ثم خرج وأخرجها بعد ذلك فهل يجب الخمس؟.

الظاهر: نعم، كما في الجواهر والمصباح، لصدق اسم الغوص عليه.

وأما انصراف لفظ الغوص عنه فبدوي. ومع فرض أنه انصراف يُعتنى به، فحيث يشمل لفظ الإخراج فهو كافٍ في إثبات الحكم لوجوده في بعض الأخبار كخبر عمار بن مروان، وخبر محمد بن علي الذي تقدّم أنه من الموثق المعتبر، لأنه صحّ عمّن لا ينقل إلا عن ثقة وهو البنزطي رحمته الله.

الثاني: لو لم يغص أبداً بل أخرج الجوهرة بآلة فهل يجب أيضاً أم لا؟.

ذهب بعض الأعلام رحمهم الله إلى وجوبه استناداً إلى أنه إخراج، ويكفي في المقام صدق لفظ الإخراج لما تقدم من وجوده في بعض الأحاديث المعتبرة. ومقتضى ظاهر

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٨٧

بعضهم عدم الخمس لأنّ المعتر عندهم صدق العنوانين معاً؛ أي عنوان البحر والغوص.

الثالث: قال في العروة: «المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن (هو) غائصاً؛ وأمّا إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة، وإلاّ فهو له (أي للغواص) ووجب الخمس عليه»^(١).

وهو يتضمّن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حكم الواقف على الساحل الذي يأخذ من الغواص ما يخرج، وهو ثلاثة أقسام: فقد يكون فردان يتشاركان في عمل الغوص، فيتفقان على أن يغوص أحدهما ويأخذ منه الآخر ثم يبيعه على الاشتراك. والظاهر لزوم الخمس فيه على الفردين؛ لأنّه غوص بالنسبة إلى فرد وإخراج بالنسبة إلى الآخر.

وقد يكون الغائص طفلاً أو مجنوناً، لا يشعر ولا يتميز، فيكون كالآلة، ويصدق في المتناول الإخراج ويجب عليه الخمس.

وقد يكون الغائص عاقلاً واعياً، يقصد الحيازة ويبيع للمتناول أو يهب له، فيجب الخمس على الغائص فقط دون المتناول.

وأما الأمر الثاني: الذي ذكره في العروة، وهو ما إذا كان الفردان غائصين معاً وأخذ أحدهما شيئاً وأعطاه للآخر ليخرجه له بقصد أنّه يكون للأول، والثاني يكون بمثابة الآلة للإخراج فقط، فيجب على الأول دون الثاني.

وأما إذا لم يقصد الحيازة له، وقلنا بأنه شرط في الامتلاك، فيكون كما لو أخذه الثاني من البحر بنفسه فيجب عليه.

وأما إذا قلنا بعدم اشتراط ذلك فالواجب على الغائص الأول فقط، حيث إنّ الثاني لا يصدق عليه اسم الغوص؛ إذ الظاهر منه ما إذا كان مثل حيازة المباحات، وهذه هبة وليست بحيازة.

وأما الأمر الثالث: فقد علّم حكمه مما تقدّم في الفرع الثاني، وأنّه لو قصد الغائص الحيازة ملكه ولا شيء على المتناول.

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٥٣.

الرابع: هل يُشترط في الغوص قصد الحيازة، فلو غاص بدونه وصادف شيئاً فأخذه لا يجب عليه الخمس أم لا يشترط ذلك؟.

ذهب بعض إلى الثاني، حيث إنَّ الأدلة تشمله بغير تكلف فيجب عليه، وقد يحتمل الأول لانصراف الأدلة عنه، والوجه الأول.

الخامس: إذا وجد في بطن الحيوان جوهرة.. فقد يكون ذلك كثير الاتفاق، مثلما يوجد عادةً في بطن الصدف من اللآلي، فإنه يجب عليه الخمس، إمّا مطلقاً على القول بكفاية صدق الإخراج، وإمّا مشروطاً بما إذا غاص له وأخذه من قلب البحر.

وقد لا يكون عادياً كما قد يتفق في بطن الأسماك من وجدان الجواهر، فالظاهر عدم لزوم الخمس كما ذهب إليه السيد رحمته الله في العروة وبعض محشيتها رحمته الله في المقام، وكما تقدّم البحث فيه في فروع الكنز. وذهب بعضهم كالمحقق رحمته الله هناك إلى وجوب الخمس عليه، ولا يُعرف له مستند إلا شمول أدلة الغوص له، وهو قابل للمناقشة كما تقدّم.

السادس: في حكم ما يغرق في البحر، لمن يكون بعدما يُخرج؟. لأربابه الأولين أم للغائص؟.

قال السيد رحمته الله في العروة مسألة (٢٥): «إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكه عنه فأخرجه الغواص ملكه»^(١).

وقال المحقق رحمته الله في كتاب القضاء: «لو انكسرت سفينة في البحر، فما أخرجه البحر فهو لأهله؛ وما أُخرج بالغوص فهو لمخرجه، وبه رواية في سندها ضعف»^(٢).

ومستند القول الأول الذي يفرّق بين الإعراض وعدمه، أنّ الإعراض يوجب زوال الملكية ودخول الشيء في جملة المباحات الأصلية، فلو حازها الغائص ملكها. أما مع عدمه فهو لا يزال داخلاً في ملكه، وإن لم يتمكن من الوصول إليه.

ولكن قد يُناقش في كون الإعراض موجب لزوال الملكية عن صاحبها، فلو أعرض فرد عن ثوب خلق، وألقاه في بيته إهمالاً، فإنه لا يزول عن إضافته إلى صاحبه

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٢) شرائع الإسلام، ج ٤، ص ٨٩٧.

عرفاً إلى أن يملكه فرد آخر ويأخذه ويتصرف فيه بعين التصرف الذي يكون في طرف بيع المعاطاة، فلو مات عُدّ من أمواله، كما أنه لو قال: رجعت عن إعراضي فعلاً أو قولاً دخل في ملكه ثانياً، مع أنه لو كان خارجاً عن ملكه بمجرد الإعراض وداخلاً في المباحات الأولية لم يكن لرجوعه إليه بمجرد النية أثر، وعلى هذا فيشكل الحكم بإطلاقه، بل لو كان الوقوع في البحر بحيث إنّه يمكن أن يقذفه البحر إلى الخارج لكنه أعرض عنه بسبب يأسه عن خروجه، فاتفق أن أخرجه شخص آخر، ملكه.

ويستدل للقول الثاني بأمور:

١- إنَّ مجرد يأس صاحب الأموال الغارقة عن إخراجها وعدم تعرّضه لذلك موجبٌ للخروج عن ملكه ودخوله في قسم المباحات الأصلية، إلّا أن يقذفه البحر فهو لمالكة، من حيث إنَّ الغالب كون ذلك بسبب قرب الغرق من الشاطئ، أو كون الشيء مما قد يطفو على الماء فتدفعه الأمواج إلى الساحل، فلا يكون فيه يأس، فلا يخرج من ملك صاحبه أصلاً.

نعم لو كان صاحب المال قد نوى الرجوع، وجعل البحر كمستودع لماله، يرجع إليه في يوم قادم، لم يخرج الشيء عن ملكه.

٢- خبر السكوني عن الصادق عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال فيه: «.. وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا، فَأَصَابَهُ النَّاسُ فَمَا قَذَفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ، وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَهُ صَاحِبُهُ فَهُوَ لَهُمْ»^(١).

٣- خبر الشَّعِيرِيِّ قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سَفِينَةٍ انْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ فَأُخْرِجَ بَعْضُهُ بِالْغَوْصِ، وَأُخْرِجَ الْبَحْرُ بَعْضَ مَا غَرِقَ فِيهَا؟ فَقَالَ عليه السلام: أَمَّا مَا أُخْرِجَهُ الْبَحْرُ فَهُوَ لِأَهْلِهِ اللَّهُ أَخْرَجَهُ، وَأَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوْصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

هذا وقد عقّب السيد السبزواري رحمته الله فيما نقله عنه مقرّره على هذين الخبرين بقوله: «والأول لا بأس به من حيث السند والدلالة، والثاني قاصرٌ سنداً بل ودلالة».

أقول: الضعف السندي من حيث اشتماله على بعض الواقفية كأمية، وبعض

(١) الكافي، ج ٥، ص ٢٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٥.

الضعاف كإسماعيل بن زياد السعدي، الذي هو عامي (كما حكى).

وأما ضعف الدلالة فلاحتمال كون المراد من الضمير في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَأَمَّا مَا أُخْرِجَ بِالْغَوَّصِ فَهُوَ لَهُمْ وَهُمْ أَحَقُّ بِهِ». هو أهل السفينة، والتفصيل بين الفقرتين إنما جيء به باعتبار أن قسماً من المال أخرجه الله، وقسماً آخر منه أخرجه الغواصون. ولكن ظاهر الحديث أن الحكم يفترق بين ما لو أخرجه البحر وأخرجه غائص، لأن السؤال كان عن ذلك، وأن الفقهاء فهموا ذلك أيضاً، وأنه الذي يعتني بنقله الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هذا، وقد ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله انجبار هذا الحديث بالشهرة تلويحاً، بيد أنه لم تثبت نسبة ذلك إلى المشهور، غير أنه ذكر في الكفاية: «على الأشهر عند الأصحاب»^(١).

وهو محل مناقشة، حيث إن المشهور قد ذهبوا إلى خلاف ذلك على ما يظهر. أما الحديث الأول فدلالته ظاهرة، وسنده لا بأس به على الظاهر، غير أنه لم يذكره بعض الفقهاء مستنداً للحكم ولم يعرف وجه ذلك.

وبالجملة فإن الدليل الذي ذكر أولاً للوجه الأول لا يخلو من مناقشة؛ حيث إن كون الإعراض موجباً لخروج الشيء عن الملكية بتاتاً ليدخل في المباحات الأصلية غير معلوم، إذ إنه لا دليل نقلي صريحاً في أن أحد المنقولات عن الملكية هو الإعراض، فيبقى الاستناد على دلالة العقل التي لا تدل على أكثر من صيرورة الشيء مباحاً في الاستعمال فيه بسبب الإعراض. وهناك بعض الأقوال التي تذهب إلى أن مناط خروج الشيء عن الملكية اليأس عن وصول المالك إليه وهو متحقق فيما يخرج الغواص، دون ما يخرج البحر. فالقول بالتفصيل هكذا، كأنه أحوط بعد وجود الأدلة المطمأن إليها، فتأمل.

هذا كله في تعيين المالك. أما في لزوم الخمس على الغائص لو ملكه، ففيه إشكال، والأظهر أن يقال: إنه لو كان مالكة ممن قد زال ملكه عن الشيء، كمن كان في العصور الخاوية التي لا تحفظ نسبة الملكية بينه وبين المال^(٢)، وكان المال من الجواهر فالظاهر

(١) كفاية الأحكام، ج ٢، ص ٧٢٤.

(٢) قد اشتهر أخيراً في بعض البحار التنقيب عن الآثار القديمة، ولقد سهل لهم ذلك بسبب الرثة الاصطناعية المخترعة حديثاً، وإن هؤلاء المنقبون قد يعثرون على جواهر مما غرق منذ آلاف السنين في عهد الحضارات البائدة.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٩١

وجوب الخمس فيها؛ لشمول الأدلة، وعدم معلومية كون لزوم الخمس مخصوص بما كان من المعادن المنبتة تحت البحر.

أمّا إذا كان من الأموال التي تُنسب إلى مالكها لولا الغرق، أو كان من غير اللآلئ والجواهر، فلا يجب. وقال في العروة رحمته الله: «ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى وإن كان مثل اللؤلؤ والمرجان»^(١). وقال في الجواهر رحمته الله: «ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الأموال الغارقة في البحر وإن كانت لآلئ ونحوها، للأصل، وظهور النصوص والفتاوى في غيرها، وإن استشكل فيه في الحقائق»^(٢). والوجه ما تقدم.

السابع: إذا فُرض وجود معدن تحت الماء من جواهر، فاستُخرج بالغوص، فلا ريب في أنّه يتعلق به الخمس. بيد أنّه هل يكون نصابه نصاب المعدن أو الغوص؟.

قال في العروة: «وجهان، والأظهر الثاني»^(٣)، ووجهه أنّه تشمله أدلة الغوص، سيّما وقد ذكر فيها ما هو معدن تحت الماء من زبرجد وياقوت. وذهب بعض الفقهاء رحمهم الله إلى لزوم خمسين فيه لو بلغ عشرين ديناراً؛ لشمول أدلتي المعدن والغوص فيه معاً. وفيه أنّه تنصرف أدلة المعدن عن المقام، وأنّ المُخَمَّس لا يُخَمَّس، وأنّه يخالف ظواهر أدلة الغوص المطلقة بالنسبة إلى مثل العقيق الذي هو معدن؛ حيث إنّها تدل على كفاية خمس واحد.

الثامن: الظاهر عدم لزوم الخمس في الحيوانات التي تُستخرج من الماء كالسمك ونحوه؛ لا نصراف الأدلة عن مثلها انصرافاً تامّاً.

التاسع: في خمس العنبر. ويُبحث فيه عن ثلاثة أمور: وجوب الخمس، حقيقة العنبر، نصابه.

الأمر الأول: لا خلاف بين الفقهاء في لزوم الخمس على العنبر، ويدل عليه ما في صحيح الحلبيّ، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْعَنْبَرِ وَغَوْصِ اللُّؤْلُؤِ؟. فَقَالَ عليه السلام: عَلَيْهِ الْخُمْسُ»^(٤).

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٥٤.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٢.

(٣) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٥٥.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٥٤٨.

الأمر الثاني: اختلف الناس في حقيقة العنبر إلى أربعة أقوال:

- ١- في القاموس: «العنبر من الطيب، روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه»^(١).
- ٢- عن الجاحظ: يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكل منه شيء إلا مات؛ ولا ينقره طائر بمنقاره إلا نصل^(٢) فيه منقاره، وإذا وضع رجله فيه نصلت أظفاره^(٣).
- ٣- عن الأطباء: جماجم تُخرج من عين في البحر، أكبرها وزنه ألف مثقال^(٤).
- ٤- عن الدميري: العنبر المشموم قيل: إنه يخرج من قعر البحر، يأكله بعض دوابه لدسومته، فيقذفه رجيعاً فيطفو على الماء فتلقيه الرياح إلى الساحل^(٥).

الأمر الثالث: في نصابه، واختلفت أقوال الفقهاء فيه:

- ١- فعن المحقق رحمته الله وهو المشهور أنه: «إن أُخرج بالغوص، روعي فيه مقدار دينار، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن»^(٦).
- ٢- وعن ظاهر الشيخ رحمته الله في النهاية أنه لا نصاب له، بل يجب الخُمس فيه مطلقاً^(٧). وقوّاه في المدارك^(٨).
- ٣- وعن المفيد رحمته الله: نصابه عشرون ديناراً مطلقاً^(٩).
- ٤- وعن كاشف الغطاء رحمته الله: أن نصابه ديناراً مطلقاً^(١٠).

واستدلّ للمشهور:

أما للقسم الأول منه وهو كون نصابه مع الغوص ديناراً لعموم دليل النصاب له،

(١) القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩٧.

(٢) أي ثبت منقاره فيه.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٥، عن: السرائر.

(٤) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٥، نقلاً عن الشهيد في: البيان.

(٥) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٥٧، عن: حياة الحيوان للدميري.

(٦) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٤.

(٧) النهاية، ص ١٩٧.

(٨) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨.

(٩) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٤.

(١٠) كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٠-٣٦١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٩٣

وهو خبر محمد بن علي عن أبي الحسن عليه السلام المتقدم وفيه: «سَأَلْتُهُ عَمَّا يُخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ اللَّوْثِ، وَالْبَاقُوتِ، وَالزَّبْجِدِ، وَعَنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ؟» فَقَالَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ^(١).

حيث إن الظاهر مما ذكر بعد (من) البَيَانِيَّةُ أَنَّهُ من باب التمثيل فقط، فيقتد مطلق صحيح الحلبي به.

أما للقسم الثاني منه، وهو أن نصابه إذا جني من سطح الماء عشرون ديناراً:

١ - للأصل، حيث إنه يقتضي عدم لزوم الخمس فيما لم يبلغ العشرين.

٢ - إن ظاهر الفقهاء انحصار الموارد التي يجب فيها الخمس بسبعة، وحينئذ يجب أن يكون العنبر داخلياً في أحد هذه الموارد، ويؤمى إليه ما في بعض الروايات المعتبرة من انحصار الموارد التي يجب فيها الخمس، فهي كالنص في عدم لزوم الخمس في غيرها، فيلزم إدخال العنبر في أحد الخمسة.

فإما يجب فيه الخمس من باب الأرباح أو المعدن أو الغوص، والمفروض عدم دخوله تحت قسم الأرباح وإلا لا اعتبر فيه السنة ونحوها. وما جني من سطح البحر ليس بغوص أيضاً، فلزم أن يكون معدناً يجري فيه حكم المعدن ونصابه، ولا يجب فيه الخمس ما لم يبلغ مقدار عشرين ديناراً، لأن المراد من المعدن ما كان ثميناً في محل خاص، فإذا أخذ منه شيء قيل: إنه أخذ من معدنه، وقد يؤمى إليه لزوم الخمس في الملح باعتباره من المعدن، مع أنه يتكون على وجه الأرض ويؤخذ دون حفر، كما يؤيده: أن العنبر نبع ينفجر تحت الماء؛ فإنه إن ثبت ذلك كان معدناً حقيقياً.

وفيهما نظر، أما الأصل فلوجود القاطع له وهو عموم دليل الوجوب، وأما الانحصار فلا لأنه إن بلغ تسالم الأصحاب مبلغاً يطمئن المرء بأنه حكم المعصوم توجه التفصيل وإلا فهو مشكل.

واستدل للقول الثاني:

بعموم دليل الخمس وعدم وجود مخصص له بما دون النصاب، حيث إن دليل

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٣.

النصاب إمّا فيما أخرج من البحر غوصاً، فهو رواية محمد بن علي، وهي ضعيفة سنداً، وإمّا فيما أخذ من سطح الماء، فهو صحيحة أبي نصر^(١)، وهي مختصة بالمعدن، ولا شمول له بالنسبة إلى المقام كما سبق من أنّ المعدن ظاهراً منصرفاً عن الشيء الذي يؤخذ من سطح البحر، خصوصاً إذا كانت حقيقة العنبر: روث دابة أو نبت تحت المحيط، حيث إنّّه ليس بمعدن حينئذٍ حقيقةً.

وفيه:

أولاً: إنّ سند الرواية لا بأس به كما تقدم بعد نقله عن لا ينقل إلا عن ثقة، وإنّ سلّم ضعفه فهو منجبر بعمل المشهور له في المقام.

ثانياً: إنّّه لو لم يكن معدناً لوجب أن يكون قسماً برأسه، وهو خلاف ما تسالم عليه الأصحاب ظاهراً من انحصار الموارد في سبعة.

واستدل للقول الثالث:

أي كون نصابه عشرين ديناراً فقط بإلحاق المعدن الذي قد سبق أن نصابه عشرون ديناراً؛ وذلك لأنّه إما معدن حقيقة كما كان بعض الأقوال في المسألة، أو أنّه ملحق به من جهة شمول دليل المعدن له بالتقريب الذي سبقت الإشارة إليه في نصاب الغوص الذي ذهب المفيد إلى أنّه عشرون ديناراً أيضاً.

وبالجملة: فإنّ مثل المفيد القائل بكون نصاب الغوص عشرون ديناراً يجب أن يقول في المقام بأن نصاب العنبر عشرون أيضاً؛ لأنّ العنبر إما معدن أو غوص كما سبق.

وفيه: إنّّه مردود بضعف المبنى كما سبق، حيث إنه لا دليل على كون نصاب الغوص عشرين ديناراً، بل الدليل قائم على كونه ديناراً واحداً.

ويستدل للقول الرابع:

بعموم دليل كون النصاب فيما يخرج من البحر ديناراً فقط، ولا فرق في الإخراج بين أن يكون بالغوص أو بالأخذ من سطح البحر؛ لأنّ الوجود في حديث (محمد بن علي) الذي هو الأصل في تحديد النصاب للمقام: سألتها عمّا يخرج من البحر..

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٩٥

قال عليه السلام: «إِذَا بَلَغَ قِيَمَتُهُ دِينَارًا فَفِيهِ الْخُمْسُ». فبناء على عدم اعتبار الغوص في صدق الإخراج يصح التمسك به لجعل نصاب العنبر ديناراً مطلقاً.

وهناك احتمال آخر هو أن المعتبر فيما يخرج بالغوص بلوغه ديناراً، وأما فيما يؤخذ من سطح البحر فلا يعتبر فيه شيء، بل يجب الخمس فيه مطلقاً. وذلك لأن الذي يؤخذ بالغوص يشمله دليل اعتبار النصاب في الغوص المتقدم، وأما الآخر فَيُتَمَسَّكُ فيه بعموم دليل وجوب الخمس في العنبر.

وفيه ما تقدم من أن لازم ذلك جعل العنبر قسماً برأسه، وهو خلاف ظاهر الأصحاب.

الخامس: الفوائد بعد المؤونة

ومما يجب فيه الخمس ما يفضل من أرباح التجارات والصناعات والزراعات عن مؤونة السنة له ولعِيَالِهِ. ويبحث في هذا القسم في أمور:

الأول: في أصل وجوب الخمس

لا خلاف بين فقهاء الإمامية عليهم السلام أنه يجب الخمس فيما يفضل من مؤونة الإنسان، ويستدل له بوجوه:

١ - الكتاب في قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

على القول بأن المراد من الغنيمة مطلق ما يستفيدة الإنسان من أنواع الكسب، بدليل تفسيره بذلك في لسان الأئمة عليهم السلام الذين هم أهل الكتاب، والمفسرون الواقعيون له، والذين أمرنا الله على لسان نبيه عليه السلام بالأخذ منهم في تبين كتابه، ففي ذيل صحيحة علي بن مهزيار، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ...»^(٢). إلى آخر الحديث.

(١) سورة الأنفال، آية ٤١.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤١.

وفي خبر حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا يَوْمٌ...»^(١).

وفي كلام اللغويين ما يشهد بذلك، مثل ما جاء في مجمع البحرين: «الغنيمة في الأصل هي الفائدة المكتسبة، ولكن اصطلاح جماعة على أن ما أخذ من الكفار إن كان من غير قتال فهو فيء، وإن كان مع القتال فهو غنيمة، وإليه ذهب الإمامية وهو مروي»^(٢).

٢- السُّنَّة في روايات مستيفضة، بل متواترة، وسوف تأتي طائفة منها في القسم الثاني بإذن الله تعالى.

٣- الإجماع فيما نقل عن طائفة من الفقهاء رحمهم الله، فعن الرياض دعوى الإجماع على عموم الآية السابقة بالنسبة إلى كل ما يستفيدة الإنسان من كثير أو قليل^(٣). وعن مقنعة المفيد رحمته الله أنه قال: «الغنائم كل ما استُفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤونة والكفاية طول السنة على الاقتصاد»^(٤). وقال المحقق الهمداني رحمته الله: «بل عن الخلاف والغنية والتذكرة والمتمتهى وغيرهم الإجماع عليه»^(٥).

الثاني: في إباحة الخمس

هل المعصومون عليهم السلام قد أسقطوا حقهم من هذا القسم من أنواع الخمس وأباحوا لشيعتهم التصرف فيه أم لا، بل هو باقٍ على أصل وجوبه ولزومه؟.

ذهب بعض الفقهاء كابن الجنيّد رحمته الله في مختصره، وابن أبي عقيل رحمته الله إلى العفو عنه.

أما ابن الجنيّد رحمته الله فقد حكي عنه أنه قال: «فأما ما استفيد من ميراث، أو كدّ بدن، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجُه لاختلاف الرواية في ذلك،

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٦.

(٢) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٣) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٤١.

(٤) المقنعة، ص ٢٧٦.

(٥) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٤.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٩٧

ولو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها^(١). وهذه العبارة لا تدل على الخلاف، حيث إن مانع الزكاة التي اتفقت الطوائف الإسلامية على وجوبها، يُقاتل حتى يؤخذ منه، ويُعدّ مخالفاً للإسلام في عمله، بخلاف مانع الخمس، فإنه لم يكن التشهير به في ذلك العصر ممكناً، وأنه فاسق لا يعمل بمقتضى الإسلام، لأن ذلك العصر كان عهد تسلط المخالفين، ومنتهى ما كان يمكن للشيعة أن يعملوه مع مانع الخمس أن يقولوا: إنه أتبع العامة.

وأما ابن أبي عقيل رحمته الله، فقد قال عنه الشهيد رحمته الله في البيان: «وظاهر ابن الجنيّد وابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع وأنه لا خمس فيه، والأكثر على وجوبه وهو المعتمد، لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما؛ واشتهار الروايات فيه»^(٢).

أما من المتأخرين فقد حكي عن المنتهى الجزم بالسقوط^(٣)، وإليه مال بعض آخر، كما إن صاحب الوافي ذهب إلى التفصيل بين سهم الإمام فهو مباح للشيعة، وغيره فهو لازم عليهم. هذا، ولكن الذي يظهر لمن تأمل في الأخبار الاطمئنان إلى أن الإباحة التي كانت من بعض الأئمة عليهم السلام إنما كانت بالنسبة إلى زمان خاص أو متاع مخصوص.

وعلى أي حال فقد استدلل للقول باللزوم مطلقاً بالروايات التالية:

١- المروي عن الشيخ عن الأشعريّ قال: «كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام أَخْبَرَنِي عَنِ الْخُمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُهُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضُّرُوبِ، وَعَلَى الصُّنَاعِ فَكَيْفَ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ: الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ»^(٤).

وفيه: إن الظاهر من هذا الحديث بيان أن الخمس إنما يجب بعد المؤونة، حيث إن السؤال على الظاهر عن ذلك بالذات، حيث إن السائل كأنه أراد السؤال عن وقت إخراج الخمس هل هو بعد المؤونة حتى يجب في بعض ما يستفيدة الإنسان أو قبله، حتى يجب على كل ما يستفيدة من قليل أو كثير؟ فلا دلالة له على المبحث إلا دلالة التزامية باعتبار أن الإمام عليه السلام أجابه على مسأله، في حين أنه لو لم يكن الخمس لازماً

(١) المعبر، ج ٢، ص ٦٢٣.

(٢) البيان، ص ٢١٨.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٤.

(٤) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥.

لما كان للجواب عن هذا السؤال وقعا.

٢- وعن ابن الشجاع النيسابوري: «أَنَّه سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْحِنْطَةِ مِائَةً كُرًّا مَا يُزَكِّي، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرَ عَشْرَةً أَكْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرًّا، وَبَقِيَ فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرًّا مَا، الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ، وَهَلْ يَجِبُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟. فَوَقَعَ عليه السلام: لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْوَنَتِهِ»^(١).

٣- وعن علي بن مهزيار قال: «قَالَ لِي أَبُو عَلِيٍّ بْنُ رَاشِدٍ، قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ، وَأَخَذَ حَقَّكَ، فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ! فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟. فَلَمْ أَدْرِ مَا أُجِيبُهُ!.

فَقَالَ عليه السلام: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمُسُ. فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟.

فَقَالَ عليه السلام: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ. قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ؟ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟.

فَقَالَ عليه السلام: إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَوْوَنَتِهِمْ»^(٢).

٤- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: «كَتَبْتُ جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءُ تَعْلُمَنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا رَأَيْكَ - أَبْنَاكَ اللَّهُ - أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بَيَّانَ ذَلِكَ لِكَيْلَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا، وَحَرْتُ بَعْدَ الْغَرَامِ أَوْ جَائِزَةً»^(٣).

٥- وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَزِيدَ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ تُجَّارِ فَارِسَ إِلَى بَعْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عليه السلام يَسْأَلُهُ الْإِذْنَ فِي الْخُمُسِ، فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيْهِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ كَرِيمٌ ضَمِنَ عَلَى الْعَمَلِ الثَّوَابَ، وَعَلَى الْخِلَافِ الْعِقَابَ، لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ. إِنَّ الْخُمُسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا، وَعَلَى عِيَالِنَا، وَعَلَى مَوَالِينَا، وَمَا نَبْذُلُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ تُخَافُ سَطْوَتُهُ، فَلَا تَزُووهُ عَنَّا، وَلَا تُحَرِّمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ، وَتَمْحِيطُ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ١٩٩

ذُنُوبِكُمْ، وَمَا تُمَهِّدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمٍ فَاقْتِكُمْ. وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ. وَالسَّلَامُ»^(١).

٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «قَدِمَ قَوْمٌ مِنْ خُرَّاسَانَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام فَسَأَلُوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُمْسِ. فَقَالَ عليه السلام: مَا أَمَحَلَّ هَذَا، تَمَحَّضُونَا بِالْمَوَدَّةِ بِالْإِسْتِئْذَانِ، وَتَزُودُونَ عَنَّا حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُمْسُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لِأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»^(٢).

٧- خبر الرِّيَّان بن الصلت -الذي عبر عنه المحقق الهمداني ثني بالمصححة^(٣) - قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عليه السلام مَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ يَا مَوْلَايَ فِي غَلَّةٍ رَحَى فِي أَرْضٍ قَطِيعَةٍ لِي وَفِي ثَمَنِ سَمَكٍ وَبَرْدِيٍّ^(٤) وَقَصَبٍ أَبِيعُهُ مِنْ أَجْمَةِ هَذِهِ الْقَطِيعَةِ؟. فَكَتَبَ عليه السلام: يَجِبُ عَلَيْكَ فِيهِ الْخُمْسُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»^(٥).

٨- وصحيحة علي بن مهزيار قال: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ، وَهَذِهِ سَنَةُ عِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ، فَقَطْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلَّهُ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَسَأَفْسِرُ لَكَ بَقِيَّتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. إِنْ مَوَالِيٍّ، أَسْأَلَ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ، أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ، وَأَخْبَيْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزَكِّيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ * أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَقُلْ اْعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٦).

وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤٨.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٥.

(٤) اسم نبات مائي كالقصب، كانوا في القديم يستخدمون قشره للكتابة.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩.

(٦) سورة التوبة، آية: ١٠٣-١٠٥.

عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ، وَلَا آيَةٍ، وَلَا دَوَابٍّ وَلَا خَدَمٍ، وَلَا رِبْحٍ رَبِحَهُ فِي تِجَارَةٍ، وَلَا ضَيْعَةٍ، إِلَّا ضَيْعَةً سَأَفْسُرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمَنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ، لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَنْوِبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ.

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١).

وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ الْمَالِ يُؤْخَذُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ؛ وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْحَرَمِيَّةِ الْفَسَقَةِ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عِظَامًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ؛ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكِيلِي، وَمَنْ كَانَ نَائِبًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ. فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ، فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَوْؤَنَتِهِ، وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَوْؤَنَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ^(٢).

٩- وما نقله الشيخ رحمته الله في التهذيب عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ:

(١) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٢) الاستبصار، ج ٢، ص ٦١-٦٢. وظاهر هذا الخبر أَنَّ الإمام عليه السلام كان قد فرض ثلاثة أقسام من ضريبة المال.

فالأول منه: هو إعطاء خمس الذهب والفضة في تلك السنة خاصة.

والثاني: الخمس الواجب على كل فائدة في كل سنة.

والثالث: ضريبة أخرى على الغلات والضيايع، وهي نصف السدس.

وبعد هذا لم يبق للإشكال الذي وجهه صاحب المدارك على هذه الرواية بآئه كيف أوجب الإمام عليه السلام نصف السدس مع العلم بآئه إنما يجب الخمس، ولا للجواب عنه بآئه حيث يتولى أمر الخمس والخمس من حقه الخاص له أن يهب ما يشاء من الخمس لمن يريد. لم يكن لذلك الإشكال، وهذا الجواب أي وقع فراجع.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٠١

«سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ لَمْ يَعْذَرُهُ اللَّهُ، اشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»^(١)

١٠ - وما وراءه الشيخ في التهذيب رحمته أيضاً عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنَ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيرًا، فَأَنْفَقْتُ وَاشْتَرَيْتُ ضِيَاعًا كَثِيرَةً، وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا، وَأُمَمَهَاتٍ أَوْلَادٍ، وَوُلِدَ لِي. ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَأُمَمَهَاتٍ أَوْلَادِي وَنِسَائِي، وَحَمَلْتُ خُمْسَ ذَلِكَ الْمَالِ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وُلِّيتُ الْبَحْرَيْنِ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالًا كَثِيرًا، وَاشْتَرَيْتُ مَتَاعًا، وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقًا، وَاشْتَرَيْتُ أُمَمَهَاتٍ أَوْلَادٍ، وَوُلِدَ لِي وَأَنْفَقْتُ، وَهَذَا خُمْسُ ذَلِكَ الْمَالِ، وَهَؤُلَاءِ أُمَمَهَاتُ أَوْلَادِي وَنِسَائِي، قَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا، وَقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ، وَقَدْ حَلَلْتُكَ مِنْ أُمَمَهَاتٍ أَوْلَادِكَ وَنِسَائِكَ وَمَا أَنْفَقْتَ، وَضَمِنْتُ لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى أَبِي الْجَنَّةِ»^(٢).

بتقرير: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَوْلًا: «إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا»، وظاهره أَنَّ هذا الخمس، ولو كان الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ قد أحلَّ للشيعة عامًّا لم يكن لهذا الكلام معنى. ثم قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ حَلَلْتُكَ..» حيث يظهر منه أَنَّهُ أحلَّ له في ذلك الوقت بالذات هبة منه وعطاءً، وَأَنَّهُ كان مخصوصاً بهذه المرة بدليل ما تقدم عليه من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَقَدْ قَبِلْتُ مَا جِئْتَ بِهِ»، حيث إنه قبل قسمًا من المال، وهو ما كان نضاً^(٣)، وأحلَّ له قسمًا آخر منه، وهو ما كان قد تصرف فيه باشتراء أمهات أولاد أو إنفاق.

هذا كله بالإضافة إلى ما في صدر الخبر من الدلالة على أَنَّ لزوم الخمس وفعالية وجوبه كان أمرًا معروفًا بينهم وشائع العمل به، حيث إنَّ هذا الفرد الذي يتضمن له الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بالجنة وينقل عنه ابن أبي عمير الذي لا ينقل إلا عن ثقة، لا بد أن يكون من مشاهير الشيعة وزعمائهم، بحيث لو كان الخمس قد أحلَّ للجميع تحليلًا عامًّا لكان يعرفه هذا الشخص أيضاً.

١١ - وعن الفقيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمْسِ؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ:

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٦.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٧.

(٣) تحول نقداً بعد ما كان متاعاً.

مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ»^(١).

بتقرير: أن السائل كان على الظاهر ممن بيده شيء من الخمس، وهذا بذاته يدل على أن الشيعة كانوا يعطون الخمس، ثم سأل الإمام عليه السلام أن يعطيه منه شيئاً، فأجابه عليه السلام بأن ذلك مخصوص بمن «أَعْوَزَهُ شَيْءٌ»؛ أي يحتاج إلى أكل الخمس، فيدل بمفهومه على عدم الجواز لمن لا يعوزه شيء.

١٢ - وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ قُوتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنَّ لَنَا خُمُسَهُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمُسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقّاً»^(٢).

وظاهر هذا الخبر عدم جواز الاشتراء من الشيء الذي يُعْتَمَل ولا يُعْطَى خُمُسُهُ، تحريماً لما كان يعمل به بعض الشيعة من اشتراء ما كانت بنو أمية تجاهد عليه من الغنائم، وسوف يأتي بعض الأخبار بشأن ذلك.

١٣ - مَكَاتِبَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الهمداني المروي عن الشيخ عن علي بن مهزيار قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، أَقْرَأَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِيكَ كِتَابَ أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضِّيَاعِ أَنَّهُ يُوجِبُ عَلَيْهِمْ نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقُمْ ضَيْعَتُهُ بِمُؤُونَتِهِ نِصْفُ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

فَاخْتَلَفَ مَنْ قَبَلْنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَى الضِّيَاعِ الْخُمُسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ، وَمُؤُونَةُ الضِّيَعَةِ وَخَرَاجُهَا، لَا مُؤُونَةُ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ. فَكَتَبَ، وَقَرَأَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ بَعْدَ مُؤُونَتِهِ، وَمُؤُونَةُ عِيَالِهِ، وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»^(٣).

١٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ الرَّائِدِيِّ فِي (الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ) عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُسْتَرْقِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ نَاصِرِ الدَّوْلَةِ، عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ فِي حَدِيثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام، أَنَّهُ رَأَاهُ وَتَحْتَهُ عليه السلام بَعْلَةٌ شَهْبَاءُ، وَهُوَ مُتَعَمِّمٌ بِعِمَامَةٍ خَضْرَاءَ، يُرَى مِنْهُ سَوَادُ عَيْنَيْهِ، وَفِي رِجْلِهِ خُفَّانِ حَمْرَاوَانِ. فَقَالَ عليه السلام: يَا حُسَيْنُ، كَمْ تَرَزَّأَ

(١) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤٥.

(٣) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٠٣

عَلَى النَّاحِيَةِ؟، وَلَمْ تَمْنَعْ أَصْحَابِي عَنْ خُمْسِ مَالِكَ؟. ثُمَّ قَالَ: إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَفْوَاً، وَكَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمِلُ خُمْسَهُ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ.

قَالَ فَقُلْتُ: السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي آخِرِهِ: أَنَّ الْعَمْرِيَّ أَتَاهُ وَأَخَذَ خُمْسَ مَالِهِ بَعْدَ مَا أَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ^(١).

١٥- وَعَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَالْمُقَدَّادِ: أَشْهَدُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِشَهَادَةٍ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَصِيَّ مُحَمَّدٍ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ، وَأَنَّ مَوَدَّةَ أَهْلِ بَيْتِهِ مَفْرُوضَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ لَوْ قَتَلَهَا، وَإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنْ حِلِّهَا، وَوَضْعِهَا فِي أَهْلِهَا، وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمِيرِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْ وَلَدِهِ، فَمَنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ فَلْيَدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وَلَدِ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام، فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَلْيُشِيعْتَهُمْ مِمَّنْ لَا يَأْكُلُ بِهِمُ النَّاسُ، وَلَا يُرِيدُ بِهِمْ إِلَّا اللَّهُ.. إِلَى أَنْ قَالَ: فَهَذِهِ شُرُوطُ الْإِسْلَامِ وَمَا بَقِيَ أَكْثَرُ»^(٢).

هذه أهم ما عثرنا عليه من الأحاديث في الباب، وهناك أخبار أخرى في أصل وجوب الخمس لم نتعرض لها، وهي صريحة في لزوم الخمس ووجوبه بالنسبة إلى كل زمان، بل في أغلبها إشارة إلى لزومه في الأعصر التي وردت فيها الروايات، لا سيما التي وردت عن المعصومين المتأخرين عليهم السلام، ولا سيما بعض التوقيعات التي رويت عن الإمام الحجة عليه السلام التي لا يُحتمل فيها ما يمكن أن يقال بأن الخمس كان واجباً مفروضاً، ثم ترحم الأئمة عليهم السلام على الشيعة فعفوا عنهم وأحلوا لهم حقوقهم، حيث إنه لو كان كذلك لما استفاضت هذه الروايات الصريحة عن أواخر المعصومين عليهم السلام، الذين أكدوا الوصية على تأدية الخمس في كل مناسبة، ورفضوا أن يحلوا للشيعة أي مقدار منه، بل عاتبوهم على منع الخمس عن مستحقه أشد العتاب، فلو كان العفو صادراً بصورة عامة عن الصادقين عليهم السلام بعد أن كان واجباً، لما كان لهذه الروايات أي محملٍ صحيح.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣.

ومما استدلل به على وجوب الخمس ما قيل بأنه المعروف بين المؤرخين والرواة أن الأئمة عليهم السلام كانوا ينصبون الوكلاء لأخذ ما على ذمة الناس من حقوق لهم وأدائها إليهم، وأن الوكلاء لم يكونوا يأخذون الزكاة، لأن حكام الجور كانوا يأخذونها فتسقط عنهم بذلك على ما صرح به بعض الأحاديث في بابه، ولم يكن هناك حق آخر إلا الخمس.

ويمكن أن يستدل بظاهر الأخبار الآتية التي استدلت بها الخصم على الحلية بتقرير أن السؤال من الأئمة عليهم السلام عن التحليل بقولهم: «اجعلني في حل..»، وما شابهه، وقولهم عليهم السلام أنه: «لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحْلَلْنَا لَهُ..»، ينبئ عن أن وجوب الخمس كان شيئاً مفروغاً عندهم، ولكن كان قد اشتهر لديهم بأن الإمام عليه السلام يحلل الخمس لمن يشاء، فكانوا يأتون إليه ويسألونه.

أدلة عدم الوجوب

واستدل للقائلين بعدم الوجوب ببعض الروايات، وهي على طائفتين:

الطائفة الأولى

١ - صحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «هَلَكَ النَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لَا تَهُمُّ لَمْ يُودُوا إِلَيْنَا حَقًّا، أَلَا وَإِنْ شِيعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاءَهُمْ فِي حِلٍّ»^(١).

٢ - خبر ضريس الكناسي قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الزَّنا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي جُعِلْتُ فِدَاكَ! قال عليه السلام: مِنْ قِبَلِ حُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا شِيعَتَنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مُحَلَّلٌ لَهُمْ لِمِلَادِهِمْ»^(٢).

٣ - رواية محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخُمْسِ فيقول: يَا رَبِّ خُمُوسِي. وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دَتُهُمْ، وَلِتَرْكُو وَلَا دَتُهُمْ»^(٣).

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٨.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤٦.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤٧.

٤- والمروئي عن مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلِينِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَعْقُوبَ، فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ بِخَطِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ عليه السلام: «أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْمُنْكَرِينَ لِي.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا، وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِتَطْيِبِ وَلَا دُنُثُهُمْ، وَلَا تَخْبَثُ»^(١).

٥- والمروئي عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ رَجُلٌ وَأَنَا حَاضِرٌ: حَلَّلْ لِي الْفُرُوجَ. فَقَرَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهُ، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَهُ.

فَقَالَ عليه السلام: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ، وَالْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ، وَالْحَيُّ وَمَا يُؤَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ. أَمَّا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَحَلَّلَنَا لَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أُعْطِينَا أَحَدًا ذِمَّةً (وَمَا عِنْدَنَا لِأَحَدٍ عَهْدٌ)، وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا مِيثَاقٌ»^(٢).

٦- والمروئي عن حُكَيْمٍ مَوْذَنٍ بَنِي عَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..﴾، قَالَ عليه السلام: هِيَ وَاللَّهِ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ، إِلَّا أَنْ أَبِي جَعَلَ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ لِيَزْكُوا»^(٣).

٧- وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «قُلْتُ لَهُ عليه السلام: إِنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِنْ غَلَاةٍ وَتِجَارَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا؟ قَالَ عليه السلام: فَلِمَ أَحَلَّلْنَا إِذَا لِشِيعَتِنَا إِلَّا لِتَطْيِبِ وَلَا دُنُثُهُمْ، وَكُلُّ مَنْ وَالَى آبَائِي فَهُمْ فِي حِلٍّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقِّنَا، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(٤).

٨- والمروئي عن الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ وَجَدَ بَرْدَ حُبْنًا فِي كَبِدِهِ فَلْيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَى أَوَّلِ النَّعَمِ. قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَوَّلُ النَّعَمِ؟ قَالَ عليه السلام: طَيْبُ الْوَلَادَةِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِفَاطِمَةَ عليها السلام أَحَلِّي نَصِيكَ

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

مَنْ الْفِيءِ لِأَبَاءِ شِيعَتِنَا لِيَطِيبُوا. ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِأَبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا»^(١).

٩- والمروئي عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام حَلَّلَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ - يَعْنِي الشَّيْعَةَ - لِيَطِيبَ مَوْلَاهُمْ»^(٢).

١٠- والمروئي عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: «طَلَبْنَا الْإِذْنَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا: ادْخُلُوا اثْنَيْنِ، اثْنَيْنِ. فَدَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ: أَحَبُّ أَنْ تَحُلَّ بِالْمَسْأَلَةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِمَّنْ سَبَّاهُ بَنُو أُمِّيَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُحَرِّمُوا وَلَا يُحَلِّلُوا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لَكُمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا يَكَادُ يُفْسِدُ عَلَيَّ عَقْلِي مَا أَنَا فِيهِ!».

فَقَالَ عليه السلام لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا كَانَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِكَ مِنْ وَرَائِي فَهُوَ فِي حِلٍّ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَقُمْنَا وَخَرَجْنَا فَسَبَقْنَا مُعْتَبً إِلَى النَّفَرِ الْقُعُودِ الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ إِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُمْ: قَدْ ظَفِرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ نَافِعٍ بِشَيْءٍ مَا ظَفِرَ بِمِثْلِهِ أَحَدٌ قَطُّ. قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ؟!

فَفَسَّرَهُ لَهُمْ، فَقَامَ اثْنَانِ فَدَخَلَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ أَحَدُهُمَا: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ أَبِي كَانَ مِنْ سَبَايَا بَنِي أُمِّيَّةَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَجْعَلَنِي مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ.

فَقَالَ عليه السلام: وَذَلِكَ إِلَيْنَا؟ مَا ذَلِكَ إِلَيْنَا، مَا لَنَا أَنْ نُحِلَّ، وَلَا أَنْ نُحَرِّمَ.

فَخَرَجَ الرَّجُلَانِ وَغَضِبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِلَّا بَدَأَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ عليه السلام: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ فُلَانٍ يَحِثُّنِي فَيَسْتَحِلُّنِي مِمَّا صَنَعَتْ بَنُو أُمِّيَّةَ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَنَا، وَلَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بِقَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ فَإِنَّهُمَا غَنِيَا بِحَاجَتِهِمَا»^(٣).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٠.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٠٧

قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث: «أقول: آخر الحديث مَحْمُولٌ: إمَّا عَلَى التَّقِيَّةِ، أَوْ عَلَى غَيْرِ الشُّبُهَةِ، أَوْ عَلَى مَا عَدَا حِصَّةَ الْإِمَامِ، أَوْ عَلَى إِمْكَانِ الْإِيصَالِ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى السَّادَاتِ مَعَ حَاجَتِهِمْ لِمَا تَقَدَّمَ»^(١).

أقول: لا شيء من المحامل يستقيم ما سوى الثاني، فإنَّ الحمل على التقية لا يصلح مع غضب الإمام عليه السلام من قول الأخيرين وبقاء غضبه حتى الليل، فإذا دخل عليه أحد من أصحابه تلك العشية اشتكى إليه من أمر المستحلين منه الخمس، ولا يمكن أن تكون التقية من نافع أو عليه مع التصريح بالإباحة للسابق أمام نافع الناقل لهذا الخبر.

وأما المحمل الثالث فلا يصح حيث إنَّ بني أمية كانوا إذا غنموا يلزمهم دفع خمس الأموال أو كلها إليهم عليهم السلام، فحيث لم يدفعوا صار كل أسير بأيديهم ملكاً للإمام أو للإمام فيه ملك من خمسه، والخمس في ذلك ينقسم بأقسامه الستة: ثلاثة منها للإمام ملكاً خاصاً، وثلاثة منها له ولاية، فحيث أحلَّ الإمام في المقام للرجل الأول عرفنا أنَّه وهب ماله، ووهب مال من له الولاية عليه من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، وحيث لم يهب لغيره لم يكن لنا أن نقول: إنه حافظ على حصة غيره من الفقراء وأبناء السبيل، حيث إنَّ حصته في المستحل كانت ملكاً له خاصة ولم يهبها، وكانت له الولاية على هبة النصف الآخر كما صنع بالأول.

وأما المحمل الأخير بأنه إن كان الإيصال إليه ممكناً وجب وإلاَّ حلَّ، فإنَّه بلا وجه، ولا قرينة في الحديث المزبور، حيث إنَّ من الظاهر أنَّ الاستحلال لم يقع من هؤلاء الذين كانوا أبناء الأسرى الذين أسرهم بنو أمية بالنسبة إلى مالٍ بأيديهم موجود فعلاً، بل بالنسبة إلى آبائهم الذين كانوا عبيداً للأئمة عليهم السلام قد اغتصبهم بنو أمية ظلماً وعدواناً.

نعم للمحمل الثاني وجه باعتبار أن من الممكن كون أب الرجل الأول الذي استحل له الإمام كان والده شيعياً، وأبو غيره لم يكن منهم، فأحلَّ للأول دون غيره، فتأمل.

١١ - وعن تفسير الإمام العسكري، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٢.

لرسول الله ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِمْتُ بِتَعْرِيفِ اللَّهِ؛ إِيَّايَ عَلَى لِسَانِكَ، أَنَّ بُبُوتَكَ هَذِهِ سَيَكُونُ بَعْدَهَا مُلْكُ عَضُوضٍ، وَجَبَرِيَّةٌ، فَيَسْتَوِلِي عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ فَيَسْبِعُونَهُ. فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ، لِأَنَّ نَصِيْبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي فِيهِ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي، لِيَحِلَّ لَهُمْ مِنْ مَنَافِعِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ، وَلَا يَكُونُوا أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وَقَدْ تَبَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ لِشِيعَتِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَتِهِ، وَبَنَعَ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِهِ وَلَا أَحَلَّهُ أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»^(١).

الطائفة الثانية

١- عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَجُلٍ يَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي حِلٍّ مِنْ مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ مِنَ الْخُمُسِ. فُكْتُبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ: مَنْ أَعْوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ»^(٢).

٢- وَرَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَّاطِينَ، فَقَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ، وَالْأَمْوَالُ، وَتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ، وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقْصِرُونَ؟. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٣).

٣- عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سَمِعْتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا، إِلَّا أَنَا أَحْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ»^(٤).

٤- عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مُوسَعٌ عَلَى شِيعَتِنَا أَنْ يُنْفِقُوا مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا قَامَ قَائِمُنَا حَرَّمَ عَلَى كُلِّ ذِي كَنْزٍ كَنْزَهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهِ

(١) تفسير الإمام العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ، ص ٨٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

(٤) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

فَيَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى عَدُوِّهِ...»^(١).

٥- عَنْ (أَبِي سَيَّارٍ) مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ وَلِيْتُ الْغَوْصَ، فَأَصَبْتُ أَرْبَعِمِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَقَدْ جِئْتُ بِخُمْسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ، وَأَعْرِضَ لَهَا، وَهِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا؟

فَقَالَ عليه السلام: وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمْسُ. يَا أَبَا سَيَّارٍ، الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ.

فَقَالَ لِي عليه السلام: يَا أَبَا سَيَّارٍ؛ قَدْ طَيَّبْنَا لَكَ، وَحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ، فَضَمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ. وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسَقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سِوَاهُمْ، فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً»^(٢).

٦- عَنْ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ النَّصْرِيِّ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا نَجِيَّةٌ قَدْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَأَنَّكَ رَقِيتِي مِنَ النَّارِ. فَكَأَنَّهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا، فَقَالَ عليه السلام لَهُ: يَا نَجِيَّةُ سَلْنِي، فَلَا تَسْأَلْنِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكَ بِهِ.

قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي فَلَانٍ وَفُلَانٍ؟

قَالَ عليه السلام: يَا نَجِيَّةُ؛ إِنَّ لَنَا الْخُمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوَ الْأَمْوَالِ، وَهُمَا وَاللَّهِ أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ... إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام: اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَحْلَلْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا..

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بَوَّاجِهِ عليه السلام وَقَالَ: يَا نَجِيَّةُ، مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام غَيْرُنَا وَغَيْرِ شِيعَتِنَا»^(٣).

٧- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا

(١) الكافي، ج ٤، ص ٦١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٥.

أَهْلَ الْبَيْتِ سَهَامًا ثَلَاثَةً فِي جَمِيعِ الْفَيْءِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾، فَخُذُوا مِنْ أَصْحَابِ الْخُمُسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا.

وَاللَّهُ يَا أَبَا حَمْزَةَ؛ مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ، وَلَا خُمُسٍ يُخْمَسُ فَيُضْرَبُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْهُ، إِلَّا كَانَ حَرَامًا عَلَىٰ مَنْ يُصِيبُهُ، فَرَجَاءُ كَانَ أَوْ مَالًا^(١).

٨- وَعَنْ فَيْضِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا قَامَ صَاحِبُ الْخُمُسِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ خُمُسِي، وَإِنْ شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ فِي حِلٍّ»^(٢).

٩- وفي الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضًا عَلَىٰ وُلْدِي، وَفِي حَجٍّ، وَوُجُوهُ بَرٍّ، وَلَكَ فِيهِ حَقٌّ بَعْدِي، أَوْ لِمَنْ بَعْدَكَ، وَقَدْ أَرَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ الْمَجْرَى. فَقَالَ عليه السلام: أَنْتَ فِي حِلٍّ وَمُوسَعٌ لَكَ»^(٣).

فقه الأحاديث

الذي يظهر لمن تدبر في مجموع الأحاديث في البابين: أن وجوب الخمس كان أصلاً متبعاً في عهد النبي ﷺ، وفي عهد أمير المؤمنين عليه السلام، وسائر الأئمة عليهم السلام. بيد أنه قد كان في بعض الأحيان دواع تدعو إلى أن يُحِلَّ أولياء الخمس الشيعة منه لبعض المناسبات مثل تقيّة، أو هبة، أو غيرهما. ويدل على أن وجوب الخمس كان أصلاً، في الباب أمور:

١- ورود أحاديث مستفيضة بوجوبه على الشيعة منذ زمان النبي ﷺ حتى زمان وليّ العصر (عجل الله تعالى فرجه)، كما مرت في أدلة القول الأول، وهي بين ما يطالب الإمام عليه السلام فيه من الشيعة الخمس، وبين ما يعاتبهم فيها على طلب التحلل منه، وبين ما يأمرهم بأدائه من قبلهم إلى مستحقه. وكلّها صراح، وجلّها صراح، لا يُقبل فيها التأويل، كما لا تقبل الحمل على زمان دون زمان، لعموم المطالبة والمعاتبه بالنسبة

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣.

(٣) الكافي، ج ٧، ص ٥٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢١١

إلى جميع الأفراد، حتى أن في بعضها تصريح بكونه: «حَقًّا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ...»، مما يدل على أن الخمس ثابت لهم على كل حال، وفي بعضها إشارة إلى أنه عون لهم ﷺ على أعدائهم.

٢- فَعَلَّهِمْ ﷺ، فلقد كانوا، كما هو المشهور منهم، يأخذون الخمس ويصرفونه في مستحقه، حتى أنهم نصبوا لأخذه الوكلاء، على ما يظهر من نصب الإمام ﷺ علي بن راشد لذلك، كما يظهر في الحديث (٣) من أحاديث القول الأول، ونصب العمري لأخذ الخمس من الشيعة، كما نرى ذلك في الحديث (١٣) من أحاديث القول الأول أيضاً.

٣- الأحاديث المتكررة التي تروي قصة هؤلاء الأفراد العدة الذين طلبوا من الأئمة ﷺ أن يحلّهم من الخمس؛ فلو لم يكن قد اشتهر عندهم لزوم الخمس ووجوبه، وأن الأئمة ﷺ هم المالكون له، لما جاؤوا إليهم يستحلّونهم منه، وهذا يدل على أن التحليل الذي كان يطلبه الشيعة منهم كان تحليلاً شخصياً باعتبار اشتهار ذلك عندهم، بأن الأئمة ﷺ يحلّون شيعتهم من الخمس. ومن ذلك يُعرف أن تحليلهم كان لطائفة خاصة منهم، وهم الأفراد الذين استحلّوهم دون غيرهم.

بدليل أنهم كانوا لا يحلّون لبعضهم، كما نرى في الأحاديث الأولى التي نرى الأئمة ﷺ فيها ينهرون المستحلّين للخمس، ويعاتبونهم على ذلك.

فالمستفاد من مجموع هذه الأحاديث فيما بينها الطائفتان الأولى والثانية: أن التحليل لم يكن إلا في ظروف خاصة بالنسبة إلى أفراد معدودين، كما يظهر هذا الموضوع بصورة خاصة في الحديث العاشر من أدلة القول الثاني، حيث إن الإمام أبا عبد الله ﷺ جاء إليه بعض شيعته واستحلّوه من الخمس فأحلّه لهم، بينما جاء إليه طائفة أخرى في ذلك اليوم نفسه فلم يحلّ لهم الخمس، فهذا الحديث وحده كافٍ في رفع التعارض بين الأخبار.

٤- ما في الحديث الخامس من الطائفة الثانية، وهو خبر مسمع بن عبد الملك، والخبر العاشر من أخبار القول الأول، وهو حديث الحكم بن علباء الأسدي، وغيرهما من إتيان الخمس إلى الإمام ﷺ، حيث يظهر من ذلك أن الشيعة كانوا يعلمون بوجوب

الخُمس ويأتون به إلى الأئمة عليهم السلام، فهذا بنفسه دليل وجوبه، حيث إنّه لو كان التحليل عن الشيعة عامّاً أو أصلاً لما جاء الشيعة بالخُمس إليهم، وقرّر الأئمة عليهم السلام ذلك منهم بالأخذ حيناً وبالتحليل حيناً.

أحاديث القول الثاني

وأما الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحليل والتي سبقت بالتفصيل، فإنّها طائفتان:

الطائفة الأولى: ما كان فيها من الإشارة إلى أنّ التحليل إنما هو لكي تطيب ولادة الشيعة ولا تخبث، فهي إحدى عشرة رواية. بيد أنها لا دلالة لها على عموم التحليل بالنسبة إلى كلّ أقسام الخُمس، بل في الجوّاري التي كانت تُسبى في زمن الأئمة عليهم السلام دون إجازتهم فتكون لهم كلّها، أو مع إجازتهم فيكون لهم خُمسها. فحيث لم يكن الغازون يعطون الخُمس وكان الشيعة يشترونها وينكحونها، فتخبث ولادة أولادهم لحرمة الأمّهات حيث يوجد فيها حق الأئمة عليهم السلام من الخُمس، حلّل الأئمة حقّهم لتطيب ولادة الشيعة، ولا يصبحوا أولاد زنى من جهة حرمة الإماء التي يشتريها آبائهم. وبعض هذه الروايات صريحة في ذلك، وبعضها غير صريحة، ولكنّها لا تدلّ على حلية الخُمس عموماً لاكتنافها بما يصلح للقرينية.

وأما الطائفة الثانية فإنّها على أقسام:

القسم الأول: ما كان فيه دلالة على أنّ الحليّة مخصوصة بالأموال التي كان الغزاة يغنمونها من الأعداء ولا يعطون خُمسها، فتكون بعض الأموال التي كان يتداولها الشيعة محرّمة لأنّها لغير من بيده، فكانوا يأتون إلى الأئمة عليهم السلام يستحلونهم تلك الأموال لكيلا تصبح أموالهم مخلوطة بالحرام، ومن هذه الأخبار الحديث الثاني والسابع من الطائفة الثانية.

وهذا القسم من الأحاديث يصلح جامعاً آخر للطائفتين المتعارضتين ظاهراً، حيث إنّّه لا يبعد أن يكون تحليل الأئمة عليهم السلام الخُمس عن الشيعة مخصوصاً بما كان في أيدي الآخرين من حقوقهم التي غصبوها، والتي كان يجب على الشيعة، لولا التحليل، أن يردوها إلى أصحابها.

ويدل على ذلك أيضاً بعض الأحاديث التي ذُكرت في الطائفة الأولى من روايات

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢١٣

القول الثاني أيضاً، مثل ما في رواية أبي خديجة (الرواية الخامسة) حيث سأل الإمام عليه السلام تحليل الفروج، وفسره باشتراء امرأة، أو تزوجها، أو ممارسة التجارة. ثم قال: «أَوْ شَيْئاً أُعْطِيَ..»، أي من قبل الناس، فإنه على الظاهر سأل عن حقوق الأئمة عليهم السلام الموجودة في أيدي الناس الغاصبين لها، فحللها الإمام للشيعة جميعاً.

ومثل ما في رواية ابن مغيرة (الرواية السابعة) حيث يظهر منها أنه سأل عن الحقوق المجهولة المقدار، الموجودة فيما في أيدي الشيعة من الخمس، فحللها له الإمام عليه السلام.

وخبر يونس بن يعقوب، حيث قال له: «.. تَقَعُ فِي أَيْدِينَا الْأَرْبَاحُ، وَالْأَمْوَالُ، وَتِجَارَاتٌ نَعْرِفُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِتٌ، وَإِنَّا عَنْ ذَلِكَ مُقَصِّرُونَ؟». فَقَالَ عليه السلام: مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». حيث يدل على أن المسؤول عنه الحق الذي يقع في أيديهم من مال الغير فأحله لهم الإمام عليه السلام.

وأصرح من كل ذلك ما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام من قوله: «.. فَيَسْتَوْلِي عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ فَيَبِيعُونَهُ. فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ، لِأَنَّنِي نَصِيْبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيْبِي فِيهِ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي..».

فهذه الروايات الخمس تصلح جامعة بين الأخبار المتعارضة في الباب، فتكون النتيجة: حلية كل ما كان في أيدي الناس، أي العامة، من الخمس إذا وقع بيد الشيعة، بعكس ما كان في أيديهم أنفسهم.

القسم الثاني: ما ليس فيه دلالة على حلية الخمس، بل شيء آخر، مثل ما في حديث داود بن كثير الذي ليس فيه إلا أن الشيعة أحل لهم ما كان الناس «.. كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا..»، فلعله الفيء دون الخمس.

ومثل الحديث المروي عن أبي جعفر (الحديث السابع) الذي فيه: «.. فَتَحْنُ أَصْحَابُ الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ، وَقَدْ حَرَّمْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا خَلَا شِيعَتَنَا»، ثم قال عليه السلام: «مَا مِنْ أَرْضٍ تُفْتَحُ.. حَتَّى قَالَ: إِلَّا كَانَ حَرَاماً عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ، فَرَجَاءُ كَانَ أَوْ مَالاً». حيث لا يدل إلا على أن الأرض التي تفتح ولا يُعطى خمسها يحل للشيعة اشتراؤها.

ومثل رواية مسمع بن عبد الملك التي دلت على أن الأرض كلها للشيعة، وقد أحلها الإمام عليه السلام لهم في عهد الغيبة، فهي أجنبية عن المقام بتاتاً.

القسم الثالث: ما كان فيها دلالة على حلية الخمس لكن في بعض الأحيان، مثل الخبر الأول من الطائفة الثانية، حديث علي بن مهزيار، حيث يدل على أن من أعوزه الخمس أكله لا غير.

ومثل الخبر الثاني فيها، الذي يدل على تخصيص الحلية بذلك اليوم، أي يوم شدة التقية.

ومثل خبر معاذ الذي لا يدل على أكثر من أنه يحل للشيعة أن ينفقوا من الخمس حتى ظهور الإمام الحجة عليه السلام، الذي هو على وجوب الخمس أدل، حيث يأمر الإمام عليه السلام بإعطاء الخمس مدة الغيبة.

ومثل الخبر الأخير (التاسع) المروي عن الكافي حيث إن مدلوله وارد في النذر فقط وقد أحله الإمام للناذر الخاص بصورة استثنائية، فراجع.

وبالجملة، فهذه الأحاديث لو خُلّيت وطبعها لا تدل على حلية الخمس في جميع الأزمان، إذ ما من خبر إلّا ويتطرق إليه أحد الاحتمالات المسقطة لها عن الحجية، فكيف بها وقد ظهرت في خلافها تلك المستفيضة المعمول بها، التي سبقت في أدلة القائلين بالوجوب، وهي مقدمة من وجوه:

١- عمل الأصحاب، حيث نُقل عن بعضهم الإجماع على لزوم الخمس فعلاً، وهو وإن لم يكن حجةً، لأنّه نُسب الخلاف فيه إلى بعض القدماء، وقد ذهب بعض من تأخر إلى القول به، ولأنّه يحتمل إستناد الإجماع إلى الأدلة السابقة، أقول: ولو كان الإجماع لا يستقيم حجةً مع كل ذلك، إلّا أنّه صالح لترجيح هذه الطائفة الموجبة للخمس ترجيحاً ظاهراً، بل ولإسقاط تلك الطائفة المحللة عن الحجية، لتحقيق الإعراض عنها.

٢- السيرة، حيث ادّعى صاحب الجواهر رحمته الله وجود السيرة المستمرة بين الشيعة على تناول الخمس منذ أن يحدثنا به التاريخ عنهم^(١)، ولا يمكن ابتداء هذا الحكم العام البلوى بين الشيعة المعروفين بتقيدهم التام بأقوال وأعمال أئمتهم عليهم السلام، ثم الرواة عنهم، ثم الفقهاء وكلائهم، لا يمكن ابتداعه لولا اتصاله بزمن المعصوم عليه السلام.

وهذه السيرة وإن لم تكن حجة بالذات، لعدم العلم باتصالها بزمن المعصوم عليه السلام،

(١) راجع: جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٤٥.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢١٥

بل يحتمل بعيداً استنادها إلى فتوى العلماء الشهيرة بينهم، إلا أنها تبقى مؤيدة لأخبار الوجوب ومرجحة لها قطعاً.

٣- مخالفة العامة، حيث إن أخبار وجوب الخمس مخالفة بالنتيجة مع حكم العامة بعدم لزوم هذا النوع من الخمس.

وأما أخبار التحليل فإنها وإن كانت مشتملة على أشياء تبعد صدورها تقيّة من الرواة على الأئمة عليهم السلام، إلا أنّها موافقة للتقية على الرواة وعلى الشيعة من حكام الجور، حيث إنه يُحتمل صدور حكم التحليل لكي يشتهر بين الشيعة أنّ الخمس غير واجب حتى لا يثب أعداؤهم عليهم ويتهمهم بالبدعة وبمخالفة العامة، أو لكيلا يأتي الشيعة بأخماسهم إليهم حتى يجد الواشون سبيلاً على الأئمة عليهم السلام فيقولوا بأنهم يجمعون المال للثورة على الحكم وقلب الأوضاع. وقد أيد بعضهم هذا الاحتمال، أي احتمال الصدور تقيّة، بأن أخبار التحليل صادرة على الأغلب من الصادقين عليهم السلام، حيث إنّ التقيّة كانت شديدة عليهم، وهذا ينافي ما عُرِفَ من أحوال الصادقين عليهم السلام، من أنّهما كانا في أرفه العصور التي مرّت بالأئمة عليهم السلام، ويدلّ على ذلك كثرة رواية الأحاديث عنهم دون غيرهم.

ومع كلّ ذلك فقد يمكن تأييد التقيّة في هذا العصر بالنسبة إلى حمل الخمس إليهم، حيث إنّ الظروف كانت ظروف الثورة، وكانت تهمة الثورة تُلصق بالفرد بأدنى مناسبة.

٤- ما قيل بأن أخبار وجوب الخمس موافقة لحكمة وضعه، في حين أنّ الأخبار المعارضة مخالفة لها، حيث إنّ الحكمة المنصوصة في وجوب الخمس هي سدّ الفراغ الناشئ من حرمة الزكاة بالنسبة إلى العلويين، ورفع حوائج إمام المسلمين، وظاهر بعض أخبار التحليل: حلية الخمس مطلقاً في كل زمان وبالنسبة إلى كل فرد، وهذا بظاهره ينافي تلك الحكمة المنصوصة، حيث إنّ السادة إذا حرّمت عليهم الزكاة، فمن أين يعيش فقراؤهم؟ ومن أين يصرفون؟. هذا؛ ولكن سبق منّا القول بأنّه لا إطلاق لأخبار التحليل بالنسبة إلى الأزمان أو الأفراد. فراجع.

٥- ما ذُكِرَ من أنّ أحاديث التحليل مقدمة زماناً على أخبار الوجوب، والتأخير زماناً أحد المرجّحات المعروفة العقلانية أيضاً، خصوصاً في مثل هذا الفرد.

نعم في الروايات المحللة خبر واحد منقول عن الحجة عليه السلام، وقد أجاب عنه المحقق الهمداني بأنه إخبار عدل واحد، وهو لا يكفي في مثل المقام الذي هو أشبه بما إذا كان زيد يطلب من عمرو ديناً، فجاء بكر وأخبر بأن زيدا حلل عمرو عن دينه الذي يريد منه، فكيف لا يقبل قوله، بل يحتاج إلى شهادة عدل آخر معه، فذلك المقام حيث إن الراوي نقل عن الإمام عليه السلام الذي كان يطلب من الشيعة أموالاً من جهة الخمس، أنه حللهم عنها، فلا يكفي في التحليل، بل يحتاج الموضوع إلى شهادة فرد آخر معه حتى تتم البينة.

وفيه: إنه صحيح لو كان الراوي ينقل عن الإمام عليه السلام التحليل لأموال مخصوصة يطلبها الإمام عليه السلام من الشيعة بالفعل، ولو كان كذلك لما تم الاستدلال بالرواية من جهة ضيق مقامها، مع أنه ليس كذلك، بل إن الرواية جاءت بحسب الظاهر تنقل عن الإمام عليه السلام تحليل مطلق الخمس بالنسبة إلى كل الشيعة في كل زمان، وهذا حكم وليس بموضوع حتى يحتاج فيه إلى شهادة عدلين.

نعم؛ يتم الجواب عنها من وجهين آخرين:

الأول: من جهة تحقق إعراض المشهور عنها، كما سبق تحقيقه.

والثاني: من جهة إجمال الرواية بالنسبة إلى أنواع الخمس، لا سيما وفي ذيلها إشارة إلى أن الغاية من تحليل الخمس طيب ولادة أبناء الشيعة وعدم خبثها.

الثالث: التفصيل بين حق الإمام عليه السلام وغيره.

وهناك قول ثالث في هذه المسألة هو التفصيل بين حق الإمام عليه السلام من الخمس، وبين حق سائر الأصناف، فإن حقه عليه السلام محلل للشيعة بخلاف حقوق الأصناف.

قال في المدارك رحمته الله: «ومقتضى صحيحة الحارث بن المغيرة النضري، وصحيحة الفضلاء، وما في معناها إباحتهم عليه السلام لشيعتهم حقوقهم من هذا النوع، فإن ثبت اختصاصهم بخمس ذلك، وجب القول بالعفو عن هذا النوع كما اختاره ابن الجنيدي، وإلا سقط استحقاقهم من ذلك خاصة وبقي نصف الباقي، والمسألة قوية الإشكال، والاحتياط فيها مما لا ينبغي تركه بحال»^(١).

(١) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤.

ويمكن الاستدلال لهذا القول بوجهين:

الاول: بأنّه مقتضى الجمع بين أحاديث الباب المختلفة، حيث إنّ بعضها ظاهر في تحليل الخمس كلّ، وبعضها ظاهر في وجوبه كلّ، ومقتضى الجمع أن يقال: إنّ المراد بالتحليل تحليل ما يختص بالأئمة عليهم السلام، حيث إنّهم لم يكونوا مالكين لغيره، ومقتضى البعض الآخر وجوب بقية الخمس على أصل لزومه.

ولكنّه جمعٌ تبرعّي لا داعي إليه بعدما شُرح من حال الأخبار فيما سبق، ولا يمكن أن يصير عدم تسلّطهم على تحليل حق الغير وجهاً للجمع، حيث إنّ ذلك غير معلوم، بل إنّهم كانوا أولى بالناس من أنفسهم، فكيف بأموالهم.

الثاني: ما في بعض الأخبار من إسناد تحليل الخمس إلى أموالهم، مثل ما في التوقيع المروي عن العمري رحمته الله وفيه: «وَأَمَّا الْمُتَلَبِّسُونَ بِأَمْوَالِنَا، فَمَنْ اسْتَحْلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَكَلَهُ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ النَّيْرَانَ. وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا، وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ أَمْرُنَا لِطَيْبٍ وَلَا دَنْهُمْ وَلَا تَحْبُثُ»^(١).

حيث إنّ الظاهر أنّ التحليل متوجّه إلى ما توجّه إليه العتاب في الجملة المتقدمة عليه، فكأنّه قال: أما الشيعة فإنّهم ليسوا مثل غيرهم من العامة الذين يأكلون أموال الإمام ظلماً، بل هو محلّل لهم.

وفيه مع ضعف الرواية سنداً، على ما اعترف به في الرياض^(٢)، وإجمالها دلالة أنّها ليست من الظهور بمكان يمكن رفع اليد بها عن الظهورات لسائر الأخبار التي مرّت عليك بالتفصيل، حيث إنّها إمّا واردة في التحليل المطلق بالنسبة إلى بعض الظروف أو لبعض المناسبات الخارجية، وإمّا واردة في بيان الوجوب المطلق، بل إنّ في كثير من الروايات تصريح بلزوم إيصال حقهم إليهم، مثل مفهوم الصحيح المتقدم: «مَنْ أَعَوَزَهُ شَيْءٌ مِنْ حَقِّي فَهُوَ فِي حِلٍّ»^(٣). والمكاتبة الرضوية المتقدمة: «إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا، وَعَلَى عِيَالَتِنَا، وَعَلَى مَوَالِينَا، وَمَا نَبْدُلُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ نُخَافُ سَطَوْتَهُ، فَلَا تَزُووهُ عَنَّا، وَلَا تُحَرِّمُوا أَنْفُسَكُمْ دُعَاءَنَا مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّ إِخْرَاجَهُ مِفْتَاحُ رِزْقِكُمْ،

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٠.

(٢) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

وَتَمْحِصُ ذُنُوبَكُمْ، وَمَا تُمْهَدُونَ لِأَنْفُسِكُمْ لِيَوْمٍ فَاقْتِكُمْ. وَالْمُسْلِمُ مَنْ يَفِي لِلَّهِ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الْمُسْلِمُ مَنْ أَجَابَ بِاللِّسَانِ وَخَالَفَ بِالْقَلْبِ. وَالسَّلَامُ»^(١).

وغيرهما من الروايات السابقة.

مصرف هذا الخمس

وهناك بحث آخر في مصرف هذا الخمس، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى أن هذا الخمس يختص بالإمام عليه السلام فقط، بينما ذهب المشهور إلى أن مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس.

واستدل للقول الأول بما يلي:

١ - بعض الروايات المحللة للخمس، حيث إن ظاهرها تحليل جميع الخمس، ولولا أن كله للإمام عليه السلام لما صحَّ التحليل عنه، حيث لا يجوز التصرف في مال الغير إلا عن طيب نفسه.

وفيه: إن كلاً من الإمام عليه السلام والنبى ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فكيف بأموال المؤمنين، خصوصاً في الخمس الذي فوض أمره إليهم عليهم السلام؟.

أضف إلى ذلك أن بعض أخبار التحليل عام بالنسبة إلى سائر أقسام الخمس، ولا ريب في أنها للإمام عليه السلام ولغيره بالتساوي، فما يقال في وجه تحليلها لها، مع أن كلها ليس للإمام، يقال هنا.

مع أن في بعض الروايات نقل تحليل الإمام عليه السلام أموال غيره ممن يتولى أمورهم من السادة، مثل ما في الصحيح المروي عن أبي جعفر عليه السلام، وفيه: «دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ، وَكَانَ يَتَوَلَّى لَهُ الْوَقْفَ بِقُمْ، فَقَالَ: يَا سَيِّدِي، اجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فِي حِلٍّ، فَإِنِّي أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ عليه السلام لَهُ: أَنْتَ فِي حِلٍّ.

فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: أَحَدُهُمْ يَتْبُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَأْخُذُهَا، ثُمَّ يَحِيءُ فَيَقُولُ: اجْعَلْنِي فِي حِلٍّ، أَتَرَاهُ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢١٩

ظَنَّ أَنِّي أَقُولُ لَا أَفْعَلُ، وَاللَّهِ لَيْسَ أَلْتَنَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُؤَالًا حَثِيثًا»^(١).

وما في آخر الحديث من سؤال الله بعد أن أحلهم الإمام عليه السلام، يمكن أن يكون بجهة مبادرة هؤلاء إلى أكل مال الإمام عليه السلام والتعدي على حقوقه قبل إذنه.

٢- بعض الأخبار الدالة صريحاً على أن هذا القسم من الخمس راجع إلى الإمام عليه السلام، مثل ما في الصحيح المتقدم: «قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ، وَأَخَذَ حَقَّكَ، فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ!». فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَذَرِ مَا أُجِيبُهُ!. فَقَالَ عليه السلام: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: فَنِي أَيُّ شَيْءٍ؟. فَقَالَ عليه السلام: فِي أَمْتِعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ...»^(٢).

وفي بعض الروايات التعبير عن هذا الخمس بمثل: حَقُّكَ، أو لك، أو لي.

كما أن في بعضها شيئاً آخر، مثل ما في الخبر: «عَلَى كُلِّ أَمْرٍ غَنِمَ، أَوْ اكْتَسَبَ الْخُمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِمَةَ عليها السلام، وَلَمَنْ يَلِي أَمْرَهَا مِنْ بَعْدِهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ، فَذَلِكَ لَهُمْ خَاصَّةً، يَضْعُونَهُ حَيْثُ شَاؤُوا، إِذْ حُرِّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ حَتَّى الْخِيَاطُ لِيَخِيطَ قَمِيصاً بِخُمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا دَانِقٌ، إِلَّا مَنْ أَحْلَلْنَا مِنْ شِيعَتِنَا لِتَطِيبَ لَهُمْ بِهِ الْوِلَادَةَ...»^(٣).

وفيه: إنه يكفي في إضافة الشيء إلى فردٍ مناسبة ما، ولو كانت مثل ثبوت الولاية في التصرف، أو ثبوت بعض النصيب، وهذا تعبير عرفي شائع. ألا ترى أنه لو قلت: «داري»، بالنسبة إلى دار أنت فيها، أو أنت شريك مع صاحبها، أو كان بيدك أمرها، لم يرَ العرف أي مجاز في ذلك.

والحاصل، إنَّ المراد بأنَّ الخمس لنا أو حقنا أو أمثال ذلك، أنه لهم بما هم سادة ذرية الرسول، وولاية أمورهم، وهم منهم بمنزلة الرئيس الذي يملك أموال الرعية، ويصرفها فيهم.

أما المراد من خبر أنه «مِنْ ذُرِّيَّتِهَا الْحُجَجِ عَلَى النَّاسِ»، فإنه ليس لغير ذرية فاطمة عليها السلام

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤١.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

أخذه والتصرف فيه دون إذنه مع وجودهم، بدليل آخر الحديث، وهو أنّهم يضعونه حيث شاؤوا، حيث إنّ الظاهر أنّهم مخوّلون في تصرفهم فيه كيف شاؤوا. ويدل على هذا الذي قلناه أمران:

الأول: إنّّه إذا ثبت شرعاً لزوم الخمس في شيء، ثمّ جاءت أحكام شرعية بالنسبة إلى الخمس، شملت ذلك القسم من الخمس أيضاً، كما إنّّه لو ثبتت أحكام للصلاة، ثم جاءت رواية تقول بلزوم صلاة الطواف، ثبتت تلك الأحكام فيها أيضاً. ولو رأيت كثرة الأحاديث الواردة في بيان مصرف الخمس بوجه عام شامل للمقام، عرفت أنّه لا ينبغي التأمل في ثبوتها للمقام كما سيأتي البحث عنها أيضاً.

الثاني: إنّّه قد فسّرت كلمة الغنيمة في آية الخمس في بعض الروايات بالفوائد المكتسبة التي تزيد عن مؤونة الفرد، كما مرّت علينا أحاديثها مفصّلة. وصريح الآية أنّ: ﴿لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾، فمع ضمّ تلك الأخبار إلى هذه الآية، ثبت أنّ الخمس في المقام هو عين الخمس الوارد في الآية والذي بين مصرفه فيها.

الموارد المشتبهة

وهناك موارد مشتبهة استشكل فيها بعض الأعلام قائلين بأنّه لا يجب فيها الخمس، مثل الإرث ممن لا يُحتسب، والهدية، والصدقة، والصدّاق، وأشباهها مما لا يُعتبر تكسباً عرفاً، فقال طائفة من الأصحاب بوجوب الخمس فيها بينما نفاه الآخرون:

١- عن الشيخ قُدس سرّه في الخلاف أنّه قال: «يجب الخمس في جميع المستفاد من أرباح التجارات، والغلات، والثمار على اختلاف أجناسها.. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة...»^(١).

وعنه رحمته الله في النهاية: «ويجب الخمس أيضاً في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح...»^(٢).

(١) الخلاف، ج ٢، ص ١١٨.

(٢) النهاية، ص ١٩٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٢١

فالظاهر من قوله: «في جميع المستفاد»، إرادة مثل المذكورات أيضاً، وكذلك من قوله: «جميع ما يغنمه الإنسان...».

٢- حُكي عن ابن زهرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغنية: «يجب الخمس أيضاً في الفاضل عن مؤونة الحول على الاقتصاد، من كل مستفاد بتجارة، أو زراعة، أو صناعة، أو غير ذلك من وجوه الاستفادة، أي وجه كان، بدليل الإجماع المشار إليه، وطريقة الاحتياط»^(١).

٣- عن مجمع البحرين نسبة تفسير الغنيمة بجميع ما يستفيده الإنسان حتى مثل المذكورات المتقدمة، نسبة ذلك إلى الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ^(٢).

٤- واحتمل الشيخ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إرادة الفقهاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من مثل لفظة الاستفادة والتكسب مطلق ما يملكه المرء ولو بمثل الإرث والصدقة والصداق^(٣).

هذه هي الأقوال التي تدل بظاهرها على عموم الخمس بالنسبة إلى المذكورات، وذهب المحقق الهمداني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تبعاً لصاحبي السرائر والمدارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وغيرهما إلى عدم وجوب الخمس^(٤).

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السرائر: «ويجب الخمس أيضاً في أرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلات والزراعات على اختلاف أجناسها عن مؤونة السنة له ولعِياله»^(٥).

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وقال بعض أصحابنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن الميراث والهدية والهبة فيه الخمس. ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنّفه، ولم يذكره أحد من أصحابنا إلا المشار إليه، ولو كان صحيحاً لنقل نقل أمثاله متواتراً، والأصل براءة الذمة فلا نشغلها ونعلق عليها شيئاً إلاّ بدليل»^(٦).

وقال في المدارك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في جميع

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٧.

(٢) مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٣٣.

(٣) كتاب الخمس، ص ٧١-٧٢.

(٤) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٧-١٢٨.

(٥) السرائر، ج ١، ص ٤٨٦.

(٦) السرائر، ج ١، ص ٤٩٠.

أنواع التكسب من تجارة وصناعة وغير ذلك عدا الميراث والصدقات والهبة^(١).
وقال المحقق الهمداني رحمته الله في المصباح: «إنه يمتنع عادةً إرادة ثبوت الخمس في مثل الإرث والهبة مع عموم الابتلاء بهما، وكونهما من أشيع ما يملكه الإنسان من غير تصريح به»^(٢).

القول بعدم الوجوب

وبالجملة: فقد استدل للقول بعدم الوجوب بما يلي:

الاول: ما يلوح من كلام صاحب السرائر رحمته الله، وقد تبعه عليه المحقق الهمداني رحمته الله، وهو عدم ذكر هذه الأشياء في الأخبار، وعدم تصريح الأصحاب بها، وهو ممّا يمتنع اجتماعه عادةً مع اللزوم شرعاً، حيث إنّ الحكم مما يعم الابتلاء به كثيراً، فلا يمكن السكوت عن وجوب الخمس فيها إلّا إذا كان غير واجب كما هو المطلوب.

قال المحقق الهمداني رحمته الله في توجيه هذا الدليل: «إنه لا ينبغي الارتياح في عدم تعارفه بين المسلمين في زمان النبي ﷺ، ولا بين الشيعة في عصر أحد من الأئمة عليه السلام، وإلا امتنع عادةً اختفاء مثل هذا الحكم، أعني وجوب صرف خمس الموارث، بل وكذلك العطايا مع عموم الابتلاء به على النساء والصبيان من المسلمين، فضلاً عن صيرورته خلافاً بين العلماء أو صيرورة خلافه مشهوراً لو لم يكن مجمعاً عليه، فوقع الخلاف في مثل المقام أمانة قطعية على عدم معرفته في عصر الأئمة عليه السلام، بل ولا في زمان الغيبة الصغرى، وإلا لقضت العادة بصيرورته من ضروريات الدين»^(٣).

ولقد أكثر المحقق المذكور رحمته الله من نقل هذا الاستدلال في صور شتى وأساليب مختلفة، نقلنا نبذة منها هاهنا لكمال الاطلاع عليه.

ويُستشكل عليه: إنه إن كان المراد من عدم جواز السكوت على مثل هذا الحكم العامّ الابتلاء، هو السكوت عن التصريح به فرداً فرداً فهو ممّا نسلّمه، وإن كان المراد ما يعم السكوت عن التعبير بعموم شامل له، فلا نسلّم أنّه سكت الشارع والأصحاب

(١) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٧.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٢٣

عن عمومات شاملة له، بل ما سبق من قوله ﷺ في تفسير الغنيمة: «وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ - يَرْحُمُكَ اللَّهُ - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يُغْنِمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ..»^(١).

ونحوه شامل للمذكورات، حيث إن التعبير بالعموم كافٍ للتنبيه على الحكم، كما نجد ذلك في كثير من الأحكام العامة الابتلاء بها.

هذا في الأخبار، أما في كلام الفقهاء رحمهم الله فحيث كانت أقوالهم معبرة عن مضامين الأحاديث غالباً، فإنه يشمل المذكورات بصورة العموم، ولا سيما مع ما نرى في كثير من أقوالهم وجود عمومات شاملة، مثل قولهم: يجب الخمس في جميع ما يُستفاد أو يُغنم، الشامل للهبة والإرث والصدقة والصدّاق.. ومع فرض عدم تصريحهم به لا ينافي القول به مع وجود دليل صالح له، حيث إنه لم يعلم منه ثبوت إجماع على خلافه.

وقال المحقق السبزواري رحمته الله فيما قرّر عنه بهذا الصدّد: إن أمر الخمس، خصوصاً في مطلق الفوائد، كان في عصر الأئمة عليهم السلام وزمان الغيبة الصغرى مبنياً على الخفاء والاختفاء. كما مرّ ما يدل عليه سابقاً. مع أن الابتلاء به ليس بأشد من الابتلاء بالصلاة، ولا يزال الفقهاء يختلفون فيما يتعلّق بها، وخفيت جملة كثيرة من أحكامها على العوام، بل لا يعرفون من أحكامها الابتلائية إلا شيئاً يسيراً جداً.

هذا ما يتعلّق بالمستفاد من الأخبار الظاهرة في أن مورد الخمس مطلق الفائدة.

الثاني: وهذا الدليل والذي بعده يكونان بمنزلة الردّ على أدلة القول الثاني الذي سيأتي سردها، وهو أن كلّ ما يوجد في الأخبار من ألفاظ الغنيمة والفائدة والاكتساب منصرفة أو يجب صرفها لقرائن خارجية أو داخلية إلى غير المذكورات، حيث إن الغالب منها ما يكون بكد اليمين وعرق الجبين والاجتهاد، فلو قيل للعرف أن فلاناً يكتسب أو يغتنم أو يستفيد أو تحصل له الفائدة، لم يفهم منه أنه يشمل ما يُساق إليه من الهدايا، والصدّاق، والإرث، بل معناه أنّه يعمل ويجتهد.

وفيه: إن المراد بالاكتساب لو كان ذلك، فليس المراد بالغنيمة وسائر العبارات العامة ذلك قطعاً. أما الانصراف فإنه لو كان فمشتوه كثرة الوجود؛ أيّ إنه لما كان الغالب

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٦١.

في أنواع الكسب والاعتنام، هو ما كان بالفعل والاجتهاد فإنه يُخيّل الى الإنسان انحصار الوجوب بذلك، وهو لا يوجب التمسك بالانصراف مع عموم اللفظ. هذا مضافاً إلى الأحاديث المصرّحة بمعنى الغنمة والفائدة، المفسّرة لهما بمثل الهبة والإرث ونحوهما التي سوف يأتي نقلها بالتفصيل.

الثالث: إنه لو كان هناك ظهور أو صراحة في لزوم الخمس في ذلك، وجب تأويلها بسبب إعراض المشهور عنها؛ وذلك لأنه يقع نوع تعارض بينها وبين أخبار التحليل، حيث إنّ المذكورات؛ أي الهبة، والإرث، والصدّق، هي القدر المتيقن من التحليل المصرّح به في روايات الباب، وقد سامح المحقق الهمداني رحمته في الاعتماد على الشهرة حتى طرح بعض الروايات المعتبرة الصريحة دلالةً لها، حيث قال ما يرجع إلى أنّه لا يمكن الاتكال على هذه الروايات ما لم تكن مشهورة بين الأصحاب، فقال ما هذا نصّه: «والحاصل، أنّه لا يصحّ التعويل على ظواهر الأدلة الاجتهادية في مثل هذا الحكم الذي يعم به الابتلاء ما لم يعتضد بعمل الأصحاب ويشتهر مضمونها بين المتشرعة، خصوصاً بعد الالتفات إلى الأخبار الكثيرة الواردة في التحليل، فإنّا وإن ناقشنا في دلالة كل واحد واحد منها، إمّا من حيث دلالته على أبدية الحكم، أو من حيث عموم متعلقه، أو غير ذلك مما عرفت ولكنها تورث مزيد الوهن في الأخبار التي لم يشتهر العمل بها، والجرأة على طرحها، أو الأخذ بالظواهر والأصول المنافية لها، كما لا يخفى»^(١).

فكأنّه ينبثق من هذا الدليل استدلال آخر هو أنّه مع معارضة أدلة لزوم الخمس في الإرث، والهبة، والصدّق، والصدقة، ونحوها، مع أدلة التحليل يُقدّم ما اشتهر الفتوى به، وهو التحليل.

وفيه: أنّه لم يثبت إعراض المشهور عن هذه الروايات، فقد سبق نقل كلام الفقهاء رحمهم الله الذي كان بين عام شامل، وبين ساكت عن التعرّض للمذكورات، وبين تصريح بالموضوع واختياره لزوم الخمس.

أمّا نسبة القول بثبوت الخمس فيها إلى أبي الصلاح رحمته فقط فليست دالة على عدم قائل آخر به، حيث إنّ من الممكن اختصاص التصريح به فقط، في الوقت الذي

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٢٥

لم يصرح سائر الفقهاء به مكتفياً بالعموم أو ساكتاً عنه. وكم من مسألة مبتلى بها قد سكت الأصحاب عنها بتاتاً؟. فهل يمكن الاعتماد على مجرد سكوتهم عنه للقول بأنهم لا يقولون به؟. فكيف بالقول بأنهم معرضون عن أخباره ورواياته مع احتمال أنهم لم يطلعوا عليها أو عرضت لهم شبهة أخرى في عدم العمل بها؟.

والحاصل، إن الإعراض غير ثابت، ومع ثبوته لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنه مستند إلى فهمهم دون أن يكون مستنداً إلى خدشة في السند، وذلك حيث إن المشهور اعتمدوا على أخبار الخمس، ولكنهم لم يفهموا التعميم بالنسبة إلى المذكورات، وقد ثبت في محله أن الإعراض المستند إلى الدلالة غير مضر إذا كانت الدلالة ظاهرة في موضوعها.

وأما ما ذكره المحقق المذكور أخيراً من أنه يلاحظ تقابل الأحاديث المصرحة بلزوم الخمس في المذكورات مع أخبار التحليل، فإنه بعيد جداً. وذلك لأن أخبار التحليل إنما تلاحظ مجتمعة مع أخبار الخمس؛ لأن ظاهرها عدم الفرق بين أقسام الخمس في التحليل. وقد سبق أن هناك قرائن داخلية وخارجية دالة على أن المراد بها التحليل بالنسبة إلى زمان مخصوص أو مصلحة خاصة.

وحيث ثبت ذلك، فقد سقطت تلك الأخبار عن الحجية بالنسبة إلى هذا الزمان. وأما محاولة القول بأن المراد بأخبار التحليل خصوص الأشياء المذكورة، فإنه بعيد عن مساقها، مع أن ذلك يعني الجمع التبرعي بين الأخبار المتعارضة، بأن يكون المراد من أخبار التحليل خصوص الهبات، والمواريث، ونحوها، بينما يكون المراد من أخبار لزوم الخمس غيرها من سائر الأمتعة. حيث إن ذلك بمنزلة القول بأن أخبار التحليل وردت في خمس الزراعة، وأخبار اللزوم وردت في خمس التجارة، وهذا الجمع غير مشروع وغير مقبول؛ لأنه يقتضي تقييد أخبار الجانبين بغير سبب.

القول بالوجوب

واستدل القائلون باللزوم فيها بالاحاديث، وهي طائفتان:

الطائفة الأولى: ما يُستفاد من عمومها وجوب الخمس في المذكورات، وهي كما

يلي:

١ - المروي في تحف العقول عن علي بن شعبة، عن الإمام الرضا عليه السلام في كتابه

للمأمون، قال: «وَالْخُمْسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(١).

٢- المروئي عَنْ بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْخُمْسِ، فَقَالَ عليه السلام: مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ، وَمَا كَانَ لِرَسُولِهِ فَهُوَ لَنَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَرْزَاقَهُمْ بِخُمْسَةِ دَرَاهِمٍ، جَعَلُوا لِرَبِّهِمْ وَاحِدًا، وَأَكَلُوا أَرْبَعَةً أَحِلَاءَ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مِنْ حَدِيثِنَا، صَغْبٌ مُسْتَضْعَبٌ، لَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ، إِلَّا مُمْتَحَنٌ قَلْبُهُ لِلْإِيمَانِ»^(٢).

٣- الحديث المتقدم ذكره عن ابن طاووس رضي الله عنه، بسنده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال فيه: «وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ..»^(٣).

٤- في الخبر المروي عن سماعة، قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^(٤).

٥- في صحيحة علي بن مهزيار المتقدمة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يُضْطَلَمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ، وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ لَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبُهُ، وَمِنْ ضَرْبٍ مَا صَارَ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَّةِ الْفَسَقَةِ..»^(٥).

٦- خبر يزيد، قَالَ: «كَتَبْتُ، جُعِلْتُ لَكَ الْفِدَاءُ، تَعَلَّمْنِي مَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدُّهَا؟. رَأَيْكَ أَبَقَاكَ اللَّهُ، أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بَيَانِ ذَلِكَ، لِكَيْلَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ، لَا صَلَاةَ لِي وَلَا صَوْمَ. فَكَتَبَ عليه السلام: الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفِيدُ إِلَيْكَ فِي تِجَارَةٍ مِنْ رِبْحِهَا، وَحَرْثٌ بَعْدَ

(١) تحف العقول، ص ٤١٨.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣.

(٥) الاستبصار، ج ٢، ص ٦١-٦٢.

الْغَرَامِ، أَوْ جَائِزَةً»^(١).

٧- خبر أبي علي بن راشد: «قُلْتُ لَهُ: أَمَرْتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ، وَأَخَذَ حَقَّكَ، فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ!». فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أُجِيبُهُ!.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ. فَقُلْتُ: فَفِي أَيِّ شَيْءٍ؟.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي أَمْتَعَتِهِمْ وَصَنَائِعِهِمْ. قُلْتُ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ، وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَوُوتِهِمْ»^(٢).

بناءً على عموم الأمتعة بالنسبة إلى كل ما يتمتع به الإنسان من أثاث، كما هو الظاهر.

الطائفة الثانية، ما فيها تصريح بإحدى المذكورات:

١- عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَيْهِ مَوْلَاهُ وَالْمُنْتَطِعُ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ أَلْفِي دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ؟. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ»^(٣).

٢- ما كان في صحيحة علي بن مهزيار رحمته الله المتقدمة من التصريح بوجوب الخمس في أمور، منها: «.. الْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسَبُ».

٣- وكذا ما كان في ذيل خبر يزيد من وجوب الخمس: «فِي تِجَارَةٍ مِنْ رُبْحِهَا، وَحَرْتُ بَعْدَ الْغَرَامِ، أَوْ جَائِزَةً».

فروع

الأول: خمس الإجارة

قال المحقق الهمداني رحمته الله: «إِنَّ مِنْ جُمْلَةِ التَّكْسِبَاتِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ الْخُمْسُ بِفَوَائِدِهَا إِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، أَوْ خَادِمَهُ، أَوْ دَابَّتَهُ، أَوْ دَارَهُ، أَوْ ضَيْعَتَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٤.

أنحاء الإجازات والمعاملات. فما في مكاتبة ابن مهزيار، قال: «كَتَبْتُ إِلَيْهِ: يَا سَيِّدِي، رَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالٌ يَحُجُّ بِهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُمْسُ؟ أَوْ عَلَى مَا فَضَّلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُمْسُ». مطروح، أو محمول على ما لو كان الدفع من باب الصلة، وصرف المال في سبيل الله، والتسبب لعمل الخير^(١).

والأجود حمل الرواية على ما لو كان الفاضل بيده أقل من مؤنته. حيث إنَّ الظاهر من سؤال السائل: أنه هل في ما فضل في يده بما هو هو خمس أم لا؟. فأجاب: بعدم وجوب الخمس في ذلك من هذه الجهة، فيمكن أن يكون وجوب الخمس من جهة أخرى.

الثاني: نماء الإرث والهبة

نماء الإرث والهبة ونحوهما تابع لأصلهما، فإن قلنا يجب الخمس فيهما كما هو الظاهر وجب في نمائهما أيضاً.

أما إذا علّقنا الخمس على ما صدق عليه عنوان التكبّب، وقصد بإبقاء العين الموهوبة أو الموروثة للاسترباح بها، نظير إبقاء الشاة الموروثة بقصد تحليبها، وجب الخمس وإلا فلا. ثم إنّه يختلف قصد الاسترباح إذا كان هو المناط للخمس، فحيناً يقصد الاسترباح بأصله فيجب الخمس في كل زيادة منه، وحيناً يقصده بما ينتجه من الفوائد فيجب فيها دون زيادة أصله، كما صرح بذلك المحقق الهمداني تبعاً لكاشف الغطاء رحمتهما (٢).

الثالث: خمس الصدقة والحقوق الشرعية والمهر

هل يجب الخمس في الصدقة؟ والمراد المقدار الزائد منها، الذي يحلّ للفرد أخذه، كما إذا أُعطي الصدقة وهو فقير ثم استغنى دفعة، أو أُعطي مقداراً زائداً منها دفعة واحدة كذلك، أو مع غناه، حيث لا يحرم أخذ الصدقة للغني بل المحرم الاستجداء والتسول.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٩.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٢٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٢٩

ظاهر القائلين بلزوم صدق عنوان الاسترباح ونحوه أنه لا يجب في الصدقة خمس، وظاهر بعض الأحاديث المتقدمة وجوبه فيها حيث إنها عامّة بالنسبة إلى ذلك. أمّا في الزائد من الزكاة حيث يحلّ أخذها، كما لو أُعطي الزائد منها فقيراً حتى استغنى، فهل يجب أم لا؟. فمع أخذ عنوان التكبّب في لزوم الخمس لا يجب، وإلاّ -أي على ظاهر عمومات الأدلة- فإنّه واجب.

وأما زيادة الخمس فلا يجب فيها للمروي عن الرضا عليه السلام: «لَا خُمْسَ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ الْخُمْسِ»^(١). حيث إنّ الظاهر منه إناطة الحكم بالخمس وأنّه لا يجب، لا إناطته بتحليل صاحب الخمس وهو الإمام عليه السلام نفسه حتى يقال بعدم شمول الرواية للخمس الذي يعطيه غير الإمام.

وأما الصداق فقد قيل: إنّ لا يلزم فيه الخمس، لعدم صدق التكسّب، ولأنّه عوض البضع، وكما أنّه لا خمس في البضع فلا خمس في عوضه. وفي الأوّل: منع لزوم صدق التكسّب. وفي الثاني: منع عموم حكم العوض للمعوّض في مثل المقام. حيث إنّ مثل إجارة الفرد نفسه حيث يجب الخمس في مال الإجارة مع عدم لزومه في أعضائه وجوارحه.

الرابع: النماء وزيادة القيمة

النماء قد يكون منفصلاً فيكون تابعاً للعين مع التفصيل السابق، وقد يكون متّصلاً فيجب فيه الخمس مع البيع ونحوه حيث يصير منفصلاً، ومع عدمه، فقد قيل باللزوم لصدق عمومات الفائدة والغنيمة ونحوها، ونُسب هذا القول إلى المشهور من المعاصرين، وقيل: لا، لعدم صدق الفائدة العرفية.

أمّا في زيادة القيمة السوقية، فكأنّه لا إشكال في عدم الخمس مع عدم البيع، لعدم صدق الفائدة عرفاً، إذ لا يقال لمن ارتفعت قيمة داره: إنّ ربح أو غنم، وحتى مع صدق ذلك فكأنّ الأدلة منصرفه عنه. نعم قال غير واحد من الفقهاء رحمهم الله بلزوم الخمس حتى في زيادة القيمة، ولعلّ ذلك للعمومات والإطلاقات، وفيه منع يُعرف من مراجعة العرف.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٨.

الخامس: المواد الغذائية الزائدة

فيما يفضل من الغلات المشتراة للأكل، هل يجب الخمس إذا زادت عن مؤونة السنة أم لا؟.

قال العلامة الحلي رحمته الله في منتهى المطالب فيما يجب فيه الخمس: «أرباح التجارات، والزراعات، والصنائع، وجميع أنواع الاكتسابات، وفواضل الأقوات من الغلات والزراعات عن مؤونة السنة على الاقتصاد، وهو قول علمائنا أجمع»^(١).

وتبعه في الرياض رحمته الله^(٢)، وذكر الشيخ الأنصاري رحمته الله^(٣) وتبعه المحقق الهمداني رحمته الله^(٤) أنه لو كانت الغلات مما يجب فيها الخمس، مثل ما كانت مكتسبة وجب في فاضلها بلا إشكال، لأنها زائدة عن مؤونة السنة. وإذا كانت مما لا يجب في أصلها الخمس، لكونها غير مكتسبة، أو قد أُعطي خمسها، فلا يجب.

أقول: هذا إذا قلنا بأن التحديد للمؤونة بالسنة، تحديد محتوم حتى إذا كان شيء من المؤونة للسنة القادمة يجب أن يُعطى في هذه السنة خمسها مادام أنها لا تعتبر من مؤونة هذه السنة.

وأما ما يتخذه الإنسان في بيته من الأشجار المثمرة قوتاً له ولعِياله أو من البستان لهذا الغرض، فإذا زادت عن مؤونة السنة غلتها وجب فيها الخمس، لأنها زائدة عن مؤونة السنة. ويدل عليه مضافاً إلى ذلك رواية السرائر عن أبي عبد الله عليه السلام التي فيها: «... وَعَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي دَارِهِ الْبُسْتَانُ فِيهِ الْفَاكِهَةُ يَأْكُلُهُ الْعِيَالُ إِنَّمَا يَبِيعُ مِنْهُ الشَّيْءَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، هَلْ عَلَيْهِ الْخُمْسُ؟ فَكَتَبَ عليه السلام: أَمَّا مَا أَكَلَ فَلَا وَأَمَّا الْبَيْعُ فَنَعَمْ...»^(٥).

اعتبار المؤونة

ولا يجب الخمس إلا بعد إخراج كل من مؤونتي الربح والعِيال من الفائدة. أما

(١) منتهى المطالب، ج ١، ص ٥٤٨.

(٢) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٤٠.

(٣) كتاب الخمس، ص ٨٩-٩٠.

(٤) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٠.

(٥) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٤.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٣١

المؤونة الأولى فلعدم صدق الربح والغنيمة إلا بعد وضعها عن المستفاد، حيث لا يقال لمن صرف خمسين ديناراً في تجارة ثم ربح مئة دينار إلا أنه ربح خمسين ديناراً فقط. وقد يمكن أن يستفاد من بعض الروايات أيضاً إخراجها، مثلما يظهر من الخبر المتقدم عن النيشابوري، «أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟» فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(١).

حيث إنه ظاهر في أن الخمس إنما يجب على ستين كراً الذي بقي بعد ذهاب قسم منه بسبب عمارة الضيعة التي هي من مؤونة التحصيل.

وكذلك يدل عليه إطلاق صحيح البزنطي: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة؟» فكتب عليه السلام: «بعد المؤونة»^(٢).

وإطلاق غيرها من الروايات.. التي نستغني عنها بمعلومية الحكم، وعدم خلاف ظاهر فيه.

وأما مؤونة الرجل من المصارف ونحوها فاعتبارها أيضاً مما لا خلاف فيه، ويدل عليه الإجماع المحكي عن كثير من الأصحاب مضافاً إلى روايات الباب التالية:

١ - ما تقدم آنفاً من رواية النيشابوري، وصحيح البزنطي.

٢ - خبر الأشعري: فإن فيه «الخمس بعد المؤونة»^(٣) قاله الإمام أبو جعفر الثاني عليه السلام مجيباً عن سؤال عن الخمس: «أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب؟»..

٣ - وكان في رواية أبي علي بن راشد المتقدمة أنه قال: «قلت: والتاجر عليه، والصانع بيده؟» فقال عليه السلام: «إذا أمكنهم بعد مؤونتهم»^(٤).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ١٨٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٨.

(٣) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

٤- وفي المكاتبة السابقة الذكر لإبراهيم بن محمد الهمداني قال: «.. الخُمُسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةُ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَجِ السُّلْطَانِ»^(١).

٥- وفي مكاتبة علي بن مهزيار المتقدمة: «.. فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبُ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْغَلَّاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَوْنَتِهِ، وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَوْنَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ»^(٢).

٦- وما روي في تفسير العياشي، قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَمَّا يَجِبُ فِي الضِّيَاعِ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَوْنَةِ. قَالَ: فَنَظَرْتُ أَصْحَابَنَا، فَقَالُوا: الْمَوْنَةُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ، وَبَعْدَ مَوْنَةِ الرَّجُلِ. فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْكَ قُلْتَ: الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَوْنَةِ! وَأَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْمَوْنَةِ. فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخُمُسُ بَعْدَ مَا يَأْخُذُ السُّلْطَانُ، وَبَعْدَ مَوْنَةِ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ»^(٣).

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أَنَّ خمس الربح إنما يجب بعد إخراج المؤونة، فلا إشكال ظاهراً في أَنَّ المؤونة تخرج من أصل المال، والخمس يُعطى من الزائد. أما تحديد المؤونة بالسنة فهو مما لا خلاف إجمالاً فيه، ويدل عليه:

١- الإجماع المنقول عن المنتهى والتذكرة والمدارك والرياض، والمعتضد بعدم نقل خلاف فيه عن أحد.

٢- الأصل على ما قرره في المستند، حيث قال: «ومنه (أي من كون دليل الخمس مخصّصاً بمجمل فيكون مجملاً)، يظهر وجه تقييد المؤونة بمؤونة السنة.. ثم قال: لعدم إخراج مؤونة الزائد عن السنة إجماعاً، فيبقى الباقي تحت الإجمال المذكور»^(٤). وهو جيد إذا ثبت هذا الأصل وسوف يأتي فيه البحث إن شاء الله.

٣- ما في المستند أيضاً من قوله: «مع أَنَّ المؤونة مطلقة مضافة، فتفيد العموم، خرج منها الزائد عن السنة فيبقى الباقي»^(٥).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦٣.

(٤) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٥.

(٥) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٥.

وحاصل هذا الدليل أن لكلمة (المؤونة) عمومين:

- أفرادياً، ومعناه كل ما يصرفه المرء ممّا يتعلق بتأمين حياته.
- وأزمانياً، ومعناه في كل الأزمنة حتى موت صاحبها.

وبمقتضى العموم الثاني، يجب إخراج كل مؤونة الشخص منذ تعلّق الخمس حتى الممات إخراجها عن الربح، ولكن حيث دلّ الإجماع وغيره على عدم إخراج المؤونة الزائدة عن السنة، بقي إخراج مؤونة السنة وحدها تحت العموم.

وفيه: إن الظاهر من المؤونة معناها المحدد عرفاً من حيث إنّها تختلف باختلاف الظروف والأفراد والأزمان، فقد تكون المؤونة في العرف مؤونة الفرد اليومية، فإذا قيل: يجب عليك إخراج الخمس بعد مؤونتك، عرف أن المراد منها مؤونته اليومية، وقد تكون مؤونته الشهرية أو السنوية أو أكثر من ذلك، وقد نُزِلت الأخبار وكلمات الأصحاب في المؤونة على المؤونة العرفية، فلا إطلاق زمني فيها أبداً.

٤- بعض الأخبار المتقدمة مثل: صحيحة علي بن مهزيار التي كان فيها: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(١).
ومثل ذلك فقرة أخرى منها.

٥- إن الظاهر من المؤونة السنوية، حيث إن العرف يقدر أن أرباحهم ومصارفهم بالسنة على الأغلب، ولذلك تُحدّد أكثر العقود التي تُنَاط بالزمان كالإجارة، والتقيل، والقرض، والقراض، وغيرها، تُحدّد بالسنة لدى العرف. كما إن حساب الشركات الكبرى، سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها تُحدّد بالسنة. كما إن المقاييس الدولية حول ميزانيتها المادية وعقودها الاقتصادية، تُحدّد بالسنة أيضاً.

وذلك يدلّ على أن السنة عندهم مدّة صالحة لتقدير المصارف والمؤن، وقياس الربح عليها، ليعرف مقدار الزائد على المؤونة من الفوائد طيلة السنة.

وإذا تمّ معرفة أن العرف يحدّد زمان المؤونة بالسنة في كلا العصرين: الآن وفي عصر الأئمة عليهم السلام كما هو الظاهر، ثبت ذلك بصورة عامة، سواء كان هذا الفرد الذي يجب أن يؤدي الخمس ممن مؤونته تحسب بالسنة أو لا، حيث إن الحكم صدر بإخراج

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٦١-٦٢.

المؤونة عن الفوائد ثم إعطاء الخُمس، والمفروض أنَّ المراد بالمؤونة مؤونة السَّنة على ما يفهمها العرف، فيكون المعنى: لا يجب الخُمس إلَّا فيما يفضل عن مؤونة السَّنة من الفوائد المكتسبة على ما عبَّر به بعض الفقهاء رحمهم الله.

إلَّا أنَّ الذي ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين، تبعاً للفقهاء الهمداني رحمهم الله، هو أنَّ المؤونة تختلف في توقيتها باختلاف الأزمنة والأمكنة والمكاسب والمصارف، فلو كان الفرد يحتاج إلى دار، ولا يمكن شراؤها إلَّا بتوفير قدر كافٍ من المال كل سنة حتى يحصل طوال سنين المقدار الوافي بشراء الدار، كان ما يدَّخره لشراء الدار مما يخرج من المؤونة. وكذا لو اشترى هذه الدار بدَّين، ثم لزم أن يؤدي الدين خلال سنين عديدة. وهذا الثاني أظهر.

وكذا يختلف تحديد المؤونة لو كان الفرد يعيش على مثل بستان أو أرض زراعية، تنتج سنة وتمنع سنة، حيث إنَّ هذا الفرد لا تُحدَّد مؤونته بالسَّنة عرفاً، بل بالسنتين.

قال المحقق الهمداني رحمهم الله بهذا الصدد: «ولكن قد يشكل ذلك، أي تحديد المؤونة بالسَّنة مطلقاً، فيما لو كان له ضيعة تفيدة في سنة دون سنة، كما يتفق كثيراً ما في المزارع التي تُزرع سنة، وتُعطل سنة لأن يكمل استعدادها للزراعة، فإن مثل هذا الفرض لو قيل: إنَّها تفي بمؤونته لا يراد منه مؤونة السَّنة، بل سنتين؛ لما أشرنا إليه من أنَّ معنى وفائها بمؤونته استغناؤه بفائدتها في معاشه على الإطلاق، فلو لم يفِ ربحها إلى سنة، يقال عرفاً: إنَّها لا تفي بمؤونته، بل بنصفها، فيتَّجه حينئذٍ اعتبار مؤونة السنتين بمقتضى ظواهر الأخبار»^(١).

وقد وجَّه هذا القول في المستند -أيضاً- حيث قال رحمهم الله في بعض فروع حول مؤونة السَّنة: «إنَّ المصرَّح به في الأخبار وضع المؤونة، والتقيد بالسَّنة الواحدة إنما كان للإجماع أو التبادر، وكلاهما في المقام غير معلوم»^(٢).

وقد يوجَّه هذا القول بأنَّ الظاهر من المؤونة، المؤونة الحقيقية، يعني أنه يجب إخراج كل ما يحتاج إليه في حياته من الربح، بيد أنَّ معرفة ذلك تحتاج إلى تحديد وقت

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٠.

(٢) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٣٥

يُقاس بالنسبة إليه وفاء أو عدم وفاء الكسب بالمصارف والمؤمن، وهذا التحديد موكل إلى العرف، وحيث إنه يحدده تارة بالسنة وهو الأغلب، وأخرى بأكثر من السنة كما إذا كانت المؤونة مما يحتاج إلى توفير أرباح أكثر من سنة، أو الكسب مما يفيد سنة، ولا يفيد سنة، لزم أن يكون التحديد مختلفاً عند الشرع أيضاً.

ولكنه قد عرفت آنفاً أن التحديد العرفي إذا كان بالسنة، كما سبق شرحه، وقع إخراج المؤونة عليه، فصار مفاد الروايات: يجب الخمس بعد إخراج مؤونة السنة. إلا أن يقال: إنه لا إطلاق للروايات من هذه الجهة، أي كونها بالسنة أو بغيرها، إذ إنها في مقام بيان أصل فروع المؤونة. وأمّا كونها تحدّد بالسنة أو أقل أو أكثر فلا، فنرجع في تحديدها إلى العرف وهو مختلف كما سبق. نعم يبقى الإجماع وصحيحة علي بن مهزيار، حيث إنهما مطلقان في تحديد المؤونة بالسنوّة.

فإن صحّ ادّعاء انصرافهما إلى الأفراد الغالبة من أقسام المؤونة، أمكن القول بافتراق الحكم واختلافه بالنظر إلى الموارد، وإلا فالأمر مشكل، حيث إنّ كلمات الأصحاب مطلقة ولا يصح تقييدها بذلك.

الأصل لدى الشك

ثم إنه يجب علينا تقرير الأصل قبل بيان فروع السنة والمؤونة لنرجع إليه لدى الشك، فنقول:

هل يقتضي الأصل لدى الشك وجوب الخمس أو عدم وجوبه؟.

احتمالان. فقد ذهب في المستند إلى الثاني، ومال إلى الأول بعض، كما ذهب إليه صريحاً المحقق الهمداني رحمته الله وتبعه بعض المعاصرين أيضاً.

ويُستدلّ له بأنّ دليل المؤونة الذي يخرج مقدارها عن الدليل العام للزوم الخمس، مجمل. وحيث إنه استثناء متصل في بعض الأدلة مثل ما في خبر أبي عليّ بن راشد المتقدم: «إِذَا أَمَكَّتْهُمْ بَعْدَ مَوُوتِهِمْ»^(١).

فيكون المعنى المراد: أنه يجب الخمس فيما يفضل من المؤونة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

بل صرح في خبر علي بن مهزيار المتقدم أنّه لا يجب فيما لا يفضل من المؤونة، حيث قال: فيما أوجبه على أصحاب الضياع أنه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤونته نصف سدس ولا غير ذلك^(١).

فالحاصل من هذا الدليل، أنه يجب الخمس فيما يفضل من مؤونة الرجل، ولا يجب فيما لا يفضل، فيلزم إحراز أنّ هذا خارج وفاضل عن المؤونة، حتى يثبت وجوب الخمس، ومع الشك يرجع إلى أصل البراءة.

وبعبارة أخرى: حيث إنّ المخصّص مجمل ومتصل، يسري الإجمال إلى العام فلا يصح التمسك به.

وقد يُستشكل في ذلك بأنّ هذا العام الذي اتصل به المخصّص، وإن كان مجملاً لا يمكن الرجوع إليه في الموارد المشكوكة، ولكن حيث إن هناك عامّاً لم يتصل به المخصّص أمكن الرجوع إليه، لأنه لا إجمال فيه.

وقد يقال: حيث إنّ المعلوم كون المراد من هذا العامّ العامّ نفسه الذي ذكر فيه المتصل، فيسري الإجمال إليه أيضاً، خصوصاً مع تصريح خبر مهزيار على أنّه من كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غيره.

ثمّ إنّ مع الشك في الشمول وعدمه يرجع إلى أصالة البراءة، وقيل الاحتياط لإجمال الدليل. ولكن حرّر في الأصول عدم الفرق في إجراء البراءة بين فقدان الدليل وإجماله.

فروع في المؤونة

الأول: المؤونة من السنة اللاحقة

قال في العروة **مُنْتَهَى**: «إذا لم يحصل له ربح من تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مؤونتها من ربح السنة اللاحقة»^(٢).

ولكن سبق نقل كلام الفقيه الهمداني **مُنْتَهَى** بشأن هذا الفرع، وأنّه لم يدل الإجماع

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٣٧

والتبادر ونحوهما من دليل السَّنة على أزيد من اعتبارها فيمن تُحدد أموره ومصارفه بالسَّنة. أمّا إذا لم يحصل له الربح في سنة وعرف ذلك فاستدان للسَّنة الآتية، أخرج من ربح السَّنة الثانية لأداء دينه. أمّا إذا كان ذلك من طبيعة عمله فلا ينبغي الإشكال في إخراج المؤونة من السَّنة الثانية لما سبق.

الثاني: المؤونة ومصارف الحج

وقال في العروة **ثَبَتَ** أيضاً: «مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة، فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكّن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه، وأمّا إذا لم يتمكن حتى انقضي العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السَّنة الآتية وجب وإلا فلا. ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط. ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأمّا المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير، وإذا لم يتمكن فكما سبق يجب إخراج خمسه»^(١).

وهو جيّد إلاّ أنّه يبقى فرع ملحق بهذا الفرع، هو أنّه إذا استطاع في سنة فعصى ثم افتقر فلم يتمكن من الذهاب إلاّ إذا وفرّ على نفسه من أرباح سنين عديدة، فهل يجب في تلك الأرباح خمس أم لا؟.

إن قلنا بأنّ اعتبار السَّنة إنما هو لقضاء العرف بالتحديد بها عند إخراج المؤونة، فالظاهر عدم لزوم الخمس هاهنا لقضاء العرف فيه بكونه من المؤونة وعدم التحديد فيه بالسَّنة.

وإذا قلنا بأنّ التحديد بالسَّنة على وجه العموم بالإجماع وغيره.. فإن قلنا: بأنّ أداء الدين ولو لمؤونة سنة ماضية يعتبر من المؤونة كما قيل وسيأتي فلا يجب أيضاً؛ إذ إنّ الاستطاعة بمثابة دين لازم على ذمة الإنسان، وإلاّ نُقِلْ بذلك، أو قلنا به وقلنا بأنّ الاستطاعة ليست من الديون بل من الواجبات الشرعية التي تحتاج إلى المال، فلا فتأمل.

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٩.

الثالث: المؤونة وقضاء الدين

وقال في العروة أيضاً: «أداء الدين من المؤونة إذا كان في عام حصول الربح أو كان سابقاً، ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول الربح»^(١).

والظاهر تقييد القسم الأول بما إذا استدان وصرف المال في مؤونته، أمّا إذا استدان مالا ثم أسرف به وأتلفه بحيث لم يحسب عرفاً من مؤونته، فلا تكون من مؤونته.

كما إنّ القسم الثاني منه إنما يتم على القول بأنّ العرف لا يفرّق في إخراج المؤونة بين ما يؤون به السنّة الماضية أو الحالية أو القادمة، حيث إنّ لو صدق على المال الذي يُعطى لمؤونة السنّة الماضية أنّه من المؤونة في هذه السنّة لمكان الاحتياج، وعدم ملكه لمؤونته في السنّة الماضية، لصدق على مؤونة السنّة القادمة أنّها من مؤونته هذه السنّة مع الاحتياج وعلمه بعدم قدرته لتأمين نفسه في السنّة الآتية، وحينئذٍ كما تجوز له الاستدانة في هذه السنّة لتأمين مصارفه على أن يسدّد الدين في السنّة القادمة، على أن يكون تسديده للدين معتبراً من المؤونة لتلك السنّة، يجوز أيضاً إن علم بعدم قدرته على تأمين حياته في السنّة القادمة، يجوز له أن يقول مع إنسان فيعطيه مقدراً من المال على أن يؤمن مصارفه للسنّة الآتية مع جعل هذا المقدار من المال في ضمن مؤونته.

هذا كله إذا لم نقل بأنّ لعنوان سدّ الدين موضوعيّة لدى العرف تقضي باعتباره من المؤونة مطلقاً، كما ذهب إليه في الجواهر ثبوت فقال: «بل قد لا تُعتبر الحاجة في الدين السابق مثلاً لصيرورة وفائه بعد شغل الذمة به من الحاجة وإن لم يكن أصله كذلك»^(٢).

أمّا لو قلنا بذلك، كما أنّه الظاهر في كثير من موارد، فيُحسب قضاء الدين من المؤونة رأساً، سواءً كان قد استدان حاجة أو لا، وصرف المال في تبذير أو لا، للسنّة الماضية أو لا. نعم لو كان عين ما استدانه أو مقابله موجوداً يُعتبر كونه مما يحتاج إليه في هذه السنّة فقط.

ويلحق بهذا ما يجب أن يعطيه الفرد لإتلافه مال الغير، أو كفارة لحنث يمين، أو نذر، أو لقتل خطأ، أو ما أشبه، ضرورة كونها من الديون التي يكون قضاؤها مطلقاً من المؤونة.

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٩٠.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٢.

وبهذا تبين أن قضاء الدين يُعتبر من مؤونة السنة التي يقع فيها، ولذلك فلو «لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج الخمس أولاً، وأداء الدين مما بقي»^(١)، كما اعترف به في العروة، فيُحسب قضاء الدين من مؤونة السنة الثانية لا الماضية.

الرابع: مبدأ السنة

مبدأ السنة التي تُحدد بها المؤونة، هل هو الشروع في التكسب، أو ظهور الربح، أو حصوله، أو التفصيل بين ما لو كان الربح ما لا يتحصل إلا بعد الكسب وعدمه، ففي الأول يُعتبر من حين الكسب، بخلاف الثاني فمن حين ظهور الربح؟ أقوال.

ذهب إلى الأول الشهيد قده في الدروس^(٢)، وإلى الثاني صاحب المدارك رحمته^(٣)، وإلى الثالث صاحب الجواهر قده^(٤) والمستند^(٥)، بل والمحقق الهمداني قده وغيرهم، وإلى الرابع الشيخ الأنصاري رحمته^(٦). ويستدل لكل منهم بحجة:

فيُحتج لكون مبدئه من حين التكسب بأن المتبادر من وضع مؤونة الفرد من الربح في السنة، وضع كل مؤونته سواءً التي بعد الربح أو قبله، ويكتشف ذلك من ذوي الزراعة والصناعة والتجارة الذين يعتبرون فوائدهم وفواضلهم بعد وضع كل مؤونتهم حتى ما كانت قبل ظهور الربح بعد التكسب من الربح. حتى أن بعضهم يستمر طول السنة بصرف المؤونة اعتماداً على الربح الحاصل آخر السنة، كما إن المزارعين يأكلون شهوراً معتمدين على الزراعة الشتوية التي تؤمن حياتهم آخر السنة، ويعتبرون ما قبل ظهور أو حصول الربح في حين الكسب أو العمل الزراعي عائلاً على بعد الربح، حيث إن كثيراً من مكاسب الناس تكون بحيث لا يحصل الربح بصورة عاجلة، فإن الفلاحين والمقاولين وبعض الصناع الذين يمارسون الصناعات المؤقتة بالشتاء أو الصيف، إنما يعتمدون على الربح الحاصل في الوقت المحدد له، وإن كان بعيداً.

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٩٢.

(٢) الدروس، ج ١، ص ٢٥٩.

(٣) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١.

(٤) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٢.

(٥) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧٩-٨٠.

(٦) كتاب الخمس، ص ٢١٥.

قال الشيخ رحمته الله تأييداً لهذا القول: «أما الأول: فلأن المتعارف وضع مؤونة زمان الشروع في الاكتساب من الربح المكتسب، فالزارع عام زراعته الشتوية، من أول الشتاء، وهو زمان الشروع في الزرع، ويلاحظ المؤونة ويأخذ من فائدة الزرع مؤونة أول أزمنة الاشتغال به إلى آخر الحول»^(١).

أما القول بأن مبدأه ظهور الربح، فقد نفى القائل به أن يكون المتبادر من السنة إلا وقت الظهور، حيث إن ما قبله لا يُعد من المؤونة التي صُرِفَت في عام الربح، والظاهر أن المعبر هو عام الربح، لأنه الظاهر من إطلاقات الأدلة، بالإضافة إلى أن مقتضى الشك في ذلك عدم إخراج المؤونة السابقة على حصول الربح ولو كان في زمان التكسب للأصل، وتحكيم أدلة الخُمس العامة.

وبمثل هذا الدليل احتج من قال بأن مبدأه حصول الربح. فقال صاحب الجواهر رحمته الله: «لا دليل على احتساب المؤونة السابقة على حصول الربح مع فرض تأخر حصوله عن أول زمان التكسب، إذ هو حينئذٍ كالزمان السابق على التكسب، بل المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤونة السنة من أول حصول الربح، إذ ذلك وقت الخطاب بالخُمس»^(٢).

أما الشيخ رحمته الله الذي ذهب إلى التفصيل بين مَنْ شغله التكسب وغيره، فالأول يحسب زمانه من المؤونة دون الثاني، فقد استدل على اعتبار زمان التكسب فيمن له ذلك بمثل ما استدل به على القول الأول وقد تقدم، وعلى كونه من حين حصول الربح والفائدة فيمن ليس له التكسب فبأنه تتساوى بالنسبة إليه الأزمنة السابقة فلا ترجيح بينها، فإذا أردنا أن نخرج من الفائدة الشهر السابق على حصول الربح، يلزم أن نحسب مؤونة السنة السابقة عليه، والسنتين والثلاث لعدم تخصيص بالنسبة إلى الشهر، وعدم تمييز بين الأزمنة.

والأولى الاستدلال له على هذا المبنى بالعرف، حيث إنه كما يقضي بإخراج المؤونة في زمان التكسب من الربح، يقضي بعدم إخراجها منه لمن لا كسب له.

هذا، ويجب أن نُنبّه إلى أن الزمان السابق على حصول الربح، إن أمّن من كسب سابق أو مال مُخمس، فلا يُحسب من المؤونة عند القائلين بأن الذي يُستثنى من الخُمس

(١) كتاب الخُمس، ص ٢١٥.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٤١

إنما هي المؤونة المصروفة فعلاً، فلو قُتِرَ على نفسه، أو تبرّع بمؤونته متبرع فلا يُحسب له، بل يجب إعطاء الخمس من كل الربح على ما يأتي. وأمّا إذا استدان فصرف الدين في مؤونته زمان التكسب، ثم قضى الدين من الربح، فعلى ما تقدم من المختار في أنّ قضاء الدين من مؤونة السنة التي يقع فيها دون السنة التي صرف فيها، فعليه يكون قضاء الدين من الربح. فبناءً على ذلك، لا ثمرة للنزاع في مبدأ السنة، أما في آخرها فتكون ثمرة النزاع في تأخر المدة التي تتم وتقدمها. وبهذا يظهر ضعف التمسك بالأصل لبيان أنّ مبدأ الحول حصول الفائدة، لا الابتداء في التكسب، حيث إنّه عُرِفَ أنّ المؤونة على أي واحد من القولين إمّا داخل أو خارج. فإن كان من مال مُخْمَسٍ أو مال متبرّع به، فلا يخرج من المؤونة بالدليل لا بالأصل.

كما إنّه لو أخرج من الدين، أخرج من المؤونة بالدليل أيضاً لا بالأصل.

وبهذا كله يتبين أنّ قول الشيخ رحمته الله لعله أوفق بالعرف، ولكن قول صاحب الجواهر أشبه بالقواعد الشرعية، فتأمل.

الخامس: تعدّد الربح وحساب السنة

هل السنة التي تُحسب المؤونة فيها تُعتبر لكل ربح على حدتها، أم تُعتبر كل الفوائد والأرباح مجتمعة بحيث تبتدئ السنة من الربح الأول وتنتهي بمضي اثني عشر شهراً عنه وتتداخل سائر الأرباح فيه. الأشهر هو الأول، وذهب إلى الثاني طائفة كبيرة. ويُستدل للأول بأنه هو الظاهر من جمع دليل السنة مع عمومات الخمس، حيث إنّ عمومات الخمس تقضي بلزوم الخمس في كل فائدة وربح، ودليل السنة يقول بإخراج المؤونة للسنة من كل ربح يجب فيه الخمس، فيكون ظاهرهما مجتمعاً: يجب الخمس في كل ربح بعد إخراج مؤونة السنة منه، فيجب إخراج مؤونة السنة من كل ربح ربح، وهو يستلزم جعل العام بالنسبة إلى كل واحد من الأرباح وحده.

قال في مصباح الفقيه رحمته الله: «وحيث إنّ المؤونة فُسِّرَت إجماعاً بمؤونة السنة، اقتضى ذلك اعتبار الحول في كل ربح ربح، فإنّه هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم الآية المفسرة في خبر حكيم بقوله عليه السلام: «.. هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ»^(١). وغيرها

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٦.

من الروايات الدالة على تعلُّق الخُمس بجميع ما يستفيدة من قليل أو كثير، وأنَّه لو خاط الخياط ثوباً بخمسة دوانيق يكون لأرباب الخُمس فيها دائق، وبين ما دلَّ على اشتراط زيادته عن المؤونة. ولا يصحَّ التفكيك في المؤونة بحملها بالنسبة إلى الربح الأول على مؤونة السَّنة، وبالنسبة إلى ما عداه مما يحصل شيئاً فشيئاً على تتمتها^(١).

ويُستدل للثاني بوجوه:

١ - الأصل

وهو ها هنا عمومات أدلة الخُمس، حيث إنَّه مع الشك يرجع إليها على قول أكثر المتأخرين. وذلك أنَّه لو حُسب لكل ربح سنة مستقلة اقتضى عدم لزوم الخُمس في الربح الثاني مثلاً، إلَّا بعد انقضاء سنته الخاصة وإخراج المؤونة منه، بينما لو كانت سنة الربح الأول كافية للربح الثاني اقتضى لزوم الخُمس بمجرد انقضاء السَّنة الأولى، وزيادة الفائدة عن مؤونتها فقط.

٢ - المعروف والمعلوم من سيرة المشتري

حيث إنَّهم لم يكونوا يعتبرون لكل ربح سنة بحياله، مع أنَّه كان من الذائع تعدد أرباحهم في السَّنة. قال في الجواهر مُنْبِتٌ بهذا الصدد: «لكن كأنه -أي تعدد الحول بالنسبة إلى تعدد الأرباح- معلوم العدم من السيرة والعمل»^(٢).

وقال في المستند رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الشَّانِ أَيْضاً: «بل هو خلاف سيرة الناس وإجماع العلماء طرّاً، لإيجابه ضبط حول كل ربح وعدم خلطه مع غيره، وهو مما لم يفعله أحد، سيما أرباب الصناعات وكثير من التجارات»^(٣).

٣ - المتبادر من مؤونة السَّنة

هي مؤونة السَّنة التي لدى العرف في كافة محاسباتهم، وضرورة أنَّه من المتعارف في جميع أهل الأرض، أن يجعلوا حدّاً زمانياً، به يقيسون أحوالهم أو مؤونهم. يعني أن كل فرد

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨١.

(٣) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٨٠.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٤٣

منهم يجعل لنفسه حدوداً، إما سنوية أو شهرية أو أكثر أو أقل، بها يعرف أنه ربح في خلال هذه المدة أكثر من مؤونته أم أقل أو ما يساويه. فإذا انقضت السنة مثلاً ورأى أن مصارفه كانت أقل من فوائده ومغانمه، عرف ميزانيته. ولقد أمر الشارع بإعطاء خمس الزائد عن هذه المؤونة، مما يستفيده خلال سنته، ولقد تقدم أن من إبرز وأقوى الحجج التي استدل بها على السنة هي العرف، باعتباره الحاكم بأن المراد من إخراج المؤونة إخراج مؤونة السنة لا أزيد ولا أقل. وإذا كان كذلك فهو بدوره الحاكم في تحديد السنة وابتدائها وانتهائها.

والمفروض أن العرف يُقدرون لأنفسهم سنة من ابتداء شروعهم بالعمل واكتسابهم وصرف مؤنهم لأنفسهم، وتظل هذه السنة حاکمة على موازينهم الماليه ومعاييرهم الاقتصادية الى آخر عمرهم، وإن اختلفت الأرباح والمغانم.

وبتقرير آخر: إن المراد من الأرباح التي يجب إعطاء خمسها، طبيعة الأرباح دون النظر إلى خصوصيتها وأفرادها، والمراد بالمؤونة في السنة، السنة العرفية؛ أي مؤونة الفرد خلال سنة عمله، وبهذا يظهر لزوم إخراج المؤونة لسنة واحد من الأرباح كلها.

قال في مصباح الفقيه رحمته الله بهذا الشأن: «اللهم إلا أن يقال: إن المقصود بالآية والروايات الدالة على تعلق الخمس بالغنائم والأرباح إنما هو تعلقه بها من حيث هي لا بلحاظ أشخاصها، فالمراد بلفظة (ما) في الآية الشريفة الجنس لا العموم، فإنه مشعر بإرادتها على الإطلاق؛ أي مطلق الإفادة، لا كل إفادة إفادة على سبيل العموم، فالجمع بينها وبين ما دلّ على اختصاصه بما زاد عن مؤونة السنة بتقييد طبيعة الغنيمة بزيادتها عن المؤونة لا أشخاصها، وقضية ذلك اعتبار الحول من حين حصول الطبيعة من غير التفات إلى أشخاصها وهو أول ظهور الربح»^(١).

٤ - لزوم الحرج الشديد

والذي يستلزم وجوب اعتبار حول خاص بكل ربح، فلعله يربح في كل يوم فائدة فيجب عليه جعل كل يوم مبتدأ سنته، وبعد حول يعدّ كل يوم مبتدأً ومنتهاً للسنة.

ثم إنك عارف بأن هذه الأدلة، غير الثالث منها، لا تدلّ على الزائد من جواز جعل حول واحد لكل المغانم والأرباح، وهذا لا فائدة في تحقيقه مع القول بجواز إخراج

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٢.

الخُمس قبل تمام السَّنة، وإن تأخيرها إلى السَّنة رخصة وتخفيف لا عزيمة وفرض، حيث إنَّه لو قلنا بذلك يصحَّ جعل سنة واحدة لجميع الأرباح، لأنَّه يقتضي إعطاء الخُمس قبل تمامية السَّنة للربح المتأخر اللاحق، وهذا بالذات هو الذي تقتضيه هذه الأدلة غير الثالث. فالثالث يقتضي بظاهره لزوم جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح، ولكنه أيضاً غير مفيد لدى التحقيق للزوم ذلك.

وبصورة موجزة إن كانت الغاية من هذه الأدلة إثبات جواز السَّنة الواحدة، فكأنَّه لا شك فيه من حيث جواز إعطاء الخُمس في أثناء السَّنة، وإن كان المقصود منها نفي لزوم تعدد السنوات للأرباح، فهو في محله.

ومن هنا قد يُستفاد من كلمات المحقق الهمداني في مصباحه ما يرجع إلى التخيير بين أن يجعل لكل ربح سنة خاصة، أو يجعل لكل سنة واحدة، أو يعبَّض فيجعل لبعض الأرباح سنة بينما يخصَّ ربحاً بسنة أخرى.

وبناءً على ذلك فلو فرضنا أنَّ رجلاً ابتدأ في التكسب أو حصل له الربح في شهر محرم، ثم بدا له في شهر ربيع أن يعيَّن لنفسه سنة جديدة بعد أن تجدد له ربح خاص في الربيع، كان له ذلك بعد أن يحسب ربحه الماضي، فإن عرف أنَّه لا يفي ولو بمعونة الربح الجديد بمؤونة السنة من حينه، لم يجب عليه شيء.

وإن عرف بأنه يستغني عنه في مؤونته، ولو بسبب أرباح أخرى يفيدها في خلال السَّنة، وجب عليه الخُمس، ثمَّ يحسب بعد ذلك مؤونته وسنته إلى الربيع القادم، فإن زادت أرباحه عن مؤونته بعده وجب خُمسها، وإلاَّ لم يكن عليه شيء. واستدل لذلك بما يلي نصه: «ليس في شيء من الأدلة ما يوجب عليه الالتزام بسنة خاصة معينة بحيث يتعين عليه استثناء مؤونتها بالخصوص من الربح الذي اكتسبه فيها، بل الذي تقتضيه إطلاقات الأدلة وفتاوى المعظم الذين لم يحدِّدوا السَّنة حدًّا معيناً، ويساعد عليه عمل العرف وسيرة المتشركة، أنَّ له الخيار في أن يحصل مؤونته في أي سنة تفرض من ربحه الذي اكتسبه في تلك السَّنة، فإنَّ السَّنة مفهوم كليّ صادق على أي وقت يُفرض من الزمان، إلى أن يحلَّ مثل ذلك الزمان من عامه المقبل»^(١).

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٣.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٤٥

وملخصه الاستدلال للخيار بوجهين:

الأول: البراءة.

الثاني: عمل المشرعة وسيرتهم.

حيث إنهم يختارون لأنفسهم رأس السنة في خلال السنة. فتأمل في كلماته، تعرف أن غيره أيضاً يميلون إلى ذلك.

السادس: المراد بالحوّل

قال في الجواهر ثُمَّ: «ثم المراد بالحوّل في معقد الإجماعات وغيرها هنا، تمام الاثني عشر كما صرح به بعضهم، لأصالة الحقيقة، فلا يكفي الطعن في الثاني عشر قياساً على الزكاة»^(١).

وهو جيد وبه قال من تعرّض للفرع ممن تقدّم عليه أو تأخر عنه.

السابع: الحساب بغير السنة القمرية

لا ريب في صحة السنة القمرية في الخمس، أمّا الشمسية ففيها أقوال ثلاثة؛ فقليل بالصحة مطلقاً، وبعدها مطلقاً، وبالتفصيل بين ما من شأنه قياسه بالشمس مثل الزراعة فتصح فيه، وفي غيره فلا تصح.

وليس هناك ثمرة مهمّة على المشهور من أن تحديد السنة رخصة لا عزيمة، حيث يصح إخراج الخمس قبل انقضائها، وأنّه يمكن تحديد أي يوم مبتدأ للسنة على ما اختاره بعض الفقهاء، وقد سبق البحث فيه آنفاً.

وعلى أيّ حال فقد استدلل لصحة السنة الشمسية بأنّ كثيراً من أمور الناس تدور مدارها، وحيث لا نصّ فيها، يرجع إلى العرف في تحديد السنة. مضافاً إلى أنّه وردت بعض الأحاديث التي تشير إلى السنة الشمسية، ففي بعضها وقع السؤال عن الضيعة كما في رواية محمد بن شجاع النيشابوري، وفي بعضها التعبير بمثل: «مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَوْزَنَتِهِ»^(٢). ومن المعروف إنّ حساب الضيعة يدور مدار الشمس، لا القمر.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨١.

(٢) وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٠١.

واستدل لعدم صحة السنة الشمسية بأن مقاييس الشرع الزمانية كلها دائرة مدار القمر؛ فالصوم والحج والأعياد وسائر المناسبات الدينية، تُعرف كلها بسبب الأيام القمرية، فتكون السنة في حساب الخمس: قمرية أيضاً.

ويُستشكل عليه:

أولاً: إن طائفة من الروايات وردت في السنين الشمسية.. كما لا يخفى على المراجع.

وثانياً: إن التحديد بالسنة لم يكن من الشارع ابتداءً ومباشرةً، بل إنه كما سبق بيانه مفصلاً عُرف بسبب أن العرف يُقدِّرون مؤنهم ومصارفهم بها. وكما إن العرف يقدرونها بالسنين القمرية، كذلك يقدرونها بالشمسية.

واحتج المفصّل: بأن ما يُحدّد بالشمس فإن إطلاق السنة يُصرف إليها، وما يُحدد بالقمر فإطلاق السنة مصروف إلى القمر.

وفيه ما تقدم من عدم ورود إطلاق للسنة حتى يكون له محمّل ومصرف، بل عرف التحديد بالسنة من العرف، وهو لا يفرق بين القمرية والشمسية.

ما هي المؤونة؟

أما المؤونة فقد اعترف الفقهاء في أن المرجع فيها العرف، حيث إنه لم يرد من الشارع أي دليل بشأن تحديدها. قال في المستند: «المفهوم لغة وعرفاً من مؤونة الشخص ما دعت إليه من المخارج المالية ضرورة أو حاجة بحسب اللائق بحاله عادةً. وبعبارة أخرى: ما يلزمه صرفه لزوماً عقلياً أو عادياً أو شرعياً من أنواع المصارف»^(١).

وقال في الجواهر: «فالأولى إيكاله (أي تحديد المؤونة) إلى العرف كإيكال المراد بالعيال إليه، إذ ما من أحد إلا وعنده عيال وله مؤونة. ولعله لا فرق فيه على الظاهر بين واجبي النفقه وغيرهم مع صدق اسم العيلولة عليه عرفاً، كما صرح به في المسالك والمدارك والرياض»^(٢).

(١) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٦.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٤٧

وقال في مصباح الفقيه: «وأما تفسير المؤونة، فقد صرح غير واحد بأن المراد بها كل ما ينفقه على نفسه، وعلى عياله، وعلى غيرهم للأكل، والشرب، واللباس، والمسكن، والتزويج، والخدام، وأثاث البيت، والكتب وغير ذلك مما يعد مؤونة عرفاً، فتعم مثل الهبة، والصلة، والصدقات، والندور، وغيرها من الأفعال الواجبة أو المندوبة، كزيارة المشاهد، أو بناء المساجد، والضيافة اللائقة بحاله، وما يدفعه إلى الظالم للأمن من ضرره، إلى غير ذلك من المقاصد العقلائية التي تُصرف فيها الأموال لغرض ديني أو دنيوي»^(١).

ولكنه يبقى البحث عن أن المراد بالمؤونة العرفية، هو ما يصرفه الفرد على نحو الاقتصاد، أو يشمل ما كان من الإسراف والتبذير عند الشرع، ما لم يُعتبر سفاهة عند العرف؟. احتمالان.

ذهب كثير من الفقهاء السابقين رحمهم الله إلى أن المراد به ما يليق بحاله مقتصدًا، فقال في الجواهر رحمته: «والمعتبر الوسط المعتاد الذي لا يُعدّ بتركة مقترراً وإن كان بفعله لا يُعدّ سرفاً»^(٢).

ومثله صرح في المستند^(٣)، والكشف^(٤)، والمسالك^(٥). وقال الشيخ رحمته: «إنه يكفي ألا يكون من الإسراف والسّفه عرفاً، وإن كان منه شرعاً، وأنه لا يجب الاقتصاد. وتبعه جماعة ممن تأخر»^(٦).

ويُستدل للأول:

إنّ الظاهر من الأدلة الشرعية التي تعتبر المؤونة والمنصرف من إطلاقاتها: المؤونة المقتصدة التي يلتزم أغلب الناس بها بحسب رتبهم الاجتماعية ومواردهم المالية.

وبالجملة: إذا أُطلق لفظ المؤونة يفهم منها العرف المؤونة التي يراعى فيها حالة

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٠.

(٣) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٦٣-٦٦.

(٤) كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٥) مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٦٤.

(٦) كتاب الخمس، ص ٢٠١.

الفرد، كما في أمثاله من الإطلاقات التي تنصرف إلى الأغلب، مثل إطلاق الشبر في المساحات، وإطلاق الثياب في الديون، وإطلاق الزاد والراحلة في الحج، وإطلاق النفقة في أحكام الزوجة وغيرها من واجبي النفقة، حيث إنها جميعاً يرجع في تحديدها إلى العرف مع ملاحظة الوسط اللائق بحاله كما لا يخفى.

مضافاً إلى أنه قد ادّعي الإجماع على ذلك، حيث قال في الجواهر قوله: «أما لو أسرف وجب عليه خُمس الزائد قطعاً كما صرح به جماعة، بل لا أعرف فيه خلافاً، بل لعله لذلك، أو له ولسابقه، أشير بتقييد المؤونة بالاقتصاد في معقد إجماع الغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة»^(١).

وهو وإن كان بعيداً بالنظر إلى عدم تعرّض جمع إلى هذه المسألة، ومع فرض وجوده ساقط عن الاستدلال، إذ يُحتمل قوياً اعتماد المجمعين فيه على أنه المنصرف عند الإطلاق، إذ من المستبعد وجود دليل خاص بهذا الشأن من الرواية، ولكنه مع كل ذلك، يصلح مؤيداً لهذا القول.

ويستدلّ للثاني:

إنّ المراد من المؤونة في هذا المقام بالذات كلّ ما يصرفه الفرد في سنته، فكأنّه قيل: يجب الخُمس في المال الزائد الذي يبقى بيده بلا مصرف بعد إخراج حاجاته ومصارفه في خلال السّنة.

قال المحقق الهمداني قوله: «المتبادر من مثل قوله عليه السلام: «الخُمس بَعْدَ الْمُؤُونَةِ»، إرادته فيما يفضل عمّا ينفقه في معاشه بالفعل، نظير مؤونة التحصيل في الأرباح والمعادن وغيرها، فالعبرة على الظاهر بما يتفق حصوله في الخارج كيفما اتفق»^(٢).

أقول: المؤونة على خمسة أقسام: التقتير، والاقتصاد، والسّعة، والإسراف شرعاً، والسّفه عرفاً. وكلّ واحد من هذه الأقسام متأخر رتبةً عن الآخر بالتدرج، فما كان إقتاراً أو اقتصاداً حُسِبَ من المؤونة، وأخرج من الفوائد قبل الخُمس قطعاً وبلا خلاف فيه.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٣.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٤٩

كما إنَّ ما كان من قبيل تلف المال، كالقائه في البحر عفواً وبلا أيِّ غرض، هو خارج عن المؤونة العرفية والشرعية قطعاً.

وأما الإسراف الشرعي الذي ينطبق عليه عنوان المسرف، مثل أن يشتري كل يوم أضعاف حاجته من أنواع الطعام لمجرد تزيين مائدته دون أن يكون ذلك من شأنه، ولا لغرض حفظ هيئته، أو تحصيل شهرة، ثم يدع الباقي دون أن يستفيد منه أحد، فقد ادَّعى الإجماع على أنه لا يحسب من المؤونة، بل يلزم إخراج خمس، بيد أن الشيخ رحمته استشكل فيه أولاً، ثم تأمل فيه^(١). والمحقق الهمداني رحمته وإن كان قد اعترض على تأمل الشيخ ولكنه قيّد ذلك بعدم الإجماع، والمفروض نقله مستفيضاً^(٢).

بقي القسم الثالث الذي لا يكون إسرافاً من جانب ولا اقتصاداً، بل بينهما. مثل صرف المال في غرض عقلائي لا يليق بحاله عرفاً. وحيث إنَّ كثيراً من الناس، بل كلّهم، لا تخلو مؤنهم من هذه المصارف ولو بعض الأحيان، مع أنهم يحسبونها من المؤونة، فإن إطلاقات المؤونة تشملها، لورودها ظاهراً مورد الغالب في الأفراد الذي فرض أنّه لا يخلو من هذه المصارف قطعاً.

فروع المؤونة

الأول: هل الاعتبار بالمؤونة الفعلية؟

هل المعتبر في المؤونة، المؤونة المصروفة فعلاً، أم المراد منها مقدار ما يُصرف خلال السنة، سواء صُرف بالفعل أم لا؟.

وتُبنى على هذا بضعة مسائل:

منها: أنّه لو قترَّ على نفسه وصرف أقل من المقدار المعين عرفاً لمؤونة فرد، فهل يُحسب له أم لا؟. فعلى اعتبار الفعلية لا يُحسب له وإلاَّ حُسِبَ، والمشهور بين المتقدمين أنه يُحسب له، بيد أنَّ المشهور بين من تأخر عن الجواهر أنّه لا يُحسب له.

ومنها: أنّه لو مات أو مرض مرضاً استوجب إعطاء الغير مؤونته، أو صار بحيث

(١) كتاب الخمس، ص ٢٠١.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

سقط عنه مؤونته، فهل يخرج المؤونة من الفوائد ثم يُخمس، أو لا؟. إن قلنا باعتبار الفعلية لم يُعتبر من المؤونة، وإلا أُعْتُبر منها. ويزيد في الموت أن دليل الخُمس عام، لا سيما مثل ما في بعض الأخبار من أنه يوماً فيوماً، مع أن دليل المؤونة منصرف إلى من له مؤونة.

ومنها: إن مَنْ مؤونته على غيره مثل الزوجة، والعبد، إذا قلنا إنه يملك، فهل يجوز عليهما إخراج مقدار المؤونة أم لا؟

ومنها: ما ذكره جماعة من أنه لو استطاع إلى الحج، فلم يحج، ففضل من ماله ما لو كان يحج لم يفضل منه شيء. فهو كذلك.

كل هذا وأمثاله يُبنى على أن اعتبار المؤونة هل هو بالفعل أم لا؟.

والذي يظهر من التأمل في أحاديث المؤونة أنها على نوعين: فمنها ظاهر في اعتبار المؤونة المصروفة بالفعل، وبعضها ظاهر في مقدار المؤونة بصورة مطلقة.

فمثل قوله عَلَيْهِ السَّلَام في خبر محمد بن الشجاع النيسابوري: «لِي مِنْهُ الْخُمُسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْؤِنَتِهِ»^(١)، وقوله في حديث أبي علي بن راشد: «إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَوْؤِنَتِهِمْ»^(٢)، وقوله في خبر الأشعري: «الْخُمُسُ بَعْدَ الْمَوْؤِنَةِ»^(٣).

مثل هذه الروايات ظاهرة في المؤونة المصروفة بالفعل، حيث عبّر بالفاضل عن المؤونة، وأنه بعدها، ولم يعبر بأنه في غير المؤونة. والذي يظهر من قوله عَلَيْهِ السَّلَام في صحيحة علي بن مهزيار: «.. فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمَوْؤِنَتِهِ، وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمَوْؤِنَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ»^(٤).

حيث جعل المناط تقدير القيام بالمؤونة وعدمه، لا صرف المؤونة. ولكن حيث إن هذه الرواية غير صريحة في أن الخُمس بعد المصروف للمؤونة، بل كان في مقام بيان أصل أن الخُمس لا يجب على من ليس له فاضل عن المؤونة، خصوصاً بعد كلمة (كان) الظاهرة في الماضي، حيث كان كذلك، فالمعتمد الأحاديث الأولى فقط.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

(٣) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٥.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠١.

الثاني: المؤونة ورأس المال

قال في العروة ^(١): «الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكسب أو استفاد مقداراً وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به»^(١).

وفصل بعض شراحه بقوله: وحق القول في رأس المال، وما يحتاج إليه الصانع والمحترف، من آلات الصناعة والحرفة، أنها إما متخذة من المال الخمس فلا خمس فيها، احتاج إليها أو لا. وإما أن تتخذ من غيره، وحينئذ إن احتاج إليها الشخص إلى لباسه، وكسوته، وسائر ضرورياته التي تقوم بمعاشه بحيث يكون بدونها في الحرج غير اللائق بحاله، ولا يمكنه تحصيلها من المال الخمس، فالظاهر كونها من المؤونة عرفاً؛ إذ لا فرق بناءً على هذا بينها وبين أثاث البيت وغيرها مما تبقى عينها للانتفاع بها. وإن لم يكن كذلك، بأن لم يكن احتياجه إليها احتياج الشخص إلى أثاث بيته، وسائر ما يحتاج إليه من ضروريات معاشه، أو يشك في أنه مثلها أو لا، فمقتضى ظواهر كلمات جماعة من الأعلام هو وجوب الخمس.

ويظهر من كلمات بعض الفقهاء أيضاً هذا التفصيل، فقد قال في الغنائم: «تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش من المؤونة كاشتراء الضيعة»^(٢). وقال المحقق الهمداني: «نعم، ما يحتاج إلى الانتفاع به بالفعل في تعيشه من بستان، أو غنم، أو نحوهما لا يبعد أن يعد عرفاً من المؤونة. وكذا ما يحتاج إليه أرباب الصنائع في صنائعهم من الآلات والأدوات»^(٣).

وموجز القول: إن هناك فرقاً بين رأس المال الذي يحتاج إليه، أو الأدوات التي تقتنى لتسهيل عمله وحرفته، أو ما يصلح به بستانه حتى يقوم بمؤونته، بشرط أن يكون البستان مما يحتاج إليه، بين ذلك كله، وبين ما يجعله من الأرباح في رأس ماله، أو يزيده من الآلات في صناعته، أو يصلح به من الأشجار في ضيعته لكي يزيده فوائده ومغانمه في المستقبل دون أن يكون له أي حاجة في تلك الفوائد الزائدة الآن، فإنها لا تعد من المؤونة، بل هو تبديل مال بمال أصلح منه، لكي يستثمره دون احتياج إليه.

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٤.

(٢) غنائم الأيام، ج ٤، ص ٣٣١.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

ومن هنا ظهر الإشكال في إطلاق قول صاحب العروة ثُمَّ في المسألة (٦٢): «وكذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار، وآلات النساجة للنساج، وآلات الزراعة للزارع، وهكذا، فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً»^(١).

وعُلمَ أنه إن احتاج إلى الآلات إما لتسهيل العمل لنفسه، مثل بعض الماكينات التي تخطط أو تثقب الجلد للخفاف (صانع الأحذية)، أو مثل المراوح والمقاعد في دكانه، أو ما أشبه ذلك، وإما لتكثير الفائدة حين الاحتياج إليها، فإن احتاج إليها حسب من المؤونة لعدم الفرق بينه حينئذ وبين سائر المصارف العرفية، وإن لم يحتج إليها فلا تُحسب من المؤونة.

ولقد عُلمَ مما ذكر أيضاً: أنه «لا فرق في المؤونة بين ما يصرف عينه فتتلف، مثل المأكول والمشروب ونحوهما، وبين ما يُتَنَفَّع به مع بقاء عينه، مثل الظروف والفروش ونحوها»^(٢)، كما عبّر به في العروة بالحرف الواحد، وذلك لعدم الفرق عرفاً بين أقسام المؤونة، ولكنه قال بعد ذلك: «فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضاً»^(٣)، ومفهومه أنه إن لم يحتج إليها في هذه السنة لم يحسب من ربح هذه السنة. وقد تقدم البحث في مثل ذلك، وأشار إلى احتمال احتسابه منها لعدم تحديد مطلق للمؤونة بالسنة حتى بالنسبة إلى ذلك.

الثالث: إخراج المؤونة من الربح

قال في العروة أيضاً: «يجوز إخراج المؤونة من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه، بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع»^(٤).

لقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقول:

الأول: أنه يجب إخراج المؤونة من المال الذي لا خمس فيه.

الثاني: أنه يجوز له إخراج كلّ من الربح.

الثالث: التنصيف.

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٣) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٦.

(٤) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٥٣

ذهب إلى الأول المحقق الأردبيلي قُدِّسَتْ ^(١) والمحقق القمي قُدِّسَتْ ^(٢) وذهب إلى الثاني أكثر من تعرّض للمسألة مثل الشهيد والمحقق الثانيين هَوَالِدُهُمَا ^(٣) وصاحبي المدارك قُدِّسَتْ ^(٤) والذخيرة رَحِمَهُمُ اللَّهُ ^(٥) وغيرهم.

وأما الثالث: فإنه وإن ذُكِرَ قولاً إلا أنه لم يتحقق قائله.

واستدل للقول بجواز الإخراج من الربح:

إنّه ظاهر أدلة إخراج المؤونة، حيث إنّها تدل على جواز إخراج المصارف من الربح مطلقاً، خصوصاً مع معرفة أنّه كان للناس ولا يزال عند الأغلب تلاؤماً من المال كانوا قد ورثوه أو اكتسبوه وأبقوه لبعض الأيام، فإن كان اللازم الإخراج منه أو التوزيع، لوجب أن يُنْبَه عليه الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فحيث أطلقوا من هذه الجهة تبين عدم لزوم إخراج المؤونة منه.

واستدل للقول الأول:

بإطلاق أدلة الخمس، عمومات وإطلاقات، المقتصرة في تقييدها على صورة الحاجة.

وفيه: إن إطلاقات المؤونة حاکمة على إطلاقات الخمس، خصوصاً مع ورودها مورد الغالب الذي كان يوجد لكل فرد زيادة مال غير واجبة الخمس، فإن أكثر أصحاب الحرف والتجارات والزراعات الذين يتعلّق بهم الخمس في سنة، أنّهم كان قد تعلّق بهم الخمس في السنة الماضية، ولا بد أنه قد كانت لهم فوائد زائدة على مؤنهم في السنة الماضية، لا سيما وإن لأكثر الأفراد رؤوس أموال هي على تقدير لزوم الإخراج من المال المُخَمَّس من أصدق مصاديقه، فمع عدم التنبيه على ذلك يؤخذ بالإطلاق.

واستدل للأخير بأنّه مقتضى قاعدة العدل، وأنّه بالنسبة إلى المالين مثل العبد الذي

(١) مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٣١٨.

(٢) غنائم الأيام، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٣) مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٦٥.

(٤) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٥.

(٥) ذخير المعاد، ج ٣، ص ٤٨٤.

مؤونته على فردين فيجب التحاّص بينهما.

وفيه: إنّهُ إن جاز إخراج المؤونة من الفائدة لعموم أدلتها، جاز مطلقاً، وإلّا لم يجز مطلقاً، ولا وجه للتفصيل. إذ إن قاعدة العدل غير حجة، لعدم ثبوت مستند لها، والقياس على المثال المذكور غير وارد.

هذا، وليعلم أنّ المراد بالتوزيع هو التوزيع بحسب مقدار المال، فلو كان لفرد مئة دينار مُخمس، وله من الربح مئتان، ومؤونته تسعون ديناراً، أخرج من المال المُخمس ثلاثين ومن الربح ستين، فيجب الخمس في الزائد عن الستين وهو مئة وأربعين ديناراً.

هذا، وقد احتمل المحقق الهمداني رحمته الله ^(١) كون مراد المحققين الأردبيلي والقمي رحمتهما الله من قولهما، ما لو كان له مال معد للصرف من فواضل الأقوات المدخرة من مؤونة السّنة الماضية، فلا يجوز له أن يحسب قيمتها أو يشتري مثلها من المؤونة، مثل أن يكون له حنطة زائدة مما اشتراها في السّنة الماضية، فلا يجوز له حينئذ أن يشتري الحنطة أو يضع بمقابلها مقدار الحنطة الموجودة من الربح.

ولكن حتى إذا ثبت أنّ المحققين يقولان بذلك، لا يمكن المساعدة عليه حيث إنّهُ لا فرق بينها وبين المال النقد في عدم وجوب إخراج مقدار المؤونة منها أو الأكل منها، وقياس ذلك بما إذا كان له عبد أو دار أو ما يحتاج إليه من السّنة الماضية، حيث لا يجوز له أن يشتري عبداً أو داراً في هذه السّنة، بل يجب عليه استخدام ما عنده؛ لأنه مع وجود العبد والدار مثلاً لا يحتاج إليهما فلا يمكن اشتراؤهما من المؤونة، وذلك للفرق بين المقيمين برفع الاحتياج بسبب وجود الدار، وعدم رفع الاحتياج بمجرد وجود الحنطة حتى يأكلها.

الرابع: جبر الخسارة بالربح

قال في العروة أيضاً: «لو تلف بعض أمواله ممّا ليس من مال التجارة، أو سرق، أو نحو ذلك لم يُجبر بالربح وإن كان في عامه؛ إذ ليس محسوباً من المؤونة» ^(٢).

لقد اختلف الفقهاء في جبر الخسارة بالربح على أربعة أقوال، على ما نقل عنهم:

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٩٤.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٥٥

الجبر أو عدمه مطلقاً، والتفصيل بين تجارة واحدة فتُجبر وإلا فلا، وتفصيل آخر ذكره في العروة، وآخر اختاره بعض سوف نذكرهما مع دليلهما إن شاء الله بعد قليل.

يُستدل للجبر مطلقاً:

إنَّ المستفاد من قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أُمَكْنَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ»^(١)، أنَّه يجب الخمس في الفائض الحاصل لهم في أموالهم التجارية والصناعية الذي لا يحتاجون إلى صرفه في معاشهم، والمفروض أنَّه لا يكون كذلك مع وقوع خسارة أو تلف أو حرق أو سرق في أموالهم.

ويُستدل للعدم مطلقاً:

إنَّ الربح متحقق، والخسارة لا تتعلق بالمؤونة إلا إذا كانت الخسارة لشيء يحتاج إليه فعلاً، مثل أن تهدم بالزلزلة دار سكناه التي يجب أن يشتريها ليسكن فيها، فإن فعل ذلك حُسِبَ من المؤونة وإلا فلا يُعدُّ من المؤونة عرفاً.

قال في مصباح الفقيه ثُمَّ: «وَلَا يُعَدُّ عَلَى الظَّاهِرِ جِبْرِ الخسارات، أو تدارك النقص الوارد عليه بسرقة، أو غصب، ونحوه ولو في هذه السَّنة فضلاً عن السنين السابقة من المؤونة عرفاً»^(٢).

ويُستدل للتفصيل بين التجارة الواحدة، فتُجبر خسارتها بربحها، والتجارات المختلفة فلا تُجبر، يُستدل له بأنَّ التجارة الواحدة إذا أصابها الخساران لا يُعدُّ ربحها ربحاً واقعياً في العرف، حيث إنَّ العرف يحسبون كلَّ الصفقات الجارية في التجارة الواحدة ثم يقيسون بعدها ربحها، فالمقياس عندهم مجموع الصفقات، لا واحدة. فإذا قيل لتاجر في الشاي: هل ربحت في تجارة الشاي؟ لا يمكن أن يقول: نعم، مع تضرره في صفقة، وتساوي ما ربحه وخسره في الشهر، بل إنما يصح له أن يقول: نعم، إذا حصل له شيء زائد بعد وضع الخسارة. أما التجارات المختلفة فيصح أن يقال: ربح فلان في تجارة، وخسر في أخرى.

أمَّا من قال بالتفصيل بين التجارة وغيرها، كالزراعة والصناعة، بحيث لو ربح في

(١) وسائل الشريعة، ج ٩، ص ٥٠١.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣١.

التجارة، ولو كانت من أنواع فقد اعتمد على عدم صدق الربح له؛ حيث إنَّ المناطق صدق أنَّه ربح في هذه السَّنة، فمع خسارته في تجارة لا يصدق ذلك، وليس المناطق صدق ربحت تجارته حتى يصدق على ربح بعض التجارات، في حين قد خسرت الأخرى. هذا ومع الشك في صدق الربح وعدمه يرجع إلى أصالة البراءة للشك في شمول عمومات الخمس له، وإنَّ التمسك بها من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

وأما التفصيل الذي اختاره في العروة ^{ثُمَّ}، فهو يعتمد على ثلاثة بنود بالكييفية التالية:

١- أن يكون الخسران في أمواله التي لا يكتسب بها كهدم داره، وسرقة نقوده، ففيه لا يُجبر لعدم دليل على كون جبره مؤونة، مع صدق الاستفادة بدونه عليه.

٢- أن يكون الخسران في نوع من التجارة كالسكر، والربح في نوع آخر منه كالشاي، أو تكون الخسارة في نوع من الاكتساب كالتجارة، والربح في نوع آخر منه كالزراعة، فإنه لا يُجبر للدليل الأول عينه.

٣- أن تكون الخسارة والربح في تجارة واحدة، سواء كان في قسمين منها، أو في قسم واحد، والجبر فيها أقوى لعدم صدق الاستفادة دون وضع الخسران.

والقول المعتمد في كل ذلك ما ذكره بعض شراح العروة، من أنَّه لو صدق أحد العناوين التالية جبر، وإلَّا فلا:

الأول: عدم صدق الاستفادة والغنيمة مع الخسران ودون الجبر، أو الشك في صدقهما.

الثاني: صدق المؤونة على الجبر عرفاً، كما إذا هدم داره فبناها، مع كون بنائها من مصارفه العرفية.

الثالث: كون التالف من رأس ماله.

أقول: الأولى تقييد الأخير بما إذا كان محتاجاً إليه، وإلَّا فقد تقدَّم عدم كون رأس المال مطلقاً من المؤونة، وإذا صدق أنَّه من المؤونة فقد دخل في العنوان الثاني.

ثم ليعلم أنَّه متى شكَّ في صدق المؤونة فالمرجع -على المشهور- عمومات الخمس. ومتى شكَّ في صدق الفائدة، فالمرجع أدلة البراءة.

الخامس: التصرف في الخمس

قال في العروة رَحِمَهُ اللهُ: «يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقٍ في يده مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين، كما إن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك، وقد مرّ في بابها»^(١).

واستدل له أيضاً بالسيرة والإجماع الظاهر من تسالم الأصحاب عليه، وأن المستفاد من الأدلة كون متعلق الخمس العين، أمّا كونه على وجه الإشاعة أو غيرها، فلم يظهر، فالأحسن التمسك بالبراءة.

السادس: التصرف في الربح أثناء السنة

وقال في العروة أيضاً: «إذا حصل الربح في ابتداء السنة، أو في أثنائها، فلا مانع من التصرف فيه بالتجارة»^(٢)، وذلك للإجماع على جواز التصرف في الربح في أثناء السنة كما ادّعى، وعليه سيرة المتشريعة. ويظهر ذلك من أن التأخير إلى السنة إرفاق بالناس ومنة عليهم، ومقتضاه جواز التصرف، وإلا كان اللازم أن يكون التأخير زحمة على الناس، ونقمة عليهم.

ثم قال السيد رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: «وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأوّل منه لأرباب الخمس»^(٣).

فقال أحد شراحه مستدلاً على ذلك: للسيرة أيضاً. وعن شيخنا الأنصاري قُدِّسَتْ فيما كتبه في الخمس: «وأما اشتراك المستحقين مع المالك في الربح الحاصل من المال المشترك وفي الخسارة التي تتفق فيه؛ لأنّه مقتضى عدم وجوب العزل، والإذن في التصرف فيه في جملة المال. والظاهر أنه كسابقه مخالف للفتوى والعمل، لاستقرارهما ظاهراً على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح، وإن كان لهم حق مجرد فيه كما في عامل القراض»^(٤).

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٩٨.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٣) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٩٩.

(٤) كتاب الخمس، ص ٢٨١.

أقول: وذهب صاحب الجواهر رحمته الله إلى عدم جواز التصرف في مثل هذا المال أصلاً، فقال في موضع من كلامه: «وقد يُشعر تعليل المصنف وغيره التأخير بالاحتياط وتخصيص فائدته به، بل ظاهر غيره حصرها فيه بعدم جواز التصرف والاكتساب بالخمس، وهو كذلك لكونه مال الغير. نعم لو ضمنه وجعله في ذمته جاز له ذلك، لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقاً، أو بشرط الملاءة، أو الاطمئنان من نفسه بالأداء، أو غير ذلك، بل لا تعرض فيها لأصل الضمان، وجواز التأخير أعم من ذلك، بل هو أمانة في يده يجري عليه حكم الأمانات. فتأمل»^(١).

وفي بعض ما حكي عنه يُستفاد جواز التصرف، بيد أن الربح عليه لأرباب الخمس. وقد سمعت نقل ما يُشبه الإجماع على أن الربح له، لا لأرباب الخمس، فإن ثبت ذلك بإجماع وسيرة ونحوهما وإلا فالأشبه بالقواعد كلام صاحب الجواهر، ولا يمكن رده بعد قبول جواز التصرف بأنه مقتضى جواز التصرف. إذ ليس هناك دليل لفظي على ذلك كما هو المفروض، بل منتهى ما يدل على جوازه السيرة والفتوى اللذان ليس فيهما إطلاق حتى يمكن الاستدلال بلازمهما.

هذا، وقد تضمن كلام صاحب الجواهر السابق على موضوع تضمين الإنسان الخمس، والحق ما ذكره أخيراً من عدم جوازه لعدم دليل على ذلك، إلا أنه قيل يجوز مع إجازة الفقيه، وهو كذلك لأنه نائب عن أصحابه.

السابع: الخمس على الحقوق

هل يجب الخمس على الحق أم لا؟.

لقد فرّق بعضهم بين ما كان منه له مالية فعلية كحق الطبع^(٢) للكتاب المدفوع إليه، وحق التعبير الذي يُشترى فعلاً، ففيه الخمس، وبين ما ليس له مالية فعلية مثل حق سبق إلى المسجد وما شابهه الذي قلّمَا يُشترى، فليس عليه الخمس. والحكم يدور مدار صدق عمومات مثل: «.. هِيَ وَاللَّهُ الْإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ»، أو: «فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٠.

(٢) قد يقال بشرعية حق الطبع وما شابهه لعموم ما في بعض الروايات: «لَيْلًا يَتَوَى حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ». وهو جيد.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٥٩

المَرْءُ»، حتى يقال له عرفاً: إنه فائدة وغنيمة، فيجب الخمس فيه للإطلاق. والانصراف إن كان فهو بدويّ ناشئ من قلة الأفراد، ويستوي في ذلك الحق المالي وغيره. بيد أن صدق الفائدة والغنيمة على حق غير منجز بعيد. وإذا لم يصدق على الحق عنوان الفائدة والغنيمة، فلا خمس فيه.

الثامن: أموال الحكومة والخمس

هل يجب الخمس في أموال الحكومة في الأنظمة الحديثة التي ليس فيها شخص يملك ما يرجع إليها من الأموال؟.

إن قلنا بأن الحكومة والهيئة وأمثالهما لا تملك شيئاً، فترجع أموال الحكومة إما إلى الناس المسيطرين عليها أو إلى حاكم الشرع، ويجب الخمس. وإن قلنا: إنها تملك ولو بنحو التحرير عن الملك من قبل المالكين الأولين للأموال الراجعة إلى الحكومة أو ما شابهها من الصناديق الخيرية والهيئات الاجتماعية، فليس عليها الخمس لعدم شمول العمومات والإطلاقات لمثلها قطعاً.

التاسع: خمس الدائن

هل يجب على الدائن الطالب للمال الخمس أم لا؟

لقد قسمها بعض الفقهاء رحمهم الله إلى خمسة أقسام:

١- الطالب الذي يطلب ممن يعطيه بمجرد التماسه منه، حتى لكأن ماله في مستودع أمين، فإنه يجب عليه الخمس، لصدق الربح عرفاً في مثله.

٢- الدّين الذي لو طلبه الدائن لم يُعطَ قطعاً، ولم تكن له قدرة على استنقاذه منه أبداً، وهو لا يُخمس قطعاً بشرط ألا يكون مسرفاً في إعطائه له وهو يعلم أنه لا يرجعه إليه.

٣- ما كان بين ذلك أمره، فليس ممّا لو طلب أعطي ولا ممّا علم أنه لا يُعطى قطعاً. وفيه يُخيّر بين أن يعطي خمساً لاحتمال أنه يعطيه، وأن ينتظر حتى يأخذه ويعطي خمساً لاحتمال إنكار المدين له أو إفلاسه. وذلك لعدم صدق الربح في الدّين الذي يحتمل تلفه احتمالاً عقلياً، ولا أقل من الشك في ذلك، فلا يجب.

إلا أن يقال أنه يكون استصحاب لزوم الخمس، حيث إنه حين ربح هذا المال

الذي أعطاه ديناً إذا جاء بيده المال ثم أعطاه للدين فإنه وجب حينذاك عليه الخمس على القول بكون المهلة إلى السنة رخصة، وإن وقت الوجوب أثناء الحول، ولكنه أمهل حتى ينقضي الأجل، فإذا انقضى يستصحب وجوبه الأولي. فتأمل.

السادس: الأرض يشتريها الذمي من مسلم

ومما يجب فيه الخمس: الأرض إذا اشتراها الذمي من مسلم. قال به المحقق الحلي^(١)، كما نُسب إلى المشهور، بل ادّعى عليه إجماع الفرقة، بيد أنه ضَعَفَ بعدم تعرّض جمع غفير له مثل: ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، والمفيد، وسالار، والتقي^(٢). وهو وإن لم يمكن جعله دليلاً على عدم قولهم بالخمسة فيه، لكنه يبين سكوتهم الذي ينافي إحراز أقوالهم وعدم الخلاف حتى تكون حجة مستقلة، خصوصاً على رأي المتأخرين القائلين بحجية الإجماع من باب الحدث القطعي.

واستدل له بالآتي:

- ١- الإجماع المنقول عن المنتهى والتذكرة والغنية^(٣)؛ وقد عرفت ما فيه.
 - ٢- ما روي في الصحيح عن أبي عبيد الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أَيُّمَا ذِمِّي اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضاً فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمْسَ»^(٤).
 - ٣- عن المفيد رحمته الله رسالة عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «الذِمِّي إِذَا اشْتَرَى مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَرْضَ فَعَلَيْهِ فِيهَا الْخُمْسُ»^(٥).
- ومال بعض -كالشهيد الثاني رحمته الله في فوائد القواعد- إلى عدم الخمس للأصل، والإشكال في الأدلة، حيث إنّ الإجماع غير ثابت، والمرسلة غير حجة، والمسندة من القسم الموثق الذي يطرحه الشهيد رحمته الله. بيد أنّ الحديث المسند إن كان من الموثق فهو حجة، خصوصاً مع ذهاب المشهور إليه والفتوى بمضمونه، وإلا، كما هو الأظهر حيث

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٥.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٣.

(٥) المقنعة، ص ٢٨٣.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٦١

قيل: إنّه من أعلى درجات الصحة لتعدد بعض أسانيده الصحيحة، فالقول أظهر.
ولكن يتوجّه إلى الاستدلال به احتمال صدوره تقية كما حُكي احتمالاً عن بعض،
بالتقرير التالي:

إنّ الرواية منقولة عن الإمام الباقر عليه السلام، وكان الشائع في زمانه مذهب مالك،
وهو أنّ الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم وكانت عشريّة، ضُوعف عليه العشر وأُخذ منه
الخُمس^(١). وحيث إنّ هذه الرواية توافق هذا المذهب وتخالف بعض الأحاديث الظاهرة في
حصص موارد الخُمس في خمسة أمور، مثل المروي عن ابن أبي عمير صحيحاً عن أبي عبد
الله عليه السلام قال: «الخُمسُ على خمسة أشياء، على الكُنُوز، والمَعَادِن، والغُوصِ، والغَنِيمة،
-وَنَسِي ابنُ أبي عُمَيْرٍ الخَامِسَ-»^(٢). وفي معناه المروي عن عمّار بن مروان قال سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ
إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ، وَالْكُنُوزِ؛ الخُمُسُ»^(٣). حيث كان كذلك فتُحمل على التقية.

ومع فرض عدم المنافاة بينه وبين الروايات الظاهرة في الحصر، يُحمل هذا
الحديث على المعنى المشهور بين المتسرعة آنذاك في هذا المورد من تضعيف مال
الخارج لا على الخُمس المعهود بيننا الآن، ضرورة عدم المناسبة مع الخُمس المعهود
بيننا، وكامل المناسبة على ما كان مشهوراً بين الفقهاء السابقين.

هذا غاية ما يمكن أن يُقوّى به كلام المستشكل في هذا الخُمس.

وفيه: إنّ الحمل على التقية إنما يجوز مع المعارضة، ولا معارضة في المقام. إذ
الحصر الموجود في خبر ابن أبي عمير إنما يُفهم من العدد، ومن المعروف كثرة ذكر
العدد في الأخبار وعدم إرادة الحصر كما يتبيّن لمن يراجع أخبار المفطرات في الصوم،
والمحرّمات في الإحرام. ولو سلّم، فلا دلالة فيه بعد عدم ذكر المورد الخامس، فلعله
كان المورد الخامس هو هذا القسم من الخُمس.

وأما الرواية الثانية فلا دلالة فيها أصلاً، ضرورة أنّها لبيان حكم بعض الأمور.

(١) ابن قدامه في الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٧٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤.

وما أكثر ما تُذكر في الأخبار أحكام بعض الموضوعات المتشابهة لكونها محل الابتلاء أو السؤال مثلاً، مع الإغماض عن بعض آخر منها.

أما ما ذكر أخيراً من أن معنى الخمس في هذا الحديث مضاعفة الخراج، فهو مخالف لظاهر هذه الكلمة التي كانت قد أصبحت حقيقة متشعبة في عهد الإمام الباقر عليه السلام. ضرورة ورود هذه الكلمة في الآية القرآنية، وتواتر الروايات المطلقة أياً ما بهذا المعنى منذ العهد النبوي ﷺ إلى عهد الإمام عليه السلام، وعدم ثبوت أن التعبير عن مضاعفة الخراج كان باسم الخمس في ذلك العهد، بحيث يُحمل عليه الإطلاق.

فالظاهر ثبوت أصل الحكم، بما لا يخالجه الشك على حسب القواعد الشرعية، وإذا ثبت أن المراد به الخمس المعهود لدينا، فإنه يشمل ما ورد في بيان مصرف الخمس كما لا يخفى.

تفاصيل الحكم

وتبقى حينئذ فروع يجب تفصيلها.

الأول: هل يختص الحكم بالشراء فقط؟.

في نص الرواية الأولى الصحيحة كلمة «اشترى»، فهل المراد منها التمثيل وبيان الفرد الغالب من أنواع التملك، أو المراد به خصوص الانتقال الذي يكون بسبب الشراء، فلو انتقلت بصلح أو غيره من المعاولات لم يجب الخمس؟ أقوال ثلاثة:

الأول: الاختصاص بالشراء.

الثاني: التعدي إلى عقود المعاوضة.

الثالث: التعدي إلى مطلق الانتقال الشامل للهبة مثلاً.

ذهب إلى الأول: كثير من متأخري المتأخرين رحمهم الله، وإلى الثاني: كاشف الغطاء رحمته الله، وإلى الثالث: الشهيدان رحمهم الله.

واستدل للأول:

إن الحكم مخالف للقواعد، فيقتصر فيه على ما يظهر من اللفظ، وليس في الرواية غير لفظ الشراء.

وقد يُقال على هذا القول التعدي إلى البيع الذي تقع الأرض ثمناً لشيء؛ لصدق

الشراء، وعدم فهم خصوصية لكون الأرض ثمنًا أو مثنًا.

واستدل للثاني:

بعدم فهم خصوصية للشراء، بل المناط الانتقال بأي لفظ أو خصوصية كانت، هذا للتعدي إلى مطلق المعاوضة.

أما لعدم التعدي إلى سائر الانتقالات فلائها من غير نوع الاشتراء، وهناك فرق بين أن يكون الانتقال بعقد من قبل الذمي أو هدية إليه مثلاً. حيث إنه يمكن للذمي في الفرض الأول تملك أراضي المسلمين واستثمار خيراتها بالعقود، حيث يوجد في المسلمين من يريد المال ويبيع البلاد، كما حدث في أرض فلسطين أخيراً.

أما الفرض الثاني فقليل من المسلمين من يهب أرضه لأهل الذمة، فلا تنتقل البلاد إليهم تدريجاً، بخلاف الأول.

ولا أقل من احتمال الفرق بين المقامين، فيكفي لإجراء البراءة في الثاني دون الأول.

ويُستدل للأخير:

بعدم فهم خصوصية للشراء أو للانتقال المعاوضي، بل المراد وضع صعوبة في طريق انتقال الأراضي إلى أهل الذمة.

فإن فهم عدم الخصوصية بين الشراء ومطلق العقود، أو بينه وبين سائر الانتقالات، فالقول به متعين، وإلا فالقول الأول هو الأظهر، إلا أن يُقال: إن كلمة (الشراء) تُطلق في اللغة والعرف على ما يعم سائر المعاوضات مثل لفظ البيع. ومن ذلك قوله تعالى:

- ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(١).

- ﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^(٢).

- ﴿بِئْسَ مَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣).

ومثل ذلك كثير في كلام العرف أيضاً.

(١) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ٩٠.

وأما البيع مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾^(١).

فإن ثبت أن لفظة البيع والشراء تطلق على مطلق المعاوضة، ثبت الخمس في مطلق المعاوضات، دون مطلق الانتقال لعدم معلومية المناط، وعدم إطلاق الشراء عليه قطعاً.

الثاني: المراد بالأرض

استعملت في نص الرواية الصحيحة كلمة (الأرض)، فهل المراد بها ما يقابل البناء، فلا يشمل الأراضي المعمورة للمساكن والمحلات، أو ما يقابل سائر الأمتعة، بمعنى أنه لو اشترى السيارة أو الفراش أو ما أشبه ذلك فلا خمس فيها، أما لو اشترى الأرض، سواء كانت زراعية أو بنائية، ففيها الخمس؟.

رَجَّحَ المحقق الهمداني قُتِبَتْ^(٢) -تبعاً للجواهر والمدارك والمعتبر والمنتهى رحمته الله - الأول^(٣)، وذهب غيرهم إلى الثاني.

ويُستدل للأول:

بأن (الأرض) إذا قيلت انصرفت إلى ما كانت أرضاً بياضاً أو مشغولة بالزرع ونحوه.

أما ما كانت مشغولة بالبناء ومثله فلا يعبر عنها في العرف بالأرض، بل بالمسكن أو الدكان أو ما أشبه.

قال في مصباح الفقيه قُتِبَتْ: «نعم ربّما تنصرف عن الأراضي المشغولة بالفعل بالعمارة، والأشجار، ونحوها ممّا يُطلق عليها بالفعل اسم الدار، والحمام، والبستان، ونحوه، لا لانصراف اسم الأرض عن أرضها، بل لأن دخول الأرض في المبيع في مثل هذه الأشياء إنما هو بالتبع، فهي بعنوان أرضيتها غير متعلّقة للشراء، بل بعنوان جزئيتها للحمام مثلاً. ولذا لا يُقال عرفاً: اشترى الأرض، بل يقال: اشترى الحمام»^(٤).

(١) سورة التوبة، آية: ١١١.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٦.

(٤) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣.

ويُستدل للثاني:

بمنع دعوى انصراف الأرض عن الأرض التي اتخذت مسكناً أو غيره، لإطلاق اسم الأرض عليها أيضاً. خصوصاً إذا ما أُطلقت لفظة الأرض وأريد كل من الأرض الزراعية والبنائية معاً، فإنَّ العرف لا يرى في ذلك أي تجاوز. نعم لو قيل الأرض وأريد به المسكن فقد يستشكل العرف، باعتبار ظهور اللفظ في الإطلاق وإرادة الخصوص منه. هذا مع اتحاد الملاك في كل من النوعين للأرض، حيث إنَّ العرف لا يرى خصوصية في الأرض الزراعية حتى يجب فيها الخمس، وإنَّ الأرض البنائية لا توجد فيها تلك الخصوصية فلا يجب فيها. قال في المصباح **فَيَسْتَدِلُّ** أيضاً: «إنَّ نفس الأرض، من حيث هي، مهما أُطلقت لا ينسب إلى الذهن منها إلا نفسها من حيث هي، وإنما ينسب إلى الذهن بعض أنواعها في بعض الموارد لقرائن حالية ونحوها»^(١).

نعم يبقى في المقام ما ذكره المحقق المزبور في دليل القول الأول من: أنَّ الأرض المشغولة بالبناء لا تُقصد غالباً بالبيع استقلالاً بل تبعاً.

فنقول؛ أولاً: قد يكون بيعها استقلالاً، مثل الأراضي البنائية التي تُباع حالياً في البلاد المزدهمة في المواقع الرئيسية التي تكون للأرض نفسها قيمة ذاتية. ونقول؛ ثانياً: إنَّه لا فرق بين البيع التبعي أو الاستقلالي.

الثالث: الشراء التبعي والاستقلالي

هل يفترق البيع التبعي عن الاستقلالي، كما ذهب إليه في المصباح في عبارته السابقة، أم لا فرق بينهما؟.

فلو اشترى أرضاً بياضاً تبعاً لشراء المعدن الموجود فيها، كما في شراء شركات البترول أراضي المواقع النفطية في البلاد، فعلى القول الأول لا يجب الخمس، وعلى الثاني يجب.

وتظهر الثمرة في مثل اشتراء الدار والدكان بحيث تكون أرضه غير مقصودة بالبيع، بل مثل أحجاره وأخشابه وحديدته.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٣.

ويُستدل للأول:

بعدم صدق شراء الأرض الذي علّق عليه الحكم في النصّ إلا مجازاً وتأوّلًا.

ويُستدل للثاني:

١ - بصدق الاشتراء واقعاً وإن كان المقصود غيره، والعرف إنّما ينظر الى القصد في الانصراف المزبور.

٢ - بالمناط، حيث إنّهُ يقتضي عموم الحكم لما كان تبعياً، حيث إنّهُ لا يرى الفرق بين ما لو كان الشراء تبعياً أو غيره.

الرابع: شراء الأرض المفتوحة عنوة

لا فرق في وجوب الخمس في الأرض بين أقسامها، فيجب الخمس في كل أرض اشتراها الذمي، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ممّا لا يجب فيه الخمس كالأرض التي أسلم عليها أهلها، على ما هو المشهور بين الفقهاء^(١). نعم ذهب الأردبيلي الى الفرق، واحتج بالأدلة التالية:

١ - إنّ الأرض المفتوحة عنوة لا يجوز بيعها.

ولكن قد يمكن بيع الأرض المفتوحة عنوة، مثل أن يبيعها صاحب الخمس، أو بيعت لمصلحة المسلمين، وكما لو قلنا بصحة البيع تبعاً للآثار على ما سبق اختياره من القول بشمول البيع للتبعي أيضاً.

أمّا لو قلنا بأنّ الأرض المفتوحة عنوة لا تُملك بامتلاك ما اشتغلت به كالبناء ونحوه، فلا يتعلق الخمس بها، لأنّها لم تنتقل، أو قلنا بأنّها تُملك تبعاً إلى حين وجود الآثار عليها، فإذا زالت الآثار زالت الملكية، حيث إنّ عنوان الشراء منصرف إلى ما لو كانت الملكية دائمة، لا مختصة بوقت خاص.

نعم ذهب الشيخ الأنصاري رحمته إلى احتمال الخمس فيها أيضاً، حيث قال: «وإن قلنا بأنّ المملوك نفس الآثار، وإنما يصح بيع العين في ضمن الآثار، فيقع الإشكال في تعلق الخمس من أنّ الذمي لم يملك أرضاً، ومن صدق أنّه اشترى أرضاً ولو تبعاً وإن

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٦٧

لم يملكها حقيقةً، ولذا يقال: إنّه اشترى الأرض المفتوحة عنوةً، فعليه الخمس باعتبار استحقاق الأرض تبعاً للآثار، فيقابل الأرض بمال من حيث إنها مستحقة غير مملوكة، فعليه خمس ذلك المال»^(١).

فكأنه تمسك بكلمة الشراء بادعاء شمولها للشراء الذي لا يفيد ملكاً أيضاً. وفيه: انصراف الشراء الى ما كان يفيد الانتقال فعلاً، بل لا يُقال: إنّه اشترى إلا بعد الانتقال، وإن قيل عرفاً: إنّه اشترى مع عدم الانتقال فهو تجوّز قطعاً.

وبالجملة فالأرض المفتوحة عنوة قابلة للملكية والانتقال إلى الذمي، فدفع بذلك الدليل الأول للأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ، وبقي الثاني، وهو:

٢- أنّه يلزم على ذلك أن يتكرر الخمس في شيء واحد مع أنه لا يمكن.

ولكن يُردّ بأنّه لا إشكال في تكرار الخمس إذا كان بالنسبة إلى فردين. فقد يمكن أن يكون مال لي فأخمسّه، فيكون لغيري فيخمسّه. ومن المعلوم أن تعلق الخمس أولاً بالمفتوحة عنوة إنّما كان تكليف الإمام، والآن تكليف من اشترى منه. مع أنّه في عموم عدم تكرار الخمس مطلقاً إشكال من جهة عدم الدليل عليه فيما إذا اختلفت جهة الخمس، وسيأتي البحث عنه إن شاء الله.

الخامس: شراء الذمي من الذمي

لو اشترى الذمي الأرض ثم باعها من ذمي آخر، تخيّر الإمام بين أخذ الخمس من البائع أو المشتري. نعم يكون للمشتري خيار الفسخ في ذلك لو لم يكن عارفاً به لتبعض الصفقة حينئذٍ، ويرجع بمقدار خمس الثمن على البائع إذا كان عالماً به لظهور بعض المبيع مستحقاً.

السادس: لو باع الأرض للمسلم

لا يسقط الخمس مع بيع الأرض للمسلم بعد شرائها، وإن باعها للمسلم نفسه الذي اشترى منه؛ لإطلاق الدليل، وعدم مُسقطٍ للخمس.

نعم، لو أقاله يُبتنى الحكم على أنّ الإقالة معاوضة جديدة، أم إبطال للمعاوضة الأولى، وإرجاع الأمر إلى ما كان قبل الأول؟.

(١) كتاب الخمس، ص ١٠٥.

فإن قلنا بأنه معاوضة جديدة كما ذهب إليه المشهور، على ما نُقِل، فلا يسقط الخمس، وإن قلنا بأنها إبطال لحكم المعاوضة الأولى، أو لم نقل بذلك ولكن قلنا بأن معنى ظاهر الرواية الموجبة للخمس الشراء الذي لا يتعقب بالإقالة، حيث إن كل مناط يفرض للحكم فهو غير موجود مع الإقالة، فبناءً على هذين القولين، لا يبقى مجال لوجوب الخمس أبداً. ثم إن ما يُقال في الإقالة، يُقال في الفسخ بكل تفاصيله، لا شراك الفسخ والإقالة فيما ذكر.

السابع: لورد الأرض بالخيار

لورد الذمي الأرض التي اشتراها بالخيار، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟
يُحتمل الوجوب لإطلاق الدليل، حيث يقال للذمي: إنه اشترى الأرض من المسلم فيجب الخمس، ولكن الأظهر عدم الوجوب لظهور الاشتراء فيما كان مستقراً، حيث إنه مع عدم الاستقرار لا يسمى اشتراء حقيقة.
ثم إنه مع القول بتحقيق الخمس عليه في زمان الخيار، فهل يجوز له الرد، أم لا؟
يُحتمل عدم الجواز، لكون هذا تصرفاً، حيث إنَّ تعلُّق الخمس بالمبيع، وإن كان لا عن اختيار الذمي، ولكنه كان بضرر البائع، فهو مسقط للخيار، وذلك مثل أن يبيع رجل عبداً إلى من ينعق عليه بخيار، حيث لا يبقى مجال لاستعمال الخيار بسبب انعقاد العبد، أو باع نصف العبد إلى من قال: إن ملكتُ نصف هذا العبد فسدسه حرّاً، فلا يجوز إرجاعه بالخيار لو قلنا بحرية سدس العبد بمجرد الانتقال ولم نقل بالسراية مطلقاً.

الثامن: لو أسلم الذمي

لو أسلم الذمي بعد الشراء وصيرورة الأرض ملكاً له، فلا بحث في عدم سقوط الخمس. أما لو أسلم قبل ذلك، مثل أن يكون إسلامه بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك، فهل يسقط عنه الخمس؟

الظاهر نعم تبعاً لما في الجواهر^(١) وغيره، حيث إنَّ الظاهر من الشراء تحقق ما يوجب الملكية التامة في حين أنه ذمي، ولا يصدق ذلك بالنسبة إليه.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٧.

التاسع: لو أسلم البائع الذمي

لو باع الذمي أرضاً لذمي، فأسلم البائع قبل تحقق الملكية له، فهل يجب الخمس عليه، بعد أن كان غير لازم لو لم يسلم، أو لا؟.

قيل: نعم. وقيل: لا، لانصراف النص عن مثله.

العاشر: الجهل وخيار الفسخ

هل يكون جهل المشتري بلزوم الخمس موجباً لخياره في فسخ العقد، أم لا؟. الأظهر الثاني، حيث إن الضرر لم يتوجه إلى المشتري من جهة البائع أو المبيع، بل من جهة حكم الشرع بذلك، وبذلك صرح جمع من الفقهاء^(١).

الحادي عشر: خمس الأرض أو خمس منافعها

يتخير وليّ الخمس بين أخذ خمس الأرض أو خمس منافعها، وذلك بناءً على تعلّق الخمس بالأرض. كما إنه يمكن للذمي الامتناع عن إعطاء الأجرة بدفع الأرض نفسها حيث أنه لا يلزم أن يستأجر الأرض، كما إن له مع اشتغال الأرض بالبناء ونحوه الامتناع عن إعطاء الرقبة؛ أي العين، حيث إن ذلك يستلزم إزالة الآثار التي عليها، وذلك ضرر منفي عنه.

الثاني عشر: الحول والنصاب

قال في الجواهر مؤيداً: «ولا حول، ولا نصاب، للإطلاق، بل ولا نية على ذمي قطعاً، بل ولا على غيره حين الأخذ والدفع، لإطلاق الدليل، خلافاً لما عن الدروس فأوجبها عند الأخذ والدفع، عن الآخذ والدافع، لا عن الذمي»^(٢)، وهو جيد.

الثالث عشر: إذا اشترى المرتد

المرتد والمنتحل للإسلام ممن حكم بكفره، هل يشملهما إطلاق دليل الخمس؟.

(١) كصاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ فِي: جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٧. والمحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ فِي: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٤.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٩.

احتمل بعض ذلك، ففي كشف الغطاء: «وفي دخول المتحجل للإسلام الخارج عنه في الحقيقة وجهان»^(١).
ولكن الظاهر العدم:

أولاً: لاختصاص الدليل بالذمي، وليساً منه.

ثانياً: عمومات من تشهد الشهادتين تشمل الفردين السابقين إلا في أحكام خاصة كنجاستهما، ووجوب قتل الأول منهما، كما قد يُحقق في بابه.

الرابع عشر: اشتراط عدم الخمس

قال في العروة رَحِمَهُ اللهُ: «إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه، فالظاهر جوازه»^(٢).

كل ذلك لأنَّ الخمس ليس وضعه بيد البائع حتى يمكنه رفعه بالشرط، بل هو شرط مخالف للكتاب والسنة، ويقتضي بطلان البيع أيضاً لعدم القصد حينئذٍ إلى البيع غير المشروط.

نعم، يجب تقييده بما إذا لم يكن البائع الإمام أو من بحكمه، لجواز إسقاطه الخمس بمصلحة، كما لا يخفى.

السابع: المال الحرام المختلط بالحلال

المال الحرام المختلط بالحلال يُتصوّر على أربعة أقسام:

- ١- أن يكون كلُّ من المال الحرام وصاحبه مجهولين.
- ٢- أن يُعرف قدرُ المال، ولا يُعرف صاحبه.
- ٣- أن يُعرف صاحب المال، ولا يُعرف قدره.
- ٤- أن يُعرف كلُّ من قدر المال وصاحبه.

(١) كشف الغطاء، ج ٢، ص ٣٦١.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٧٤.

القسم الأول: المال وصاحبه مجهولان

فالصورة الأولى من هذه الأقسام، هي القسم السابع مما يجب فيه الخمس، ولذا قال المحقق الحلّي رحمته: «الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز لا هو ولا صاحبه وجب فيه الخمس»^(١).

واختار هذا القول مشهور الفقهاء رحمهم على ما حكى عنهم^(٢)، بينما ذهب بعضهم إلى عدم الخمس فيه^(٣)، وسكت آخرون عنه فلم يعدّوه في أقسام الخمس. وسواء كان ذلك دليلاً على عدم جعلهم هذا القسم من الخمس المعهود أو لا، فإنّ المعبر إقامة الدليل على الموضوع.

واستدل له بالأخبار التالية:

١ - عن الخصال بسند مصحّح إلى الحسن بن محبوب، عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزِ؛ الْخُمْسُ»^(٤).

هذا، ولكنني فتشت كتاب الخصال فلم أجد في بابه هذه الرواية بهذا التعبير، بل هو كما يلي بالنص:

- حدثنا أبي رحمته، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْكُنُوزِ الْخُمْسُ»^(٥). وليس فيه «وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ...».

وقد نقل في المستند^(٦) عن بعض مشايخه عدم وجدانه في الخصال مع تفتيشه

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٦٩-٧٠.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧١.

(٤) الخصال، ص ٢٩١.

(٥) الخصال، ج ١، ص ١٣٩. (طبعة حجرية)، بخط: محمد رضا الأصفهاني.

(٦) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٣٩-٤٠.

كله، وأيده بعدم رؤيته بنفسه في بابه المعد له، وهو كذلك، إذ نقل الصدوق رحمته الله هذه الرواية التي تتحد سنداً ومضموناً مع الرواية الأولى بفارق عدم ذكر الحلال المختلط في الثانية، وبذلك يظهر عدم حجّة الرواية؛ إذ لا يبقى مع ذلك وثوق بها، إذ احتمال الزيادة مساوٍ لاحتمال النقيصة، فلا موجب لدفع أحدهما بأصل عقلائي.

ومن الغريب ما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله في صدد تقوية سند الرواية من قوله بعد نقل الرواية عن الوسائل بهذا السند بالذات لكن مع زيادة: «وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ...»، قال بعد ذلك: «وفي الحقائق روى أيضاً خبر ابن مروان عن الخصال موصوفاً سنده بالقوة، فما نقله في المستند عن بعض مشايخنا إنما ذكره الصدوق في خبر ابن أبي عمير فلا دخل له بما رواه عن ابن مروان.. إلى أن قال: وكيف كان فما نقله (أي في المستند) عن مشايخه لا يوجب وهنا فيما رواه عنه في الوسائل وغيره عن ابن مروان إلا أنه يظهر من قوله: وأنا تفحصت... إلى آخره، أنه لم يجد خبر ابن مروان بهذا المتن في النسخ التي تصفحها مع فحصه عنه في مظانه. وهذا أيضاً غير قادح بنقل من نقله عنه، فإن عدم وجدانه ليس أمانة قطعية على عدم وجوده مع احتمال سقطه عن تلك النسخ، فإنه أقوى من احتمال الزيادة والدس في النسخ التي روى عنها في الوسائل وغيره»^(١).

أقول: قد عرفت عدم وجود كلمة «وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ...» إلخ، في الرواية التي ذكرها الصدوق رحمته الله بهذا الإسناد، ولم يُنقل عنه مع هذه العبارة إلا في الوسائل، والظاهر أن من ذكر الرواية بعده اتخذ منه، مثل صاحب الحقائق رحمته الله وغيره، ولا يمكن التعويل عليها مع ذلك لعدم الوثوق بها وعدم التبين منها حيثئذ مع عدم الوجدان بأنفسنا وبنقل الناقلين، ولا نحتاج لطرح هذه الفقرة من الرواية إلى الأمانة القطعية، بل يكفي عدم الوثوق بها كما هو الظاهر.

وكلمة أخيرة: لقد أوضحنا في الهامش عند إعداد الكتاب للطبع ما يتصل بهذه الرواية في كتب الحديث وكتب الفقهاء رحمته الله، وعلى الفقيه أن يدرسها، فإذا اطمأنت نفسه أخذ بها، والله المستعان^(٢).

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦.

(٢) بعد الفحص المجدد - عند إعداد الكتاب للطبع - لاحظنا التالي:

١ - يذكره الوسائل عن الخصال، (ج ٩، ص ٤٩٤، باب وجوب الخمس في المعادن كلها...).

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٧٣

٢- خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا، لَا أَعْرِفُ حَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ»^(١).

٢- ينقله صاحب البحار رحمته الله (ج ٩٣، ص ١٨٩) دون المال المختلط، عن الخصال، ط ١، ص ١٣٩.
٣- ينقله جامع الأحاديث، للسيد البروجردي رحمته الله، (ج ٨، ص ٥٣٤)، وعلق عليه: (اسقط في الخصال المطبوع ص ١٣٩، قوله: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْبَحْرِ، وَالْغَنِيمَةِ، وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ..» ومعلوم بأنه سهو، فإنه أوردته في أبواب الخمسة مع أنه لم يذكر إلا الثلاثة.

٤- يذكره السيد العاملي رحمته الله في (مفتاح الكرامة، ج ١٢، ص ٣٩٨) ولكنه يقول عن غيره من الفقهاء: وكأنهم لم يظفروا بالخبر المروي في الخصال.

٥- يذكره الميرزا القمي رحمته الله في (غنائم الأيام، ج ٤، ص ٣٠٩) من دون أن يناقش فيه.

٦- ذكره المحقق التراقي رحمته الله في (مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩) ولكنه قال: صحيحة ابن أبي عمير المروية في الخصال، وليس (عمار بن مروان)، واستشكل عليه في ص ٤٠ - كما أشرنا في المتن نقلاً عن المحقق الهمداني رحمته الله - قائلاً: «وأنا تفحصت الخصال، فوجدت الرواية فيه، في باب ما فيه الخمس، من بعض نسخه هكذا: (الخمس في المعادن والبحر والكنوز)، ولم أجد الرواية بالطريقين المذكورين فيه، مع التفحص عن أكثر أبوابه، وفي بعض آخر كما نقله بعض مشايخنا، ولعل نُسخ الكتاب مختلفة، ومع ذلك لا تبقى فيه حجة...».

٧- ذكره صاحب الجواهر (ج ١٦، ص ١٧) عن الخصال، ولكن فيه: سمعت أبا الحسن عليه السلام وليس أبا عبد الله عليه السلام.

٨- ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله في (كتاب الخمس، ص ١٠٦ و ص ١٦٣ و ٢٥٦ و ٢٧٤).

٩- ذكره الشيخ الأنصاري رحمته الله أيضاً في (كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٥٣٠، و ٥٤٢، و ٥٧٠).

١٠- ذكره المحقق الهمداني رحمته الله في (مصباح الفقيه، ص ١٠٩، و ص ١٢٢، و ص ١٣٤، و ص ١٣٦، و ناقش (في ص ١٣٦) عدم وجدان البعض للرواية في بعض النسخ، ولم ير ذلك دليلاً على عدم الوجود، بل عدم وجوده في بعض النسخ بسبب النسخ، كما أشرنا في المتن.

١١- ذكره السيد اليزدي رحمته الله، في (حاشية المكاسب، ص ٤١).

١٢- ذكره السيد الحكيم رحمته الله في (مستمسك العروة، ج ٩، ص ٤٦٨، و ص ٤٨٢، و ص ٥٥٩).

١٣- ذكره السيد الخونساري رحمته الله في (جامع المدارك، ج ٢، ص ١٠٤).

١٤- ذكره السيد الخوئي رحمته الله، في (كتاب الخمس، ص ٧٤ و ٨٦ و ١٠٩ و ١٢٥).

١٥- ذكره الشيخ المنتظري رحمته الله في (دراسات في ولاية الفقيه، ج ٣، ص ٩٥، قال: ربما يؤهنها عدم ذكرها في الكتب الأربعة).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٨.

٣- خبر المشايخ الذي أسنده عن السكوني، وأرسله المفيد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أيضاً، عن أبي عبد الله ع قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا، وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ، وَلَا أَدْرِي الْحَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ؟!». فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع: تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ»^(١).

٤- ومرسل الصدوق ثَبَتَ فِي الْفَقِيهِ: «وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ، أَفَلِي تَوْبَةٌ؟. قَالَ ع: اثْنِي بِخُمْسِهِ. فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ. فَقَالَ ع: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ»^(٢).

والظاهر أنَّ هذه الروايات الثلاث حاكية عن فعل واحد وقضية واحدة لأمر المؤمنين ع نُقِلَتْ بتعابير مختلفة، فيكون بعضها مفسر لبعض، ويرتفع حينئذٍ بعض ما استشكل عليها، وهي كما يلي مجتمعة:

١- ضعف السند، حيث إنَّه مع تعدُّ طرق الرواية ونقلها من المشايخ الثلاثة، واعتماد الفقهاء عليها، لا يبقى مجال لهذا الإشكال في المضمون المتفق عليه في الروايات الثلاث.

٢- ضعف الدلالة الذي استشكل به طائفة من الفقهاء، فقال ثَبَتَ فِي مَصْبَاحِ الْفَقِيهِ تبعاً للمستند وغيره، بعد الحديث الأول: «وفي دلالة هذه الرواية على المدعى تأمل، فإنه يظهر من ذيلها أنها وردت فيمن أصابه مال من شخص آخر لم يكن ذلك الشخص مبالياً في كسبه بالحلال والحرام، وكانت أمواله مجتمعة من الحلال والحرام، فيحتمل أن يكون المراد بالخُمس هو الخُمس المعروف الذي قدَّر الله تعالى في كل ما استفاده من حيث كونه غنيمَةً، لا من حيث كونه مما لا يُعرف حلاله من حرامه. وأمَّا من هذه الجهة فله المهنَّا، ووزره على الآخر كما يناسبه التعليل».

ثم قال ثَبَتَ: «ويحتمل وروده فيما كان حلاله وحرامه باعتبار اشتماله على الربا ونحوه مما ورد في كثير ممن الأخبار العفو عنه في مثل الفرض، كصحيحة الحلبي عن

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٠٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٤٤.

أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى رجلٌ أبي عليه السلام فقال: إني ورثتُ مالا، وقد علمتُ أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يُربي، وقد أعرفُ أنَّ فيه ربًّا (في نسخة: وقد اعترف به)، وأسْتَيْقِنُ ذلك، وليسَ يَطيَّبُ لي حلالُهُ لِحالِ عِلْمي فيه، وقد سألتُ فقهاءَ أهلِ العِراقِ وأهلَ الحِجازِ فقالوا: لا يحِلُّ أكلُهُ!».

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ بَأَنَّ فِيهِ مَالًا مَعْرُوفًا رَبًّا، وَتَعْرِفُ أَهْلَهُ، فَخُذْ رَأْسَ مَالِكَ وَرُدِّ مَا سِوَى ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا فَكُلْهُ هَنِيئًا، فَإِنَّ الْمَالَ مَالُكَ، وَاجْتَنِبْ مَا كَانَ يَصْنَعُ...»^(١).

وأعقب العلامة المزبور الرواية الأخيرة بقوله: «وفيه: إنَّه لا دلالة فيه على أنَّ ما أخذه منه من الخمس من حيث اختلاطه بالحرام، بل ظاهر ذيله أنَّ توبته سبب حلية ماله لا تخميسه، فيحتمل وروده فيمن لم يكن محتزراً في معاملاته عن مثل الربا، كما ورد في عدة من الأخبار زوال أثره بالتوبة، كرواية أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كُلْ رَبًّا أَكَلَهُ النَّاسُ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ». وَقَالَ عليه السلام: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَرَثَ مِنْ أَبِيهِ مَالًا وَقَدْ عَرَفَ أَنَّ فِي ذَلِكَ الْمَالِ رَبًّا، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي التَّجَارَةِ بغيره حَلَالٌ، كَانَ حَلَالًا طَيِّبًا فَلْيَأْكُلْهُ، وَإِنْ عَرَفَ مِنْهُ شَيْئًا أَنَّهُ رَبًّا فَلْيَأْخُذْ رَأْسَ مَالِهِ وَلْيَرُدِّ الرِّبَا...»^(٢).

ويردّه:

أولاً: بأنَّه مع الوثوق بكون مضمون الرواية واقع بسبب استفاضة النقل مع نقل المشايخ، ومع العلم بأنَّ كل الروايات الثلاث تبين قضية واحدة، وواقعاً متحداً، يصبح تفسير الرواية واضحاً، من كون كلٍّ منها وإن كان مشتملاً على ما قد يكون قرينة على عدم كون المراد الخمس المعهود، باعتبار تضمّن بعضها للفظ الصدقة، أو مثل كلمة: «.. إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ»، أو نحو ذلك، ولكن من راجع سائر العبارات للرواية اطمأنَّ إلى أنَّ المراد منها هو الخمس المعهود، لا شيء آخر.

إنَّ أثر الإشكال بأنَّه: إن لم يكن سندُ ما صحت دلالته قوياً ومعتبراً من حيث نفسها ودون النظر إلى غيرها لم يكن يجدي، حيث لا يكون الموثوق به من الروايات

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٥.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٥.

مهما كثرت ما أجمعت على إفادته دون خصوصيات البنود أو التعابير التي تتميز بها بعضها دون بعض، فإنه حيث لا وثوق بكل واحدة منها لا يمكن الركون إلى مقدار شمول عبارتها أو كيفية دلالتها على المقصود.

كان الجواب: صحيح ذلك، ولكن مع العلم أو الوثوق بوقوع القضية نعرف أن ناقل كل واحدة من الروايات كان صادقاً في نقله، وبذلك يحصل الوثوق بتعبيره أيضاً، إذ نتق بأنه صادق في هذه القضية فقط.

ويظهر ذلك من مراجعة الوجدان، حيث إنه لو فرض أن جاءك ثلاثة رجال كلهم ضعفاء، جاؤوا إليك بخبر، ولكن تعبیر كل واحد منهم كان مجملاً من جهة، إلا أنك عرفت من نقلهم كونهم يعبرون عن أمر واحد، وينقلون قضية واحدة، أفلا يحصل لك من ذلك الوثوق بكيفية وقوع القضية، والمقصود من تعبیرهم جميعاً؟.

وهناك فرق بين توضيح الإجمال بتعبير الآخرين مع وحدة القضية، وبين الأخذ بالبنود والأحكام التي تختص به بعض الروايات دون بعض. إذ إنَّ التعبير إنما هو عن القضية الموثوق بها دون الأحكام الزائدة، فإنَّها لا تتعلق بما وثقت به أبداً.

ثانياً: إنَّ الاحتمالات في أنفسها بعيدة، فإنَّ التعبير في قول السائل في الحديث الأول من الروايات الثلاث بـ(أصاب مالا) غير ظاهر، بل بعيد عن الظهور فيمن يأتي إليه مال من غيره الذي لم يتورع في حلاله عن حرامه، كما يتضح ذلك بمراجعة الروايات التي ذكرها المحقق المذكور في بيان حكم من انتقل إليه المال من غيره، حيث لم أرَ فيها التعبير بـ(أصاب).

هذا مع أنه منافٍ لظاهر ذيل الرواية التي أمر الإمام عليه السلام فيها بالخمس، حيث إنَّ ظاهر ذلك أنَّ الخمس من جهة اختلاط الحرام بالحلال، لا من جهة أخرى، وإلا بقي سؤال السائل بغير جواب، مع أنه لم يكن حينذاك وجه لإطلاق أمر الإمام عليه السلام بالخمس دون أن يأمره بإخراج المؤونة أو انقضاء الحول عليه، خصوصاً في الرواية التعبير بمثل: «فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ...»، الظاهر في أنَّ الخمس المذكور لجهة الاختلاط وإلا لم يكن معنى لتخصيص رضا الله بذلك المال فقط، بل كان له أن يقول من المال بصورة مطلقة.

ثم تأويل قول السائل: «لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ؟»، بعدم وجود الحلال والحرام في المال فعلاً، بل كان في أموال ذلك الذي انتقل منه المال إليه، هذا التأويل بعيد. إذ ظاهر العبارة كون المال ممّا فيه الحلال والحرام مختلطين، فهذه الرواية بالذات ظاهرة في المقام بغير ريب.

أمّا احتمال كون المراد من الرواية الأخيرة التي كان نصّها: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَصَبْتُ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ، أَفَلِي تَوْبَةٍ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اتَّيْنِي بِخُمْسِهِ. فَأَتَاهُ بِخُمْسِهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ»؛ الخمس الواجب في الأرباح، فهو أبعد من ذلك بكثير؛ حيث إنّ الرواية كادت تكون صريحة في كون المراد منها أنّ الخمس خمس الحرام المختلط بالحلال، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: جعل توبته إعطاء الخمس، مع أنّ خمس الأرباح لا يكون توبةً للإغماض في مطالب الرزق حلالاً أو حراماً.

وثانياً: إنّ الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ جعل المال له بعد ذلك، قائلاً: هو لك، مع أنّه لم يكن يحتاج إليه إذا كان المال له من الأول.

وثالثاً: إنّ ذلك مخالف للقواعد القاضية بعدم براءة المرء عمّا نهبه وسرقه من أموال الناس إلّا بوجه صحيح، وليس ذلك إلّا بالتصدق أو إرجاع المال إليه، مع أنّه لو قلنا بأن المراد من الخمس هاهنا خمس الأرباح، كان قد أكل مال الله بالباطل وأقره الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ على ذلك. وليس هناك أي دليل في ذيل الرواية من قوله: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ». حيث إنّ يظهر منه كون المال خاطئاً، وأنّ حليته بالخمس، حيث سأل السائل عن كيفية توبته أولاً، فأجابه الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنّ كيفية توبة من أغمض في مطالب الحلال والحرام هو إعطاء الخمس، ثم علّق على ذلك بأنّ المال قد أصبح بهذه التوبة التي تُبْتَهَا حلالاً لتبعية المال لصاحبه.

نعم بقي إشكال في خبر السكوني، حيث قال الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه: «تَصَدَّقْ بِخُمْسِ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ»، وهو أنّ ظاهره إعطاء الصدقة، لا الخمس، ويُردّ الإشكال:

أولاً: بأنه ينافي قول الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ»، حيث

إنه لا وجه لجعل رضا الله بالخُمس في سائر الأشياء سبباً لتطهير هذا المال بالذات.
 وثانياً: بأنَّ الخُمس كان ظاهراً في المعنى المعروف لدينا بعد كون الحكم ممّا
 نزلت به الآية القرآنية، واستفاضت به الأحاديث النبوية، لا سيما عند الشيعة.
 وثالثاً: بأنَّ معنى الصدقة كل شيء يكون تصديقاً بالله تعالى أو يكون مُنبئاً عن
 التصديق به، سواء كان مالاً أو عملاً، وسواء كان خُمساً أو زكاةً أو غيرهما.
 وبالجمله فإنَّ هذه الروايات الثلاث ظاهرة الدلالة وموثوقة السند، وهي خير ما
 يُستدل به في المقام.

وأما سائر الأحاديث:

٥- عن المفيد رحمته الله في الزيادات أنه أرسل عن الإمام الصادق عليه السلام، «عَنْ رَجُلٍ
 اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ، ثُمَّ أَرَادَ التَّوْبَةَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ الْحَلَالُ بِعَيْنِهِ مِنَ الْحَرَامِ؟
 فَقَالَ عليه السلام: يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمُسُ، وَقَدْ طَابَ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَّرَ الْأَمْوَالَ بِالْخُمُسِ»^(١).
 ٦- موثقة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام، «سُئِلَ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ
 الرَّجُلُ؟ قَالَ عليه السلام: لَا، إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ، وَلَا يَقْدِرَ عَلَى
 حِيلَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَصَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْعْ بِخُمُسِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»^(٢).

وقد عَقَّبَ المستند على هذه الرواية بقوله: «وأما الموثقة، فلعدم دلالتها على
 أنَّ الخُمس للمال المختلط بالحرام، فإنَّ لفظ «شَيْءٍ» الوارد فيها مطلق شامل للحلال
 محضاً، والحرام كذلك، والمشتبه، والحرام والحلال المختلطين، فالحمل على الأخير
 لا وجه له، بل الظاهر أنَّه من باب خُمس المكاسب. وأما النهي عن عمل السلطان، فهو
 لأجل عمله لا لحرمة ما يأخذ»^(٣).

وقد يكون الأمر كما قال، إلا أنَّ ظاهر الموثقة ولو مع ملاحظة سائر الروايات لا
 تخلو عن تأييد للزوم الخُمس.

(١) المقنعة، ص ٢٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٣٠.

(٣) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٠.

مصرف هذا الخمس

ويظهر لك بمراجعة ما تقدم وجه ما قاله أكثر الفقهاء في المقام بصرف هذا الخمس في المصارف التي عيّنت لسائر الأخماس، ولكن قد يظهر من بعض الروايات خلاف ذلك، وإليك التفصيل.

١- في رواية السكوني: «تَصَدَّقُ بِخُمْسِ مَالِكَ»، حيث عبر بالصدقة، وقد تقدم توجيه ذلك، وأن التعبير عن الخمس بالصدقة غير عزيز على أصل وضع اللغة، من أن الصدقة هي كل خير يُنبئ عن تصديق صاحبه بالله.

٢- في رواية الحسن بن زياد من قوله: «أَخْرِجِ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ...»، حيث لم يأمره بإتيان نصف الخمس إليه مع أنه له. وفيه: إن من حق الإمام أن يهب الخمس للفقراء، مع أن من الممكن أن يكون أمره بالإخراج معناه إعطاؤه، أي إخراجَه إليه لكي يصرفه في مصارفه.

٣- الروايات المُصرَّح فيها بلزوم إعطاء المال المجهول المالك للفقراء، ضرورة كون هذا من مصاديقها الظاهرة، وقبل أن نحكم في هذا القول يجب أن نعرف أن لزوم الخمس في المقام هل هو حكم تعدي محض مثل وجوب الخمس في الأرباح والكنوز والمعادن، أم هو حكم ارشادي إلى أنه لو أراد من اختلط حلال ماله بحرامه أن يطيب له المال أخرج خُمسه، فليس الخمس مما يجب عليه فعلاً حتى يكون أرباب الخمس شركاء معه، بل اللازم ذلك إن أراد أن يستعمل المال. ربّما يُستظهر من بعض عبارات الأصحاب ذلك، وقد يؤيده جعله في عداد الأرباح والمعادن والكنوز في رواية مروان المتقدمة، وفي بعض عبارات الأصحاب، ولكن الذي يظهر من سائر النصوص التي هي الحجة في المقام على المختار فقط، وذهب إليه المحقق الهمداني، هو الثاني.

ويُستدل للأول:

١- برواية عمار بن مروان المتقدمة الجاعلة لهذا الخمس في عداد سائر ما يجب فيه الخمس فعلاً.

ويُستشكل عليه:

أولاً: ما عرفت من عدم ذكر هذه الفقرة المتعلقة بالمقام في الخصال الذي هو

الأصل في الرواية.

ثانياً: لو كان ذلك لم يكن له ظهور بحيث يمكن صرف ظواهر الأدلة الأخرى الآتية بسببه.

٢- بذكر الأصحاب لهذا الخمس في عداد سائر ما يجب فعلاً فيه الخمس من الأرباح والمعادن ونحوها.

ويُستشكل عليه:

أولاً: عدم حجّة الذكر المزبور.

ثانياً: إمكان صرف ظهور عباراتهم إلى ما لا ينافي ظهور الروايات الآتية.

ويُستدل للثاني:

بظواهر الروايات المستدل بها في الباب، حيث إنّها وردت في مقام بيان أن حلية المال إنّما يمكن بإعطاء (خمس) المال، وليس في أي واحد منها التصريح أو التلويح بكون لزوم الخمس أمر تعبدي، ولا يُظنّ بأحد الفتوى أنّه لو تصدق بجميع المال عن أصحاب الحرام لم يُجزه.

قال المحقق الهمداني رحمته الله بهذا الشأن: «ثم إنّ المراد بثبوت الخمس في الحلال المختلط بالحرام هو أنّ الشارع جعل تخميسه بمنزلة تشخيص الحرام وإيصاله إلى صاحبه في كونه موجباً لحل الباقي وجواز التصرف فيه، فليس ثبوته فيه كثبوته في الكنز ونحوه في كونه بالفعل مملوكاً لبني هاشم، وإنّ كان قد يوهمه خبر ابن مروان في بادئ الرأي حيث جعله في عداد ما فيه الخمس، ولكنه غير مراد منه على الظاهر، فإنّه لا يستقيم إلّا على تقدير الالتزام بصيرورة ما فيه من الحرام عند الجهل بمالكة ملكاً لمالك الحلال على حسب ما يملكه من سائر ما يغتنمه مما يتعلق به الخمس».

ثم قال رحمته الله: «فالذي يتحصّل من مجموع النصوص والفتاوى بعد إرجاع بعضها إلى بعض إنّما هو شرعيّة الخمس لتحليل المال الممتزج بالحرام، لا كون المال مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس»^(١).

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٨١

وبعد معرفة أنّ المراد بالخمس هاهنا الإرشاد الى أنّه يمكن تطهير المال المختلط بالخمس، حيث إنّ أكثر الروايات وردت في مقام توهم الحظر، بل في مقام الحظر، حيث إنّ لو لم ترد هذه الروايات في المقام لكان استعمال المال محظوراً، فالروايات جاءت لترفع هذا الحظر.

بعد معرفة هذه المقدمة يجب أن نعرف وجه الجمع بين هذه الروايات والروايات الآتية في مجهول المالك:

الأول: ما قاله المحقق الهمداني رحمته الله: «فمن هنا قد يقوى في النظر عدم التنافي بين هذه الأخبار وبين ما ورد في جملة من الأخبار من الأمر بالتصدق فيما لا يعرف صاحبه، لا لما قيل من أنّ تلك الأخبار وردت في المال المتميّز دون الممتزج حتى يتحقق المعارضة، لما ستعرف في حكم الصورة الآتية من ضعف هذا القول، وكونه جموداً محضاً، بل لأنّ مفاد تلك الأخبار ليس إلّا جواز التصرف بعين المال الذي لا يعرف صاحبه أو بثمنه، وهذا شيء لا ينافيه أخبار الخمس، فإنّ مفاد أخبار الخمس ليس إلّا صرف خمس مجموع ذلك المال المختلط بالحرام إلى أرباب الخمس، كتمييز عين الحرام وإيصاله إلى صاحبه، مبرئ للذمة وموجب لحلية الباقي ولا منافاة بينهما، فإنّ من الجائز أن يكون التصدّق بعين مال الغير أيضاً لدى إمكانه مبرئاً للذمة، كما لو تصدّق بجميعه على الفقير»^(١).

الثاني: الجمع بأن الروايات الآمرة بالتصدق مخصوصة بما إذا كان الحرام معلوماً بعينه، والروايات الآمرة بالخمس مخصوصة فيما إذا كان مجهولاً، سواءً عرف قدره أم لا، كما ذهب إليه في الحقائق^(٢).

الثالث: إنّ الخمس في هذه الروايات قد أمر به إرشاداً إلى أنّه لو جهل قدر المال المختلط كفى الخمس باعتبار أنّ الشارع يرفع الحيرة الحادثة بالاختلاط بسبب وضع الخمس، ولكن هذا الخمس يُعطى صدقةً.

أما الروايات في مجهول المالك وأنه يُعطى صدقةً، فإنها وردت فيما عُرِفَ

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٦.

(٢) الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٦٤-٣٦٦.

قدرها، وأمّا إذا لم يُعرف قدرها، فقد أوضحت هذه الروايات بأن الخمس كافٍ، فتكون هذه الروايات كالمفسّرة لروايات مجهول المالك، حيث إنّها تقول: المجهول المالك يُعطى صدقة، وهذه تقول: إنّ مجهول المالك إذا لم يُعرف قدره، يُعَيّن له الخمس فيُعطى صدقة، وإلى هذا ذهب في المستند^(١).

أما القول الرابع: الذي ذهب إليه في المدارك، فهو طرح هذه الأخبار رأساً، والأخذ بروايات مجهول المالك.

فالأقوال أربعة:

١ - القول بكون تعيين الخمس ليس إلّا لتعيين القدر المجهول من الحرام، بشرط أن يُعطى خمساً.

ويُستدل له: بأنّه مقتضى إبقاء الطائفتين من الأخبار على ظاهرها مع عدم منافاة بينهما، حيث إنّ الروايات الأولى تؤكد كون إخراج الخمس مطيّب ومطهّر للبقية، مع أنّ الظاهر من الخمس، الخمس المعهود الذي عُيّن مصرفه بالروايات الآتية في بابه.

والروايات الثانية تقول: إنّ مجهول المالك يُعطى للفقير، سواء كان مختلطاً بغيره أم لا، فيجوز أن يُعطى كل المال المختلط للفقير، أو يُصالح معه، أو يُعطى بمقدار البراءة منه.

٢ - والقول بكون روايات الخمس ظاهرة في المختلط من دون تقييد بما إذا لم يُعرف قدره، وأحاديث مجهول المالك خاصة في مورد عدم الخلط بين الحلال والحرام، مع إنّ جواز القسمة في المختلط؛ لا دليل عليه.

قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَدَائِقِ: «ولقائل أن يقول: إنّ مورد تلك الأخبار الدالة على التصدّق (أي أخبار مجهول المالك)، إنما هو المال المتميّز في حد ذاته لمالك مفقود الخبر، وإلحاق المال المشترك به، مع كونه لا دليل عليه، قياس مع الفارق، لأنّه لا يخفى أنّ الاشتراك في المال سارٍ في كل درهم درهم وجزء جزء منه، فعزل هذا القدر المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في أجزائه، كما إنّها شائعة في أجزاء الباقي، لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى أنّه يُتصدّق به عنه، فهذا العزل لا ثمرة له، بل

(١) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥.

الاشتراك باقٍ، مثله قبل العزل».

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: «وبما ذكرنا يظهر أنَّ الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة (أي إخراج الخمس منه) وأنَّه لا دليل على إخراجها»^(١).

ويُستشكل عليه:

أولاً: إنَّ أخبار الخمس مجهول المالك، وإن وردت في المال المتميِّز، إلَّا أنها عامة في ظواهر كلمات الأئمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص المورد، مع إنَّ الأغلب اختلاط مال الناس الموجود بمال الشخص نفسه، فمع إطلاق الجواب وعدم الاستفصال يكون دليلاً على عموم الحكم أيضاً، مع إنَّ بعض هذه الطائفة ظاهرة في الاختلاط كما سيأتي.

ثانياً: إنَّ أخبار الخمس منصرفة عن مثل الفرض المعلوم فيه مقدار المال الحرام، حيث إنَّه لا إطلاق في أيٍّ منها إلَّا في خبر ابن مروان المنقول عن الخصال الذي تقدَّم عدم حجتيه، مع أنَّه أيضاً في مقام بيان أصل الحكم لا خصوصياته.

ثالثاً: إنَّ لزوم إخراج الخمس مستبعد في بعض صورته جدًّا، ممَّا لا يُظنَّ بالشرع إتيانه، مثل أن يعرف كون مقدار الحرام في عشرة آلاف دينار، مثلاً، ديناراً واحداً فقط، فإذا وجب عليه أن يخرج الخمس، لوجب أن يُعطي ألفي دينار على حساب دينار واحد حرام، أو إذا عرف أن تسعمائة وتسعة آلاف دينار منه مغصوبة ولا يجب عليه إخراج أكثر من ألفي دينار.

رابعاً: إنَّ القسمة لا تُنات بارضاء الشريكين، فيمكن إجبار الشريك الممتنع عليه، وهنا يقوم الحاكم أو عدول المؤمنين أو هو نفسه بقسمة المال، حيث تعذر وجدان مالكة. مع إنَّ استلزام القسمة يأتي في الخمس أيضاً، إلَّا أنه قد يدفعه بالإذن هناك دون هنا على قوله.

٣- القول بإخراج الخمس صدقة، وكون تعيين الخمس إنما جاء لرفع الحيرة في قدر ما يجب إعطاؤه صدقة. واستدل له بأنَّ الموجود في أحاديث الباب التعبير بمثل: «أَخْرِجَ الْخُمْسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ»، أو «تَصَدَّقْ

(١) الحقائق الناطرة، ج ١٢، ص ٣٦٥.

بِخُمْسٍ مَالِكَ»، أو: «أُتِنِي بِخُمْسِهِ». وشيء منها لا يدل على الخمس المعهود، إذ لم يُطلق فيها الخمس، بل قُيد بخمس ذلك المال الذي لا يدل على أكثر مما يقابل الربع والسدس.

نعم هناك تعبيران فيهما شيء من الدلالة:

الأول: ما في رواية ابن مروان التي جعلت الحلال المختلط في عداد ما يجب فيه الخمس. وظهوره في الخمس المعهود غير قابل للإنكار.

الثاني: قوله في ذيل رواية السكوني: «فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ»، فإنه ظاهر في أن الخمس المأمور به أولاً إنما هو كسائر أقسام الخمس المتعلقة بغير المقام من الأشياء الأخر.

ولكن الرواية الأولى غير حجة كما تقدم، والثانية يأتي فيها احتمال كون المراد التحليل على كفاية الخمس في التصديق، بأن الله قد رضي من سائر الأمور بالخمس لتطهيرها، فكيف لا يرضى به في المقام؟.

قال المحقق الهمداني رحمته الله في تقرير هذا الاحتمال: «فالمقصود بذيل الخبر الإشارة إلى أن الخمس المعهود أيضاً كالصدقة مندرج تحت هذه الكلية، وهي أن الله تعالى رضي من عباده فيما سلطهم عليه من ماله بدفع خمسه على حسب ما أمرهم به في موارده، ففي سائر الموارد أمرهم بصرفه إلى السادة، وفي هذا المورد إلى الفقراء بمقتضى ظاهر الصدر (أي قوله: تصدق)»^(١).

فإن اطمأن أحد بظهورها مع هذا الاحتمال، ولم يهب من ضعف سندها بعد نقل المشايخ لها واشتهار مضمونها، فهو وإلا فالأمر مشكل.

٤- والقول الرابع الذي ذهب إليه في المدارك يعتمد على تضعيف سند هذه الروايات، وادعاء عموم روايات الصدقة.

قال في المدارك رحمته الله: «المطابق للأصول وجوب عزل ما يقن منه انتفاؤه عنه، والفحص عن مالكه إلى أن يحصل اليأس من العلم به، فيتصدق به على الفقراء كما في

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٥.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٨٥

غيره من الأموال المجهولة المالك، وقد ورد بالتصدق بما هذا شأنه روايات كثيرة مؤيدة بالإطلاقات المعلومة وأدلة العقل»^(١).

ولكن قد عرفت وجود ما يمكن الاعتماد عليه في المقام من الروايات الموثقة مضموناً باستفاضتها وشهرة الفتوى بها.

وبعد هذا كله، فقول المستند أشبه بالقواعد، وصرف هذا الخمس في فقراء السادة أحوط للدين، كما لا يخفى وجههما؛ إذ صرف هذا الخمس في فقراء بني هاشم مجزٍ على المختار من جواز إعطائهم من الصدقة غير الواجبة.

القسم الثاني: المال معلوم وصاحبه مجهول

الصورة الثانية من الأنواع المتصورة في هذا الباب هي ما لو كان المال الحرام معلوم القدر، مجهول الصاحب، الذي يظهر من الفقهاء التصديق به، بل ربما يُستظهر أنه لا خلاف في ذلك. وتدل عليه الأحاديث التالية:

١ - رواية علي بن أبي حمزة، قال: «كَانَ لِي صَدِيقٌ مِنْ كُتَّابِ بَنِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ لِي: اسْتَأْذِنْ لِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام. فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ دَخَلَ سَلَّمَ وَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ فِي دِيْوَانِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، فَأَصَبْتُ مِنْ دُنْيَاهُمْ مَا لَا كَثِيرًا، وَأَغْمَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ.

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: لَوْ لَا أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدُوا مَنْ يَكْتُبُ لَهُمْ وَيَجْبِي لَهُمُ الْفِيءَ وَيُقَاتِلُ عَنْهُمْ وَيَشْهَدُ جَمَاعَتَهُمْ لَمَا سَلَبُونَا حَقَّنَا، وَلَوْ تَرَكَهُمْ النَّاسُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَا وَجَدُوا شَيْئًا إِلَّا مَا وَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ.

قَالَ: فَقَالَ الْفَتَى: جُعِلْتُ فِدَاكَ، فَهَلْ لِي مَخْرَجٌ مِنْهُ؟

قَالَ عليه السلام: إِنْ قُلْتَ لَكَ تَفْعَلُ؟

قَالَ: أَفْعَلُ. قَالَ عليه السلام لَهُ: فَاخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا اكْتَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ، فَمَنْ عَرَفَتْ مِنْهُمْ رَدَدْتَ عَلَيْهِ مَالَهُ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَأَنَا أَضْمَنُ لَكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ.

(١) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٨.

قَالَ فَأَطْرَقَ الْفَتَى رَأْسَهُ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ: فَرَجَعَ الْفَتَى مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ، حَتَّى ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَدَنِهِ. قَالَ: فَقَسَمْتُ لَهُ قِسْمَةً، وَاشْتَرَيْنَا لَهُ ثِيَابًا وَبَعَثْنَا إِلَيْهِ بِنَفَقَةٍ. قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيْهِ إِلَّا أَشْهُرٌ قَلِيلٌ حَتَّى مَرَضَ فَكُنَّا نَعُودُهُ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَهُوَ فِي السُّوقِ^(١)، قَالَ: فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا عَلِيُّ، وَفَى لِي وَاللَّهِ صَاحِبُكَ. قَالَ: ثُمَّ مَاتَ. فَتَوَلَّيْنَا أَمْرَهُ، فَخَرَجْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ عليه السلام: يَا عَلِيُّ وَفِينَا وَاللَّهِ لَصَاحِبُكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ، هَكَذَا وَاللَّهِ قَالَ لِي عِنْدَ مَوْتِهِ^(٢).

٢- صحيحة يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام وَأَنَا حَاضِرٌ.. (إِلَى أَنْ قَالَ:) فَقَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمَكَّةَ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، وَرَحَلْنَا إِلَى مَنَازِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ صِرْنَا فِي الطَّرِيقِ أَصَبْنَا بَعْضُ مَتَاعِهِ مَعَنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَصْنَعُ بِهِ؟»

قَالَ عليه السلام: تَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُونَهُ إِلَى الْكُوفَةِ.

قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُهُ، وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ، وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَصْنَعُ؟!.

قَالَ عليه السلام: إِذَا كَانَ كَذَا فَبِعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ.

قَالَ لَهُ: عَلَى مَنْ جُعِلْتُ فِدَاكَ؟! قَالَ عليه السلام: عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ^(٣).

٣- رواية نَصْرِ بْنِ حَبِيبٍ -صَاحِبِ الْخَانِ- قَالَ: «كَتَبْتُ إِلَى عَبْدِ صَالِحٍ عليه السلام: قَدْ وَقَعَتْ عِنْدِي مِثْنَا دِرْهَمٍ وَأَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ، وَأَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَمَاتَ صَاحِبُهَا، وَكَمْ أَعْرِفُ لَهُ وَرَثَةً، فَرَأَيْكَ فِي إِعْلَامِي حَالَهَا وَمَا أَصْنَعُ بِهَا، فَقَدْ ضِيقْتُ بِهَا ذُرْعًا؟»

فَكَتَبَ عليه السلام: اْعْمَلْ فِيهَا وَأَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى تَخْرُجَ^(٤).

واستشكل في المستند^(٥) في دلالة هذه الرواية على الموضوع باعتبار أنه مال من مات ولا وارث له، وهو راجع إلى الإمام عليه السلام، والأمر بالتصدق من جهة إذن خاص

(١) السُّوق، أي، عند نزع الروح.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ١٠٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٠.

(٤) الكافي، ج ٧، ص ١٥٣.

(٥) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٤٩.

لمن له ذلك وهو الإمام، حيث إن الأصل عدم وجود وارث له في ذلك.
أقول: ويؤيده إذن الإمام له بالعمل فيه، وإخراجه صدقةً بالتدريج، إذ لو كان لمجهول المالك لم يجز التصرف فيه، بل وجب إعطاؤه صدقةً دفعةً واحدة، وإن لم يكن الفور واجباً فيه أيضاً.

واحتتمل المحقق الهمداني رحمته الله كون ذلك لعلم الإمام باحتياجه إلى ذلك.
أقول: إن كان كذلك فلا يبقى وجه لأمره بإخراجه أبداً؛ إذ لو جاز له أخذ المال بنفسه كصدقة، لم يجب إعطاؤه بعده صدقةً لغيره وإلا فلا وجه للتصرف فيه، ولكن يحتتمل كون ذلك جائزاً شرعاً، أي التصرف في المال المجهول المالك، مع نية إعطائه صدقةً، لعدم الفرق بين هذا المال وبين بدله عند الفقير، حيث إن المهم إيصال ثوابه إلى صاحبه الأصلي - كما هو معروف - وهو حاصل في كلا الوجهين. كما إنه لا يجب عليه إعطاؤه دفعةً واحدة، بل يجوز أن يقسمه إلى دفعات، بل الثاني أولى لتوقع تبين صاحبه، ولو كان توقعاً بعيداً.

ومن هنا قد يقوى في النظر القول بأن المال الذي يموت صاحبه ولا وارث له، كما يجوز أن يُعطى للإمام يجوز أن يُصدق به عن صاحبه، كما تؤيده هذه الرواية.

واحتتمل كون الأمر بالصدقة إذن خاص، ينفيه أن الأصل في قول الإمام عليه السلام أن يكون لبيان أصل الحكم، لا شخصه بالنسبة إلى الفرد الخاص في المورد المخصوص، وإلا لبطل الاستدلال بكثير من الروايات، إذ ما منها إلا ويأتي فيها الاحتمال بأمر يجعله خاصاً بمورده.

واستدل على الموضوع أيضاً بالروايات التالية:

٤ - الحديث المروي عن الكافي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَمَّا يُكْنَسُ مِنَ التُّرَابِ فَأَبِيعُهُ فَمَا أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ عليه السلام: تَصَدَّقْ بِهِ فَإِمَّا لَكَ وَإِمَّا لِأَهْلِهِ...»^(١).

٥ - ومثله المروي عن الشيخ رحمته الله بسنده عَنْ عَلِيِّ الصَّائِغِ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنْ تُرَابِ الصَّوَاغِينَ وَأَنَا نَبِيعُهُ؟ قَالَ عليه السلام: أَمَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَسْتَحِلَّهُ مِنْ صَاحِبِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا،

إِذَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُمَنِي! قَالَ ﷺ: بَعُهُ. قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ نَبِيعُهُ؟! قَالَ ﷺ: بِطَعَامٍ. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ ﷺ: تَصَدَّقُ بِهِ إِمَّا لَكَ، وَإِمَّا لِأَهْلِيهِ..»^(١).

حيث ذُكر فيهما أن المال إذا كان لغيره ولم يعرفه كان اللازم التصدق به.

٦- والمروئي عن الشيخ بإسناده عن مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقِدَ وَلَا يُدْرِي أَحْيًى هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، وَلَا يُعْرِفُ لَهُ وَارِثٌ وَلَا نَسَبٌ، وَلَا بَلَدٌ؟ قَالَ ﷺ: اطْلُبْهُ. قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ، فَأَصْدَقُ بِهِ؟ قَالَ ﷺ: اطْلُبْهُ»^(٢).

حيث يبين هذا الخبر كون التصدق بالمال المجهول المالك كان أمراً معروفاً بين أصحاب الأئمة ﷺ.

٧- والمروئي عن حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْدَعَهُ رَجُلٌ مِنَ اللُّصُوصِ دَرَاهِمَ أَوْ مَتَاعاً، وَاللُّصُّ مُسْلِمٌ هَلْ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ؟

فَقَالَ ﷺ: لَا يَرُدُّهُ، فَإِنْ أَمَكْنَهُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَعَلَّ، وَإِلَّا كَانَ فِي يَدِهِ بِمَنْزِلَةِ اللَّقْطَةِ يُصَيِّبُهَا فَيَعْرِفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ أَصَابَ صَاحِبَهَا رَدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ وَكَانَ الْأَجْرُ لَهُ»^(٣).

وبالجملة فهذه الأخبار وما إليها ممّا ترى في مختلف أبواب الفقه ظاهرة في لزوم التصدق بمجهول المالك، وكلّها كما ترى مطلقة بالنسبة إلى المال المميّز وغيره، بل في الرواية الأخيرة التصريح بالعمل فيه ثم التصدق به قليلاً قليلاً، وفي الرواية الأولى إشعار بكون المال كان ممتزجاً، ولو بعض الأموال المحرّمة التي كان قد أصابها من بني أمية كانت ممتزجة مع بعضها الآخر، حيث إنّه لدى الاشتباه يسقط حكم لزوم رضا الشريك بالقسمة، ونحو ذلك.

هذا، ولكنّ الذي يبدو من بعض الميل إليه أنّه لو كان المال الحرام ممتزجاً

(١) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٦.

بالحلال، فلا تشمله أخبار الصدقة، لظهورها فيما إذا كان المال الحرام متميزاً.

ثم القائلون بذلك تفرقوا إلى أقوال:

١- القول بلزوم إعطاء الخمس فقط، سواء كان الحرام أقل من الخمس أو أكثر. ذهب إليه في الحدائق^(١)، مستدلاً بإطلاق أخبار الخمس، بينما لا إطلاق في أخبار الصدقة، وقد تقدم أن الأمر بالعكس.

٢- إعطاء مقدار الحرام خمساً ليُصرف في مصرف الخمس، سواء كان قليلاً أو كثيراً، مستدلاً على إطلاق أدلة الخمس من جهة المصرف، وضرورة كون ذلك بقدر الخمس لعدم عرفان المقدار، ومع المعرفة يُعطى المقدار المعلوم. وقد تقدم الإشكال في أن يكون مصرف خمس الحرام المختلط بالحلال المجهول، مصرف سائر الأخماس، فكيف بالمعلوم قدره، حيث إنه لو كان في أدلة الخمس إشعار أو ظهور بلزوم إعطائه خمساً يُصرف فيما يُصرف فيه الخمس، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى المقام مع إطلاق أدلة الصدقة.

٣- إن الحرام لو كان أكثر من الخمس أعطى مقدار الخمس خمساً والزائد صدقة، لتنقيح المناط في أدلة الخمس، والأخذ بأدلة الصدقة في الزائد.

واستشكل فيه: إنه لو عرف أن المناط في لزوم الخمس إبراء الذمة بصرفه في مصرف الخمس، سواء كان معلوم القدر أو مجهوله، لزم القول به مطلقاً، وإلا لزم الأخذ بأدلة الصدقة. هذا، ولكن على القول بكون مصرف الخمس في الحلال المختلط هو الفقراء دون سائر المصارف كما تقدم البحث والاستدلال عليه سابقاً، فلا يبقى مجال لهذا التفصيل، أو القول السابق عليه، لعدم ثبوت الحكم في المقيس عليه، فكيف بالمقيس.

فرع

لو كان المال مجهول المالك، معلوم القدر إجمالاً، ومجهوله تفصيلاً، فهل يلحق بما إذا كان مجهولاً تفصيلاً فيجب الخمس، أم إذا كان معلوماً تفصيلاً فيعطي الخمس؟.

(١) الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٦٣، فما بعد.

وهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يحتمل كون الحرام مقدار الخُمس فنازلاً أو فصاعداً.

الثاني: أن يعلم كونه أقل من الخُمس.

الثالث: أن يعلم كونه أكثر منه.

وأحكام الأقسام الثلاثة على النحو الآتي:

- ١ - لا ريب في شمول أدلة الخُمس فيما إذا احتُمِل أن يكون الحرام مقدار الخُمس.
 - ٢ - وأما إذا علم أنه أقل من الخُمس فلا وجه للقول بلزوم الخُمس فيه، إلاّ توهم كون لزوم إخراج الخُمس أمر تعبدي محض، مثل وجوب الخُمس في المعادن والكنوز.
- وقد تقدّم تحقيق هذا البحث، وأنّ تعيين الخُمس هاهنا إنّما هو لرفع الحيرة، وتعيين مقدار يحتمله الامتزاج، لا ما إذا يعلم أنّ الخُمس أكثر من الحرام. خصوصاً وأنّ قوله ﷺ في خبر السكوني: «فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمُسِ...» ظاهر في أنّ ذلك نوعٌ منّة، ولا منّة في أخذ الخُمس لو كان الحرام أقل منه، إلاّ أن يقال: إنّ المنّة في الحكم بجواز القسمة في المال المختلط، ولكن قد عرفت أنّ سقوط القسمة من القواعد الأولية في المقام، ولا يمكن أن يكون مراداً في هذا الخبر الظاهر في بيان حكم خلاف الأصل، هذا مع شمول أدلة التصدّق له.

- ٣ - وأما إذا علم زيادة الحرام عن الخُمس، فقد قيل باتحاد الملاك فيه مع الصورة الثانية. قال المحقق الهمداني رحمته الله بعد ذكر ما إذا كان الحرام أقل من الخُمس: «ويُستكشف من عدم شمول النصوص والفتاوى لهذه الصورة أنّ صورة العلم بكون الحرام أكثر من الخُمس أيضاً كصورة العلم بأنّه أقل غير مقصودة بالروايات، إذ التفكيك بين الصورتين في إرادتهما من الروايات لا يخلو عن بعد، بل المقصود بها - بحسب الظاهر - هو صورة الجهل الذي يناسبه التحديد بالخُمس شرعاً. أي ما كان حرامه مردداً بين الأقل من الخُمس والأكثر كما لعله الغالب في موارد النصوص، دون ما إذا علم أنّه أقل أو أكثر، هذا مع ما في إرادة صورة العلم بكونه أكثر كصورة العلم بكونه أقل من البعد حيث إنّ مقتضاها تحليل مال الغير مجاناً»^(١).

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٩١

ولكن الذي يظهر بعد التأمل في نصوص الخمس، ونوعية السؤال والجواب الواقعين فيها أنّ صورة ما إذا كان الحرام أكثر من الخمس داخلة أيضاً فيها، وذلك للأمور التالية:

أولاً: إنّ الغالب معرفة الإنسان أن المال الحرام الذي اكتسبه أكثر أو أقل من الخمس، مع أنّ الروايات لم تستفصل.

ثانياً: إنّ ظاهر الأسئلة كون أكثر المال المكتسب كان حراماً، كما يظهر ذلك من قول السائل: «أَعْمَضْتُ فِيهِ»، أو: «أَعْمَضْتُ فِي طَلْبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا»، أو في قوله: «اكتسب مالا من حلالٍ وحرامٍ».

ثالثاً: إنّ التعليقات الموجودة في الروايات الظاهرة في أنّ الله قد حلّ المال بعد إخراج الخمس تحليلاً عفويّاً منّة على العباد وتسهيلاً لهم في ذلك.

ففي الرواية المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمْسِ»، أو: «فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ وَسَائِرُ الْمَالِ لَكَ حَلَالٌ»، وفي مرسلة المفيد: «يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَقَدْ طَابَ. إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَهَّرَ الْأَمْوَالَ بِالْخُمْسِ». وفي بعض الأحاديث: «هُوَ لَكَ...». الظاهر في كون هذا هبة من الله لعبيده.

أقول: فمن تأمل في هذه الروايات اطمأن إلى ظهورها في العموم، وإلا كان مقتضى القواعد أن يُرجع إلى مقتضى الأصول في المقام، وقد اختلف الفقهاء في مقتضى الأصل في المقام، فقليل بالاشتغال، وقليل بالبراءة؛ أي قيل: إنه يجب أن يُعطي بالمقدار الذي يتيقن معه بالبراءة إعمالاً لأصالة الاشتغال.

وقيل: يكفيه أن يعطي ما يتيقن تعلّق ذمته به.

وقيل: بالتفصيل بين أن يكون عاصياً في هذا الحرام، كما لو اقترف الحرام بنفسه، وما لم يكن، كأن خلط السارق ماله الحرام بمال الحلال، فيجري أصل البراءة في الزائد عمّا يعلم أنّه مديون به في القسم الأول دون الثاني.

أما الأدلة فقد حرّرت في الأصول.

بيد أنّه يجب أن نشير إلى أنّ القول الثالث معتمد على أنّ أصل البراءة لا يجري

فيما إذا كان التكليف معلوماً ومنجزاً عليه ثم تركه بسوء اختياره، مثل أن يعلم أن عليه قضاء صلوات ويعرف مقدارها ثم لم يأت بها متعمداً حتى نسي عددها، فيجب عليه أن يأتي بمقدار يعلم براءة ذمته منها على هذا المبنى. ولكن من ذهب إلى البراءة في المقام لم يقل بالتفصيل.

نعم استشكل المحقق الهمداني في المقام في إجراء أصالة البراءة من جهة أنه طرف علم إجمالي، وهذا العلم وإن كان ينقلب لدى التدقيق إلى علم تفصيلي وشك بدوي، ولكنه في الظاهر يبقى علماً إجمالياً، فيشكل الاعتماد عليه، ولكنه لا يخلو من إشكال ظاهر باعتبار أن أدلة البراءة تجري كلما لم يعارضها أصل آخر أو علم. ومن الظاهر عدم معارضة أي واحد منهما في غير المعلوم تفصيلاً، بل الموجود الشك فقط.

القسم الثالث: المال مجهول وصاحبه معلوم

وأما حكم الصورة الثالثة التي يكون المقدار والمالك معاً معلومين فهو الشركة بين المالك وبينه، ويجب دفعه إليه إذا كان واحداً متعيناً، أما إذا كان مردداً بين فردين، ففيه احتمالات:

١- أن يتخلص من دين المجموع بإعطاء كل فرد كل المال، أو الصلح معه بأي وجه اتفق. وذلك لظاهر مثل: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ». وإليه ذهب المحقق الهمداني ناسباً إياه إلى ظاهر المشهور^(١).

٢- القرعة في تعيين المالك المعلوم واقعاً، المجهول عندنا، لأنها لكل أمر مشكل، وهذا من مواردها. وهذا إن ثبت له دليل شرعي معتمد في بابه فهو، وإلا فمشكل. ولتحقيق بحث القرعة مقام آخر.

٣- التقسيم بين الأفراد لقاعدة العدل والإنصاف المستنبطة من مثل درهمي الودعي، وبعض وجوه الاختلاف بين الأفراد التي يجب فيها التقسيم.

وهذه القاعدة لم يثبت سند قوي لها، ومجرد حكم الشارع في بعض الموارد بالتقسيم لا يصلح دليلاً عليه، كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٩٣

٤ - أن يُدفع المال للحاكم. ذهب إليه الشيخ الأنصاري رحمته رافعاً به الإشكال في البين^(١).

ورده المحقق الهمداني رحمته^(٢) بأن الحاكم لا ولاية له على المال المعلوم صاحبه الحاضر الذي لا يمتنع عن أخذه، كما إنه لا يمتنع عن إجراء حكم الشرع على نفسه في المقام.

ثم إن الحاكم ماذا عساه يصنع؟.

فإن قلت: إنه يقرع بينهم، أو إنه يُقسّمه بينهم بالسوية، ويرتفع بذلك الإشكال.

نقول: مثل ذلك في المديون نفسه بأن يقرع أو يقسم.

وإن قلت: إنه يستملكه أو يجعله في أموال المسلمين. فإنه أشكل.

فبقي في البين وجوب التخلص من الجميع بالصلح معهم إن رضوا، وإلا بإعطاء كل واحد منهم قدر المال كله، لوجوب دفع المال إلى صاحبه الأصلي الذي لا يمكن إلا بإيجاد مقدمات ذلك الوجودية، التي منها أن يُعطي كل فرد من الأفراد المال مستقلاً أو التصالح معهم^(٣).

ولكن يبقى على هذا القول إشكالان:

الأول: إن مقدار الحرام المشغول به ذمته لا يعدو عن مرة واحدة، فبأي دليل يجب عليه إعطاؤه مرات عديدة؟.

وبتعبير آخر: إن الواجب عليه أداء ما على ذمته، أمّا إيصاله إلى صاحبه فلا، ولذلك فإنه يُخرج المقدار اللازم عن أمواله دون أن يجب عليه معرفة صاحبه، فإن ادّعاه أحد فهو له، وإلا فهو إلى الحاكم يُنفقه في سبيل الله.

وأجيب عن هذا الإشكال:

بأن ظاهر «على اليد» وجوب الإيصال بأي وجه كان، ومع هذا الوجوب يلزم عليه

(١) كتاب الطهارة، ج ٢، ص ٥٤٠-٥٤١.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٠.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٠ (النقل بالمضمون).

إيجاد مقدماته التي منها الإعطاء المذكور. وعدم وجوب إعطاء المال إلا مرة واحدة، إنما هو الوجوب الواقعي دون العرضي، مثل عدم وجوب الصلاة للظهر إلا مرة واحدة، ولكن يجب أربع مرات عند اشتباه القبلة توصلاً إلى المرة الواحدة الصحيحة.

الثاني: إن ذلك يوجب عليه ضرراً ينفيه مثل: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ».

وأجيب عنه: إن قاعدة نفي الضرر وردت في مقام الامتنان بالنسبة إلى جميع الأمة، فإذا تعارض نفي الضرر عن فرد مع الضرر لفرد آخر، فمن المشكل رفع اليد عن الحكم الخاص للقاعدة. وحيث إن نفي الضرر عن هذا الرجل يستلزم تضرر المالك الأصلي الذي يتضرر بعدم دفع ماله إليه، فإن القاعدة المزبورة لا تصلح رافعة لحكم إعطاء جميع المال لكل فرد.

هذا كله بالإضافة إلى أن هذا الفرد جرّ إلى نفسه الضرر باكتسابه وخلطه الحرام بماله، فلو لم يكن كذلك صحّ القول بنفي الضرر عن مثله.

وذكر في مصباح الفقيه^(١) ما يظهر منه أن مَنْ خَلَطَ المال الحرام بفعله مع الحلال وجب عليه إعطاء ما يتمكن حتى تبرأ ذمته، فإذا لم يتمكن سقط عنه.

أقول: إن كان معنى السقوط حين لا يتمكن، السقوط الفعليّ صح، وإن كان معناه براءة ذمته فهو مشكل، حيث إنه مع الحكم بشغل ذمته لا تبرأ إلا بالإبراء أو الفلس أو الدفع، وشيء من ذلك لا يوجد هاهنا، ومجرد عدم التمكن لا يصلح لإبراء ذمته المشغولة.

فرع:

المراد بانحصار الاشتباه في أفراد ألا يكونوا بحيث يُعدّون من أقسام المجهول مالكة، وإلا وجب القول بأن حكمه حكم مجهول المالك، بل قد احتل بعضهم إجراء حكم مجهول المالك في مثل الفردين والثلاثة، ولكن استشكل عليه:

أولاً: إن المعلوم إجمالاً لا يُقال له مجهول.

ثانياً: ورود بعض العبارات المصرّحة بأنّه: «إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ» ظاهر في اعتبار

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩-١٤٠.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٩٥

عدم العلم في إجراء حكم مجهول المالك، مع أن العلم الإجمالي علم حقيقة كما ذكر وقرّر في الأصول.

القسم الرابع: المال وصاحبه معلومان

الصورة الرابعة ما إذا علم صاحب المال وجهل مقداره، فهنا يجب عليه أن يدفع إما المقدار الذي يعلم بعد دفعه ببراءة ذمته عن الحرام، أو المقدار الذي يعلم يقيناً باشتغال ذمته به مع إجراء البراءة في الباقي.

وعزز هذا القول مضافاً إلى أصالة البراءة بدليلين آخرين:

الأول: أصالة الصحة في فعل المسلم على القول بشمولها منطاً لفعل نفسه، وذلك حيث إنه لا يعلم إن تصرفه في هذا المقدار الزائد حرام أو حلال، فأصالة الصحة تقول بأنه كان على وجه حلال.

والثاني: باستصحاب كون المال له إذا كان قد خلط الحرام بالحلال، بعد كون الحلال له، حيث إنه يعلم أن قسماً من المال يجب إخراجه، وقسماً منه يشك في أنه كان داخلياً في الحرام أم لا. فاستصحاب جواز التصرف فيه باقٍ.

ولكن فيهما منع ظاهر، أو التفصيل بين أن يكون هو الذي خلطه فالأول، أو اختلط بنفسه مع عدم حرمة تصرفه في الحرام مثل أن يودعه سارق مالا حراماً فيختلط المال بماله الحلال، فالثاني.

كل ذلك على المباني التي تقدّم ذكرها في الصورة الثانية.

بيد أنه قيل في المقام بأن الواجب إعطاء الخمس في المقام، واستدل له بمناط أدلة الخمس باعتبار أنها ظاهرة في كون المقدار المحرز شرعاً لتعيين القدر الحرام في الحلال ولو تعبدت محضاً هو الخمس، كما يظهر ذلك جلياً في ذيل الخبر المروي بطرق متعددة عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: «فإن الله رضى من الأشياء بالخمس»، مضافاً إلى إطلاق بعض الأخبار التي أطلق فيها اختلاط الحلال بالحرام، من دون أن يقال: إنه مع جهالة صاحبه. خصوصاً بعد استظهار أن المراد بالخمس خمس المال، لا الخمس المعهود.

واستشكل فيه:

أولاً: لقد ورد في بعض تلك الأخبار: «وَأَجْتَنِبْ مَا كَانَ صَاحِبُهُ يَعْمَلُ».

ثانياً: لا إطلاق في الروايات نفسها، بقرينة الأمر بالتصدق في رواية السكوني، والأمر بإتيان الخمس إليه، أي إلى الإمام عليه السلام، في مرسله الصدوق رحمته الله، ولو كان صاحبه يُعلم لما كان لذلك معنى، وتخصيص الخمس بما إذا لم يُعلم صاحبه في روايتي ابن زياد والخصال.

وقيل: بأنه يُخرج ما يعلم بكونه حراماً، ويجعل لنفسه ما يعلم بكونه له، ويبقى المشكوك بينهما، فإما أن يقرع، وإما أن يصلح، وإما أن يقسم.

ومعتمد هذا القول هو أن أصالة البراءة تقتضي عدم وجوب إعطاء المال المشكوك لصاحب الحرام، ولكنها لا تقتضي كون المال له، حيث إنها بالنسبة إلى ذلك إعمال للأصل المثبت، واليد هاهنا، وإن كانت لصاحب الحلال المختلط باعتبار استيلائها الكامل على المال، ولكن حيث إن حجية اليد إنما هي باعتبار أنها أمانة عقلائية على كون المال لصاحبها، فإن اليد هاهنا غير حجة للعلم الإجمالي بكون اليد الموجودة حالياً في بعض المال إنما هي عادية وعلى وجه محرم، فلا يعتني العقلاء بها في البعض المشكوك لتساوي احتمالي الصحة والفساد عندهم في المقام.

وأجيب بأن حجية اليد لا تقتصر على ما لو اعتبرها العقلاء، بل بمقدار سائر أدلتها المطلقة، مع أن العلم الإجمالي المنقلب إلى علم تفصيلي وشك بدوي يمنع عند العقلاء أيضاً عن اليد الموجودة حالياً، وذلك بعد توجههم إلى الانقلاب. وأما إذا لم يعتبروا ذلك، ولم يفكروا فيه، فلا.

فروع

الأول: إذا ظهر صاحب المال

إذا أعطى الخمس أو الصدقة ثم جاء صاحب المال يطالب به، فهل هو ضامن أم لا؟.

قيل: نعم، لعموم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّي».

وقيل: لا، لاقتضاء الإذن شرعاً في إعطاء الخمس أو الصدقة عدم الضمان.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٩٧

وفيه: إنها واردة مورد الغالب من عدم وجدان صاحب المال بعد الفحص عنه، ويؤيده ما في خبر حفص حيث قال: «فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ خَيْرُهُ بَيْنَ الْأَجْرِ وَالْغُرْمِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَجْرَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَإِنْ اخْتَارَ الْغُرْمَ غَرِمَ لَهُ»^(١)، وذلك بعد استظهار عدم الخصوصية منه، كما لا يبعد.

الثاني: الاختلاط المشاع وغيره

قال في العروة تدوين: «لا فرق في وجوب إخراج الخمس، وحلية المال بعده، بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو غيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه»^(٢). وهو جيد بناءً على عموم أو إطلاق الدليل، وهو كذلك.

الثالث: حق الغير في الذمة

وقال السيد تدوين فيه أيضاً: «إذا كان حق الغير في ذمته، لا في عين ماله، فلا محلّ للخمس»^(٣).

أقول: إنه قد يكون بأن يختلط المال الحلال بالحرام ثم يصرفه، فالخمس هو المتعين، لوجوبه عليه سابقاً، ولا يسقط الوجوب بانقلاب المال إلى ذمته للاستصحاب، وقد يكون بصرف الحرام رأساً قبل اختلاطه بالحلال، فلا يجب فيه الخمس لعدم الاختلاط.

ولذا ذكر الشيخ المرتضى رحمته بأنه: «لو تصرف في المال المختلط بالحرام بحيث صار في ذمته تعلق الخمس في ذمته، ولو تصرف في الحرام المعلوم فصار في ذمته، وجب دفعه صدقة»^(٤).

واستشكل المحقق الهمداني تدوين في ذلك قائلاً: «إن تعلق الخمس بهذا القسم على حسب تعلّقه بسائر ما يتعلّق به الخمس في كونه حقاً فعلياً لبنى هاشم، بل الحرام الممتزج به ملك لصاحبه ولكن الشارع جعل تخميس المال بمنزلة إيصال ما فيه من

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦٣.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٥٨.

(٣) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٦٢.

(٤) كتاب الخمس، ص ٢٦٨.

الحرام إلى أهله في الخروج عن عهده وسببته لحل الباقي، وقضية ذلك اشتغال ذمته لدى التصرف فيه وإتلافه بما فيه من مال الغير لمالكه، فيشكل الفرق حينئذ بينه وبين الحرام المتميز الذي أتلّفه وجهل مقداره، مع أنه في هذا الفرض يجب عليه التصديق، اللهم إلا أن يراد بتعلق الخمس بدمته كونه مبرئاً لها، وإن كان الحرام في الواقع أكثر من ذلك، بدعوى استفادته ممّا دل عليه مع وجود العين بتنقيح المناط^(١).

واستشكل عليه:

أولاً: إنّ معرفة كون المناط في هذا الخمس حليّة المال فقط معرفة قطعية، لا يمكن تحصيلها حتى يعتمد عليه نفيًا وإثباتًا.

ثانياً: إنّ ذيل بعض الروايات شامل لمثل المقام بعموم العلة، حيث قال الإمام عليه السلام: «فَإِنَّ اللَّهَ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخُمْسِ».

ثالثاً: إنّ الأدلة نفسها عامة بالنسبة إلى صرفه بعد الخلط أو لا.

رابعاً: إنّ استصحاب الخمس محكّم لا ريب فيه عند الشك في أنه الخمس أو غيره.

الرابع: إذا كان الحرام أزيد أو أقل

وقال مؤدّب في العروة أيضاً: «لو علم بعد إخراج الخمس أنّ الحرام أزيد من الخمس أو أقل، لا يسترد الزائد على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل يجب عليه التصديق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟. وجهان، أحوطهما الأول وأقواهما الثاني»^(٢).

ومبنى المسألة أنّ إطلاق أدلة الخمس هل يشمل ما بعد العلم أيضاً أو لا؟.

فإن قيل بشموله له يجب أن يكون في صورة معرفة أقلية الخمس أو الحرام، مجزياً دون أن يعطي أو يرجع بشيء.

وإن قيل إنّها واردة مورد الأغلب من عدم معرفة ذلك على الأغلب بعد الإخراج،

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٠.

(٢) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٦٦.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٢٩٩

فيجب على ذلك أن يُتَمَّ ما علم أنه كان أزيد من الخمس، يُتَمَّه للفقراء صدقةً أو خُمساً على الخلاف المتقدم.

وهل يجوز له الرجوع على أرباب الخمس فيما إذا علم زيادة الخمس عن مقدار الحرام أم لا؟.

فصل بعضهم بين أن يكون أرباب الخمس قد صرفوه وأتلفوه، فلا يرجع، حيث أنه سلطهم بنفسه على المال وقد تصرّفوا فيه تصرّفاً جائزاً. وبين ما لو لم يكونوا قد أتلفوه فيرجع؛ لأنّ ماله يوجد الآن عندهم، وقد اشتبه بإعطائه لهم مثل أن يتوهم فرد في مال أنه لزيد فيعطيه ثم يعرف أنه لنفسه دون زيد فيرجع لو لم يكن زيد قد تصرّف فيه، دون ما إذا كان قد أتلفه، فلا يرجع.

ومن هنا يُعرف أنّ إطلاق صاحب العروة بشأن الصورة التي علم فيها أقلية الحرام عن الخمس لا يخلو من ضعف.

نعم، لو قلنا بأنّ تحديد المطهر للمال المختلط بالحرام بالخمس هو تحديد شرعي تعبدى وارد مورد الامتنان على العباد، إذا قلنا بذلك وجب أن نقول: إنه في صورة معرفة زيادة الحرام عن الخمس لا يجب عليه الإتمام دون ما إذا عرف زيادة الخمس عن الحرام فيجوز له مع عدم تلف عين ماله، وذلك لعدم الامتنان في هذه الصورة دون الأولى.

كما إنّه لو قلنا بأنّ التحديد بالخمس جارٍ حتى مع معرفة أنّ الخمس أكثر من الحرام، كما هو قول في المسألة المتقدمة، توجّه ما قوّاه السيد على مبناه هذا في المسألة السابقة.

الخامس: الخلط العمدي

وقال السيد رحمته الله أيضاً: «لو كان الحرام المجهول مالكة معيّناً، فخلطه بالحلال ليحلّله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟. وجهان، والأقوى الثاني؛ لأنه كمعلوم المالك حيث إنّ مالكة الفقراء قبل التخليط»^(١).

(١) العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٦٦.

٣٠٠.....الخمس

وقد أيّده بعض شُراحه بدليل آخر فقال: لظهور الأدلة فيما إذا كان الاختلاط بغير عمد والتفات.

أقول: الأغلب في موارد الأدلة ما إذا كان الحرام مختلطاً بالحلال عن عمد والتفات، حيث إنّ موارد السؤال كانت في الرجل الذي اكتسب الحرام وأغمض فيه وأراد الآن أن يتوب إلى الله. ومن الطبيعي أنّ الاكتساب بالحرام يكون تدريجاً، ويكون الاختلاط تدريجاً مع الالتفات إلى أنّه حرام وذلك حلال، لعدم مبالاته بهما، كما هو ظاهر الأدلة في المقام.

ومن ذلك يُعرف أنّ إطلاقات الأدلة شاملة لمورد يكون الاختلاط بعمد، وكون الحرام معلوم الصاحب قبل الاختلاط لا يكون دليلاً للصدقة؛ لأنّ الحرام معلوم الصاحب في أغلب الموارد، فإما هو للفقراء مع عدم معرفة الصاحب، أو لصاحبه مع معرفته ثم نسيانه.

وعلى أيّ، فَمَنْ تَأَمَّلَ في موارد النصوص عَلِمَ إطلاق الأدلة بالنسبة إلى هذا الفرد الذي خلطه بنفسه.

نعم، قد يقال: بأنّه لو خلطه فعل حراماً وأنّه غير معذور بالنسبة إلى الزائد، إلّا أنّه مع التوبة يتوب الله عليه ويُطهّر ماله لقول أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَابَ تَابَ مَالُهُ مَعَهُ».

فروع وجوب الخمس

وهاهنا مسائل عديدة ذكرها الفقهاء ختاماً للفصل الأول فيما يجب فيه الخمس.

الأول: الخمس وضع أم تكليف؟.

يجب الخمس في الكنز والمعدن والغوص، كما تقدّم تفصيل أدلته وبحوثه، سواء كان الواجد أو المستخرج حرّاً أو عبداً، صغيراً أو بالغاً؛ وذلك لأن ظاهر الأدلة في هذه الأمور كون الخمس ثابتاً فيها وضعاً، ففي الحديث الموجود في الخصال، مسنداً إلى عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَحْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ صَاحِبَهُ

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٣٠١

وَالْكُنُوزُ: الْخُمْسُ^(١). وفي الخبر المروي عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الْخُمْسُ عَلَى خُمْسَةِ أَشْيَاءَ، عَلَى الْكُنُوزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْغَوْصِ، وَالْغَنِيمَةِ، -وَنَسِيَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ الْخَامِسَ-»^(٢).

فمثل هذه الأخبار تشهد بأن الخمس ثابت على كل ما تضمنته من دون أن يكون تكليفاً، حتى تكون الأدلة المخصصة حاكمةً عليها وناظرةً إليها.

ولكن الذي يتتبع أدلة التكليف قد يطمئن إلى أن مثل هذه العبارات غير قليلة بالنسبة إلى التكليف، وأن المقصود من هذه العبارات وأمثالها أنه يجب على المؤمن الخمس على هذه الأشياء أو فيها.

ثم لدى الشك في أن المراد من هذه الأدلة هل هو ثبوت التكليف أو بيان الوضع، فالأصل عدم الزيادة على التكليف، فتكون أدلة رفع القلم عن الصبي والمجنون حاكمةً على هذه الأدلة مثل حكومتها على سائر الأدلة الشرعية.

نعم، يصح الكلام في العبد على اعتبار أنه يملك، حيث إنه لا دليل على عدم الخمس عليه. كما إنه على القول بالعموم يجب إدخال المجنون تحت إطلاق الخمس أيضاً لتساويه والصبي، بل هو أولى من ذكر العبد.

ثم إن بعض الفقهاء رحمهم الله ومنهم المحقق الحلي في الشرائع^(٣)، عمم الخمس بالنسبة إلى هؤلاء في خمس الكنوز والمعادن والغوص، ولم يذكر الغنائم والأرباح والحلال المختلط بالحرام. أما الأولين فيأتي فيهما ما ذكرناه سابقاً في وجه كل من الاحتمالين: عدم الخمس وثبوته في أخواتها، بإضافة أن كثيراً من أدلة لزوم الخمس في الأرباح ظاهرة في أنها تكليف وليست بوضع.

نعم، حيث إن بعض الأحاديث تؤكد على كونها داخلة تحت عموم الغنيمة في الآية التي عبّر فيها بكلمة ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، الظاهرة في الوضع، وأن الله مالك للخمس -إضافةً لمالكيته الأولية- ملكاً ثانوياً أيضاً على غرار ملكية البشر للأشياء. من هنا قد

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٤.

(٢) الخصال، ص ٢٩١.

(٣) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٥.

يقوى القول بعموم لزوم الخمس بالنسبة إلى الأفراد المذكورين، حيث يظهر من بعض الأدلة كون لفظة الغنيمة في هذه الآية تشمل جميع موارد الخمس وهي ظاهرة في الوضع.

أمّا الحلال المختلط فلا ينبغي فيه الإشكال في عموم لزومه على الصبي والمجنون لكونه وُضِعَ لتطهير المال، وهو لا يختلف بالنسبة إلى الصبي أو المجنون وغيرهما.

بقي الخمس على أرض يشترها الذمي، فهل يجب على وليّ الطفل المحكوم بكونه من أهل الذمة أن يُعطي الخمس إذا اشترى لولده أرضاً من مسلم؟.

قد يقال: نعم، لعموم المناط، وهو انتقال الملك إلى الذمي، ولكن حيث إنّ ظاهر الدليل الموجود في المقام كون هذا تكليفاً فيختص بالبالغين العاقلين.

هكذا قيل، وقد يجاب عنه بأنّ «عَلَى الذَّمِّيِّ» وإن كان ظاهره التكليف، ولكن يجب تأويله بالوضع، لكون الطرف المقابل ذمي لا يعتقد بالشرعية، فكيف يُكَلَّفُ ببعض فروعها؟. ويؤيد بشيوع استعمال «عَلَى» في الوضع أيضاً مثل «عَلَيْهِ دَيْنٌ»، و: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

ثم إنّ صاحب المستند^(١) استدل لعدم وجوب الخمس في مال الصبيّ تأييداً للمدارك الذي يرى اعتبار التكليف متجهاً^(٢)، استدل بصحیحة زرارة ومحمد، وفيها: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الْعَيْنِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ»^(٣).

ولكنها ظاهرة في الزكاة، بقرينة ذكر الأصحاب لها هناك، وبقرينة سياقها، حيث إنّ الظاهر منها بسبب المقابلة بين الغلات وبين العين والمال الصامت، حيث يمكن

(١) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧٦.

(٢) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠.

(٣) ذكرت الرواية بهذا النص في: جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٢٦، و: كتاب الطهارة، للشيخ الأنصاري، ج ٢، ص ٤٦٢. أما في كتب الحديث فقد جاءت الرواية في الاستبصار، ج ٢، ص ٣١، وفي: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٩ بالنص التالي: «مَالُ الْيَتِيمِ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْعَيْنِ وَالصَّامِتِ شَيْءٌ فَأَمَّا الْغَلَاتُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الصَّدَقَةَ وَاجِبَةً». وجاءت في الكافي، ج ٣، ص ٥٤١ كالتالي: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ الصَّامِتِ شَيْءٌ، فَأَمَّا الْغَلَاتُ فَعَلَيْهَا الصَّدَقَةُ وَاجِبَةٌ».

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٣٠٣

إرادة الذهب والفضة من العين، والأنعام من المال الصامت، الظاهر منها إرادة الزكاة، ومع الشك يرجع في تحديد إطلاق «شيء» إلى الشك في تمامية إطلاقه باعتبار اكتناف الكلام بما يصلح للقريظة.

الثاني: اعتبار الحول

لا يُشترط انقضاء الحول في شيء ممّا يجب فيه الخمس، بلا خلاف بين الفقهاء، بل ادّعى الإجماع عليه في المدارك^(١) والمنتهى^(٢) والرياض^(٣)، وفي التذكرة في المعدن نسبته إلى كافة أهل العلم^(٤). كل ذلك في غير الأرباح، حيث إنّ إدلتها مطلقة غير مشترطة بانقضاء الحول، بل يجب الإخراج فوراً على ما ذهب إليه في الجواهر^(٥) تبعاً لكثير من الفقهاء رحمهم الله، لأنّ الخمس مال غيره، ولا يجوز التصرف فيه أو إبقاؤه إلّا مع العلم بالرضا المفقود هاهنا.

أما في الأرباح فإنّ الحول غير شرط فيه أيضاً عند المشهور، إلّا أن الحلّي ذهب إلى اشتراطه في وجوب الخمس، أي إنّ لا يجب إلّا بعد انقضاء الحول، وحيث إنّ بعض الفقهاء كصاحب المستند ادّعى ظهور كلامه في ذلك المنقول عنه^(٦)، وبعضهم كصاحب الجواهر^(٧) ذكر عدم ظهوره في ذلك، وحيث إنّ كلامه من جهة أخرى يشتمل على دليله، فمن الأفضل أن نذكر نص كلامه ليتأمل فيه القارئ، فإن لم يثبت خلافه في المسألة تنقلب المسألة إجماعية:

«وأما ما عدا الكنوز، والمعادن، من سائر الاستفادات، والأرباح، والمكاسب، والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد، ومؤونة من يجب عليه مؤونته سنة هلالية على جهة الاقتصاد، فإذا فضل بعد نفقته طول

(١) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠.

(٢) قاله في المدارك. راجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٠.

(٣) رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٤) عن: جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٨.

(٥) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٨ و ٧٩.

(٦) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٧٧.

(٧) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٧٩.

سنته شيء أخرج منه الخمس، قليلاً كان الفاضل أو كثيراً. ولا يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له، وإخراج ما يكون بقدر نفقته، لأن الأصل براءة الذمة. وإخراج ذلك على الفور أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعي، والشرع خالٍ منه، بل إجماعنا منعقد بغير خلاف أنه لا يجب إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء أخرج منه الخمس من قليله وكثيره. وأيضاً فالمؤونة لا يعلمها، ولا يعلم كميتها إلا بعد مضي سنته؛ لأنه ربما ولد الأولاد، أو تزوج الزوجات، أو انهدمت داره ومسكنه، أو ماتت دابته التي يحتاج إليها، أو اشترى خادماً يحتاج إليه، أو دابة يحتاج إليها، إلى غير ذلك مما يطول تعداداه وذكره. والقديم تعالى ما كلفه إلا بعد هذا جميعه، ولا أوجب عليه شيئاً إلا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته^(١).

وهذا كلامه غير صريح فيما نسب إليه، بدليل قوله: «وإخراجه على الفور أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل»، وبدليل ما احتج به من الاحتياط للمكتسب. وأياً كان، فقد استدلل له على تقدير ظهور كلامه في المنقول عنه بما يرجع إلى وجوه:

١ - أصالة البراءة عن الوجوب وقت الكسب.

وفيه: إنها محكمة بإطلاقات أدلة الخمس، حيث إنها ظاهرة في فعلية الوجوب، إلا أن الإجماع ونحوه أخرجها عن اقتضاءها للفورية بتوسعة سنة.

٢ - الإجماع، وهو لم يقدّم إلا على جواز التأخير، وإن كان أراد من الإجماع الاتفاق على عدم الوجوب الفوري، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب، بل على نفي الفورية.

٣ - إنه قد تتجدد للمكتسب مؤونات لم تكن بحسابه، فإذا وجب عليه الإخراج قبل السنة، لتنافي ذلك مع استثناء المؤونة، حيث إن من أنواع المؤونة ما تتجدد في أثناء السنة من بناء دار وشراء خادم.

واستشكل على هذا بأن ذلك لا يدل على أكثر من جواز التأخير ونحن نقول به، أمّا لو قدّم إعطاء الخمس فتيين أن ما حمّنه من المؤونة، كان أقل من مؤونته رجع بما أعطى إن لم يكن أرباب الخمس قد تصرفوا فيه. مع إمكان أن يقال: إنه يحسب ذلك من

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٣٠٥

الْخُمْسُ لِلسَّنةِ الْقَادِمَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ ذَلِكْ صَارَ بِاخْتِيَارِهِ، لَا بِحُكْمِ الشَّرْعِ.

نعم استدل له بأن ظاهر الأدلة التي تعتبر المؤونة في هذا الخمس من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِي مِنْهُ الْخُمْسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْؤُونَتِهِ». وقوله ردّاً على سؤال: إنَّ الخمس قبل المؤونة أو بعد المؤونة، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في جوابه: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمَوْؤُونَةِ». إنَّ ظاهر ذلك اعتبار المؤونة في وجوب الخمس، مع العلم بأن تحديد المؤونة إنما يكون بعد السنة لدى العرف، ولكنّه لا يخلو من ضعف، حيث إنَّ غاية دلالة هذه الروايات إنما هي على أن الخمس بعد مؤونة السنة، أمّا وقت تعلق الخمس، فلا دلالة فيها عليه، ولا هي في مقام ذلك، بل هي في مقام أصل وجوب الخمس أنّه ممّا يفضل عن المؤونة.

إضافة إلى أن أقوى أدلة اعتبار السنة هو الإجماع، والمجمعون الذين اعتبروا السنة هناك، يقولون بأن اعتبارهم إنّما هو للتوسعة.

وثاني أدلة اعتبار الحول: العرف، ولا يفهم العرف من أدلة المؤونة إلّا أن الخمس إنما يتعلّق بالأرباح الزائدة عن مؤونة السنة، أمّا أن الوجوب متى يتعلّق فلا.

وثالث أدلته قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة علي بن مهزيار: «فِي كُلِّ عَامٍ»، وهو مجمل لا يدل إلّا على أن وقت وجوب الدفع هو بعد انقضاء السنة.

ولذلك كله قال المحقق الحلي قُتِبَتْ بعد أن نفى اعتبار الحول في أي قسم من أنواع الخمس، قال: «ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب»^(١).

ولكن من يجب عليه الخمس يجوز له التصرف في الخمس في أثناء السنة، ولا يكون ذلك تصرفاً في مال الغير بدون إذنه، للإذن في ذلك شرعاً المكتشف من الأدلة الآتية:

١- السيرة، حيث إنّها جارية على استعمال المال في أثناء الحول، كما تشهد بذلك مراجعة عرف المتسرعة العام.

٢- قاعدة نفي الحرج: «حيث إنّ منعه عن التصرف في الربح والمعاملة معه معاملة المال المشترك، خصوصاً فيما كان تدريجي الحصول، حرج شديد لا ينبغي الارتياح

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٥.

في كون الأمر في الخمس أوسع من ذلك»^(١)، كما عبّر به المحقق الهمداني رحمته الله.

٣- عدم نقل القول بذلك عن أحد، مع أنه لو كان لازماً عليه الاحتياط في الخمس ومعاملة المال المشترك مع كل ربح ربح، للزم إلفات الشرع نظر المتشعبة إلى ذلك، وحث الفقهاء عليه، مع أنه ليس كذلك.

٤- دلالة الأخبار المعتبرة للسنة، ولو لاعتبارها المؤونة المحددة عرفاً بالسنة، دلالتها بالملازمة العادية على جواز التصرف، وإلا فأي ضرر أكثر من إبقاء مال الغير وديعة عنده.

فإن اطمأن الفرد إلى هذه الأدلة مجتمعة، وإلا -ولو بالإشكال في السيرة بعدم الحجية لو ثبتت لعدم معرفة اتصالها بزمان المعصوم عليه السلام، وفي القاعدة باختصاصها بموردها، وفي عدم القول بالاكْتفاء بأدلة عدم جواز التصرف في مال الغير، وفي دلالة الأخبار المزبورة بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة - أقول: وإلا يعتمد على الأدلة السابقة بهذه الإشكالات فلا بد من القول بعدم جواز التصرف في الخمس أبداً.

الثالث: ملكية الكنز

لقد علمت أن الكنز ملك لمن ادّعاه، فإن لم يدّعه أحد، وكانت عليه آثار ملك تدلّ على أن الملكية العرفية باقية، فهو له، وإلا فهو للواجد وعليه الخمس. ولكن ذكر البعض هاهنا فرعاً بالنسبة إلى ادّعاء الكنز، فمن المعلوم أن الكنز إذا ادّعي من قبل صاحب الدار الذي يقطن الآن فيها، فهو له، أما إذا كانت مستأجرة، واختلف المالك مع المستأجر في الكنز، فهو على صورتين:

الأولى: أن يدّعي كلُّ مُلْكِهِ، ويقول: إنه ماله الذي قد كنزه.

الثانية: أن يختلفا في قدره بعد الاتفاق على أنه لأحدهما.

أما الصورة الأولى: فإن لم تكن هناك بيّنة ولا أمانة قطعية من معلومية تقدّم تكتيز هذا الكنز على أول وقت استئجار الدار، فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنّ يده أصيلة، ويد المستأجر دخيلة. والثانية فرع للأولى.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤١.

الفصل الأول: فيما يجب فيه الخمس ٣٠٧

وقيل: بل القول قول المستأجر لارتفاع يد المالك عن الدار فعلاً، ومخالفة دعوى المالك للظاهر من عدم إجارة الدار التي فيها كنز.

ويرد على الأول: عدم ارتفاع يد المالك وتسلّطه على مثل الكنز، بل عدم وجود يد ولو فرعية للمستأجر عليها.

ويرد على الثاني: قد تكون إجارة الدار المشتملة على كنز لنسيانه أو لبُعد وصول يد المستأجر إليه.

ولكنّ القول الأول، أي تقديم يد المالك مطلقاً، لا يخلو عن بعد. فقد يكون المستأجر مالِكاً قبلاً، ثم باعها للمالك، ثم استأجرها منه. وقد يكون المالك لم يسكن الدار إلا قليلاً، مع أنّ المستأجر سكنها خمسين سنة مثلاً، إما لطول مدة استئجاره إياها أو لتجديد الإجارة سنة بعد سنة، فيشكل في مثل المقامين تقديم قول المالك، بل المستأجر، ولكن حيث إنّ الأغلب أنّ المالك يؤجرون بيوتهم بعد أن سكنوها أو سكنتها آبائهم، وأنّ المالك قد يكنز شيئاً في البيت أو قد كنز فيه آبؤه بخلاف المستأجر، حيث كان كذلك قدّم المحقق الحلبي رَحِمَهُ اللهُ قول المالك^(١).

وأما الصورة الثانية: حيث اختلفا في قدره بعد اتفاقهما على أنّ الكنز للمالك، فالقول قول المستأجر الذي ينفي زيادة الكنز على ما يعترف به، لأصالة عدم الزيادة. ولو اختلفا في ذلك بعد اتفاقهما على أنّ الكنز للمستأجر، وكان الواجد المالك وكان الكنز بيده، فالقول قول المالك المنكر للزائد عما يقرّ به ويعترف.

الرابع: مؤونة الكنز والمعدن

لقد عرفت في بحث المؤونة أنّ الخمس في الكنز والمعدن يجب بعد إخراج المؤونة التي يفتقر إليها الإخراج من حفر وسبك، وآلات الحفر والسبك، والذهب والمجّيء، وما شابه. وذلك بلا خلاف فيه عند الشيعة كما استظهر ذلك في المدارك، حيث نسبته إلى المقطوع من كلمات الأصحاب^(٢)، وفي الخلاف دعوى الإجماع عليه. واستدل له بأنّ الذي يظهر من نصوص الخمس أنّ كل أقسامه داخل في محتوى آية

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٢.

الغنيمة، ولا يصدق على شيء أنه غنيمة إلا بعد إخراج المؤونة. كما استدل له بمطلقات أدلة المؤونة حيث إن في بعضها بعد السؤال عن أن الخمس هل هو بعد المؤونة أو قبله: «الْخُمْسُ بَعْدَ الْمُؤُونَةِ». كما احتج له ببعض الاستظهارات في أدلتها الخاصة مثل قوله ﷺ: «مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفًّى»، في أدلة المعدن، حيث إن الظاهر منه كون وجوب الخمس بعد التصفية.

وبالجملة فكأن هذا الحكم لا إشكال فيه. نعم، يبقى الإشكال في أن اعتبار النصاب فيما هو معين، هل هو بالنسبة إلى ما بعد مؤونة الإخراج أو قبله. فقد استدل في الجواهر^(١) على أنه بعد الإخراج بعدم الخلاف وبالظاهر من أدلة استثناء مؤونة الإخراج. واستشكل في الحكم المحقق الهمداني^(٢) على تقدير عدم الإجماع، بأن نصوص اعتبار النصاب لا تدل على أزيد من اعتبار النصاب قبل الإخراج لا بعده، ولدى الشك فالمعتمد عمومات الخمس كما سبق تحقيقه في مثل المقام.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٣.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس

المشهور بين الأصحاب، بل المجمع عليه على ما نُقِلَ عن: الانتصار، والغنية، وكشف الرموز، ومجمع البيان، وكنز العرفان، والأُمالي^(١)، أنَّ الخمس يقسَّم إلى ستَّة أقسام.

قال في المستند: «بل عليه الإجماع عن صريح السيدين، والخلاف، وظاهر التبيان، ومجمع البيان، وفقه القرآن للراوندي، بل هو إجماع حقيقة لعدم ظهور قائل منّا بخلافه، سوى شاذ غير معروف، ولا تقدر مخالفته في الإجماع»^(٢).

أقول: إن كان الإجماع في المقام يوجب الاطمئنان واكتشاف قول الإمام حدساً، فلا تضرَّ المخالفة المزبورة، وإلا فهي مضرة قطعاً. وعلى أيِّ فقد حُكي القول بتقسيم الخمس إلى خمسة أقسام بإسقاط سهم الرسول، وقيل: إنَّ القائل بذلك ابن الجنيد، ولكنَّ المنقول عن الشيخ المرتضى حكاية موافقة ابن الجنيد للمشهور^(٣).

ويُستدلُّ للقول الأول:

١ - بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٤). بتقرير أنَّ الله جعل لكل من هؤلاء الستة سهماً برأسه.

(١) راجع: جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٤، و: مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٤.

(٢) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ٨٣.

(٣) كتاب الخمس، ص ٢٨٨.

(٤) سورة الأنفال، آية ٤١.

٢- موثقة عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. قَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمُسُ ذِي الْقُرْبَىٰ لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ، وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ آلِ الرَّسُولِ، وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ، فَلَا يُخْرَجُ مِنْهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ»^(١).

٣- مرفوعة أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ.. (إِلَى أَنْ قَالَ): فَأَمَّا الْخُمُسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَالَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ، فَالرَّسُولُ اللَّهُ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ، وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ، فَالنِّصْفُ لَهُ خَاصَّةٌ، وَالنِّصْفُ لِلْيَتَامَىٰ، وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوَضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمُسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ»^(٢).

٤- مُرْسَلُهُ حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْخُمُسُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْغَنَائِمِ، وَالْغَوَصِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَالْمَلَاخَةِ، يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الصُّنُوفِ الْخُمُسُ، فَيُجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ، وَيُقَسَّمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيٍّ ذَلِكَ، وَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَشْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ. فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِاثَتُهُ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرِاثَتُهُ، وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ نِصْفُ الْخُمُسِ كَمَلًا، وَنِصْفُ الْخُمُسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَسَهْمٌ لِيَتَامَاهُمْ، وَسَهْمٌ لِمَسَاكِينِهِمْ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ، يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ..»^(٣).

وفي رواية أخرى: «عَلَى الْكَفَافِ وَالسَّعَةِ»^(٤).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨.

٥- عن تفسير النعماني، بإسناده عن عليٍّ عليه السلام، قال: «الْخُمْسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوْصِ. وَيَجْرِي هَذَا الْخُمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ: فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ، وَسَهْمَ الرَّسُولِ، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى. ثُمَّ يَنْقَسِمُ الثَّلَاثَةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(١).

ويُستدل للقول بإسقاط سهم الرسول المنقول عن بعض مجهول:

١- بالآية، بتقريب أن الله هو المالك لكل شيء، فذكره إنما هو لبيان أن الأمر ذو أهمية، وأن العمل لله، فيكون الأفراد خمسة.

٢- وبصحيحة رباعي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنَمُ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ وَيَأْخُذُ خُمُسَهُ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَسَمَ الْخُمْسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَنْقَسِمُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقًّا. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

وفي كلا الدليلين إشكال:

أما في الآية فلما تقدّم من ظهورها في تقسيم الخمس على ستة كما هو ظاهر كلمة اللام، وكون الله مالكا لكل شيء لا ينافي مالكيته الثانوية لسهم من الخمس باعتبار لزوم صرفه في سبيله، مع أن ذلك يقتضي إسقاط سهم الله لا سهم الرسول على ما تُسبب إلى القول المذكور. كما إن الصحيحة، على تقدير ظهورها في شيء، فإنما هو إسقاط سهم الله لا سهم الرسول. بالإضافة إلى مخالفة الرواية لأشهر روايتها وفتوى، وأقوى منها دلالة، وموافقة مضمونها للعامة، حيث أسقط المشهور منهم سهم الله، وأفتى بذلك أبو حنيفة، والشافعي، مع أنه لم يقل بمضمونها على إسقاط سهم الله أحد منا، غير ما يظهر من المدارك^(٣) من كون القول الشاذ هو هذا القول، لا القول بإسقاط سهم الرسول، إلا

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٠.

(٣) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٦.

أنه لا يريد على الظاهر غير نقل القول بتقسيم الخمس على خمسة مع غض النظر عن إسقاط سهم الله أو الرسول، ولذا ذكر أن هذا القول موافق للعامة.

وبهذا التقريب أيضاً تصلح الرواية سنداً للقول المزبور، إلا أنها تحتل أن النبي ﷺ كان يسقط حقه، ويجعله في حق سائر الأصناف لفقرهم، وقلة بضاعتهم، وقلة موارد الخمس ذلك الزمان، فتكون الصحيحة ممّا دلت على أن على الإمام إتمام ما بقي من عوز سائر الأصناف.

هذا مع أنه لا دليل في الرواية على لزوم اتباع الرسول في هذا الأمر غير ما يؤهمه قوله: «وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». وهو لا ظهور فيه إلا في أن الإمام يأخذ خمس الغنائم مثلما كان يأخذه الرسول، كما لا يخفى على المتأمل في سياقها.

أصحاب السهام

أما أصحاب السهام الستة، فثلاثة منها للنبي ﷺ في حياته، وهي: سهم الله تعالى، وسهم رسوله، وسهم ذوي القربى.

أما كون سهم الله له ﷺ، فلبعض الروايات السابقة الدالة عليه صريحاً، مثل خبر البزنطي، عن الرضا عليه السلام، أنه قيل له: «.. فَمَا كَانَ لِلَّهِ (من الخمس) فَلِمَنْ هُوَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١). أو قوله: «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ»^(٢) أو أنه ﷺ: «أَحَقُّ بِهِ»^(٣).

وأما سهم ذوي القربى فهو له، باعتبار أنه الإمام في زمانه، وذلك، وإن كان قد يشكل، إلا أنه على الظاهر لا خلاف فيه، بل الإجماع قام على أن السهام الثلاثة للنبي ﷺ في زمانه، مع أنه لا ثمرة في البحث عن ذلك.

وهل النبي ﷺ يملك هذه الأقسام من الخمس على نحو امتلاكه لساير الأشياء، ويتصرف فيها كيف يشاء، أم لا، بل يجب عليه صرف سهم الله في سبيله؟.

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٧.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣١٣

الظاهر من الروايات المتقدمة كون امتلاكه على نحو سائر مملوكاته، ويؤيده بعض الروايات السابقة التي تقول بأن انتقال أسهم الله ورسوله الى ذوي قرابته إنما هو عن وراثته، مثل ما كان في رسالة حماد المتقدمة، حيث قال: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِاثَةٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرِاثَةٌ، وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ...»^(١).

فعلى هذا يجب تأويل ما في خبر زكريا الآتي من القول بأن على النبي ﷺ صرف سهم الله في سبيل الله، تأويله بأن مصارف الرسول كلها في سبيل الله، أو كان الرسول يفعل ذلك خارجاً، أو غير ذلك، لما تقدم من الأخبار الظاهرة في كون سهم الله ملك للرسول.

أما المراد من كلمة (ذوي القربى) فهو الإمام، لا مطلق قرابة الرسول ﷺ، كما ذهب إليه من ابن الجنيد، ومن العامة الشافعي^(٢)، وذلك:

أولاً: للإجماع المنقول عن الانتصار ومجمع البيان وكنز العرفان^(٣).
ثانياً: للأخبار المتقدمة في المسألة الأولى.

ففي مرفوعة أحمد بن محمد: «وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى، وَالْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ»^(٤). وفي رسالة حماد: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...»^(٥). وفي خبر البنظري عن الرضا عليه السلام: «وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ»^(٦).

مضافاً إلى أنه لو كان المراد من ذوي القربى الأقرباء بصورة مطلقة، لما كان لذكره بحiale معنى، مع كون المراد من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ذوي القربى منهم على المختار. ثم إن في أفراد كلمة «لِذِي الْقُرْبَى» إشعار إلى ذلك، ضرورة أن الأقرباء كانوا ولا يزالون أكثر من واحد إلا أن الإمام واحد مطلقاً.

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٧.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٦) الكافي، ج ١، ص ٥٤٤.

واستدل لابن الجنيّد رحمه الله بروايتين:

١- خبر زكريّا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فقال عليه السلام: «أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عزّ وجلّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقَارِبِهِ، وَخُمُسُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ فَهُمْ أَقْرَبَاؤُهُ وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجَعَلَ هَذِهِ أَرْبَعَةً أَشْهُمَ فِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحِلُّ لَنَا فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(١).

٢- خبر محمد بن مسلم المروي عن تفسير العياشي، عن أحدهما عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُهُ: مِنْهُمْ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ»^(٢).

وبمضمون هاتين الروايتين بعض الأحاديث الأخرى المفسّرة ذوي القربى بقربة الرسول. ولكن لا دلالة في أيّ واحدة من الروايتين؛ حيث إنّهما دلّتا على أنّ خمس الرسول لأقاربه، وهم الأئمة عليه السلام في منطق المعصومين بلا ريب. وقد وردت هذه الكلمة ردّاً على من زعم أنّ سهم الله والرسول يصرفان في الوجوه الخيريّة أو يسقطان رأساً. والتعبير بصيغة الجمع لا ينافي ذلك بعد تعدد الأئمة عليه السلام ولو كانوا متعاقبين، وسائر الروايات الخاصة التي تُصرّح بكون المراد من ذوي القربى الإمام، رافعة لإبهام هذين الحديثين وما بمعناهما من الأحاديث، ولا منافاة بينهما أبداً حتى يُرتكب الحمل على التقية.

نعم، في الرواية الأولى ما يدعو للحمل على التقية من اختصاص سهم المساكين وابن السبيل بغيرهم، مع أنّه لا صراحة، بل لا ظهور فيه بشأن ذلك، بل الظاهر - كما يشهد به السياق - أن قوله عليه السلام: «فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».. في جواب «وَأَمَّا» من قوله عليه السلام: «وَأَمَّا الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ»، تعليل له لا لبيان المصرف فيه، فيكون معنى الرواية على التعليل: إنّ المراد بالمساكين وابن السبيل هو من كان من آل محمد ﷺ

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

(٢) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٦١.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣١٥

مسكيناً أو ابن سبيل، وذلك لأن الصدقة لا تحلّ لنا. إذ هي - أي الصدقة - للمساكين وابن السبيل، فلذلك وضع الله لمساكين أهل البيت عليهم السلام وأبناء السبيل منهم الخمس بدلاً عن الصدقة. ولهذا فلا وجه لحمل الرواية على التقية مع اشتغالها على ما ينافيها من كون الخمس بعد النبي صلى الله عليه وآله لأقربائه دون غيرهم.

وبعد رسول الله صلى الله عليه وآله تكون هذه السهام الثلاثة من الخمس للإمام عليه السلام القائم مقامه، سهم له بالأصالة، لأنه المراد من ذي القربى على ما سمعت التصريح به في الأحاديث، وسهمان له بالوراثة من الرسول، لأنه الوارث الشرعي له في أمور الدين والدنيا.

ويدل على ذلك أمران:

١- الإجماع. قال في الجواهر: «المعتزدة بإجماع الانتصار وغيره، بل هو محصل على الظاهر»^(١).

٢- الأحاديث المتقدمة. ففي مرسل ابن عيسى: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لِأُولِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَرِاثَةٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَصْهُمٍ: سَهْمَانِ وَرِاثَةٌ، وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ نِصْفُ الْخُمْسِ كَمَلًا...». وفي موثقة ابن بكير المتقدمة: «خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ الرَّسُولِ لِلْإِمَامِ، وَخُمْسُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ وَالْإِمَامِ». وما في الحديث المروي عن النعماني الذي تقدم: «فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ، وَسَهْمَ الرَّسُولِ، وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى». إلى غير ذلك.

ولا خلاف في هذه المسألة إلا عن الشافعي الذاهب إلى انتقال سهم الرسول إلى المصالح العامة، وعن أبي حنيفة القائل بسقوط هذا السهم^(٢)، وهما محجوجان في الأصول والفروع.

وظاهر هذه الأدلة أن الخمس يصير ملكاً للإمام بمجرد أخذه، كما يصير ملكاً لسائر الأصناف عند الأخذ. وبذلك يظهر أن ما قبضه رسول الله في حياته من السهام الثلاثة، وكذلك ما قبضه الإمام من بعده، يجري فيه ما يجري في سائر أملاكه من الانتقال

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٧.

(٢) راجع: تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ٤٣٢.

إلى وارثه النسبي، لا وارث إمامته.

أما الأسهم الثلاثة الأخرى من مجموع الأسهم الستة المنقسم إليها الخمس فهي للآيتام والمساكين وأبناء السبيل، بشرط أن يكونوا من الهاشميين بلا خلاف بين الشيعة. ويدل على ذلك بعد الإجماع النصوص المتقدمة.

وعن ابن الجنيّد، جعل هذه السهام لهم إن كان فيهم أحد الأصناف، وإلا فلغيرهم من الأصناف^(١)، ولكن فيه ما تقدم من قوله عليه السلام: «فَإِنْ فَضِّلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أُمَّةٌ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ. كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ»^(٢).

وبمضمونه خبر آخر دلّ على أنّه مع استغناء أهل البيت عليهم السلام عن الخمس، يرجع إلى الإمام^(٣)، فلا يبقى مجال لصيرورته للأصناف الثلاثة من غيرهم. ولا يمكن أن يستند ابن الجنيّد رحمته الله إلى إطلاق الآية بالنسبة إلى الأصناف، سواء كانوا من أهل البيت عليهم السلام أو من غيرهم، إذ إنّ ذلك مقيد بتفسير الأئمة عليهم السلام له، وهم أولوا العلم كما تقدم وسيأتي من أخباره.

ويُعتبر في المساكين واليتامى وأبناء السبيل انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأُم فقط لم يُعطوا شيئاً من الخمس حسب المشهور بين الفقهاء رحمهم الله قديماً وحديثاً، ولم يثبت الخلاف من أحد إلا عن السيد المرتضى رحمته الله، نعم نسب بعض المحدثين رحمهم الله الخلاف إلى طائفة من الفقهاء^(٤)، ولكنه على الظاهر ليس لوجدان قولهم بالخلاف في المسألة، بل لقولهم بأنّ الابن يُطلق حقيقة على ابن البنت، فاستنبطوا من ذلك أنهم قائلين هاهنا بكفاية انتساب من يُعطى الخمس إلى الهاشمي من جهة الأم مع أنّ المسألة لا تُبنى هنا على ذلك كما ستعرف.

يُستدل للقول الأول بوجوه:

الوجه الأول: مرسله حماد المتقدمة وفيها: «وَمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَبُوهُ

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٠، باب: ٣ من أبواب قسمة الخمس... وفيه: «فَإِنْ فَضِّلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي...».

(٤) راجع: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٩٠-٣٩٥.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣١٧

مِنْ سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحِلُّ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾...^(١).

وهذه المرسله أقوى الأدلة في البين، واستشكل فيها بثلاثة وجوه:

الأول: بضعف السند باعتبار الإرسال.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة:

ألف: إن المرسل، وهو حماد رحمته الله، من أصحاب الإجماع الذين لا يسألون عن الذي نقلوا عنه، إن كان مجهولاً أو غير مذكور، بل قيل حتى مع نقل عدم ثقته.

باء: الشهرة جابرة لها. ولكن أشكل فيه بأنه يلزم في جبر السند بالشهرة اعتماد المشهور على الرواية، دون موافقة فتواهم لمضمونها كيف اتفق. نعم، لو أفتى الفقهاء بشيء، ولم نجد ما يصلح اعتمادهم عليه في معتقدهم سوى رواية ضعيفة أمكن القول بالجبر لكفاية مثل هذا الاطمئنان باعتمادهم عليها في حجيتها، ولكن ليس المقام من ذلك، حيث إن أصحاب اعتمادوا في عدم إعطاء الخمس، على عدم إلحاق ابن البنت بالابن في النسب.

جواب: إن رواية المحدثين الثلاثة لها، مع عدم ردّها، وعدم نقل ما يخالفها يوجب الثقة بها، لالتزام بعضهم بعدم نقل حديث إن لم يكن حجة بينه وبين الله.

الثاني: بالمعارضة الصريحة مع المروي عن العيون والمجالس عن الرضا عليه السلام في مجلس له مع المأمون حيث قال -في ضمن حديث-: «وَكَذَلِكَ خُصِّصْنَا نَحْنُ إِذْ كُنَّا مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْلَادَتِنَا مِنْهُ...»^(٢). وقال عليه السلام في موضع آخر: «أَخْبَرُونِي هَلْ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْآلِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ عليه السلام: فَتَحْرُمُ عَلَى الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ عليه السلام: هَذَا فَرَقٌ مَا بَيْنَ الْآلِ وَالْأُمَّةِ...»^(٣).

بتقريب: إن الآل شامل لابن البنت قطعاً، كما في الروايات المستفيضة وكما يشعر به هذا الخبر الذي ورد في آل الرسول عليه السلام المتسبين إليه عليه السلام بالسيدة فاطمة الزهراء عليها السلام فقط،

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠.

(٢) الأمالي، ص ٥٣٣. و: عيون أخبار الرضا، ج ١، ص ٢٣٩.

(٣) الأمالي، ص ٥٢٢.

وتحرم عليهم الصدقة بنص هذا الحديث، ومن تحرم عليه الصدقة يحل له الخمس.
واستشكل فيه: إن الرواية ليست في مقام بيان الحكم، وإنما هي في بيان أن آل الرسول يختلف عن أمة الرسول. ثم قال: إن آل الرسول تحرم عليه الصدقة، ولا إطلاق في ذلك، بل لعل ذلك مخصوص بالآل الذي ينتسب إلى الرسول من الأب، كما تقيده مرسله حماد، فالنسبة بين المرسله وبين هذا الحديث العموم من وجه.

هذا مع أن الرواية وردت في مقام رد شبه الخصم ولو بما يعترفون به، وإلا فإن آل الرسول يقتضون في أبناء علي قطعاً، والآية شاملة لهم من جهة الإمامة لا الوراثة فقط، مع أن طينتهم واحدة، وأن الشجرة المخلوق منها علي، الشجرة نفسها التي انبثق منها النبي يقيناً.

الثالث: بأن الرواية مخالفة للكتاب، باعتبار تضمنها لعدم صدق الولد على ابن البنت، مع ورود روايات استعمل فيها الولد على ابن البنت.

ويجاب عنه بأن مصب الحكم في الرواية ليس الصدق وعدم الصدق، بل عدم إعطاء الخمس للولد الذي لا ينتسب إلى هاشم من جهة الأب، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يخالف هذا، بل الموجود فيها إما صدق الولد على ابن البنت، أو إطلاق (بنو هاشم مثلاً يعطون الخمس)، وهذا الإطلاق يُقيد بهذه الرواية.

وأما استشهاد الرواية بالآية فليس لعدم الصدق مطلقاً، بل لعدم الصدق في هذه الجهة، أي في مثل الخمس وما أشبهه، ممّا ينصرف إلى الولد الذي يكون من جهة الأب لا الأم فقط.

ولو فرض أن التعليل بالآية مما يخالف ما ثبت في المذهب من صدق الابن على ولد البنت صدقاً حقيقياً، لما اقتضى ذلك طرح الخبر رأساً، لعدم اعتماده على المعلل، مع أن ذلك لا يقتضي أكثر من عدم فهم الجهة التي علل عدم إعطاء الخمس لغير المنتسب بالأب بقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١)، وهو لا يوجب سقوط الخبر عن الحجية.

هذا ولو ثبتت حجية هذا الحديث لما بقي وجه لأدلة الخصم لحكومتها عليها قطعاً.

(١) سورة الأحزاب، آية: ٥.

الوجه الثاني: مناط جواز إعطاء الخمس هو اندراج الفرد تحت عنوان (الهاشمي) أو (المطليبي)، كما ورد ذلك في بعض الروايات، مثل ما روى الشيخ بإسناده، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَلِّبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ. إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ فِي كِتَابِهِ مَا كَانَ فِيهِ سَعَتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا حَلَّتْ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَالصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ شَيْئًا، وَيَكُونَ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ الْمَيْتَةُ»^(١).

ومن المعروف بمقابلة حلية الصدقة لعدم جواز إعطاء الخمس وبالعكس، كما هو صريح الروايات ومتسالم الفقهاء، فتدل هذه الرواية على عدم جواز إعطاء الصدقة للهاشمي أو المطليبي، ولا يدخل تحت هذا العنوان إلّا من انتسب إلى هاشم بالأب، ولو كان الابن يُطلق على الولد من جهة البنت، ضرورة أن هذه النسبة أضيق عند العرف من نسبة الأبوة، كما يشاهد في عرف العربية عدم إطلاق بني تميم مثلاً على المنتسب بالأم، كما إنه لو كان فرداً أمّه من بني حسن مثلاً وأبوه من كليب، فإنه لا يقال: إنه من بني حسن، بل من كليب.

واستشكل فيه: إنه لو سلّم ذلك كلّ لم يقوَ على مناهضة ما يدّعيه الخصم من إطلاق الآل والذرية وذوي القرابة على من ينتسب بالأم، لوجود هذه الألفاظ في أحاديث الخمس أيضاً، مع ورود أخبار تؤكد على شمول هذه الألفاظ للمنتسب بالأم، وذلك لأنّ المِثَتَيْنِ لا يُقَيَّدُ أحدهما بالآخر، فلفظ «هَاشِمِيٌّ» وإن كان لا يشمل المنتسب بالأم إلى هاشم، ولكن لفظ «قرابة الرسول» يشمل المنتسب بالأم، ولا منافاة بينهما، فلا يقيد القرابة مثلاً بالمنتسب بالأم للهاشمي.

الوجه الثالث: لو كان المنتسب بالأم ممّن يُعطى الخمس، إذاً لا شهر بين الشيعة اشتهاً، ولوردت بشأن ذلك أخبار وأحاديث، ولكانت الشيعة تحفظ النسبة بالأُمّهات، كما هي حافظة للنسبة إلى الرسول من جهة الأب، في الوقت الذي اشتهر خلافه، حتى كاد يكون اتّفاقاً.

الوجه الرابع: ما ذكره تُتَرِّكُ في الجواهر من قوله: «إِذْ قَضَيْتَهُ (أي قول المرتضى رحمته)

٣٢٠.....الخمس

تحليل الخمس لسائر الفرق حتى الأموية، إذ لا يخلو أحد من كون أحد جداته من أمه أو أبيه وإن علت علوية، فيشارك حينئذ بني هاشم سائر الناس في خمسهم^(١).

الوجه الخامس: لو كانت النسبة من طرف الأم كافية في إعطاء الخمس للزم أن نقول إما بحرمة الصدقة على من أبوه غير هاشمي وأمه هاشمية، أو بحلية الخمس والصدقة لمثله، أو لزم القول حتى بحلية الخمس والصدقة لمن أبوه هاشمي وأمه غير هاشمية، فالخمس لأبيه، والصدقة من طرف أمه، لأن المفروض إلحاق النسبة بالأم.

الوجه السادس: إن الأم وعاء والأب هو الذي يُخلق منه الولد فيلحق الولد به ويكون النسب منه.

الوجه السابع: السيرة القطعية على عدم إعطاء من أمه هاشمية من الخمس. وإلى غير ذلك من الوجوه التي لا يخلو أكثرها من إشكال، خصوصاً إن ثبتت أدلة الخصم على خلافها.

واستدل لقول السيد رحمه الله، بوجوه:

الوجه الأول: بصدق اسم الولد على المنتسب بالأم، كما وردت في ذلك جملة من الروايات الصريحة، التي لا يبقى معها شك، مثل صحيح ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام، أنه قال: «لَوْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى النَّاسِ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا﴾، حُرِّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَلَا يَصْلَحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّةً»^(٢).

وقد استعمل ذلك في مواضع من الذكر منها: ﴿أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾^(٣)، المقصود منها الحسن والحسين عليهما السلام. ومنها قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾^(٤)، الأعم من ولد البنت قطعاً.

وإذا أضفنا هذا الواقع، وهو إطلاق الابن على ولد البنت إلى ورود أحاديث كثيرة

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٩٢.

(٢) الكافي، ج ٥، ص ٤٢٠.

(٣) سورة آل عمران، آية ٦١.

(٤) سورة النساء، آية ٢٣.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٢١

مصرحة بحرمة الصدقة على بني هاشم، مثل صحيحة ابن سنان: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِوُلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(١). وعلمنا أن كل من حرمت عليه الصدقة للنسب جاز له الخمس، وجب بعد ذلك القول بكفاية الانتساب بالأم في إعطاء الخمس، لحرمة أخذ ابن هاشم، الصادق بمن كان ابنه من جهة الأم، أخذه الصدقة فيحل له الخمس.

الوجه الثاني: هناك روايات متضاربة تؤكد صدق الآل والذرية وما إلى ذلك على من انتسب بالأم، مستشهدة بآيات منها استعمال الله تعالى الذرية في عيسى بالنسبة إلى إبراهيم^(٢) مع العلم بأن عيسى وُلِدَ من مريم المنتسبة إلى إبراهيم فقط. ومنها ما استشهد به الإمام الصادق عليه السلام في الرواية المروية عن تفسير العياشي عن أبي عمرو الزبيري^(٣).

فإذا أضفنا هذه الحقيقة إلى ورود هذه الألفاظ في أخبار الخمس كثيراً، وقد سبق تصريح الرضا عليه السلام في رواية العيون والمجالس بحرمة الصدقة عليهم لأنهم من آل الرسول، صح لنا القول: بأن الخمس يُعطى للمنتسب إلى هاشم أو إلى الرسول من الأم، حيث تصبح الأخبار المفسرة للآل والذرية ونحوهما بالأعم من المنتسب بالأم، تصبح هذه الأخبار موضحة ومفسرة لأحاديث الخمس المصرح فيها بإعطاء الخمس للآل والذرية ونحوهما.

ويُجاب عن هذين الوجهين: بأن أحاديث الباب لا تخلو من نوع غموض، حيث إنَّ قسماً منها في بيان أنَّهم عليهم السلام آل الرسول ﷺ، وأبنائه، وذريته، وأهل بيته عليهم السلام، وذوو قرابته. وهذا لا شك فيه، لا باعتبار أنهم من فاطمة عليها السلام فقط، بل من جهة أنهم من علي عليه السلام، وهو نفس محمد ﷺ، والمخلوق من شجرته، والمنشق من نوره.

ولكن حيث إنَّ إفحام العامة لم يكن ميسوراً ببيان ذلك، لعنادهم ومخالفته لمصالحهم، التجؤوا عليهم السلام إلى ذكر الشواهد من الآيات، وهي بدورها لا تدل إلا على الاستعمال فقط، وذلك حيث إنه بعد الغض عن الآيات المُعبِّرة عن الابن والأهل في الأئمة التي قلنا وجهها ليست إلا آيات قليلة، فمنها آية إلحاق عيسى عليه السلام بإبراهيم واعتباره من ذريته، وهذا لا يدل على المطلوب، حيث إنَّ مثل عيسى عليه السلام الذي لا

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) الآيات ٨٣-٨٦ من سورة الأنعام.

(٣) راجع الرواية في: تفسير العياشي، ج ١، ص ١٧٠.

أب له، لا يُنسب إلّا من جهة أمه بالضرورة ولا يلحق إلّا بعشيرتها، ومع رعاية عدم المناقشة في التنظير، فإنّ مثل من لا أب له أبداً، مثل من يُجهل أبوه فيُنسب إلى أمه ويلحق بعشيرتها، فيقال: ابن هند وابن سمية مثلاً.

ومنها تحريم حليلة ابن البنت بتعبير ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾، والوجه فيه إمّا المجاز، أو إرادة الأعم بوجه من التوسعة والإلحاق.

ومن هنا صرّح طائفة من الفقهاء رحمهم الله بأن الابن إذا أُطلق ينصرف إلى ابن الرجل بالمباشرة، أو أبنائه من بنيه. كما نجد ذلك من أنفسنا لدى الإطلاق في المحاورات العرفية، فلا ينصرف إلى ابن البنت في سائر النصوص الشرعية. لا سيما في مثل الخمس الذي يتقابل فيه حكمان: حلية الخمس لبني هاشم، وحرمة الصدقة عليهم. حيث يُفهم منه بدليل الاقتضاء عدم حرمة الصدقة على من أبوه غير هاشمي؛ لأنه ممن يُطلق عليه غير هاشمي قطعاً، فيُفهم عدم حلية الخمس له.

هذا كلّ مضافاً إلى ما سبق بيانه من حكومة مرسل حماد على هذه الأدلة لأخصيّتها. ومنتهى ما تُثبت هذه الأدلة إطلاق نصوص الخمس بالنسبة إلى المتنسب بالأم.

كيفية التوزيع على المستحقين

بعد أن عرفنا طوائف المستحقين للخمس، فهل يجب استيعاب كل الطوائف، وأشخاص كل طائفة عند تقسيم الخمس، أم لا؟.

قال المحقق الحلي رحمته الله: «ولا يجب استيعاب أشخاص كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز»^(١). خلافاً للمحكي عن الحلي^(٢) والدروس^(٣) في خصوص أهل البلد، حيث أوجبا استيعابهم كما ذكر في المستند حيث قال رحمته الله: «ولا يجب بسط حصة كلّ صنف على جميع أفرادهِ مطلقاً بلا خلاف فيه، ولا على الحاضر منهم على الأشهر الأظهر، خلافاً فيه للمحكي عن الحليّ والدروس»^(٤).

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٤٩٦.

(٣) الدروس، ج ١، ص ٢٦٢.

(٤) مستند الشيعة، ج ١٠، ص ١٠٠.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٢٣

وهكذا يظهر كلام الشهيد قده في الدروس، حيث قال: «أما الأشخاص فيعمّ الحاضر، ولا يجوز النقل إلى بلد آخر، إلّا مع عدم المستحق»^(١).

ويستدل لعدم الاستيعاب - بصورة عامة - بوجوه:

١ - الأصل. لعدم دليل على الاستيعاب سوى الظاهر من الآية، حيث توهم أنه يقتضي الاستيعاب، ولكنّه لا يدلّ إلّا على الجنس، بأنّ مصرف الخمس في هؤلاء الثلاثة.

ولو سلّم كون اللام فيه للعموم الأفرادي لما كان معناه أنّ كل خمس لعامة المساكين واليتامى وابن السبيل، بل إنّ الأخماس بصورة عامة لجميع هؤلاء، وهذا أمر صائر لا محالة. مع ملاحظة أنّ الله قد حسب الفقراء فجعل لهم الزكاة والخمس دون نقيصة، كما في بعض الأحاديث. وإلى هذا التقرير للأصل يشير كلام المدارك: «لأنّ المراد من اليتامى والمساكين في الآية الشريفة الجنس، كابن السبيل، كما في آية الزكاة، لا العموم. إمّا لتعدّد الاستيعاب أو لأنّ الخطاب للجميع. بمعنى أنّ الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين بأن يعطي كلّ بعض بعضاً»^(٢).

٢ - إنّ الاستيعاب يستلزم العسر والخرج المنفي في الدين.

وأشكل في هذا الدليل: إنّ الحرج المنفي يقتصر فيه بمحله، فيلزم الاستيعاب إلّا في القدر الذي يلزم الحرج، فلا يدلّ على المدعى من نفي الاستيعاب مطلقاً.

وأجيب: إنّ المراد من هذا الاستدلال هو أنّه حيث نرى أنّ لزوم الاستيعاب موجب غالباً بل دائماً للعسر، نستكشف من ذلك أنّ الشارع لم يلزم الاستيعاب، حيث إنّّه لا يحكم بما يوجب العسر.

فإن قيل: نخصص الاستيعاب بالحاضرين في البلد كما فعل الشهيد قده؟

كان الجواب: لا دليل على هذا التخصيص إلّا توهم أنّ ذلك منج من هذا الإشكال. ومن المعلوم أنّه إمّا أن نقول بلزوم الاستيعاب ما لم يستلزم الحرج الشخصي، أو نقول بسقوطه مطلقاً كما لا يخفى.

(١) الدروس، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٣.

وإلى ذلك يشير المحقق الهمداني رحمته حيث يقول: «إنَّ عدم إمكان إحاطة كل شخص بجميع أشخاص الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، إمَّا لعدم حصرهم، أو انتفاء الطريق غالباً لمعرفة جميع أشخاصهم، قرينة قطعية على عدم إرادة استيعاب الأشخاص»^(١).

٣- السيرة من المشرعة، والإجماع من الفقهاء على عدم الاستيعاب.

أما السيرة فيمكن الجزم بها، إلاَّ أنَّها قد تكون مستندة إمَّا إلى كلام الفقهاء رحمته أو إلى عدم إمكان الاستيعاب غالباً، فلا تكون حجة برأسها.

وأما الإجماع فقد يمكن تحصيله على عدم وجوب استيعاب جميع أفراد الأنواع سواء منهم الحاضرين وغيرهم، أمَّا على عدم لزوم استيعاب الحاضرين فلا. لمخالفة الحلي والشهيد رحمته.

ولكن قد يقال: إنَّ قولهما إنما هو في وظيفة المجتهد الذي تجتمع إليه الأخماس، فيجب عليه استيعاب أهل البلد؛ مساكينهم، وأبناء سبيلهم، وأيتامهم.

أما أنه يجب عليه تقسيم كل خمس إلى كل الأصناف بحيث إنَّه لو جاء إليه فقير هاشمي قال له: اصبر. فأخذ قسماً من خمس هذا، وشقصاً من خمس ذلك، ومقداراً من خمس آخر، فهذا لا يُظنَّ بأحد الالتزام به.

٤- صحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: «.. وَسُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾، فَقِيلَ لَهُ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟ قَالَ عليه السلام: لِلرَّسُولِ، وَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ. فَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ وَصِنْفٌ أَقَلُّ مِنْ صِنْفٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ عليه السلام: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ صَنَعَ؟ إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى، هُوَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»^(٢).

واستشكل فيها بوجوه:

١- إنَّ منتهى ما تدل عليه الرواية أنَّ للإمام الحق في التفاضل في العطاء على حسب كثرة عددهم وقلته، وهذا إنما يتم بعد تسليم أنَّ الخمس يجب أن يُقسَّم على

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

الأصناف، ويجب أن يستوعب كل فرد من أفراد الأصناف جميعاً.

ولكن يسأل السائل عن أنه إذا كان أفراد المسكين أكثر من أفراد اليتيم، فهل يجوز له أن يجعل للمساكين ألف دينار ولليتامي مئة لقلة عددهم؟.

فجاء الجواب مجوّزاً لذلك.

٢- ومع التسليم بأنّ ذلك إنما هو للإمام عليه السلام ولا شك فيه، وإنّما البحث في أنّ ذلك هل يجوز للفقير أو للمكفّل أم لا؟. ولم تتعرض الرواية إلى ذلك.

٣- معارضتها لمرسلة حماد السابقة بالوجه الآتي.

وأجيب، أمّا عن الأول فلأنّ الاستدلال ليس بخصوص الجواب عن هذا السؤال، بل بعموم قوله: «ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ..»، الظاهر في تخويل سلطة التقسيم إليه، وبقوله: «إِنَّمَا كَانَ يُعْطَى عَلَى مَا يَرَى..»، الظاهر في كون الأمر إلى الرسول والإمام في كيفية التقسيم، وهو يمنح الإمام السلطة التامة في ذلك.

وأما عن الثاني، فلاّته لا خصوصية في الإمام، بل الغرض الذي إليه يرجع أمر الخمس.

ففي زمانه يجب إعطاء الأخماس إليه كما سيأتي، ولذلك فهو يقسّمه على حسب تقديره، وأما بعده فإنّه وإن كانت الرواية بمعزل عن التعرّض لذلك إلّا أنّه يدل على عدم اعتبار الآية استيعاب الأفراد.

واستدلّ للقول الثاني بظاهر اللام الداخلة على الجمع والدالة على الاستغراق، وقد سبق بيان الوجه في هذا الدليل وعدم حجّيته.

مسائل في تقسيم الخمس

الأولى: عدم استحقاق بني المطلب

مستحق الخمس هو كلّ من ولده عبد المطلب، كما صرّح به المحقّق الحلي^(١)، وذلك لأنّ المدار فيه كونه هاشمياً، كما سبق في بعض الروايات التصريح به، من مثل

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

قوله ﷺ: «لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا اخْتِاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَّلِبِيٌّ إِلَى صَدَقَةٍ...»^(١). وقوله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَوْلَدِ الْعَبَّاسِ وَلَا لِنُظَرَائِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٢). وحيث انحصر ولد هاشم في بني عبد المطلب، ذُكر في كلام الفقهاء تبعاً لبعض الروايات، مثل ما في رسالة حماد المتقدمة وفيها: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ فَقَالَ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾»، وَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْفُسُهُمْ...»^(٣).

وكان لعبد المطلب عشرة أولاد وهم: عبد الله والد النبي ﷺ، وأبو طالب عمران والد الوصي ﷺ، والعباس، وحمزة، والزبير، وأبو لهب، وضرار، والغيداق (وربما سمي حجل)، ومقوم، والحارث، وبه كُنِيَ أبو الحارث وهو أَسَنَّهُمْ. قال في مصباح الفقيه رحمته الله: «ربما قيل: إنهم أحد عشر بجعل حجل غير الغيداق، بل اثني عشر بإضافة قثم»^(٤).

ولكن نسل عبد المطلب انحدر من أبي طالب، والعباس، والحارث، وأبي لهب^(٥)، وهم المعنيون بقرابة الرسول ﷺ في بعض الروايات، كما إنهم المقصودون بآل النبي ﷺ، أو ولد فاطمة عليها السلام بنوع من المجاز، لكون من يتولى أمر الخمس هم الأئمة من أبناء رسول الله ﷺ، وإليهم يرجع نصف الخمس كلاً.

وهذا ممّا لا شبهة فيه ولا خلاف، وإنما الكلام في استحقاق بني المطلب بن عبدمناف، الذي كان أخا هاشم، وإليه انتقلت السيادة مؤقتاً بعد هاشم إلى أن كبر عبدالمطلب وأخذ بيده مقاليد السيادة، فقد وقع الخلاف في استحقاق بنيه الذين كانوا مشهورين في القرن الثاني للهجرة ومعروفين على ما في بعض الكتب التاريخية، فالمشهور على عدم استحقاقهم الخمس.

وذهب ابن الجنيد والمفيد رحمتهما الله في غريته إلى استحقاقهم له.

واستدل للمشهور بالأصل، لما سيأتي من عدم الدليل، ولرواية حماد المعتمدة،

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) الاستبصار، ج ٢، ص ٣٦.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠.

(٤) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٧.

(٥) ذكره المحقق الحلي رحمته الله في شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

ففيها: «لَيْسَ فِيهِمْ (أي في حكم بني عبد المطلب) مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ، وَلَا مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ، وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمْسِ مِنْ مَوَالِيهِمْ...»^(١).

ولا ريب في أن بني المطلب ليسوا بني عبد المطلب، فيشملهم الحكم بعدم الاستحقاق، وهناك بعض الأحاديث الأخرى الظاهرة في الاختصاص أيضاً.

واستدل للقول الآخر:

١ - بالمروئي عن الشيخ بإسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لَوْ كَانَ الْعَدْلُ مَا احْتَاجَ هَاشِمِيٌّ وَلَا مُطَّلِبِيٌّ...»^(٢). حيث إن الظاهر من العطف أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه، فلا يكون المراد بالمطلبي بني عبد المطلب، لأن ذلك يوجب كون العطف من عطف الخاص على العام.

ولكن حيث إن عطف الخاص على العام ليس بعزيز في اللغة، خصوصاً في مثل المقام الذي انحصر أفراد العام في الخاص، فكان ذكر الخاص بياناً وتأكيداً للعام، وإشارة إلى المراد منه، لم يكن ظهور هذا الحديث في كون المراد من المطلبي بني مطلب حجة، مع مخالفته لسائر الروايات وإعراض المشهور عنه. فيكون المراد منه بني عبد المطلب بحذف المضاف، للقاعدة المطردة في مثل العبد إذا أضيف وأريد النسبة، نُسِبَ إلى ما بعده وحُذِفَ المضاف، فيقال في النسبة إلى عبد الأشهل (الأشلهي).

٢ - بالمروئي عن النبي ﷺ بطرق العامة أنه قال: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣).

ولكن يُردُّ الاستدلال بهذا الحديث بأنه شاذ ضعيف السند لا جابر له ولا دلالة فيه، حيث إن الاتحاد في الجاهلية والإسلام وعدم الافتراق لا يدلان على اتحاد أحكام الفريقين كليهما، كما لا يخفى.

ومن ذلك كله يُعلم أن الأظهر هو عدم استحقاق بني المطلب الخمس، إضافة إلى موافقة ذلك للاحتياط، ومخالفة الحكم للعامة.

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٩.

(٣) سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٦.

الثانية: اختصاص طائفة بكل السهام

هل يجب تقسيم سهم السادات إلى الأصناف أم يجوز اختصاص طائفة بكل السهام الثلاثة؟.

لا ريب في اختصاص الإمام عليه السلام بثلاثة سهام. وتدل عليه الروايات وإجماع الفقهاء. ولكن اختلفوا في جواز اختصاص طائفة واحدة من اليتامى والمساكين وابن السبيل بسهم السادات، قال المشهور نقلاً وتحصيلاً، خصوصاً بين المتأخرين، على ما في الجواهر بالجواز^(١)، وقال الشيخ في المبسوط^(٢) وأبو الصلاح وفي الحقائق بعدم الجواز.

يُستدل لعدم الجواز بأمور:

١ - آية الخمس: قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣).

بتقريب: إن ظاهر اللام التملك والاختصاص، وظاهر العطف التشريك. فيكون المعنى: إن الخمس لليتامى وللمساكين ولابن السبيل، وهو يقتضي كون كل واحد من هذه الأصناف مالكا لجزء من الخمس، كدلالة قولنا: إن هذا لزيد وعمرو على أن جزءاً من هذا لزيد وجزءاً لعمرو. وهذا لا يتنافى مع إرادة الجنس من الألف واللام الذي ينفي الاستيعاب؛ وذلك لأنه لا ارتباط بينهما.

فلا يلزم من إرادة اللام في اليتامى أن كون ذكر هذه الأمور إنما هو بيان المصروف دون بيان الشركة كما هو مقتضى العطف.

٢ - مرسله حماد المتقدمة وفيها: «وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخُمُسُ عَلَى سِتَّةِ أَصْنَافٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ، وَسَهْمٌ لِلرَّسُولِ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ...»^(٤).

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠١-١٠٣.

(٢) المبسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤١.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٢٩

وهذه الرواية كالصريح في لزوم التقسيم كذلك.

٣- التأسي بفعل النبي ﷺ المنقول في بعض الروايات المتقدمة من تقسيمه الخمس على الأصناف.

٤- قاعدة الاشتغال، حيث إن التقسيم إلى ستة أسهم مبرئ للذمة قطعاً دون غيره الذي يبقى معه اليقين بالاشتغال بغير اليقين بالبراءة عنه.

٥- لو كان الغرض من ذكر الأصناف في الآية بيان المصرف فقط لصح أن يُعطى كل الخمس لليتامى مثلاً فقط، مع أن ذلك معلوم البطلان.

واستدل للمشهور:

أولاً: بالأصل الذي لا يعارضه ما تقدم من الأدلة. ذلك لأن الآية لا ظهور فيها في أكثر من كون الخمس يجب صرفه في هذه الأصناف، مثل آية الزكاة التي وردت بمثل هذه العبارة، وقد ثبت عدم إرادة بيان الاشتراك في كل زكاة، بل بيان المصرف فيها. خصوصاً وأن اللام لم تأت في الأصناف الثلاثة، والعطف كما يمكن أن يكون لكل من الاشتراك في المصرف وفي الاختصاص معاً، كذلك يمكن أن يكون لأحدهما، وهو بيان المصرف فقط، خصوصاً وأنها في بيان التشريع في صيغة مُجْمَلَةٍ غير مبيّنة.

نعم، الظاهر من اللام المكررة في الأصناف الثلاثة الأولى هو الاختصاص على وجه الاشتراك، حيث قال عز وجل: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾. ولهذا اتفقوا على لزوم تقسيم الخمس سهمين: سهم لله والرسول وذي القربى، وسهم للفريق الآخر. مع ذهاب المشهور إلى عدم لزوم تقسيمه إلى ثلاثة في سهم السادة.

وبهذا يحصل الفرق بين المقامين ويظهر وجه الفساد في الوجه الخامس.

أما مرسله حماد وما بمعناها ممّا ذكر فيه تقسيم الخمس إلى سهام ستة، خصوصاً وفي مرسله حماد التعبير بالجملة الخبرية الظاهرة في الوجوب، فقد أجيب عنها تارة بإرادة النذب منها للأدلة الآتية، وأخرى بأن المراد أن جميع الأخماس التي تجتمع عند الإمام يجب عليه تقسيمها على ستة أسهم، وذلك لا ريب فيه، حيث إن على الإمام إعاشة فقراء الهاشميين ولو بجعل نصيبه على نصيبهم.

هذا إذا كان هناك في الأصناف ولو فرد واحد من يعوزه الخمس، وإلا فلا يجب التقسيم قطعاً، حتى على القول بلزومه. وليس في الرواية بيان حكم المكلّفين أنفسهم بوجوب تقسيم كل خمس وإن قلّ على ستة أسهم. وإلى هذا أشار في الجواهر حيث قال رحمته الله: «أو إرادة قسمة تمام الخمس لا كلّ شيء يحصل منه وإن قلّ، إذ ربما قيل: إن الآية ونحوها وإن سلّم دلالتها على الملك والاشتراك لكن بالنسبة إلى خمس جملة الغنائم»^(١).

أقول: وهذا هو الظاهر من الآية لو سلّم ظهورها في إرادة التقسيم من ذكر الأصناف، وإن استبعده في الجواهر، حيث قال: «وإن كان لا يخلو من نظر»^(٢). بعد احتمال السابق، وذلك لأنّ الظاهر من مجموع الأخبار أنّ الخمس من الموارد المالية لرئيس المسلمين وزعيمهم الروحي، وإنّ الغاية المنشودة من شرعه إنما هو صيانة الهاشميين من الفقر، وهذا لا يعني أنّ الغاية من تشريع كل خمس خمس هي إشباع جميع المساكين، وإشباع جميع اليتامى، وإعاشة كلّ ابن سبيل، بل المقصود من تشريع كل الأخماس تأمين كل النواقص المادية للهاشميين.

فإذا عُرِفَ أنّ المصروف لكل الأخماس مجتمعة هو العناصر الفقيرة في المجتمع الهاشمي الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً إلى العيش، وأنّ الغاية من تشريعه من حيث المجموع تأمين حياتها؛ عُرِفَ أنّه لا وجه للقول بأنّ كلّ خمس يجب تقسيمه إلى ستة أقسام.

هذا كلّّه في بيان فساد الوجه الأول والثاني والأخير.

أما الاستدلال بأصالة الشغل والتأسي بفعل النبي صلّى الله عليه وآله الذي هو مقتضى الوجه الرابع والثالث، فمعلوم البطلان لكون الأصل البراءة، على ما قرّر في محلّه، والتأسي لا يدل على أكثر من الاستحباب. هذا كلّّه في تقرير الأصل.

ثانياً: إنّ الخمس قد وُضِعَ مكان الزكاة كما صرّح به بعض الأحاديث، وكما إنّ الزكاة لا يجب صرفها في كل الطوائف فكذلك الخمس.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٨.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٩.

وهذا الوجه لا يصلح دليلاً وإن صلح مؤيداً.

ثالثاً: ما تقدم من صحيحة البرنطي، عن الرضا عليه السلام، وفيها: «فَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ أَكْثَرُ مِنْ صِنْفٍ، وَصِنْفٌ أَقَلُّ مِنْ صِنْفٍ، فَكَيْفَ نَصْنَعُ بِهِ؟». فَقَالَ عليه السلام: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ صَنَعَ؟. إِنَّمَا كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى، هُوَ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

بتقريب: إن الظاهر من قوله عليه السلام: «كَانَ يُعْطِي عَلَى مَا يَرَى»، ربط العطاء بتدبيره مطلقاً؛ أي سواء رأى القسمة على الأصناف أو لا، بل يُكتشف من تسويغه التفاضل بين الأشخاص، كما يُكتشف من نص السؤال والجواب؛ عدم خصوصية الأصناف، حيث إنه لو قيل بأن المقصود بالعطف إرادة التشريك في التقسيم، لكان ظاهره التقسيم المتساوي؛ لأن العطف يقتضي ذلك.

ولو قيل: إنه تُرفع اليد عن هذا الظهور. قلنا: ليس رفع اليد عن ظهور التقسيم في التساوي مع القول بإرادة التقسيم بأفضل وجهاً من رفع اليد عن ظهور العطف في التقسيم، بل في خصوص بيان المصرف.

ولعله إلى ذلك أشار المحقق الهمداني رحمته الله حيث قال:

«لأننا نقول: المتبادر من أدلة الخصم بعد تسليم إرادة المشاركة بين الأصناف في الاختصاص والتملك إنما هو إرادته على حسب ما تقتضيه قاعدة الشركة، من استحقاق كل شخص أو صنف مقداراً من الخمس، لا يحتمل الزيادة والنقصان، فحمل الأدلة على إرادة اختصاص كل صنف أو شخص بشيء من الخمس، بحيث يجوز للمعطي المكلف بالخمس أن يجعل سهماً درهماً وآخر ألفاً وبالعكس خلاف ظواهر الأدلة، بل ظاهرها إرادة القسمة المتساوية إما على الرؤوس أو الأصناف، مع أن ما ذكر منقوض بسهم الإمام الذي لا يحتمل الزيادة والنقصان، فحمل الأدلة على إرادة التعميم والبسط على الأصناف على وجه لا ينافيه جواز التفاوت مع مخالفته لقاعدة الشركة، ليس بأولى من حملها على إرادة المصرف بالنسبة إلى اليتامى والمساكين وابن السبيل، بل هذا أولى»^(٢).

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٨.

نعم، يبقى إشكالٌ تقدّم أيضاً في مسألة عدم وجوب الاستيعاب، وهو أنّ الرواية تضمنت لحكم الإمام عليه السلام، ولا وجه لقياس المكلف به.

والجواب عنه: إمّا من جهة فهم عموم المناط من جهة الكشف بذلك عن عدم كون المقصود من الآية التسهيم الحقيقي بل بيان المصرف، وإمّا من جهة كون الحكم إذا ثبت في الإمام، مع لزوم حمل الخمس إليه، وهو راعي أمور المسلمين، فمن الأولى ثبوته في المكلف الذي بيده قسم قليل من الخمس.

وقد تقدّم وجه كون اعتبار التقسيم على سهم في الإمام أولى من غيره. هذا مع إمكان إرادة الإمام مطلق من بيده الأمر، لوقوعه جواباً للسؤال الظاهر أنّه وجّه إلى الرضا عليه السلام لمعرفة الحكم الفعلي للشيعة، لا حكم الإمام عليه السلام الأعرف بحكمه من كل الناس، وليس ذلك بعزيز في الأخبار.

رابعاً: قوله في خبر عيسى الآتي: «فَمَنْ عَجَزَ (أي عن إيصال الخمس إلى وليّ المؤمنين) وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى الْيَسِيرِ مِنَ الْمَالِ، فَلْيُدْفَعْ ذَلِكَ إِلَى الضُّعَفَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مِنْ وُلْدِ الْأَيْمَةِ...»^(١).

وليس بخافٍ وجه دلالة على عدم لزوم القسمة على الأصناف.

وهذه الوجوه، إذا لوحظت مجتمعة، ولوحظت السيرة القائمة بين المشرعة على عدم تقسيم كل خمس على الأصناف، وأضيف ذلك إلى الشهرة القطعية، أفادت الوثوق المعتمد عليه في الباب بجواز تخصيص طائفة بالخمس كما لا يخفى.

وهكذا نعرف أنّ القول المشهور هو الأقوى، ولكن الأحوط هو القول الثاني.

الثالثة: الإمام يُكَمِّلُ نقص الهاشميين

يجب إيصال الخمس جميعه إلى الإمام عليه السلام حال حضوره، على ما يدل عليه بعض النصوص المتقدمة، مثل: الروايات التي ذكرناها في أول هذا الفصل التي دلّت على أنّ من يتولى أمر الخمس هو الإمام عليه السلام فقط.

ويقوم الإمام عليه السلام بتقسيم نصف الخمس على الطوائف الثلاث على قدر الكفاية

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٣٣

مقتصدًا، على ما تدل عليه الأحاديث الآتية مضافاً إلى كونه لا خلاف فيه على الظاهر، إلا أن في المسالك أنه وجه في المسألة.

ولأن الخمس وُضع للفقير الهاشمي، ومع إعطائه قدر سنته لا يوجد الوصف، فلا يُعطى أكثر من الحاجة، وفيه تأمل من حيث إن ذلك يلزم لو أُعطي قدر الكفاية تدريجاً، أما لو دُفع إليه مرةً واحدة أكثر من كفايته فلا يلزم ذلك. مضافاً إلى أن الخمس بدل الزكاة، وذلك جائز في الزكاة، مع أن الأصل يقتضي الجواز، حيث إن اللازم كون الهاشمي فقيراً حين الأخذ.

وأما الأخبار الآتية فهي لا تدل إلا على الاستحباب، مع كونها مخصوصة بالإمام عليه السلام. وقد تقدّم نقل صحيحة البرنطي المشتملة على أن الإمام عليه السلام يفعل حسب ما يرى، وهو ظاهر في أن التفاضل موكول إليه بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

وبالجملة لو ثبت إجماع في المقام، وإلا فالقول بأن ذلك موكول إلى نظر الإمام هو الأشبه.

ثم إن فضل من سهم السادة من الخمس بعد تأمين حياتهم شيء كان للإمام، وإن نقص أئمة الإمام عليه السلام من نصيبه، كما قال المحقق الحلي^(١)، وصرّح به المشهور^(٢)، خلافاً للحلي الذي نفى ذلك بشدة وأطال البحث فيه^(٣).

ويستدل للمشهور بالخبرين التاليين:

١ - رسالة حماد المتقدمة التي كان فيها: «يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَتِّهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدَرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ...»^(٤).

٢ - مرفوعة أحمد المتقدمة أيضاً، قال الإمام عليه السلام فيها: «... فَالنَّصْفُ لَهُ خَاصَّةً،

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٩.

(٣) السرائر، ج ١، ص ٤٩٢.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠.

وَالنَّصْفُ لِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يُلْزَمُهُ النُّقْصَانُ^(١).

واستشكل فيهما ابن ادريس رَحِمَهُمُ اللَّهُ بوجهين^(٢):

١ - ضعف السند على مبناه من عدم التمسك بأخبار الآحاد، وقد قُرِّرَ في الأصول العمل بالخبر الواحد الموثوق به.

ولا ريب في أنَّ رسالة حماد المجمع على تصحيح ما يصح عنه من تلك الأحاديث الموثوقة، سيما إذا انضم إليها عمل المشهور من الأصحاب، وأيدته مضمرة البنظري المستبعد سؤاله عن غير الإمام، والمحتمل أن يكون إضماره بسبب تقطيع الأحاديث في العهد المتأخر.

٢ - ضعف الدلالة، حيث ذكر أنَّ معنى الروایتين أنَّ الإمام يحفظ السهام الزائدة من السادة لستهم الآتية، يجعلها في بيت مال المسلمين. كما إنه في صورة النقص يتم لهم من الزكاة وغيرها من الموارد المالية للمسلمين.

وفيه: إنَّ من يتأمل في الخبرين يرى أنهما ظاهران، بل صريحان، في كون اللازم على الإمام دفع ما يعوز، وأنَّ له أخذ ما يزيد، خصوصاً بعد المقابلة في آخر الروایتين بين النقص والزيادة، بأنَّ من له الغنم فعليه الغرم، كما لا يخفى.

واستدل ابن إدريس رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالأصل، وأنَّه يقتضي كون مال كل أحد له، ويُؤَيِّده ظاهر الآية التي تجعل لكل صنف نصيبه من الخمس، فالقول بلزوم صرف نصيبه في غيره خلاف مقتضى الآية، مضافاً إلى أنَّه لم يُعرف للإمام عيال غير عياله الواجب النفقة عليه. ولكن ذلك كله غير وجيه مع قبول سند ودلالة الحديثين السابقين كما هو الظاهر.

وأما الفائدة المترتبة على هذا البحث، فقد ذكر في الحقائق^(٣) كون البحث بلا

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٤٩٢-٤٩٥.

(٣) الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٣٨٣-٣٨٥.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٣٥

فائدة أصلاً، حيث يجب دفع الخمس الى الإمام في حياته، وهو أعرف بما يجب عليه منا، ولكن فرّع غيره على البحث أموراً، وهي كما يلي:

١ - جواز صرف سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة في السادة، حيث إنّه لو كان على الإمام في عهد حضوره إتمام ما نقص من مؤونة الهاشميين، ففي هذه العصور يجوز أن يُعطى سهمه لهم حيث إن سهمهم لا يكفيهم كما هو الظاهر.

واستشكل المحقق الهمداني رحمته الله في تفريع هذه المسألة على البحث بقوله: «إذ المفروض في مورد الخبرين صورة بسط يد الإمام، ونقل كلّ الخمس أو معظمه إليه، بحيث يسعه القيام بمؤونة جميع فقراء الهاشميين من سهمهم ولو بتميم النقص من نصيبه، كسائر السلاطين القاهرين الذين يُنقل إليهم الخراج ويصرفونه في مصارفه، فلا يتناول مثل هذه الأعصار التي لا يصل بيد من يتولى تقسيمه، إماماً كان أو غيره أم صاحب المال، إلّا أقل قليل. فهل ترى أنّه يفهم من الخبرين أنّه كان على الإمام عليه السلام في مثل هذا الفرض مؤونة جميع فقراء الهاشميين من ماله المختص به، وإلا لكان الإمام عليه السلام عند قصور يده من أفقر الناس، ضرورة عدم وفاء ما في يده من أمواله عادة بمؤونة ما يحتاج إليه الهاشميون بالفعل في عصره، مع أنّه خلاف ما صرح به الأصحاب، بل خلاف ما علّم بالضرورة من عدم قيامهم في الظاهر حال قصور يدهم بمؤونة الجميع. فلعلّه لذا وقع التعبير عنه في الخبر الأول بالوالي»^(١).

أقول: ما ذكره من تقييد هذا الحكم بحال سلطنة الإمام وبسط يده، وإن كان لا يفيد الدليل، ولكنه هو المنصرف إليه منه، بيد أنّه قد يقال: إنّ الظاهر من الأدلة كون وضع الخمس وتشريعه إنّما هو لسد فقر الهاشميين بدل الزكاة، وإنّ الإمام بما هو رئيس لهم ووالٍ عليهم يقوم بذلك، وقد وُضع له نصف الخمس لشؤون السيادة والزعامة كما يأتي التنبيه عليه مع ذكر أحاديثه في بحث مصرف الخمس في عصر الغيبة، ومن شؤون ذلك إدارة وإعاشة الفقراء، فإذا أمكن إدارتهم من السهام المخصّصة لهم، وإلا أتمه لهم بما عنده.

ولكن حيث إنّ من الواضح كون هذا الحكم مخصوص بما إذا كان الإمام

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٤٩.

رئيساً وزعيماً، اختص ذلك بمورده، ولكن على قدر الزعامة وعلى قدر ما يُجبي إليه من الخمس. فإن كان رئيساً على بلد وحُمِلَ إليه خُمسه، وجب إدارتهم وإعاشتهم ولو بجعل نصيبه على نصيبهم.

ولو كان سيداً على دولة وجب ذلك بالنسبة إليها. وعلى هذا المعدل.

وهذا هو الذي جرت سيرة الفقهاء رحمهم الله في هذه الأعصر عليها بإدارة القطر الذي يُعطى اليهم قيادها وزمام أمرها، ذلك لأن كل منطقة تمتلك بحسب العادة ما تحتاج إليه من المواد الأولية، بيد أن تفاوت الكفاءات تخلق تفاضلاً تساعد الظروف والحوادث الخارجية، فيحتاج إلى أخذ المال بيد قاهرة من صاحب الثروة البالغة الفائضة، وصرفها في صاحب العجز، فإن كان هاشمياً فباسم الخمس، وإن كان غيره فباسم الزكاة. وقد يكون هذا هو الحكمة التي من أجلها استحب، بل وجب على القولين الآتين، صرف خمس وزكاة كل بلد فيه.

ومن هذا كله نعرف صحة تفريع هذه الثمرة على البحث، وذلك بأنه إن كان على الإمام إتمام نصيب السادة من نصيبه في المقدار الذي يُعطى خُمسه، كان ذلك ثابتاً في زمانه وبعد زمانه، فيصح صرف الخمس في فقراء السادة الذين يتولاهم صاحب الخمس. فإن قيل: كيف يُستدل لهذا التفصيل مع أنه لو قلنا باشتراط بسط اليد لاستلزم عدم صحة تفريع الثمرة المزبورة مطلقاً، أو قلنا بعدم الاشتراط لصحّ التفريع مطلقاً، فمن أين جاء هذا القول الثالث؟

كان الجواب: نستدل لذلك أما لعدم اشتراط أكثر من هذا في إطلاق الأحاديث، وأما لا اشتراط هذا المقدار فلما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله سابقاً من معلومية عدم إرادة لزوم الإتمام مطلقاً؛ أي حتى مع عدم بسط يده ليكون الواجب عليه إعالة كل الفقراء الهاشميين ولو لم يعط إلا شيء ضئيل من الخمس مطلقاً؛ أي لزوم الإتمام على الإمام مطلقاً، سواء كان مبسوط اليد وغير مبسوط اليد.

٢- وقد يُفرّع على هذا البحث: أنه على القول بلزوم التتميم لا يجوز إعطاء الفقير أكثر من قدر حاجته، وإلا يجوز. وذلك لأنه على القول بأن الزائد للإمام لا يجوز إعطاء الزائد للهاشمي، وإلا يجوز.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٣٧

وفيه: إن معنى الزائد، الزائد عما يعطيه الإمام ويصرفه في الهاشميين بعد إغنائهم، لا الزائد عن مقدار مؤونتهم السنوية، وإن كان أعطى أكثر منها لهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يمكن أن نقول بما قاله الحلبي رحمته الله من عدم كون الفاضل له، ومع ذلك نقول بعدم جواز إعطائهم أكثر من مؤونتهم، بل ينتظر سائر الحوائج التي قد تعرض لهم في السنين القادمة.

الرابعة: اشتراط الفقر في ابن السبيل واليتيم

من هو ابن السبيل، ومن هو اليتيم؟ وهل يشترط فيهما الفقر؟

ابن السبيل هو الذي تلبس بالسفر فعلاً، لا الذي عزم عليه. ولا يشترط أن يكون سبيل طاعة إن لم يكن سفر معصية، على ما صرح به في الجواهر، وأرسل في كلام غيره إرسال المسلم. ولعل الوجه فيه، وفي سائر أحكام ابن السبيل، هو ما ذكر في بحث الزكاة بكامل تفاصيله، لاتحاد الحكم بين الزكاة والخمس، وكون الخمس للهاشميين بدل الزكاة لغيرهم كما ورد في بعض الروايات. وبذلك يشترط في ابن السبيل ألا يكون سفره، سفر معصية كما اتفقت الكلمة بذلك في باب الزكاة، وألا يمكنه الاستدانة، أو بيع شيء لا احتياجه له في مصرفه، وألا يقدر على عمل يليق بشأنه.

وبالجملة أن يكون عاجزاً في سفره منقطعاً به عن أهله.

ولا يعتبر فيه أن يكون فقيراً في بلده، فقد يكون غنياً ولكنه لا يمكنه الوصول إلى غناه وماله؛ وذلك لإطلاق الأدلة بالنسبة إليه. وقيل: ولمقابلته في الآية بالفقراء، حيث إنه لو اشترط الفقر في كل جهة لما كان لذلك معنى، فيكون الفرق أن ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر في بلده، بخلاف الفقير فإن ظاهره عدم القدرة على معاشه أبداً، فيكفي في استحقاق ابن السبيل الخمس الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده، بلا خلاف في ذلك على ما اعترف به الشهيد في الروضة^(١).

نعم، ذهب الحلبي في السرائر^(٢) إلى عدم اشتراط الحاجة حتى في بلد التسليم، واستدل له بإطلاق الآية، وبمقابلة ابن السبيل فيها بالفقراء التي توحى إلى الفرق بينهما

(١) الروضة البهية، ج ٢، ص ٨٣.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٤٩٦.

من هذه الجهة، وبأن في بعض الروايات المرسلة^(١) التي ذُكرت في باب الزكاة تفسير ابن السبيل بالضيف الذي يكون غالباً من الأغنياء.

ولكن شيئاً من ذلك لا يصلح دليلاً.. أمّا الإطلاق فلأنه منصرف إلى من كان فقيراً، حيث لا يقال ابن السبيل عرفاً إلّا لمن كان سفره سبباً نوعاً احتياج له، وإلّا فلا يطلق على التجّار والسوّاح أنهم أبناء سبيل، حيث إنّ سفرهم كحضرهم في كل شيء، ولا أقل من الشك في الإطلاق وهو يكفي لعدم حجّيته.

وأما المقابلة فلأنه يكفي أن يوجد شيء نوعاً خصوصيةً تُميّزه من غيره في ذكره بحِباله، بل قد يكون الفارق اهتماماً بهذا الفرد، مثل عطف الخاص على العام، غير النادر في اللغة العربية.

هذا، وقد سبق الفرق بين ابن السبيل وغيره من الفقراء، أنّ ابن السبيل قد يكون غنياً في بلده وليس كذلك الفقير.

وأما الرواية فلأنها في بابها غير ثابتة لعدم حجّيتها بالإرسال، وعدم وضوح المتن، وإعراض المشهور، ولذلك حُملت على الضيف الفقير.

واستدلّ لاعتبار الحاجة بالمروّي عن الإمام الكاظم عليه السلام، حيث قال -في حديث طويل-: «فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ النَّاسِ (بالزكاة)، وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فَقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ اسْتَعْنَى (بالخمس) فَلَا فَقِيرَ..»^(٢).

حيث إنّ الظاهر أنّ المراد بالفقير ليس هذا الصنف بل مطلق من يُصرف إليه الخمس والزكاة.. واستدلّ أيضاً بما جاء فيها، بعد ذكر أنّ الله تعالى جعل ثلاثة سهام: للمساكين واليتامى وابن السبيل، قال عليه السلام: «فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِنْدِهِ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ أَنْ يُصَيِّرَهُمْ فِي مَوْضِعِ الذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ..»^(٣).

أما اليتيم، وهو الطفل الذي لا أب له، لا الذي لا أم له مع وجود أبيه، لأنّه غنيٌّ ومنصرف عنه النص والفتاوى، بل اللغة، هل يُشترط فيه الفقر أم لا؟.

(١) المقنعة، ص ٢٤١.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤١.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

اختلفت الأقوال بين: نعم، ولا.

ذهب إلى الأول المشهور نقلاً، إن لم يكن تحصيلاً على ما ذُكر في الجواهر^(١).

وإلى الثاني الحلي في السرائر^(٢)، والشيخ في المبسوط^(٣).

واستدل للقول الأول بوجوه:

١- بالمرسلتين السابقتين^(٤) اللتين دلّتا على أنّ على الإمام إعطاء السادة المشتركين في الخمس على قدر الكفاية والسعة، فإن زاد فله وإن نقص فعليه. وهو يدل على لزوم كون الأصناف فقراء وإلا لكانوا مكتفين منذ الأول، وكان للإمام المال من رأس.

٢- إنه لو كان لليتيم أب لما استحق شيئاً، لأنه كان غنياً به، فمع فقده وكون المال له أولى بالغنى، لأنه هو المالك الآن، فلا يستحق أيضاً شيئاً.

٣- إن ذلك معتبر في باب الزكاة. والخمس والزكاة من باب واحد.

واستدل للقول الآخر:

١- بظاهر الإطلاق في الآية.

٢- بظاهر المقابلة في الآية بين اليتيم والمسكين.

وقد مرّ الإشكال في ذلك، أما في الإطلاق فبعدم حجتيه مع كون الكلام ليس في بيان خصوصيات المطلب بل خصوص المصرف فقط.

وأما المقابلة فيكفي الاهتمام بشأنه، كما في عطف الخاص بعد العام، أو جعل نصيب له من الخمس على قول من يجعل السهام من باب الاشتراك في النصيب.

٣- إنّ الخمس ليس من الصدقات حتى يختص بالفقراء، بل هو من حقوق السيادة ولذا يستحقه الإمام.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٣.

(٢) السرائر، ج ١، ص ٤٩٦. قال: «واليتامى وابن السبيل يعطيهم مع الفقر والغنى، لأنّ الظاهر يتناولهم».

(٣) المبسوط، ج ١، ص ٢٦٢.

(٤) مرسله حمّاد: الكافي، ج ١، ص ٥٤٠، ومرسله أحمد: تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٧.

واستشكل فيه أن الظاهر من الأدلة كون وضع الخمس بالنسبة إلى غير الإمام من الأصناف إنما هو لفقرهم وتشديد حوائجهم، بدلاً عن أخذ الصدقات التي هي أوساخ الناس، فهو وإن لم يكن صدقة ولكنه بدلها ومُتَّحد معها في أكثر الأمور.

ومن هنا يُعرف أن اعتبار الفقر في اليتيم أقوى وأحوط، لأنه مبرئ للذمة يقيناً، بخلاف ما لو أُعطي المال لليتيم الغني فلا يُعلم ببراءة الذمة.

الخامسة: نقل الخمس من بلد الوجوب

هل يجوز إخراج الخمس عن بلد الوجوب أم لا؟.

قال المحقق الحلي رحمته الله: «لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق»^(١).
وتبعه جماعة، وقيل: «يجوز ذلك»^(٢).

واستدل للأول بوجوه:

١- إن فقراء بلده أحق من غيرهم بالخمسة، وإنه وضع لرعايتهم وحمايتهم، وذلك لأن حكمة تشريع الخمس إنما هي -على ما يظهر من بعض الأحاديث- تأمين حاجات الفقراء الذين تحولت أموالهم بطريقة خفية إلى جيوب الأغنياء.

والظاهر أن ذلك إنما يكون لو صُرف خمس كل قطر إلى أهله دون سائر الناس، وإلا لظل التفاوت الطبقي في المنطقة على حاله، وقد شرع الخمس للتحديد منه كما لا يخفى، وقد تقدّم الحديث حول هذا الموضوع في مسألة أخذ الإمام عليه السلام الزائد من الخمس وإتمام الناقص.

وأجيب عنه بأن هذا وجه اعتباري لا يمكن التعويل عليه في الشرع.

٢- بما روي عن النبي ﷺ في باب الزكاة من أن رسول الله ﷺ كان «يَقْسِمُ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدَقَةَ أَهْلِ الْحَضَرِ فِي أَهْلِ الْحَضَرِ...»^(٣).

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) منهم: الشهيد الثاني رحمته الله في: مسالك الأفهام، ج ١، ص ٤٧٢. والعاملي رحمته الله في: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١٠.

(٣) الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٤١

٣- وبما روي عن أبي عبد الله عليه السلام فيه أيضاً: «لَا تَحِلُّ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ، وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمُهَاجِرِينَ»^(١).

وذلك بإضافة كون الحكم في البابين واحد لما يظهر من بعض الروايات كون الخمس مشرعاً عوضاً عن الزكاة.

ولكن استشكل فيه بأنّ الحديثين في باب الزكاة، الذي هو الأصل، محمولان على بعض الوجوه لما سيأتي من بعض الأحاديث المعتبرة هناك.

٤- إنّ حمل الخمس منافٍ للفورية المعتبرة في باب الخمس على ما تقدم بيان وجهه من أنّ للخمس مستحقاً مطالباً، فلو أخره عنه ولم يُعطه فوراً، كان ذلك يعني تأخير ذي الحق عن حقه، وهذا لا يجوز.

وأجيب عنه:

أولاً: بعدم منافاته للفورية في بعض الأحيان، مثل أن يحوّل الخمس على وكيله في النجف أو كربلاء، أو يحمله إليه على جناح السرعة ومتن الطائفة.

ثانياً: إنّ مثل هذا التأخير الذي سببه اختيار بعض المستحقين على بعض غير مضر؛ وذلك لأنّ المال كما له مطالب فوريّ له مطالب يختار التأخير، وهو الفقير في البلد الآخر الذي يفضل التأخير، طيلة سنة واحدة حتى يصل الخمس بيده لا بيد فقير آخر.

وموجز القول: إنّ هذه الحجة تُدخض صغرى وكبرى. أما صغرى فلعدم المنافسة مع الفورية بعض الأحيان. وأما كبرى فلعدم قدح التأخير، إذ اعتباره إنما هو لأجل تأخير الحق عن صاحبه ولا يكون هنا كذلك، إذ لا تأخير بالنسبة إلى الذي يريد أن يعطيه.

٥- كون هذا العمل، أي حمل الخمس إلى بلد آخر، تغريب به، ومجازفة فيه، فإن في التأخير آفات، وفي الأسفار مخاطر، وهذا لا يجوز.

وأجيب:

أولاً: بأنه قد يكون الحمل أكثر أمناً، مثل أن يكون المال الذي يجب أن يعطيه خمساً في البلد الآخر، أو يكون تحويله إلى ذلك البلد آمناً، لجهة من الجهات.

(١) الكافي، ج ٣، ص ٥٥٤.

ثانياً: إنّ هذا التّغريب مرتفع مع ضمانه لو تلف على ما ادّعى في المنتهى^(١) الإجماع عليه فيكون مثل تبديل مالٍ بمال.

ويُستدلّ للقول الآخر، بعد الأصل السالم عن الوجوه المتقدمة مع الإشكال فيها، بوجهين:

١- إنّ الخمس والزكاة من باب واحد، والأصحّ الجواز في باب الزكاة للحديث المعتر فيه، فيجوز هاهنا.

٢- إطلاقات بعض الروايات التي تقدّمت في أول هذا الفصل التي دلّت على كيفية الخمس، ولم يكن فيها وجوب تخصيص كل بلد بخمسه، بل كان فيها إشعار بعدم لزوم ذلك، باعتبار كون المقسّم الإمام عليه السلام الذي كان يعمل بما يرى تبعاً للرسول ﷺ في ذلك على ما صرّح به بعض الأحاديث السابقة.

وحسب المشهور فإنّه يضمن لو حمل الخمس إلى خارج البلد مع وجود المستحق فيه. هذا كله في حال وجود المستحق في البلد، أما مع عدم وجوده فحملة إلى خارج البلد جائز بلا خلاف ظاهر فيه من أحد، وقيد بعضهم بما إذا لم يكن الطريق مخوفاً، مثل تقييدهم بذلك في الزكاة. وهذا إنما هو مع عدم الإثم والضمن. أما إذا ضمن المال جاز له النقل مطلقاً.

السادسة: المستحق وشرط الإيمان

هل يُشترط الإيمان في المستحق؟

لم يتعرّض الأصحاب هنا لاعتبار الإسلام، إما اكتفاءً باعتبارهم الإيمان على ما هو المشهور، بل لا خلاف فيه على الظاهر، أو لعدم تصورهم سادة غير مسلمين من جهة أنّ السادة كانوا مسلمين جميعاً، فإذا ارتدّ أحد عن الإسلام، وجب قتله.

ولكن قد يمكن تصور ذلك في أولاده في مثل هذا الزمان الذي ليس للإسلام سيطرة سياسية على العالم الإسلامي، فمن المحتمل أن يكون البعض من السادة قد تهودوا أو تنصّروا، وبقي أبناؤهم على دين آبائهم، ففي أحفادهم لا يتصور الارتداد على

(١) منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٢٩، في أحكام الزكاة.

الفصل الثاني: تقسيم الخمس ٣٤٣

الظاهر، بل هو ممن وُلِدَ على الكفر ظاهراً، فيمكن فرض المسألة.
إلاَّ أنه لا يظن بأحدٍ من الفقهاء الميل إلى جواز إعطاء الكافر من الخمس شيئاً، خصوصاً مع اعتبار الإيمان في المستحق ونقل الإجماع عليه، رغم تردد المحقق الحلبي رَحِمَهُ اللهُ فِيهِ^(١).

أمَّا الاعتبار فلما يأتي، وأمَّا التردد فلتعارض الأدلة ظاهراً.

فوجه عدم الاعتبار:

أولاً: إطلاق الأدلة في الكتاب والسنة، التي إن لم يكن بعضها في مورد البيان، فإنَّ بعضها في صده قطعاً، بل قد يقال بعموم الأدلة، باعتبار كون اللام الداخلة في الآية على: ﴿الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾، للاستغراق، فلا يحتاج أن يكون في مقام البيان أيضاً.
ثانياً: الأصل العملي الذي يرجع إليه لدى الشك في إطلاق الدليل وعمومه.

ووجه الاعتبار:

١ - الإجماع الذي نقله في الجواهر عن المدارك وغيره^(٢)، المعتضد بعدم ظهور مخالف فيه.

٢ - إنَّ الخمس إكرام من الله لذرية الرسول الذين عوَّضوا به عن الزكاة، وحيث إنَّ غير المؤمن لا يستحق الإكرام، فإنَّ الآية والسنة منصرفتان عن المخالف.

٣ - كون الحكم في الزكاة كذلك مع اتحاد الحكم في البابين، مضافاً إلى أنَّ الخمس أظهر اشتراطاً بالإيمان، لكونه مخصوصاً في القول بلزومه بالشيعة، فلا يخرج الخمس إلاَّ من الشيعة، فإذا صحَّ إعطاء المخالفين منه اقتضى إعانة المخالفين وإضعاف المؤمنين من الجهة الاقتصادية.

٤ - خبر إبراهيم الأوسِّي عن الإمام الرضا عَليهِ السَّلَامُ قال: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي يَوْمًا فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ وَلِي زَكَاةٌ فَإِلَى مَنْ أَدْفَعُهَا؟ قَالَ: إِلَيْنَا. فَقَالَ: أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: بَلَى؛ إِذَا دَفَعْتَهَا إِلَى شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتَهَا إِلَيْنَا.

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٥.

فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ لَهَا أَحَدًا؟. فَقَالَ: أَنْتَظِرْ بِهَا إِلَى سَنَةٍ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ أُصِبْ لَهَا أَحَدًا؟. قَالَ: أَنْتَظِرْ بِهَا إِلَى سَتَيْنِ. حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعَ سِنِينَ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تُصِبْ لَهَا أَحَدًا فَصَرِّهَا صِرَارًا وَاطْرَحْهَا فِي الْبَحْرِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شِيعَتِنَا عَلَى عَدُونَا^(١).

بتقريب: إنَّ الفقرة الأخيرة التي جاءت علَّة لما قبلها صريحة في عدم جواز إعطاء مال الشيعة ومال أئمة الشيعة إلى المخالفين، ولا ريب في أنَّ الخمس ملك لهما، فمحرم على غير المؤمنين. ولا تُشترط العدالة في مستحق الخمس رغم ما قيل باعتبارها في الزكاة؛ وذلك بالنظر إلى الأدلة في المقام، كما عليه المشهور الذي لم يعثر صاحب المدارك^(٢) وغيره^(٣)، كما لم نعثر فيه على مخالف.

وعدم اعتبار العدالة، إنما هو لعدم الدليل باعتبارها مع إطلاق الأدلة من جانب، وكثرة السادة العاصين الذين كان على الظاهر يُحمل إليهم الخمس ويُعطون من قبل الأئمة عليهم السلام من جانب آخر، في حين لم يصل بأيدينا دليل باعتبارها، فيكون ممَّا يستدل فيه بقاعدة «لو كان لبان».

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢.

(٢) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١١.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٥.

الفصل الثالث: اللواحق



أولاً: الأنفال

أتباعاً لسيرة الفقهاء الكرام رحمهم الله نُلحق بكتاب الخمس البحث عن الأنفال.

ما الأنفال لغة؟ وما المراد بها في الفقه؟

الأنفال لغة: جمع نَفْل بالفتح والسكون بمعنى: الغنيمة والهبة، كما عن المصباح^(١)، والقاموس^(٢)، وعن الأزهري: «النفل ما كان زيادة على الأصل»^(٣).

والمراد منها في المقام: كل ما يستحقه الإمام عليه السلام بشكل خاص، كما كان بالنسبة للنبي ﷺ زيادةً وتفضلاً، وهي على خمسة أنواع كما ذكر المحقق الحلي^(٤) وطائفة من الفقهاء:

الأول: الأرض المأخوذة بلا قتال

الأرض المأخوذة بلا قتال، الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وهي التي تُملك في الحرب من غير قتال، سواءً انجلى عنها أهلها فراراً وهرباً من المسلمين، كما كان يتفق للجيش الإسلامي كثيراً، حيث كان الجيش يقصد جماعةً فيفرون على

(١) المصباح المنير، ج ٢، مادة: (نفل).

(٢) القاموس المحيط، ج ٤، مادة: (النفل).

(٣) تهذيب اللغة، ج ١٥، مادة: (نفل).

(٤) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٦.

وجوهمم ويتركون أراضيهم للمسلمين، أو التي سلمها أهلها للمسلمين طوعاً، من دون خلاف ظاهر في هذه الأرض أبداً. ويدل عليه مضافاً إلى الإجماع المنقول^(١)، بل المحصل، طائفة من الأخبار، وهي كما تلي:

١- رواية ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكل أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٢).

٢- خبر زرارة، المروي عن تفسير العياشي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب»^(٣).

٣- خبر أبي أسامة بن زيد، المروي عن تفسير العياشي أيضاً، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألتُه عن الأنفال؟. فقال عليه السلام: كل أرض خربة، وكل أرض لم يوجف عليها خيل ولا ركاب»^(٤).

٤- رسالة حماد بن عيسى، عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: «.. ولِلإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ؛ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا: الْجَارِيَةِ الْفَارِهَةِ، وَالْدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي. فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ.. (إلى أن قال): وَلَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ، وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَلَكِنْ صَالَحُوا صُلْحًا، وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ وَالْأَجَامِ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ، وَهُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ..»^(٥).

٥- موثقة محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، «أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ عليه السلام: إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَرَاقَةٌ دَمٍ، أَوْ قَوْمٌ صَوْلِحُوا وَأَعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَمَا كَانَ

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٦.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٣) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٧.

(٤) تفسير العياشي، ج ٢، ص ٤٧.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠-٥٤٢.

مِنْ أَرْضِ خَرَبَةٍ، أَوْ بُطُونٍ أَوْ دِيَّةٍ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ. وَالْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﷺ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِلرَّسُولِ يَضَعُهُ حَيْثُ يُحِبُّ»^(١).

فروع

الأول: قال في الجواهر: «بل ظاهر بعضها كالصحيح المتقدم»^(٢)، أن كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الأنفال، لا خصوص الأرض منه، كما هو ظاهر المصنف وغيره من الأصحاب»^(٣).

أقول: محطّ النظر في الاستدلال إطلاق أو عموم «ما» في الصحيحة المذكورة، حيث قال الإمام فيها: «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»، وقد يستدل له بعموم آية الفيء، وخصوص خبر الحليّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ (المفسّر لها) قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ﷺ: مَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِينَ بَادَ أَهْلِهَا، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ الْأَنْفَالُ هُوَ لَنَا. وَقَالَ ﷺ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ فِيهَا جَذَعُ الْأَنْفِ. وَقَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾»، وَقَالَ ﷺ: الْفِيءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ أَوْ قَتْلٌ، وَالْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ»^(٤).

وصحيحة معاوية بن وهب قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيُصِيبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ تُقَسَّمُ؟ قَالَ ﷺ: إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»^(٥).

الثاني: ذكرت بعض الأحاديث قسماً من هذه الأراضي، ففي خبر علي بن أسباط، عن أبي الحسن موسى ﷺ في حديث قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا فَتَحَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَذَكَأَ وَمَا وَالَاهَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ:

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٣.

(٢) صحيح حفص، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..». الكافي، ج ١، ص ٥٣٩.

(٣) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٧.

(٤) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٣.

(٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٣.

﴿وَاتِذَا الْقُرْبَى حَقَّتْ﴾، فَلَمْ يَدْرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمْ، فَرَجَعَ فِي ذَلِكَ جَبْرِئِيلُ، وَرَجَعَ جَبْرِئِيلُ ﷺ رَبَّهُ فَأَوْحَى إِلَيْهِ: أَنْ ادْفَعْ فِدْكَ إِلَى فَاطِمَةَ ﷺ.. (إِلَى أَنْ قَالَ): حَدُّ مِنْهَا جَبَلٌ أَحَدٌ، وَحَدُّ مِنْهَا عَرِيشٌ مِصْرٌ، وَحَدُّ مِنْهَا سَيْفُ الْبَحْرِ، وَحَدُّ مِنْهَا دُومَةُ الْجَنْدَلِ. فَقَالَ لَهُ: كُلُّ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَذَا كُلُّهُ. إِنَّ هَذَا كُلَّهُ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَى أَهْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ..^(١)

وفي موثقة سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ. فَقَالَ ﷺ: كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَةٍ أَوْ شَيْءٍ كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ خَالِصٌ لِلْإِمَامِ لَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ. وَقَالَ: وَمِنْهَا الْبَحْرَيْنِ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٢)

بيد أن من الفقهاء رحمهم الله مَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْبَحْرَيْنِ مِمَّا أَسْلَمَ عَلَيْهَا أَهْلُهَا طَوْعاً مِثْلَ الْمَدِينَةِ الْمَشْرُفَةِ الَّتِي أَرْضُهَا لِأَهْلِهَا. وَقَدْ يَكُونُ مِرَادُهُمْ بِذَلِكَ عَدَمَ الْحَرْبِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْتَمَدَ الرِّوَايَةَ الْمَوْثُوقَةَ الَّتِي صَرَّحَ بِمَضْمُونِهَا بَعْضُ آخَرِ مِنْهُمْ.

الثاني: الأراضي الموات

وهي ما أطلق عليها (الموات) عرفاً لعدم الانتفاع بها الآن، إمّا لبعدها الماء عنها، أو لتسلط الماء عليها بكثرة، أو لظهور السبخ فيها.

والأراضي الموات قسمان: قسم باد أهلها بعد أن كان لها أهل، وقسم لم يكن لها أهل أبداً.

وفي عبارة البعض قيّدان، في كل منهما بحث.

القيد الأول: أن تكون الأرض خربة.

القيد الثاني: أن تكون قد باد أهلها.

أما البحث في القيد الأول:

ففي بعض النصوص إطلاق تعليق الحكم على هذا العنوان (قد باد أهلها)، ممّا يدل على أنه لا يلزم أن تصير مواتاً بعد أن يبدا أهلها، بل يكفي في ذلك جلاؤهم ولو

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٣.

كانت عامرة. ولكن حيث إنَّ الغالب في مثل هذه الأرض التي يبید أهلها أن تخرب وتموت، جعلها البعض في ضمن أراضي الموات.

والنصوص أيضاً في بعضها التقييد بالموت، وفي بعضها الإطلاق.

فمن القسم الأول:

١ - خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ عليه السلام: هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَهَلَكُوا فَخَرِبَتْ فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ»^(١).

٢ - وفي موثقة ابن مهران المتقدمة: «كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ...»^(٢).

٣ - وفي رسالة حماد، عن العبد الصالح عليه السلام: «... وَلَهُ بَعْدَ الْخُمْسِ الْأَنْفَالُ، وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضٍ خَرِبَتْ قَدْ بَادَ أَهْلُهَا...»^(٣).

وغيرها من الأخبار.

ومن القسم الثاني:

١ - خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ عليه السلام: مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهُوَ لَنَا»^(٤).

٢ - وخبر حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ قَرْيَةٍ يَهْلِكُ أَهْلُهَا، أَوْ يَجْلُونَ عَنْهَا، فَهِيَ نَفْلٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَصْفُهَا يُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَنَصْفُهَا لِلرَّسُولِ ﷺ، فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ ﷺ اللَّهُ فَهُوَ لِلْإِمَامِ»^(٥).

٣ - والمروى عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَذَلِكَ الْأَنْفَالُ فَهُوَ لَنَا»^(٦).

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٣.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤٢.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٣.

(٦) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٣.

وأما البحث في الجهة الثانية:

فقد قال في الجواهر رحمته الله: «نعم، قد يظهر من المتن وغيره، كمفهوم بعض الأخبار من المرسل السابق وغيره، أن ما كان لها مالك معروف ليست من الأنفال، وبه صرح في المدارك، وجعل الضابط اختصاصه بالموات الذي لا مالك له. لكن في صحيح الكابلي، بعد أن ذكر أن الأرض كلها لهم عليه السلام: «فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْمُرْهَا وَلْيُؤَدِّ خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا أَوْ أَخْرَبَهَا وَأَخَذَهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِهِ فَعَمَرَهَا وَأَحْيَاهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الَّذِي تَرَكَهَا، يُؤَدِّي خَرَجَهَا إِلَى الْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَلَهُ مَا أَكَلَ مِنْهَا..»^(١). إلى آخره، بل نسبته في الحقائق إلى تصريح جملة من الأصحاب.

ومنه يُستفاد حينئذ أن من ملك موات الأرض المفتوحة عنوة بالإحياء المأذون فيه منه عليه السلام يزول ملكه عنها برجوعها مواتاً، كما هو أحد القولين في المسألة. نعم، لا دلالة فيه على زوال الملك إذا كان بغير الإحياء»^(٢).

انتهى كلام الجواهر، وهو جيد.

أما المعمورة حال الفتح عنوة، فهل تصير للإمام بسبب الموت أم لا؟.

استظهر المحقق الهمداني رحمته الله أنها لا تصير للإمام، لأنها كالمالك الخاص راجعة إلى عامة المسلمين، وحكى عن السرائر الإجماع عليه^(٣)، ويؤيده استصحاب ملكية المسلمين، إذا لم نقل بأن ظاهر الأدلة التي تذكر ملكية المفتوحة عنوة إذا كانت معمورة حال الفتح، للمسلمين، إذا لم نقل بأن ظاهرها الملكية الدائمة، مع عدم خصوصية للعمارة في إثبات الحكم حتى يكون دائراً مداره وجوداً وعدماً.

نعم، ظاهر النصوص في أن الموات للإمام، الإطلاق من هذه الجهة، وإطلاقها يعارض إطلاق الأدلة السابقة، إلا أنها مقدمة عليها ومخصّصة لها باستصحاب حكمها، وإن كان قد تُؤيد الأولى عمومات أن الأرض كلّها للإمام، السالمة عن المعارض، حيث

(١) الكافي، ج ١، ص ٤٠٧.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٧.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥١.

يُعلم بخروج المفتوحة عنوة إذا كانت معمورة وظلت على عمارتها، ولا يُعلم بخروج حالة الموت عنها، فيتمسك بالعمومات. إلا أن مثل هذه العمومات ليست في مقام بيان الأحكام الظاهرية، بل إنها في مقام بيان الولاية التامة العامة لهم على الأرض، بل وغيرها من العوالم من جهة تخويلها إياهم الله الخالق لها.

هذا كله في القسم الأول من الموات، وهي ما كان لها أهل ثم باد أهلها عنها.

أما القسم الثاني فهي الأراضي التي لم يجز عليها ملك أبداً كالمفاوز وسيف البحار^(١)، بلا خلاف ولا إشكال. والظاهر أن سيف البحر مثال لهذا القسم من الموات كالمفاوز، لأنه على الغالب غير معمور ولا يسمى مفازةً، لأن المفازة ظاهرة في الصحراء البعيدة عن الماء. سميت مفازةً من الفوز، تَفَوْلاً أو تسميةً للضدّ باسم ضده، لأنها مهلكة غالباً.

وتدل على أن هذا القسم من الموات كسابقه ملك للإمام للروايات المتقدمة، بل إن إطلاق الموات ظاهر فيه أولاً وبالذات، والإجماع بقسميه قائم عليه أيضاً.

ومن القسم الثاني: رؤوس الجبال وبطون الأودية وما يكون فيها أو عليها من أقسام النبات، وأنواع الأحجار الكريمة والمعادن ونحوها. وهل المراد بهما قمة الجبال وحضيض الوادي؟

ظاهر بعض ذلك، ولكنه بعيد، بل إن الظاهر شمول سفوح الجبال في الأول ومنحدرات الوادي في الثاني.

وكذلك الآجام، والمراد بها الغابات كما صرح به أئمة اللغة لا القصب أو محله فقط، على ما يظهر من بعض العبارات. ولدى الشك في المراد إن اتفق فالمرجع للاقتصار على محل القصب، لإجمال الدليل بالنسبة إلى غيره.

ويدل على دخول الثلاثة في الأنفال النصوص التي تقدم بعضها، وإليك بعضها الآخر:

١ - في رسالة حماد السابقة: «... وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأُودِيَةِ وَالْأَجَامُ...»^(٢).

(١) أي: ساحل البحار.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤٢.

٢- في خبر داود بن فرقد: «قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْأَجَامُ..»^(١).

٣- وفي خبر أبي بصير، قيل له: «وَمَا الْأَنْفَالُ؟. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ..»^(٢).

٤- وفي مرفوعة أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: «وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْمَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ..»^(٣).

وظاهر هذه الأدلة كون هذه الأمور، أموراً برأسها وعناوين خاصة للأنفال، وليست داخلية في عنوان الأراضي الموات أو الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب.

وناقش في المسألة صاحب المدارك بضعف سند هذه الروايات المثبتة للثلاثة من جملة الأنفال^(٤). وحمل الحلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الروايات على ما إذا كانت في الموات أو غيرها ممّا يملكه الإمام^(٥). وردّه الشهيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه يستلزم التداخل وعدم الفائدة من تخصيص هذه الأمور بالذكر^(٦).

وأجيب عنه بأن الفائدة الاهتمام بشأنها، والإشارة إلى دخولها في الموات، ولأنّها موات على الأغلب فلزم الإشارة إليها كمصدق ظاهر للحكم.

وذهب المحقق الهمداني^(٧) بما يرجع إلى أنّ رؤوس الجبال، وبطون الأودية، والآجام، إن كانت مملوكة للغير، إما بالإحياء أو بغيره كالمملوكة للمسلمين أو لأرباب الخمس، لكونها معمورة عند فتحها عنوة قبل أن تصبح كذلك؛ أي قبل أن تصبح الأرض أجمّة، وبطن وادٍ أو جبلاً فرضاً، فلا تصير مملوكة للإمام لانصراف الأدلة عنه، وإلاّ فهي مملوكة له سواء كانت معمورة أو موات، ولا يملكها من أحيائها.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٤) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١٦.

(٥) السرائر، ج ١، ص ٤٩٧.

(٦) البيان، ص ٢٢١-٢٢٢.

(٧) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢.

ولكن الذي يظهر للمتأمل كون هذه الثلاثة أنفلاً مشروط بكونها مواتاً، ولكن حيث ينصرف عنها كلمة (الأرضون الموات)، خُصّت بالذكر.

أمّا ما كانت معمورة حين الفتح أو مملوكة للغير بالإحياء، فأدلتها أقوى وأظهر من هذه الأدلة، وإلى مثل ذلك ذهب الأردبيلي^(١)، وظاهر كلام المحقق الحلي رحمته الله مشعر به^(٢)، حيث جعل المفاوز وسيف البحر وهذه الثلاثة كلها من أمثلة الأرض الموات التي لم يجر عليها الملك كما لا يخفى.

الثالث: صفايا وقطائع الملوك

عندما تُفتح دار الحرب، فإنّ ما يختص به سلطان المحاربين وقائدهم من القطائع والصفايا فهي للإمام عليه السلام. والقطائع جمع قطيعة، وهي الأرض التي تُقتطع له وتختص به، والصفايا هي ما يصطفيه الملك سواء كانت منقولة أو غيرها.

وقد تقدمت جملة من الأخبار الدالة عليه، وإليك بعضها:

١ - صحيحة داود بن فرقد، قال أبو عبد الله عليه السلام: «قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(٣).

٢ - خبر الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهُوَ لِلْإِمَامِ...»^(٤).

٣ - وفي رسالة حماد المتقدمة: «... وَلَهُ صَوَافِي الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ، لِأَنَّ الْغَضَبَ كُلَّهُ مَرْدُودٌ...»^(٥).

وفي الرواية الأخيرة اشتراط عدم كون المال مغصوباً، وإليه أشار البعض بقوله: «إذا لم تكن مغصوبةً من مسلم أو معاهد»^(٦)، لانصراف الدليل عن ذلك.

ولكن قد يقال بأن الغصب هاهنا شامل لما كان عن كافر غير معاهد أيضاً، بحيث

(١) مجمع الفائدة، ج ٤، ص ٣٣٤.

(٢) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٧.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٤.

(٤) مستدرک الوسائل، ج ٧، ص ٢٩٨.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٥٤٢.

(٦) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٧.

كان في قانون تلك البلاد غضباً، حيث إنَّ المرسله شامله له، فيقال لما غُصِبَ من الناس ولو كانوا محاربين أنه على وجه الغصب.

الرابع: صفو المال

يحق للنبي ﷺ، والإمام عليّ عليه السلام أن يصطفي لنفسه ما شاء من الغنيمه، من فرس، أو ثوب، أو جارية، أو غير ذلك. وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء رحمهم الله على ما اعترف في المنتهى^(١). وعليه جاءت طائفة من الأحاديث، وإليك بعضها:

١ - صحيحه الربيعي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الْمُغَنَّمُ أَخَذَ صَفْوَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ..» (ثم قال بعد ذلك): وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ يَأْخُذُ كَمَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»^(٢).

٢ - خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ؟. قَالَ ﷺ: لِلْإِمَامِ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْقَةَ، وَالْمَرْكَبَ الْفَارِهَةَ، وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ، وَالذَّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الْغَنِيمَةُ. فَهَذَا صَفْوُ الْمَالِ»^(٣).

٣ - موثق أبي الصباح الكناني قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «نَحْنُ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَتَنَا، لَنَا الْأَنْفَالُ، وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ...»^(٤).

بتقريب: إن الثاني عطف الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام.

٤ - وفي مرسله حماد السابغة الذكر: «... وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ؛ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا: الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ، وَالذَّابَّةَ الْفَارِهَةَ، وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي. فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ...»^(٥).

وظاهر أكثر هذه الروايات أنَّ كل صفو المال للإمام، كما إنَّ له سائر الأنفال.

(١) منتهى المطلب، ج ١، ص ٥٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٨.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٤.

(٤) الكافي، ج ١، ص ١٨٦.

(٥) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠.

ولكن ظاهر البعض ومنهم المحقق الحلبي^(١)، ومن عبّر بعبارته أنّ له الحق في الأخذ، فإن اصطفى كان له. ويردّه ظاهر قوله عليه السلام: «وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ»، «وَلِلْإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ»، أو «الْإِمَامُ يَأْخُذُ».

ثم إنّ البعض قيّد الاصطفاء بعدم الإجحاف، وردّه في المدارك^(٢) وغيره بأنه زيادة غير لازمة، فإن الإمام عليه السلام لا يجحف قطعاً؛ لأنه عادل. ولكن قد يعتذر لأولئك بأنه إنّما يُعيّن تكليف الإمام إذا قلنا بعموم أدلة النيابة، وأن المراد من الإجحاف ما يسمى عرفاً به، لا شرعاً، وإلاّ فهو غصب غير جائز قطعاً.

وعلى أي حال، فقد يقال بجواز الإجحاف لإطلاق الأدلة، وردّ بأنه لا إطلاق للأدلة، بل الأدلة واردة مورد الغالب من عدم كون صفو المال شيئاً كثيراً في الحروب غالباً، إضافة إلى أنّ الأصل، والاقتصار على قدر الكفاية، ينفيانه كما ينفيان الاصطفاء إذا كانت الغنيمة كلها من الصفو.

الخامس: الغنيمة بغير إذن الإمام

ويُعدّ من الأنفال كل ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الامام. وتدل عليه مرسلّة العباس الورّاق عن رجل سَمَّاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَتْ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِلْإِمَامِ، وَإِذَا غَزَوْا بِأَمْرِ الْإِمَامِ فَغَنِمُوا كَانَ لِلْإِمَامِ الْخُمْسُ»^(٣).

وسندها الضعيف بالإرسال منجبرٌ بالمشهور، بل الإجماع المدعى في محكي الروضة، والمسالك، والحلي^(٤).

واستدل له أيضاً بصحيفة معاوية بن وهب أو حسنته المتقدمة، وفيها: «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَقُسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ»^(٥).

(١) شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٧.

(٢) مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١٧.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٢٩.

(٤) راجع: مدارك الأحكام، ج ٥، ص ٤١٨. و: رياض المسائل، ج ٥، ص ٢٢٦. و: مسالك الأفهام، ج ١٣، ص ٢٢٩.

(٥) الكافي، ج ٥، ص ٤٣.

ولكن مدار الكلام في هذه الرواية هو القتال أو عدمه، فمعه تكون الغنائم لهم، ودونه تكون للإمام عليه السلام جميعاً. ويؤيد ذلك أن السؤال وجه إليه على فرض كون السرية مبعوثة من قبل الإمام عليه السلام.

نعم؛ الحديث يكون من أدلة القول بعموم ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب بالنسبة إلى المنقولات في كونها للإمام عليه السلام، وقد تقدّم.

بلى؛ يظهر من المعتبر الإشكال فيه، حيث قال متعرضاً للحلي قوله: «وبعض المتأخرين يستسلف صحة الدعوى مع إنكاره العمل بخبر الواحد، فيحتج لقوله يدعي إجماع الإمامية، وذلك مرتكب فاحش إذ هو يقول: إن الإجماع إنما يكون حجة إذا علم أن الإمام في الجملة، فإن كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم»^(١).

ونُسب إلى العلامة أيضاً الميل إلى عدم كونه من الأنفال، ولكن في كتاب الجهاد من كتابه موافقة المشهور، بل قال رحمته الله: «كل من غزا بغير إذن الإمام، إذا غنم كانت غنيمته للإمام عندنا»^(٢).

فبالجملة كل ما يمكن أن يستدل به للقول الآخر، وجوه:

١ - حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة؟» قال عليه السلام: «يؤدي خمسها ويطيّب له»^(٣).

وفيه: إنّه مع احتمال كون ذلك إباحة له، وتوسعة عليه بصورة خاصة، فإن من المحتمل قوياً كون تابع الإمام لا يغزو معهم إلا بإذنه أو مع التقية، إذ من المستبعد المخاطرة بالنفس في هذه الحالة دون إذنه عليه السلام.

٢ - الخبر المروي عن العسكري عليه السلام، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله، علمت بتعريف الله؛ إياي على لسانك، أن نبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض، وجبرية، فيستولي على خمسي من السبي والغنائم فيبيعونه. فلا يحل لمشتريه، لأن نصيب في، فقد وهبت نصيب في لكل من ملك شيئاً

(١) المعتبر، ج ٢، ص ٦٣٥.

(٢) منتهى المطلب، ج ٢، ص ٩٥٤.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٤.

مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْعَتِي، لِنَحْلَ لَهُمْ مِنْ مَنَافِعِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، وَلِتَطِيبَ مَوَالِيدُهُمْ، وَلَا يَكُونُوا أَوْلَادَهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ...»^(١).

حيث إن الظاهر منه كون الخمس هو المقدار الذي يكون في الغنائم والسبي دون غيره. واستشكل فيه بأن منتهى ما يمكن استظهاره من هذا الحديث كون الغنائم فيها الخمس، وليس فيها أي الغنائم هي الواجب فيها الخمس فقط، وأي الغنائم كلها للإمام.

السادس: كل أرض لا رب لها

احتمل صاحب الجواهر^(٢) إضافة عنوان آخر للأنفال، وهو كل أرض لا رب لها، الشامل لغير الموات من الجزر غير الأهلة وسيف البحار وشاطئ الأنهار. وذلك للنصوص التالية:

١- خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَنَا الْأَنْفَالُ. قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ عليه السلام: مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَكُلُّ أَرْضٍ بَادَ أَهْلُهَا فَهِيَ لَنَا»^(٣).

٢- خبر إسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قال -بعد أن سُئِلَ عن الأنفال؟-: «هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَانْجَلَى أَهْلُهَا، فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ فَهِيَ لِلْإِمَامِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرِبَةِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(٤).

٣- الروايات الدالة على كون الأرض كلها للإمام عليه السلام خرج منها المعلوم مالها، كالأرض المعمورة، وبقي ما لا مالك لها تحت العموم.

وكلام صاحب الجواهر رحمته الله جيد إذا لم يثبت إجماع على خلافه، أو شمول أدلة من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له، وغيره له، وإن كان استشكل فيه هو قائلاً: «لكن الإنصاف أنه مع ذلك لا يخلو من إشكال، من حيث ظهور كلمات أكثر الأصحاب في اختصاص الأنفال بالموات، وما كان عليه يد الكفار ثم استولي عليه من دون أن

(١) تفسير الإمام العسكري عليه السلام، ص ٨٦.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١١٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٣.

(٤) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣١.

يوجف عليه بخيل ولا ركاب»^(١).

وأول المحقق الهمداني قضى هذه الأخبار بأن معناها الأراضي الموات قائلًا: «ثم إن ما في أخبار الباب من جعل الأرض التي لا رب لها قسيماً للأرض الموات، وكذا الأرض الخراب، أو الأرض التي باد أهلها، قسماً آخر مقابلاً لهما إنما هو بملاحظة المباينة الجزئية المتحققة بين المفاهيم»^(٢).

ولكنه قضى قال بعد ذلك: «فكأنه أريد بالأرض التي لا رب لها في الروايات التي جعلتها قسيماً للأرض التي باد أهلها، الأراضي التي لم يجز عليها ملك أحد، سواء كانت عامرة أو مواتاً»^(٣).

السابع: إرث من لا وارث له

ألحق بالأنفال إرث من لا وارث له، فهو للإمام بالإجماع والنصوص؛ مثل صحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَلَا مَوْلَى عَتَاqِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتُهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(٤).

وغیره من الأحادیث. وسيأتي البحث فيه في باب الإرث إن شاء الله.

الثامن: المعادن والأنفال

اختلف الأصحاب في المعادن، هل هي من الأنفال؟. كما ذهب إليه المفيد والديلمي والكليني والشيخ والقاضي والقمي وكشف الغطاء رحمهم الله، أو أنها لمن استخرجها؟، كما لعله الأشهر^(٥).

استدل للأول بالروايات التالية:

١ - موثقة علي بن إبراهيم في تفسيره، عن الإمام الصادق، بعد السؤال عن الأنفال قال عليه السلام: «هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَمَا كَانَ لِلْمُلُوكِ

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢٠.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢.

(٤) الكافي، ج ٧، ص ١٦٩.

(٥) راجع: جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٢٩-١٣٠.

فَهُوَ لِلْإِمَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ الْخَرَبَةِ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبَّ لَهَا، وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(١).

٢- خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: لنا الأنفال. قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: منها المعادن والآجام، وكلُّ أرضٍ لا ربَّ لها، وكلُّ أرضٍ بادَّ أهلها فهو لنا»^(٢).

٣- خبر داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام «قلت: وما الأنفال؟ قال عليه السلام: بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ، وَالْآجَامُ وَالْمَعَادِنُ وَكُلُّ أَرْضٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ قَدْ جَلَا أَهْلُهَا وَقَطَّاعُ الْمُلُوكِ»^(٣).

٤- الأحاديث الدالة على أنَّ الدنيا كلها للإمام عليه السلام، مثل المروي عن جابر في الكافي، قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَأَقْطَعَهُ الدُّنْيَا قَطِيعَةً فَمَا كَانَ لِأَدَمَ عليه السلام فَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ فَهُوَ لِلْإِمَامَةِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام»^(٤).

ورُدت هذه الروايات بضعف السند، أو ضعف الدلالة.

أما الرواية الأولى، فهي وإن كانت موثقة، إلا أنَّ كلمة «منها» التي أبدلت عنها في بعض النسخ بـ «فيها» جعل البعض يستشكل فيها لهذا السبب، حيث احتمل رجوعها إلى الأراضي الموات السابقة الذكر^(٥).

وأما الثانية والثالثة، فلضعف الدلالة.

(١) تفسير القمي، ج ١، ص ٢٥٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٣.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٤.

(٤) الكافي، ج ١، ص ٤٠٩.

(٥) ملاحظات حول الرواية الأولى:

ألف: الكتب الفقهية للمتقدمين ذكرت (والمعادن منها)، مثل: كفاية الأحكام للمحقق السبزواري، والحدائق الناضرة، ورياض المسائل، وغنائم الأيام، ومستند الشيعة، وجواهر الكلام، وكتايب الخمس والطهارة للشيخ الأنصاري. وقد ذكر المحقق السبزواري في كتابه الآخر (ذخيرة المعاد) ج ١، ص ٤٩٠ عبارة (والمعادن فيها).

باء: أما كتب الحديث والتفسير - حسب تتبعنا - فقد ذكرت (والمعادن منها).

جيم: الإشكال أثاره المحقق الهمداني في (مصباح الفقيه) ج ٣، ص ١٥٤، وبعض المعاصرين إستاناداً إليه (المحقق).

وأما الطائفة الأخيرة، فلأن معناها أن الدنيا ملك لهم ملكاً أولياً، وإن كانت ملكاً للناس ملكاً ثانوياً، وذلك لأنهم أولياء النعم وقادة الأمم ﷺ.

وقال المحقق الهمداني رحمته الله حين تصدى لدفع هذه الردود انتصاراً للقول الأول: «أقول: لا ينبغي الالتفات إلى ما في هذه الأخبار من القصور سنداً أو دلالة بعد استفاضتها واعتضاد بعضها ببعض، وبفتوى المشايخ الثلاثة ونظرائهم من أعظم الأصحاب وأصحاب الحديث، وبالمستفيضة المتقدمة الدالة على أن الأرض وما أخرجها الله تعالى منها كلها للإمام. فالقول بأنها من الأنفال هو الأقوى، خصوصاً ما كان في أرضه، فإنه لا ينبغي الارتياح في تبعيته لها خصوصاً الظاهرة منها، كتبعية ما كان في ملك مالك خاص لملكه كما تقدمت الإشارة إليه في محله، مع أن هذا هو القدر المتيقن مما دلت الموثقة عليه»^(١).

وكأنه رجع عن مقاله بالكلمة الأخيرة التي جعل فيه خصوص المعادن المستخرجة من ملك الإمام له ومن الأنفال، كما ذهب إليه كثير من المتأخرين.

يُستدل للقول الثاني:

أولاً: بالأصل.

وقد تقدم البحث حول أدلة القائلين بأن المعادن للإمام، فإن ثبتت وإلا تم الأصل؛ أي أصالة إباحته المطلقة، أو أصالة ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٢). أو غير ذلك.

ثانياً: بالأحاديث السابقة في باب المعدن، واستدل بها بوجهين:

ألف: كون إيجاب الخمس في المعدن على المستخرج كما هو مضمونها ينبئ عن ملكه لها بالملازمة، وإلا فغير معقول شرعاً أن يكون المعدن لفرد وخمسه على آخر. وأجيب عنه: بأن هذه الأحاديث إنما جاءت بعد تمامية ملك المستخرج باقتطاع أو هبة أو إباحة من الشارع، فلا تدل على أن المالك يملكها بمجرد الاستخراج.

(١) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٩.

باء: إن السؤال وقع فيها عن المقدار الذي يلزم في المعدن إعطاؤه، فأجاب عليه السلام بأنه الخمس. وليس في واحد منها إشارة أو تصريح بكون المعدن كله للإمام عليه السلام. وإليك بعضها:

١ - في صحيح الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام «... وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟. قَالَ عليه السلام: «الْخُمْسُ»^(١).

٢ - وفي صحيحة زرارة عنه عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟. فَقَالَ عليه السلام: كُلُّ مَا كَانَ رِكَازاً فَفِيهِ الْخُمْسُ...»^(٢).

فمن تأمل في هذين الحديثين عرف ولو بقرينة عدم التفصيل وما أشبهه أن الواجب على الإنسان في المعدن ليس بأكثر من الخمس. وهذا بالذات معنى أن المعادن ملك من يستخرجها. وسواء كان ذلك إباحة منهم، أو غير إباحة، فإن المطلوب حاصل.

ثانياً: التصرف بالخمس والأنفال في زمن الغيبة

ويلحق بكتاب الخمس البحث عن التعامل مع ما يستحقه الإمام من الخمس والأنفال في زمن الغيبة.

ومقتضى القاعدة في زمان الغيبة عدم جواز التصرف في شيء من ذلك دون إذن الإمام عليه السلام، ومن تصرف بغير إذنه كان غاصباً، شأنه شأن سائر الأموال المغصوبة التي تكون لصاحبها هي ونتائجها، وتدلل على ذلك النصوص الكثيرة؛ العامة والخاصة في باب الخمس والأنفال كما تقدمت في خمس الأرباح وسيأتي بعضها الآخر إن شاء الله. هذا كله ما لم يثبت شرعاً جواز التصرف في ذلك بإذن من صاحبه.

والبحث هنا واقع في ذلك:

١ - التصرف في الأنفال

أموال الإمام عليه السلام إما من نوع الخمس أو الأنفال، وهي إما من المناكح والمتاجر

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٢.

والمساكن أو لا.. وسوف يأتي البحث في الخمس وفي الثلاثة الأخيرة؛ أي المناكح والمساكن والمتاجر، عن قريب، أما الأنفال، فهي إما أراضٍ أو غيرها.

ففي الأراضي المشهور، بل المجمع عليه، إباحة الأراضي التي هي ملك للإمام الشيعة، بل ذهب بعض إلى إباحتها للعامة أيضاً. إلا أن في بعض الأحاديث الآتية ما يدل على عدم إباحتها لهم، وإن كان في أخبار باب الإحياء ما يقتضي التعميم، كما أنه يعامل العامة فيها على حسب أنها ملك لهم في الظاهر على ما تقتضيه القواعد الشرعية وسيرة المتسرة.

أما إباحة الأراضي الموات وما إليها مما هي للإمام، فيستدل لها بما يلي من النصوص:

١ - صحيحة عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمُوعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ وَلِيْتُ الْغَوْصَ فَأَصَبْتُ أَرْبَعَمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَقَدْ جُنْتُ بِخُمُسِهَا ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَحْبِسَهَا عَنْكَ وَأَعْرِضَ لَهَا، وَهِيَ حَقُّكَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي أَمْوَالِنَا. فَقَالَ عليه السلام: وَمَا لَنَا مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا إِلَّا الْخُمُسُ؟ يَا أَبَا سَيَّارٍ؛ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا، فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا أَحْمِلُ إِلَيْكَ الْمَالَ كُلَّهُ.

فَقَالَ عليه السلام لِي: يَا أَبَا سَيَّارٍ؛ قَدْ طَيَّبْنَاهُ لَكَ، وَحَلَّلْنَاكَ مِنْهُ، فَضُمَّ إِلَيْكَ مَالَكَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي أَيْدِي شِيعَتِنَا مِنَ الْأَرْضِ فَهُمْ فِيهِ مُحَلَّلُونَ، وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَجْبِيَهُمْ طَسَقَ مَا كَانَ فِي أَيْدِي سَوَاهِمٍ، فَإِنَّ كَسْبَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُومَ قَائِمُنَا فَيَأْخُذَ الْأَرْضَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيُخْرِجَهُمْ مِنْهَا صَغَرَةً»^(١).

٢ - خبر يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ أَوْ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ؟ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ قَالَ عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَعَثَ جَبْرِئِيلَ عليه السلام وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْرِقَ بَابَهَا مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَنْهَارٍ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا سَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ وَهُوَ: نَهْرُ بَلْخَ، وَالْخُشُوعُ وَهُوَ: نَهْرُ الشَّاشِ، وَمِهْرَانُ وَهُوَ: نَهْرُ الْهِنْدِ، وَنَيْلُ مِصْرَ وَدِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، فَمَا سَقَتْ أَوْ اسْتَقَتْ فَهُوَ لَنَا، وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِيعَتِنَا، وَلَيْسَ لِعَدُوِّنَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَضَبَ

عَلَيْهِ، وَإِنَّ وَلَيْنَا لَفِي أَوْسَعٍ فِيمَا بَيْنَ ذَهَ إِلَى ذَهَ؛ يَغْنِي بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ...»^(١).

٣- خبر داؤدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: النَّاسُ كُلُّهُمْ يَعِيشُونَ فِي فَضْلِ مَظْلَمَتِنَا، إِلَّا أَنَا أَحْلَلْنَا شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وما كان مثل هذه الرواية الأخيرة الدالة بإطلاقها على أن كل حق للأئمة صلوات الله وسلامه عليهم على الشيعة فهم قد حللوه لهم دون أعدائهم، فتشمل الأراضي بصورة قطعية؛ لأنها القدر المعلوم من ذلك.

هذا بالإضافة إلى الأحاديث الواردة في: «وَأَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٣)، وما إلى ذلك من أدلة حلية ما في الأرض، وحلية المباحات الأولية، التي نستنتج من جميعها نتيجة واحدة، هي أن الله خلق للناس جميع ما في الأرض، إلا أنه جعل عليها والياً خوله أمرها، فمن اتبع الوالي كانت الأرض له، ومن لم يتبعه كانت الأرض بيده مغصوبة. وليس معنى ذلك لزوم خروجه من الأرض، بل وجوب الاتباع للوالي والاعتراف بسيادته عليه.

هذا كله في الأرض، أما ما تخرجه الأرض من المعادن والغابات والغوص والصيد، فالظاهر أنها تابعة للأرض كما تشير إليه الروايات المتقدمة. فإن الحديث الأول ظاهر في أن المقصود بالأرض هي التي تقابل السماء وسائر الكرات، لا ما تقابل البحر أو ما تقابل الناميات في الأرض، إن هذه الأرض التي كان الغوص منها، وما فيها، وما تنبت من المعادن والآجام للإمام، وقد حللها للشيعة. وكذلك المفهوم من الحديثين الآخرين.

وأما غير الأرض من الأنفال فهي إما لا موضوع له، وإما معلوم حكمه. فمما لا موضوع له هو الأراضي التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، إلا في الأراضي التي كانت قديماً كذلك فإنها داخلية في قسم الأراضي التي قلنا بأنها محللة للشيعة بالعمومات المتقدمة.

(١) الكافي، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) الاستبصار، ج ٢، ص ٥٩.

(٣) الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠.

وموضوع ما يصطفيه الإمام أو يكون له من الغنائم ومختصات الملوك، حيث لا جهاد في عصر الغيبة حتى تثبت أحكام الغنائم أو غيرها، مع إمكان أن يقال: إنه مع الجهاد فرضاً، أنه للقائد الذي يقود الجند، أو الفقيه الذي يأمر بالحرب ويفتي بها.

وقد يقال: بأن حكمه حكم الخمس الذي يأتي بيانه، والقول الأول وإن لم يكن خالياً من وجه اعتباري، بل قد تومئ إليه بعض الأخبار، إلا أن الثاني هو الأقوى.

أمّا القول بإباحته للناس مطلقاً، فهو ممّا لا دليل عليه؛ ضرورة انصراف أحاديث الإباحة عن مثله.

أمّا ما هو معلوم الحكم من الأنفال، فهو أنّ الإمام وارث من لا وارث له، كما هو مبين في الإرث من وجوب صرفه في فقراء جيرانه أو فقراء بلده. كما وصّرت بذلك النصوص، وقد تقدّم بعضها، وتمام البحث في محله بكتاب الإرث.

اختلاس الأرض من العامة

إنّ ظاهر هذه الروايات أنّ العامة غير داخلين في هذه العمومات، وأنّ الأرض غير محلّلة لهم، فهل يجوز أخذها منهم باختلاس ونحوه؟.

الظاهر عدمه، حيث إنّ الحكم الظاهريّ الآن قاضٍ بأن متملكات العامة لهم بحسب الأدلة الشرعية، ويدل عليه، مضافاً إلى السيرة ونحوها، بعض النصوص، وأعمال الأئمة عليهم السلام، وعمومات امتلاك الناس لما أحرزوه من الموارد الأولية من الأموال، حيث إنّ الجمع بينها وبين هذه الأدلة يقضي بالقول: بأنّ الله خلق الدنيا فجعلها للأئمة والصالحين من عباده، الذين يرثونها أخيراً، وسوف تكون لهم خالصة إلى يوم القيامة. ولذلك فإنّ الواجب على الناس طاعة مولاهم الذي خلقهم وأسبغ عليهم نعمه، ثم طاعة مَنْ أمرهم بطاعته من الأنبياء والأئمة، ومع العصيان لأوامرهم يكونون كفاراً بنعمه، غير شاكرين له.

هذا في واقع الأمر. أما في مقام الظاهر، فقد جعل الله الأرض حلالاً لمن استغلها، وجعل أحكاماً خاصة لمملكتها، وملكيّة ما فيها من الثروات. وليس معنى ذلك أنّ مَنْ اتبع هذه الأحكام وحدها فاز ونجا، بل يجب اتّباع هذه الأحكام مع ولاية أرباب النعم وأوليائها.

ولذلك فإنّ أحاديث الأنفال قسمان:

- قسم يبيّن الأحكام الظاهرية.

- وقسم يبين الحقائق الواقعية.

فمن القسم الأول ما يُصرّح بأنّ للإمام عليه السلام -الذي يكون الجهاد الابتدائي تحت لوائه- من الأموال والغنائم وصفايا الملوك.

ومن القسم الثاني ما يُبيّن: أنّ الأرض كلّها للإمام عليه السلام.

فإنّ مفاد الثاني الملك الواقعي، بينما الأول يفيد الملكية الثانوية الظاهرية أيضاً، كما إنّ التحليل قد يشمل المقامين، وقد يختص بالقسم الثاني. يعني حيث إنّ المنعم الأصلي قد جعل ولاية نعمه إلى الأئمة عليهم السلام، لزم على الناس أخذ الإذن منهم، ثم التصرف في النعم. ولكن يجب أن يكون التصرف -في الوقت نفسه- تصرفاً مستنداً إلى الأحكام الشرعية الخاصة أيضاً، فمع مراعاة كلا الأمرين يفوز الإنسان، ومع مخالفة أحدهما سواء كان الأمر الظاهري مثل الشيعي الغاصب، أو الثاني مثل المخالف الذي يبتاع الأرض فإن المرء يتعرّض للعذاب.

ولذلك فقد يقال: إنّ المخالف لا يملك الأرض الملك الواقعي وإن اشترها من المؤمن إلّا ملكاً ظاهرياً يملكه بسبب الإحياء أيضاً، بل يظلّ في الأرض غاصباً بالنظر إلى الواقع حتى يؤمن بالحق ويشكر وليّ نعمته.

وبهذا التفصيل يحلّ بعض المشكلات في الأخبار:

منها: ظهور بعض الأخبار بكون الأرض ملكاً للشيعة فقط، وأنّ المخالفين غاصبون، في حين لا يجوز إجراء حكم الغاصب للمخالف.

ومنها: ظهور الأدلة العامة في ملكية الأرض بأسباب كالابتياح والإحياء ونحوها، في حين يظهر من بعض الروايات كون ذلك إباحة فقط، أمّا الملكية فهي للأئمة عليهم السلام فقط. فكيف يكون الشيء ملكاً مستقلاً لفردين في حين واحد؟.

ومنها: ظهور بعض الأخبار في كون الدنيا بما فيها لهم، وظهور بعضها كون ما لهم منها هو الخمس والأنفال وصفو المال فقط، وما إلى ذلك من ظهورات متناقضة

في الأحاديث التي تعتمد كلها على حقيقة واحدة هي اختلاف معنى الملك، وتختلف باختلافه أحكامه وخصوصياته.

٢- إباحة المناكح والمساكن والمتاجر

صرّح كثيرون بأنّ الثابت شرعاً أنّ الأئمة عليهم السلام قد أباحوا في زمن الغيبة، المناكح والمساكن والمتاجر، رغم أنه قد تكون كلها لهم كالأنفال، أو بعضها كالخمس، وقالوا بعدم وجوب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس من شيء من الموارد الثلاثة المذكورة. لأنّ للإمام ولاية تامة في أمر الخمس بصورة خاصة، إضافةً إلى أنّ حليته له قد يكون حكماً إلهياً، لا إذناً خاصاً، فيرتفع الإشكال في سهم السادة على تقدير تسليم أصل الحكم الذي استدّل له بما يلي:

الأول: مرسل عوالي اللآلي، عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه سأله بعض أصحابه فقال: «يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا حَالُ شِيعَتِكُمْ فِيمَا خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِذَا غَابَ غَائِبُكُمْ وَاسْتَرَقَائِمُكُمْ؟» فَقَالَ عليه السلام: «مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ أَخَذْنَاكُمْ، وَلَا أَحْبَبْنَاكُمْ إِنْ عَاقَبْنَاكُمْ، بَلْ نُبِيحُ لَهُمُ الْمَسَاكِينَ لِتَصِحَّ عِبَادَتُهُمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَنَاحِكَ لِتَطِيبَ وَلَادَتُهُمْ، وَنُبِيحُ لَهُمُ الْمَتَاجِرَ لِيَرْكُؤَ أَمْوَالَهُمْ»^(١).

الثاني: تشير إلى هذا الحكم العمومات والإطلاقات التي تقدّمت في خمس الأرباح، ممّا ظاهر إباحة الخمس كله للشيعة، وتأويلها بسبب الأخبار الأخرى وبعض الأدلة، بأنّ المحلّ هذه الثلاثة بالتفسير الآتي فقط، ولا داعي لإعادة النصوص والبحث فيها بعدما أوسعت بحثاً فيما تقدّم، ولكن نشير إلى مواضع الحاجة منها إشارة:

١- في خبر فضيل، قال أبو عبد الله: «إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتِ شِيعَتِنَا لِأَبَائِهِمْ لِيَطِيبُوا»^(٢).

٢- وعن تفسير الإمام العسكري عليه السلام - في حديث -: «فَيَسْتَوِلِي عَلَى خُمُسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَائِمِ فَيَبِيعُونَهُ. فَلَا يَحِلُّ لِمُشْتَرِيهِ، لِأَنَّهُ نَصِيبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي فِيهِ لِكُلِّ مَنْ مَلَكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شِيعَتِي، لِيَحِلَّ لَهُمْ مِنْ مَنَافِعِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، وَلِتَطِيبَ مَوَالِدُهُمْ، وَلَا يَكُونُوا أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ».

(١) عوالي اللآلي، ج ٤، ص ٥.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٤٣.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَتِكَ، وَقَدْ تَبَعَكَ رَسُولُ اللَّهِ فِي فِعْلِكَ، أَحَلَّ لِشِيعَتِهِ كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَتِهِ، وَبِيعَ مِنْ نَصِيْبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شِيعَتِهِ وَلَا أَحَلَّهُ أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَيْرِهِمْ»^(١).

٣- وفي خبر سالم بن مكرم: «.. إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ مِيرَاثًا يُصِيبُهَا، أَوْ تِجَارَةً، أَوْ شَيْئًا أُعْطِيَ. فَقَالَ ﷺ: هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ، الشَّاهِدُ مِنْهُمْ، وَالْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ، وَالْحَيُّ وَمَا يُوَلَّدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ..»^(٢).

والظاهر من هذه الروايات أنَّ ما يُنقل إلى الشيعة من غنائم دار الحرب وسباياها، ومساكن أُشترت، ومتاجر دارت من أيدي العامة المنكرين للخمس، لا يجب عليهم أداء خمسها، بل تحلَّ لهم. وبمضمون هذه الروايات أحاديث أخرى ظاهرة أو صريحة في ذلك وقد تقدَّمت، ولا تأبى سائر أخبار التحليل عن الحمل عليها، للجمع بينها وبين أخبار لزوم إعطاء الخمس مطلقاً، ولغير ذلك ممَّا تدل على أنَّ المراد منها ليست الحلية المطلقة لجميع الخمس في عهدي الحضور والغيبة.

وإذا ثبت ذلك علِّم وجه تحليل هذه الثلاث كما عرف معناها. فالمراد بالمناكح المرأة التي يتزوجها الشيعي، وقد كانت من سبايا دار الحرب فأُعتقت، والتي يشتريها وقد سُبيت في دار الحرب، ولولا التحليل لكان شطر منها للإمام وأرباب الخمس، لثبوت حقهم فيها من باب خمس الغنائم.

والمراد بالمساكن، إما المساكن المتقلة من أيدي المخالفين، أو المساكن التي تقع في الأراضي المختصة بالإمام ﷺ، وقد جاءت بحلية هذه الأراضي بعض الأحاديث الأخرى التي مضى البحث حولها فيما مضى.

والمراد بالمتاجر، الأموال التي تقع بيد الشيعة من المخالفين، الذين لا يعطون الخمس، كما تقدم في حديث الفضل وتفسير الإمام العسكري ﷺ المتقدمين آنفاً.

ومن هنا يُعرف عدم اختصاص التحليل بهذه الثلاث، بل بكل الأراضي التي تُستخدم، وكل الموارد التي تُستخرج منها في عصر الغيبة، حيث صرحت الأحاديث

(١) تفسير الإمام العسكري ﷺ، ص ٨٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٤٤.

بأن الأرض وما أخرجت للإمام، وما له محلل للشيعة، وكذلك تحلّ كل الأموال التي تقع بيد الشيعة من أموال المخالفين ممّن لا يعطون الخمس، وكذلك لا يجب إخراج خمس مؤونة الزواج والمهر الذي يعقد بها على النساء، ولكن ذلك ليس من باب حلية المناكح، بل من باب إخراج مؤونة الأرباح المتقدمة.

هذا؛ وقد تقدّم معنى الإباحة في مثل هذه الأمور، وأنها بمعنى الملك الظاهري الذي لا ينافي الملكية الواقعية لأولي الأمر فيه، فإنّ ملكيتنا بالنسبة إلى الأشياء كالإباحة إذا قيست بملكيتهم، ولكنها ملكية كاملة تامّة بالنسبة إلى الإباحة المعروفة التي تتنافى مع كثير من التصرفات المبنية على الملك كالطلاق والعق وما أشبههما.

٣- سهم الإمام في زمن الحضور والغيبة

ما هو حكم سهم الإمام سواء في زمن الحضور أو في زمن الغيبة؟.

ألف: في زمن الحضور

بالنسبة لزمن حضور الإمام ووجوده ظاهراً بين الناس، فإنّ الواجب صرف الخمس إليه، كما تقدّم البحث حوله مفصلاً، وكما تدل عليه نصوص كثيرة، بل مال في الجواهر^(١) إلى القول بكون الخمس كلّ للإمام عليه السلام مستنداً له بتحليله له، ولا معنى لتحليل مال الغير، وبأنّه يظهر من بعض الروايات نسبة الخمس إلى أنفسهم من مثل عبارات، لنا الخمس، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وما إلى ذلك، بل استدّل به بظاهر الكتاب حيث لم تدخل اللام على سائر الأقسام، فإنّ ذلك يدل على كون المال للإمام المعبر عنه في الآية بذي القربى، غير أنّ ذكر ما بعده إنما هو لبيان المصرف، وربما يظهر من بعض عبارات القدماء اختياره أيضاً.

وعلى أيّ حال، فإنّ ظاهر الكتاب كون الأفراد الآخرين شركاء في الخمس، وترك اللام لا يدل على كونهم مصارف للخمس وأنّه يجب عليه تصريفه فيهم. والسر في تركه على الظاهر كون الخمس: لله ولرسوله، ولذي القربى، كلّ في تملّك واحد. يعني أنّ تملّك كلّ من هؤلاء الثلاثة ليس على حسب الشراكة، بل على حسب الاستقلال

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٥٥.

أو التبادل، وذلك حيث إنّ الله مالك نصف الخمس كلّ، والرسول أيضاً يملك نصف الخمس كلّ، كما تقدّم من أنّ نصف الخمس في عهد الرسول له لأنه إمام زمانه، وكذلك الإمام يملك نصفه كلّ، ولكنّ اليتامى والمساكين وابن السبيل يشتركون مع كلّ من هؤلاء الثلاثة. فكأنّ الله تعالى قال: إنّ الخمس لله وهؤلاء الثلاثة، أو للرسول وهؤلاء، أو للإمام وهؤلاء. وهذا يدل على التشريك قطعاً. مضافاً إلى كثير من الأخبار الواردة في بيان التقسيم، أو في بيان الحكمة لتشريع الخمس ونحوه من أن سهام السادة لهم بصورة الملك، ولو كانوا لا يستحقون المال وحدهم، بل لا يجوز إعطاؤهم في زمان حضور الإمام عليه السلام كما تقدم.

باء: في زمن الغيبة

وأما في زمن غيبة الإمام، وعدم وجوده ظاهراً فيما بيننا، ففيه أقوال قد رفعها بعضهم إلى خمسة عشر قولاً^(١)، نذكر هنا أهمها:

القول الأول: إباحته سواءً في ذلك سهم الإمام وسهم السادة. ونُسب هذا القول إلى صاحب الذخيرة والديلمي، ونسبه صاحب الحقائق إلى كثير من معاصريه أيضاً^(٢). واستدل له بوجوه:

١- بأخبار التحليل التي تقدّمت في الأبواب السابقة، كما تقدّم عدم صحة الاستدلال بها للمقام، بل إنها إن دلّت على شيء فإنما تدل على حليّة الخمس في زمان الحضور لبعض الموانع دون زمان الغيبة. فراجع بحث الأرباح تعرف الوجه في ذلك كلّ.

٢- الأصل، بعد تفسير الآية بكونها مخصوصة بزمان نزولها، لاختصاص الخطاب بالمشافهين، أو بكونها مخصوصة بالغنائم المخصوصة بزمان الحضور قطعاً. ومع تسليم ظهورها يجب حملها على ما لا ينافي أخبار التحليل.

وبعد ردّ الأخبار بضعف السند وعدم الدلالة على كون وجوب الخمس مطلقاً، ومع تسليم ذلك فإنها محمولة على الاختصاص جمعاً بين الأدلة.

(١) راجع: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٧ فما بعد. و: جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٥٦ فما بعد.

(٢) الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٩.

٣- إن تقسيم الخمس في زمان الحضور مختص بالإمام، فمع حضوره يصح ذلك، ومع غيبته لا دليل على جواز صرفه في أحد.

وأجيب عن الوجهين الأخيرين:

أما عن الأول منهما، فلعدم اختصاص الآية بالغنائم في دار الحرب على ما فسرت في الروايات الصحيحة السابقة الذكر، وعدم اختصاصها بالمشافهين لما قرّر في الأصول من جواز خطاب المعدومين، خصوصاً في مثل الآية التي ليس في شيء منها الخطاب إلا في الأمر بالعلم. أما في الحكم فإن الآية تدل على ثبوت الحكم بغير خطاب فيه.

وأما الأخبار ففيها صحيحة السند معمول بها لدى المشهور، ولا تصلح لمقاومتها الأخبار الأخرى التي ذكرنا تفصيلها فيما سبق.

وأما الثاني، فإنه إن صلح دليلاً فإنما هو لإثبات عدم جواز التصرف في الخمس، لا عدم وجوب إعطائه، فيكون مستنداً للقول بالدفن أو الإيضاء مع كونه فاسداً من أصله، لكون لزوم قسمة الإمام إن ثبت فإنما هو في حضوره، أما في غيبته، فلا دليل عليه قطعاً. فهذا القول مع شذوذه قائلاً، ضعيف قولاً.

القول الثاني: وجوب عزل جميع الخمس وحفظه كأمانة شرعية ثم الإيضاء به إلى رجل موثوق به عند ظهور شيء من أمارات الموت، من هرم أو مرض خطير، ويفعل الوصي مثلاً فعل الموصي، وهكذا حتى يصل إلى صاحب الأمر عجل الله فرجه. ونسب هذا القول إلى المفيد^(١)، إلا أن عبارته المنقولة تدل على اختيار إعطاء سهم السادة لهم والحفظ في سهم الإمام خاصة^(٢).

واستدل له:

١- إن هذا المال للإمام، ويجب حفظ الأمانات حتى تُردَّ إلى أهلها شأن سائر الأموال، إذ لم يوصِ الإمام عليه السلام به أن يصرف في شيء.

وأجيب عنه: بانصراف أدلة لزوم ردّ الأمانة إلى أهلها عن هذا القسم من الردّ، والذي فيه تغيير للمال وتعريض له للفناء، بل هو كذلك بالفعل. ضرورة أنه كان من قبل

(١) نسبته إليه في: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٨.

(٢) المقنعة، ص ٢٨٦-٢٨٧.

ألف سنة من يعتقد هذا الرأي، وكان له أتباع من الأثرياء، ولا شك في أنهم قد صنعوا ذلك، وحفظوا الأموال وأوصوا بها، مع العلم بأنه لا نرى اليوم من يحتفظ بمال لصاحب الزمان عليه السلام، بل لقد حكى لي عن أحد العلماء في القرن الأخير (الرابع عشر الهجري) كان يعتقد بذلك، وجمع أموالاً كثيرة من الأخماس، ولم تمضِ على وفاته مدة حتى صُرفت.

هذا مع أن قيمة المال باعتباره والحاجة إليه، ولا شك في أن الاعتبارات والحاجات تتطور كل يوم، فكيف بمئات السنين؟.

هذا بالإضافة إلى ما سوف نتعرض له من ثبوت المصرف له شرعاً. مع أن هذا القول إنما يثبت على القول بكون الخمس للإمام عليه السلام كله، وقد تقدّم ما يُزيّفه، وإلاّ فيلزم إعطاء سهم السادة لهم وحفظ سهم الإمام فقط، كما هو مقتضى قول آتٍ في المسألة.

٢- ما ورد في بعض الأخبار من أنه من لم يمكنه التوصل إلى الإمام فليعمد لإيصاله ولو بعد حين، مثل صحيحة ابن مهزيار المتقدمة، ففيها: «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْ إِلَى وَكَيْلِي، وَمَنْ كَانَ نَائِباً بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ..»^(١).

وفيه: إن ظاهر الرواية بيان حكم حال الحضور الذي يمكن للناس التمثل في خدمة الأئمة وإيصال حقوقهم إليهم ولو بعد سنة أو سنتين، وليس فيها عموم أو إطلاق يشمل عصر الغيبة، مع أن قوله عليه السلام «وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ..» يدل على أن مدة قصيرة كانت تفصل بين اللزوم والإيصال.

القول الثالث: دفن جميع الخمس. ونُسبَ هذا القول إلى بعض مجهولٍ من الأصحاب في كتب الفقهاء^(٢)، ولم يعثر له على قائل صريح. واستدل له:

١- ما في بعض الروايات من أن الكنوز تظهر عند ظهور صاحب الأمر (عجل الله فرجه)، وحيث إن الخمس للإمام عليه السلام فيجب إيصاله إليه بهذا الطريق.

(١) الاستبصار، ج ٢، ص ٦١.

(٢) المقنعة، العلامة المفيد، ص ٢٨٥. و: مختلف الشيعة، العلامة الحلي، ج ٣، ص ٣٤٨.

وأجيب عنه:

أولاً: بأنه يقتضي كون جميع الخمس للإمام، وإلا لكان الأجود التفريق بينه وبين سهم السادة، بدفن الأول، وصرف الثاني فيهم، وقد سبق تزييف القول بكون الخمس للإمام عليه السلام جميعاً.

ثانياً: إن ذلك إنما هو إذا لم يتعين مصرف له، وقد تعين كما سيأتي.

ثالثاً: إنه تغرير بالمال، حيث يحتمل فساد واستخراجه وعدم اعتباره، مع أن ولي العصر عليه السلام لا يحتاج إليه لو أخرجت الأرض كنوزها له.

رابعاً: بما روي في باب الزكاة من خبر إبراهيم الأوسي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إني لا أعرف لها (أي الزكاة) أحداً؟. فقال: انتظر بها إلى سنة. قال: فإن لم أصب لها أحداً؟. قال: انتظر بها إلى سنتين. حتى بلغ أربع سنين. ثم قال له: إن لم تُصب لها أحداً فصرها صراراً واطرحها في البحر فإن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا»^(١).

بتقريب: إن الخمس والزكاة من باب واحد.

وفيه، مع عدم صحة هذا الحكم في باب المقيس عليه، ومع ضعف خبره وظهوره في المبالغة.. إن ذلك إنما هو إن لم يُعين مصرف له، وقد تعين كما سيأتي.

القول الرابع: صرف سهم السادة إلى مستحقيه من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، كما سيأتي دليله ومستنده، وكما هو المشهور قديماً وحديثاً، والذي تؤيده الأدلة الموثوقة. وحفظ سهم الإمام والوصاية به، أو دفنه. وقد تقدّم الحديث عن أدلتها والجواب عنها.

وقد ذهب إلى التفصيل بهذه الكيفية كثير من القدماء^(٢)، إلا أنه غير قوي بالنظر إلى الأدلة والاعتبار الفكري، مع أنه إنما يصح لو لم يتعين في الشرع مصرف له خاص، وقد كان كما سيأتي.

(١) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢.

(٢) راجع: جواهر الأحكام، ج ١٦، ص ١٦٥، و: الحقائق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٩.

الفصل الثالث: اللواحق ٣٧٣

القول الخامس: وجوب عزل الخمس وعدم إباحته، بل إعطاء نصفه للسادة، وأمّا النصف الآخر فلا يدفن ولا يُحفظ، وإنما يُصرف في الأصناف الأخرى أيضاً.

وذهب إلى هذا القول طائفة من القدماء والمتأخرين^(١)، بل المعروف من المتأخرين إقامة شهرتهم على ذلك، واستدل له بأدلة ثلاثة:

الدليل الأول: إنّ على الإمام عليه السلام إكمال سهم السادة إن لم يكن نصيبهم على قدر الكفاية، وهذا واجب في حال حضور الإمام أو غيبته، لأنّ الحق المالي إذا وجب على أحد لا يسقط بغيبته وانقطاعه ظاهراً عن الناس.

أمّا وجوب صرف نصيب الإمام في السادة عند فقد ما يمونهم، فللمرسلتين السابقتين:

١ - مرفوعة أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال فيه: «فَالنَّصْفُ لَهُ خَاصَّةً، وَالنَّصْفُ لِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عليه السلام الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ، عَوَّضَهُمُ اللَّهُ مَكَانَ ذَلِكَ بِالْخُمْسِ، فَهُوَ يُعْطِيهِمْ عَلَى قَدَرِ كِفَايَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ نَقَصَ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكْفِهِمْ أَتَمَّهُ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ، كَمَا صَارَ لَهُ الْفَضْلُ كَذَلِكَ يَلْزَمُهُ النُّقْصَانُ»^(٢).

٢ - رسالة حماد: «يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَتَتِهِمْ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِلْوَالِي، وَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدَرِ مَا يَسْتَغْنُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُونَهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ...»^(٣).

وأجيب عنهما بوجهين:

الوجه الأول: بضعف السند. وبالع في الجواهر في ردّهما بهذا الوجه^(٤)، وأنّه لا شهرة هاهنا تصلح لجبرهما، ولا تكفي الشهرة المؤيِّدة لهما في موضوعهما، أي لزوم الإتمام على الإمام في حضرته، حتّى أنّه لم يرده أحد إلّا الحليّ فقدّم كما تقدّم.

(١) الحدايق الناضرة، ج ١٢، ص ٤٣٧. و: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٣٨.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) الكافي، ج ١، ص ٥٤٠.

(٤) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧١.

ومعلوم أنّه لا مستند للعلماء إلّا هاتين المرسلتين، وذلك لما ادّعاه من أن الشهرة إنما تجبر الخبر بالمقدار الذي أفتوا به، دون ما يلزمه خارجاً.

أقول: أما أنّ الشهرة لا تجبر الخبر إلّا بمقدار الفتوى به، فهو مخالف لما أرسى عليه الفقهاء قواعدهم الفقهية من أنّ الشهرة تجعل الخبر موثوق الصدور، فإذا كان هناك خبر ضعيف وانجبر بالشهرة، كان المحور ذلك الخبر دلالةً ووضوحاً حتى لو لم تكن للخبر دلالة لا يفيد جبره بالشهرة. كما أنّه لو لم يكن هناك غير الشهرة دون خبر لكانت حجة؛ لأن المدار لم يكن الشهرة وحدها ولا الشهرة منضمةً، بل كان المرجع الخبر الموثوق به بسبب الشهرة، وذلك لأنّ الخبر الموثوق به والمستبان، حجة عند العقلاء، وهو القدر الظاهر في أدلة حجّة الخبر الواحد. ولا فرق في حصول الثقة بالخبر، أن تكون الثقة من جهة وثاقة سند الخبر أو من الخارج. وإذا حصلت الثقة من الخارج بسبب الشهرة مثلاً كان الخبر ممّا وثقّ بصدوره عن مصدر العلم والوحي، وبذلك يصبح الخبر مثل الموثوق سنده في تمام الأمور؛ لأن الشهرة عرّفنا أن الخبر صادر عن الأئمة، وإلّا لم يعتمد الفقهاء عليه. ومع صدوره كان حجةً علينا ووجب اتّباعه مطلقاً.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّ المرسلّة الثانية حجة، لأنّ المرسل من أصحاب الإجماع كما سبق الاعتراف به من صاحب الجواهر نفسه في مسألة لزوم إتمام الإمام ما أعوز من غيره. فقال **ثُمَّ**: «إلّا على مرسلّة حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه، المقتضي لعدم قدح من علم فسقه ممن تأخر عنه في وجهه، فضلاً عن غير المعلوم»^(١).

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق الهمداني **ثُمَّ** بقوله: «إنّ وجوب الإتمام عليه إن سلّم كما يدل عليه مرسلتا حماد وأحمد، فهو في حال بسط يد الإمام **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، ونقل كلّ الخمس أو معظمه إليه بحيث يسعه القيام بمؤونة فقراء الهاشميين من سهمهم، ولو بتميم النقص من نصيبه، كسائر السلاطين القاهرين الذين ينقل إليهم الخراج ويصرفونه في مصارفه، لا في مثل هذه الأعصار التي لا يصل بيد من يتولّى تقسيمه إماماً كان أو غيره أو صاحب المال إلّا أقلّ قليل، ففي مثل هذا الفرض لا يجب عليه الإتمام قطعاً على تقدير حضوره فضلاً عن غيبته»^(٢).

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٠٩.

(٢) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٥٩.

وأيد هذا الوجه صاحب الجواهر^(١) بما هو معروف بل معلوم من عمل الأئمة عليهم السلام، من عدم قيامهم بجميع أيتام السادة، ومساكينهم، وأبناء سبيلهم.

أقول: وقد يؤيد أيضاً بأن ظاهر المقارنة بين الفضل والنقصان هو أنه كان يحتمل النقص والفضل احتمالاً مساوياً، ولكن مع ذلك قد سبق القول في بابه: إن الظاهر لزوم مراعاة فقراء الهاشميين بمقدار ما يصل إلى الإمام عليه السلام من أموالهم.

فإذا لاحظنا ذلك بالنسبة إلى الأقطار قلنا كل قطر يأتيه خمسُه يجب عليه تأمين معاش فقرائهم الهاشميين، وإذا حسبنا ذلك بالنسبة إلى المقدار قلنا بأنه إن جاء إلى الإمام نصف سهم السادة وجب عليه تأمين حياة نصفهم. فتأمل.

هذا، ولكن المرسلتين لا تفقدان الدلالة على أن المال الذي لا يمكن الوصول إلى صاحبه، ويخير أمره بين إتلافه أو إباحته، وبين صرفه في هذا المصرف الذي كان بعض مصارف صاحبه ولو في بعض الأحيان، إن هذا المال إذا صُرف في ذلك لم يكن مخالفاً للشرع.

الدليل الثاني: ما في خبر عيسى بن المستفاد المتقدم في أدلة القول بوجوب الخمس في الأرباح من قوله عليه السلام: «... وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس، حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين، وأميرهم ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة عليهم السلام، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا الله.. إلى أن قال: فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر»^(٢).

وأجيب عن هذا الخبر بضعف السند. وردّه المحقق الهمداني بما يرجع إلى وجهين:

١- إن متن الحديث يدل على صدوره من النبي عليه السلام بما اشتمل على حقائق الدين وشروط الإسلام على المذهب الحق.

٢- إن ضعف السند لا ضير فيه في هذا المقام الذي انسدف فيه باب العلم ولا مجال

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣.

فيه للاحتياط، حيث لا وجه له. ومع العلم بعدم سقوط التكليف الفعلي، يجب العمل بمقتضى هذا الحديث وشبهه مما لا يفيد سوى الظن ولو من باب الانقياد والرضوخ إلى الرواية المقتضي للأجر على ما في أدلة التوسعة في السنن.

الدليل الثالث: دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام، صاحب الأصلي، بصرفه في المورد المذكور، وذلك يُعرف من خلال أعمال الأئمة وأقوالهم والمعروف من سيرتهم وموارد إباحتهم الخمس وموارد صرفهم إياه، فهل ترى بالإمام الذي يحمل الجراب على ظهره ويطوف به أزقة المدينة كل ليلة يفتش عن فقير منكسر الخاطر فيعطيه من المال ما يغنيه، مع العلم بكون الفقراء من العامة، فكيف لا يرضى بإعطائه ماله إلى الشيعة من أتباعه، مع أنه كثير العطف عليهم خارجاً؟.

القول السادس: إنَّ الخمس يُصرف في الوجوه الخيرية التي يثق الفرد بأنَّ الإمام راضٍ به، من قضاء الحوائج، وتبليغ الدين، وما إلى ذلك، مقدماً للأهم فالأهم بنظر وكيل الإمام أو المكلف على الخلاف الآتي.

ويُستدل له بوجهين:

الأول: القطع العادي برضا المعصوم عليه السلام بذلك، مما يعلم الإنسان من أحوالهم وأقوالهم التي كانت كلها لتشييد الدين وبناء صرح الإسلام، حتى رخصوا له كل غالٍ، وضحوا في سبيله بكل ثمين، وحتى سُفكت له دماؤهم، وسُبيت نساؤهم. فمثل هؤلاء لا يحبون شيئاً كما كانوا يحبون الهداية للناس، بل جاؤوا إلى الدنيا ليكونوا مصابيحها، وأعلام خيرها، وسفن نجاتها، فكيف بهم لا يرضون بصرف أموالهم في سبيل الله وما يؤدي إليه، فإنَّ تبليغ الدين يحتاج أول ما يحتاج إلى المال والقوة.

ولكن هذا القطع لا يصير حجةً إلَّا فيمن وُجد عنده، فلا حجةً لعلم فلان بالنسبة إلى الآخر. مضافاً إلى أنه إنما هو بعد تزييف الأقوال السابقة، وإلَّا لتعين المصير إليها دون هذا القول كما لا يخفى.

ثم المراد به ليس القطع المنطقي الذي هو عبارة عن عدم احتمال الخلاف، بل المراد الاطمئنان الكامل التام الذي يركن إليه فؤاد الإنسان وعقله، ولا يعتني باحتمال خلافه وإن كان موجوداً.

الثاني: كون الأئمة عليهم السلام إنما كانوا يصرفون الخمس في ذلك؛ أي في أمور الدين، وشؤون هداية الناس، بل لقد شرع هذا الحكم وجعل نصف الخمس لهم، لأجل سيادتهم على الخلق، واحتياج السيادة إلى المال، وإلا فإنهم بأشخاصهم كانوا مستغنين عنه، لأن الدنيا وما فيها كانت لهم، وتدل على ذلك الأحاديث التالية:

١- ما روي عن تفسير النعماني، عن علي عليه السلام مسنداً، أنه قال: «وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَاشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهَا، فَقَدْ أَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: وَجْهِ الْإِمَارَةِ، وَوَجْهِ الْعِمَارَةِ، وَوَجْهِ الْإِجَارَةِ، وَوَجْهِ التَّجَارَةِ، وَوَجْهِ الصَّدَقَاتِ. فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾، فَجُعِلَ لِلَّهِ خُمُسُ الْغَنَائِمِ، وَالْخُمُسُ يُخْرَجُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ: مِنَ الْغَنَائِمِ الَّتِي يُصِيبُهَا الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَمِنَ الْمَعَادِنِ، وَمِنَ الْكُنُوزِ، وَمِنَ الْغَوَصِ»^(١).

بتقريب: إن الحديث ظاهر في كون الخمس من وجه الإمارة، أي لشؤون السيادة والقيادة.

٢- المروي عن الشيخ مسنداً، عن الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فَقَالَ عليه السلام: «أَمَّا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضَعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...»^(٢).

بتقريب: إن خمس الله إذا صُرف في سبيله، ثبت صرف سائر السهام؛ أي سهم الرسول والإمام فيه بعدم القول بالفصل. فتأمل.

٣- في رواية ابن الجارود المتقدمة: «.. ثُمَّ قَسَمَ الْخُمُسَ الَّذِي أَخَذَهُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ، يَأْخُذُ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٣).

والشاهد في أن النبي ﷺ كان يجعل سهمه وقسماً من سهم الإمام للأصناف

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥١٠.

الأخر بهذا العمل، وليس ذلك إلا من جهة اقتضاء المصلحة الدينية ذلك.

٤- في ذيل مرسل حماد المتقدمة عن العبد الصالح عليه السلام قال: «... وَجَعَلَ لِلْفُقَرَاءِ قَرَابَةَ الرَّسُولِ ﷺ نِصْفَ الْخُمْسِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ، فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ النَّاسِ وَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ اسْتَغْنَى، فَلَا فَقِيرَ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْوَالِي زَكَاةً، لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مُحْتَاجٌ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَشْيَاءُ تُنَوِّبُهُمْ مِنْ وُجُوهِ، وَلَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْوُجُوهِ كَمَا عَلَيْهِمْ»^(١).

ففي آخر الرواية تصريح بأن سبب جعل الخمس للإمام أنه معرض لطرؤ النوائب عليه، فكان من اللازم أن يجعل له ما يسد تلك النوائب التي تحتاج إلى المال قبل كل شيء.

وفي الرواية موضع شاهد آخر هو ما ذكره من سد فقر الناس بتشريع الزكاة ونصف الخمس لهم، ولذلك لم يكن يبقى شيء آخر غير المصارف الخارجية التي تكون للشؤون الدينية، كما إنها تدل على عدم لزوم إعطاء الإمام من ماله للفقراء، كما لا يخفى.

٥- في خبر أحمد بن محمد، قال: «فَالَّذِي لِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خَاصَّةٌ وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ»^(٢).

بتقريب: إن المراد من قوله عليه السلام: «لِذِي الْقُرْبَى» غير المراد من قوله «وَالْحُجَّةِ فِي زَمَانِهِ». فالأول الإمام، والثاني كل حجة من الله في خلقه، ولو كانت حجته نيابية، مع احتمال كونه من عطف التفسير فيسقط عن الدلالة.

٦- في حديث ريان بن الصلت، عن الرضا عليه السلام - في خبر طويل - قال: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾، فَإِنَّ الْيَتِيمَ إِذَا انْقَطَعَ يَتْمُهُ خَرَجَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا نَصِيبٌ، وَكَذَلِكَ الْمَسْكِينُ إِذَا انْقَطَعَتْ مَسْكِنَتُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ. وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى قَائِمٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِيهِمْ، لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنْهُمْ»^(٣).

فإنه يدل على أن سهم ذوي القربى ليس للفقراء، ولا يسقط في زمان الغيبة، فيدل على جزء المطلوب كما لا يخفى.

(١) الكافي، ج ١، ص ٥٤١.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٢٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢١٥.

٧- في الخبر المروي عن تفسير النعماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال بعد ذكر الخمس: «إِنَّ لِلْقَائِمِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَنْفَالِ...»^(١).

حيث يظهر منه كون الأنفال للقائم بأموار المسلمين حقاً في أي عصر كان، وإن لوصف القيام بأموار المسلمين مدخلية في ذلك، ومن المعلوم أن الأنفال والخمس من باب واحد.

٨- ما في خبر محمد بن زيد الطبري، عن الرضا عليه السلام من قوله: «... إِنَّ الْخُمْسَ عَوْنُنَا عَلَى دِينِنَا، وَعَلَى عِيَالِنَا، وَعَلَى مَوَالِينَا، وَمَا نَبْذُلُ وَنَشْتَرِي مِنْ أَعْرَاضِنَا مِمَّنْ تُخَافُ سَطْوَتُهُ»^(٢).

حيث إن الإمام عليه السلام جعل الخمس عوناً على الدين، فإذا صُرف سهمه في سبيل المذهب الحق، صُرف فيما جعل له في زمان الأئمة عليهم السلام.

فمن اطمأن قلبه إلى هذه الروايات، أو قطع برضا المعصوم عليه السلام بصرف ماله في سبيله، أو اعتقد بالوجه الاعتباري الذي يقول بأن تشريع الخمس ليس أمراً لغوياً في الإسلام، ومع فرض كون لزومه إنما هو في زمان الإمام، فهو لغوٌ بالنسبة إلى هذه الأزمنة، فيعرف من ذلك كون المال للذي يتولى أمور المسلمين بحق، كائناً من كان، يصرفه في الوجوه الخيرية، بل شؤون الرئاسة. هذا من جانب، ومن جانب آخر إن فرض كون الخمس للأئمة بأشخاصهم فرض بعيد بعد ما هو المعلوم من كون العالم مخلوق لهم، فيعرف أنه لهم من باب إمامتهم الظاهرية، فإذا ثبت ذلك لزم القول بانتقال المال إلى الفقيه الذي هو نائب عنه، يتصرف فيه فيما كان الإمام يتصرف فيه في حياته.

القول السابع: إن سهم الإمام عليه السلام من قبيل مجهول المالك، حيث لا يشترط في عنوان مجهول المالك عدم معرفة نسب المالك وحسبه، أو الجهل برسمه وشخصه، بل يكفي عدم التوصل إليه، مثل أن يكون لصديقي الذي أعرفه مال عندي، ثم يغيب عني غيبة أعلم أنني لا ألقاه بعدها أبداً، فالظاهر أن ماله من قسم مجهول المالك، ويجب معاملة مجهول المالك معه كما يدل على ذلك الحديث الصحيح المتقدم -في بحث

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ١٣٩.

مجهول المالك - من سؤاله للإمام عن حكم مال كان لصديقٍ تعارف معه في طريق مكة، ثم فارقه وظلّ ماله عنده، ولا يعرف مكانه ولا محله، ولا يرجو معرفة ذلك، فأمره الإمام بالتصدق به على أهل الولاية^(١).

فبناءً على ذلك يجب إنفاق سهم الإمام في الفقراء، لأنّه الطريقة الوحيدة التي يمكن إيصال المال بسببها فقط إلى الإمام عليه السلام. ويؤيده ما تقدم في مسألة خمس الأرباح من توقيع الامام عليه السلام للشيعة، إنفاق ما في أيديهم من حقوقهم، إذ الظاهر منه إنفاقه في سبيل الله لا في مصارفهم الشخصية.

وقد يُحتاط بالجمع بين مقتضى الأقوال، بإعطاء ماله للسيد الفقير البائس جدًّا مثلاً، وذلك لأنه من أصدق مصاديق العيال الذي كان الإمام عليه السلام يؤمّن معاشهم، بل الإمام عليه السلام كان يعول كلّ من لا حيلة له على ما ورد في بعض الأحاديث من قوله عليه السلام: «وَهُوَ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعُولُ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ..»^(٢)، بل قد يُستفاد ذلك من مثل قول الرضا عليه السلام في خبر الأوسيّ بعدما سأله عن مصرف الزكاة قائلاً: «.. فَأَلَى مَنْ أَدْفَعُهَا؟. قَالَ: إِلَيْنَا. فَقَالَ: أَلَيْسَ الصَّدَقَةُ مُحَرَّمَةً عَلَيْكُمْ؟. فَقَالَ: بَلَى؛ إِذَا دَفَعْتُهَا إِلَيَّ شِيعَتِنَا فَقَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْنَا»^(٣).

وقوله عليه السلام في رواية محمد بن يزيد: «مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصِلَنَا فَلْيَصِلْ فَقَرَاءَ شِيعَتِنَا»^(٤). وفي خبر آخر عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَلَاتِنَا فَلْيَصِلْ صَالِحِي شِيعَتِنَا..»^(٥).

فلعل بعض هذه الروايات كانت ناظرة إلى الشيعة في عصر الغيبة، وأنه يجب على الشيعة أن يصلوا فقراءهم، حيث لا تمكنهم صلة أئمتهم عليهم السلام، ومن المعلوم أن إعطاء الخمس نوع من الصلة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٥٠.

(٢) الكافي، ج ١، ص ٥٤١.

(٣) تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٥٢.

(٤) الكافي، ج ٤، ص ٥٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٧٣.

ثالثاً: الخمس والفقير

سواء قلنا بصرف الخمس في عصر الغيبة على أصناف المستحقين له، أو بصرفه على الأمور الخيرية حسب القول الآخر. فالسؤال هو: مَنْ يتولّى هذا الصرف؟.

الجواب: يتولّاه المجتهد العادل الذي إليه الحكم في زمن الغيبة بالنيابة الثابتة له شرعاً. وذهب إلى ذلك أكثر المتأخرين، بل أكثر العلماء على ما في زاد المعاد^(١)، وذهبت طائفة أخرى إلى عدم وجوب ذلك.

واستدل للأول بوجوه:

١- إنّ هذا المال، مال غائب، وإذا كان الفقيه هو مَنْ يتولّى صرف ما يجب على الغائب في مصرفه، فكذلك يتولى ذلك بالنسبة إلى مال الإمام عليه السلام.

٢- عموم ولاية الفقيه التي تخوّله التصرف في كل ما كان الإمام عليه السلام يتصرف فيه من أمور المسلمين، وشؤونهم الاجتماعية والاقتصادية. حتى ذكر ثُمَّ في الجواهر: «لكنّ ظاهر الأصحاب عملاً وفتوى في سائر الأبواب عمومها، بل لعله من المسلّمات أو الضروريات عندهم»^(٢).

٣- ما ذكره المحقق الهمداني ثُمَّ من قوله: «بل مِنْ باب قيام الحاكم مقام كلّ مَنْ أُمِرَ بمعروفٍ غير مقيّد معروفيته بقدرة ذلك الشخص، فعجز عن إقامته لغيبته أو قصوره، فعلى الحاكم القيام مقامه في أداء ما وجب عليه، لأنّ هذا من أوضح مناصب الفقيه الذي نلتزم بثبوتة لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة»^(٣).

ولكن يأتي الإشكال في كل واحد من هذه الوجوه؛ فإنّ الأول مخدوش بأنّ تولي الفقيه لذلك لا دليل خاصّ له إلّا بأحد الوجهين الآخرين، وهما مخدوشان، أمّا الأول منهما، فلعدم دليل لعموم ولاية الفقيه. والثاني منهما لعدم كون الواجب على الإمام ذلك في مثل هذه الحال حتى يجب على الفقيه تولّي أداء واجبه. فتأمل.

(١) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٧.

(٢) جواهر الكلام، ج ١٦، ص ١٧٩.

(٣) مصباح الفقيه، ج ٣، ص ١٦٠.

هذا كله إذا قلنا بأنّ اللازم صرف الخمس في سائر الأصناف تنميماً لحصتهم. أمّا إذا قلنا بأنّه يُصرف في الأمور التي يُعلم رضا الإمام به من الأمور الخيرية، فهو على الظاهر تابع للقطع. فمتى صار للمقلد العلم برضا الإمام في صرفه في شيءٍ صرفه فيه، وإلاّ أعطى للفقهاء الذي يحصل له العلم برضا الإمام عليه السلام، كما هو الغالب في هذا الزمان من كون الناس لا يعرفون على الأغلب موارد الرضا، بل يعرفه الفقهاء غالباً.

كما هو الظاهر من خبر عيسى المتقدم الذي أمر النبي ﷺ عامة الشيعة فيه بإعطاء الخمس للفقراء من ولد الأئمة عليهم السلام عند انقطاع اليد عن الإمام^(١). وكذلك إذا قلنا بأنّه من باب مجهول المالك، فيتولّى المكلف أمره بنفسه، وذلك لما تقدم من إطلاقات لزوم صرف مجهول المالك في الفقراء دون مراجعة وليّ الأمر في ذلك.

ولكن إذا قلنا بأنّ سهم الإمام إنّما شرّع للشؤون الاقتصادية في أمور السيّد والرئيس والقائم بأمور المسلمين والحجّة في زمانه، وأنّ جعله إنّما هو للنواب التي تنوب الإمام، فيجب أن يجعل له ما يسد به تلك النواب، كما استظهرناه من طائفة من الروايات المتقدمة، أو قلنا بأنّ الولاية العامة التي جعلها الله للفقهاء بعد الإمام تشمل نيابة الإمام في صرف سهمه الخاص أيضاً، لأنّ أخبارها عامّة بالنسبة إلى ذلك، فإنّ مثل تعبير إمام العصر عليه السلام في التوقيع الصادر عنه إلى إسحاق بن يعقوب: «... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ»^(٢) ظاهر في أنّ المرجع الديني والديني للشيعة هو الإمام؛ وذلك لأنّ تقابل الحجّة بين التي للإمام وما هو للفقهاء يوحى بذلك. مع أنّ من المعلوم أنّ الناس لا بد لهم من أمير يطيعونه، ويسيرون وراءه، وتحت لوائه. وليس في الشريعة الإسلامية قانون لولاية أحد على أحد إلاّ مثل هذه الرواية، فهي ظاهرة في تقرير هذه الإمارة والولاية. هذا مضافاً إلى عمل الشيعة طول العصر الذي أعقب الغيبة الكبرى، فإنّه مُطبّق على أتباع العلماء، واعتبارهم نواباً لولي الأمر.

ومن المعلوم أنّ عليه من المسؤوليات ما لا تُؤدّى إلاّ بنفوذ كلمته وواسع سلطته. فلذلك فإنه كان من المسلّم الضروري عندهم ولاية الفقيه الجامع لشرائط السيادة

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٥٥٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ١٤٠.

والرئاسة على الناس.

فإذا قلنا بهذا لزم القول بوجوب إعطاء الفقيه سهم الإمام؛ لأنه بمنزلة وكيل الإمام الخاص، ويجب دفع مال المرء إلى وكيله.

هذا كله في سهم الإمام على القول بلزوم صرفه.

وإن قلنا بوجوب دفعه، أو الإيصاء به، فلا يجب دفعه إلى الحاكم ليتولى ذلك، لأن بقاء المال عنده يكون حينئذ بمقتضى الأصل الذي لا يجب إخراج المال إلا إلى صاحبه، اللهم إلا أن يقال: إن المال لا يتميز إلا بوصوله بيد الفقيه، نائب صاحب المال عليه السلام. ولكنه ممنوع، حيث يمكن عزله فيتميز به. وهذا كله في سهم الإمام.

أما سهم السادة فيجوز تولي الفرد تقسيمه على الفقراء لكونه مالهم فيجب دفعه إليهم، والأصل عدم واسطة بينهم. نعم، قد يستدل لذلك بعموم أدلة النيابة، بتقريب أن اللازم كان في عهد الإمام حمل الخمس كله إليه، وحيث إن الفقيه يتمتع بكافة صلاحيات الإمام الظاهرية والمادية، لزم حمل الخمس إليه.

ولكنه مردود، بأن ذلك لو كان من حقوق الإمام عليه السلام لقلنا بذلك، ولكنه على الظاهر من تكاليف الناس. يعني أن الناس مكلفون بدفع الخمس إلى الإمام.

ومن المعلوم أن أدلة النيابة لا يمكن أن تثبت تكاليف الناس مثل لزوم إطاعة الإمام، أو وجوب المودة له، أو مثل ذلك. وإنما الثابت بها - لو كان - حقوق الإمام، مثل حقه في الفصل بين الناس، وحقه في صرف أمواله.

ضمان المكلف

ذهب في الجواهر تبعاً لأستاذه وغيره إلى أن المكلف لو صرف المال بنفسه ضمن ولم يُجزه ذلك. ولكنه مشكل على غير القول بأن سهم الإمام ملك للفقيه والقائم بأمور المسلمين، وذلك لأن لزوم إعطاء المال إلى الفقيه تكليف آخر غير كون المال للغير، فمنتهى ما يستلزم من ذلك إنما هو اقترافه بعدم أدائه إلى الفقيه ذنباً، أما أن المال الذي صرفه في الفقراء مع أنه يعلم لو كان يعطي الفقيه لما كان يصرفه في غيرهم، اعتبر لغواً، وأن مال الإمام باقٍ على حاله فلا، خصوصاً مع تعقب الإذن له بعد ذلك؛ فتأمل.

الإعطاء للمقلد

قيل بعدم جواز إعطاء غير مقلده سهم الإمام؛ لأنّ مقلده هو الحجة بينه وبين الله لا غيره. وقيل: يجوز مطلقاً، لأنّ كلاّ منهما فقيه نائب للإمام. وقيل: لو كان نظر مقلده أضيق لا يجوز، وإلاّ جاز؛ لأنه قد يصرف المال في الوجه الذي لا يرضى به مجتهد. فمثلاً لو كان فتوى مجتهد المقلد له: أنّه يجب إعطاء سهم الإمام للفقراء الهاشميين، وكان نظر الذي يريد أن يعطيه المال بأنّه يجوز صرفه في مطلق الفقراء، فلا يجوز. وأمّا إذا كان الأمر بالعكس فيجوز.

وكذلك إذا كان نظرها واحداً يجوز أيضاً، وذلك لأنّ المقلد تابع لمجتهده في الرأي، فإذا كان فتوى المجتهد شيئاً، ثم عمل الفقيه الذي يعطيه المال على خلافه، كان ذلك سبباً في عدم إبراء ذمته منه، لأنّه صرفه في غير مصرفه، فكان مثل أن يلقي سهم الإمام في البحر في عدم إبرائه الذمّة.

وأما إذا توافق نظرها فلا مقتضى لعدم إبرائه الذمّة. إذ إنّ صرفه في المصرف الذي عينه الشارع، لأنّ مقلده يفتي بذلك وهو تابع له في أمر الدين، فيكون حكم الشرع في حقه ذلك.

وعلى هذا القول أقول: إنّ يجوز الإعطاء، حتى مع كون نظر الفقيه المعطى له أوسع من الفقيه المقلد، ولكن مع علمه بأنّه يصرف المال في الموقع الذي يتفق نظراً الفقيهين فيه. هذا كلّ إذا قلنا بأنّ معنى التقليد الإلتزام بفتوى مجتهد واحد، ولذلك فلا يجوز العدول عن مجتهد إلى آخر. ولكن لو قلنا بأنّ التقليد معناه الكشف عن حكم الشارع بسبب كشف الغير له، فلا وقع للقول بعدم جواز إعطاء غير المقلد، لأنّ كل فقيه حينذاك حجة بين العبد وربّه كما لا يخفى.

وعندما يصل القلم هذا المبلغ، نسأل الله التوفيق والسداد، بعدما نحمده على التوفيق والسداد في إتمام كتاب الخمس. بتاريخ: ١٨ / ٥ / ١٣٨٧ للهجرة.

محمد تقي المدرسي

الباب الثالث

استفتاءات في فقير الحسين



استفتاءات في أحكام الخمس



١ - المؤونة وما يجب فيه الخمس

١ - عدم التخميس من الكبائر؟

سؤال: هل يدخل النار من لا يخمس استخفافاً بالخمس وليس جاحداً؟ وهل يُعتبر عدم دفع الخمس من الكبائر؟

جواب: الخمس من الواجبات المتفق عليها بين فقهاء الإمامية، وترك كل واجب معصية يُعاقب عليها الإنسان. جاء في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام أنه سُئل: «مَا أَيْسَرُ مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟» فقال الإمام عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا، وَنَحْنُ الْيَتِيمُ»^(١). وقال الإمام الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَبَدَلْنَا بِهَا الْخُمُسَ، فَالْصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخُمُسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(٢).

٢ - تخميس الأشياء المكررة

سؤال: هل وجود بعض الأشياء مكررة عند الشخص يوجب فيها الخمس، كما لو كان يملك قنيتين من العطر، أو ساعتين، أو ما شاكل ذلك؟

جواب: إذا كانت من المؤونة عرفاً فلا خمس فيها.

(١) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٧٠.

٣- تخميس الأموال المأخوذة من الأب

سؤال: والدي قسّم عليّ وعلى إخواني الحلال من مؤسسته التجارية، هل على هذا المال المقسّم خمس؟.

جواب: ما وصلك من الوالد إذا كان فائضاً عن مؤونتك السنوية ففيه الخمس.

٤- الزوجة وخمس المصروف

سؤال: رجل يدفع الخمس، ويعطي لزوجته مصروفاً شهرياً، هل يجب على زوجته إخراج خمس مصروفها أم لا خمس فيه؟.

جواب: إذا كان المبلغ يُصْرَف خلال السنة فلا خمس فيه.

٥- تخميس مال الصبي

سؤال: رزقني الله بمولود، فأهدى إليه الأقرباء بعض المال، وأردت أن أحفظ هذا المبلغ له حتى يكبر، ومن المعلوم أن العملة الورقية تفقد قيمتها بسبب التضخم، وأن الذهب في ارتفاع مستمر في مقابل العملة، فأردت أن اشتري له بهذا المال ليرة من الذهب وأحفظها له حتى يكبر فلا يفقد المال قيمته الشرائية. فهل على هذه الليرة الذهبية خمس أو زكاة؟ وإذا كان كذلك فكيف أخرجها؟.

جواب: الخمس يُدفع من مال الصبي، أو ينتظر بلوغه ليدفعه هو، والأحوط أن تتبرع بالخمس عنه.

٦- تخميس الأثاث والمواد الغذائية

سؤال: أنا عندي كراسٍ غير مستعملة ومحفوظة في أكياس وكرتون. قبل تاريخ خمسي السنوي فتحت أكياس هذه الكراسي وجلست عليها لفترة قصيرة، ثم أعدتها في أكياسها، فهل تُعد من المؤونة أم عليها الخمس؟ وإذا كانت في البيت مواد غذائية للاستفادة مستقبلاً، وحلّ عليّ رأس السنة الخمسية، هل فيها الخمس؟

جواب:

١- الكراسي إذا كانت للاستعمال الشخصي ولو مستقبلاً وليس للبيع والتجارة

استثناءات في أحكام الخمس ٣٨٩

فلا خمس فيها لأنها من المؤونة.

٢- المواد الغذائية الموجودة في البيت هي الأخرى تُعد من المؤونة ولا خمس فيها.

٧- الخمس وأدوات التجميل

سؤال: هل العطور وأدوات التجميل (المكياج) المستخدمة عليها خمس؟

جواب: إن كانت العطور وأدوات التجميل بقدر الحاجة، بحيث تُعد من المؤونة، فلا خمس فيها.

٨- الخمس وذهب الزينة

سؤال: اشترت ذهبي من المهر، فهل يجب عليّ أن أدفع خمس الذهب؟

جواب: إذا كان الذهب للزينة، وكان الشراء قبل مرور الحول عليه، فلا خمس فيه.

٩- تخميس الملابس الجديدة

سؤال: إذا كانت لدي ملابس جديدة لم أستخدمها لمدة سنة أو أكثر فهل يجب عليّ أن أخمسها؟

جواب: إذا كنت ستستخدمها في المستقبل وتُعد من مؤونتك فلا خمس فيها إن شاء الله.

١٠- الخمس ومال الحج

سؤال: أنا أريد الذهاب إلى الحج، وأريد أن آخذ مبلغاً من المال من والدي غير مخمس، فهل على هذا المبلغ خمس أم لا؟

جواب: إذا كان الوالد يخمس أمواله عند رأس سنته الخمسية فلا خمس في المال الذي تأخذه منه للحج، وإن لم يكن يخمس إطلاقاً فعليك تخميس المال.

١١- الخمس وتذاكر السفر

سؤال: إذا دفع الشخص تذاكر سفره قبل رأس سنته أو قيمة سفره كاملاً للحملة التي سيسافر معها مع العلم أنه سيسافر بعد تاريخ رأس سنته الخمسية، فهل تدخل قيمتها

٣٩٠.....الخمس

في المؤونة أم تُخَمَّس؟

جواب: الظاهر أنه يُعدّ من مؤونته عرفاً.

١٢- هل يجب تخميس الفطرة؟

سؤال: أنا بتوفيق من الله تعالى أقوم بإجراء حساب الخمس سنوياً مع أحد الوكلاء في بلدي وتسليمه ما يجب عليّ، وفي هذا العام قمت حسب المعتاد بإجراء الحساب في شهر رجب، فلم يجب عليّ شيء، فهل يجب إخراج خمس الفطرة؟

جواب: إذا حدّدت رأس سنتك الخمسية، وكنت تحسب حسابك كل عام، فلا خمس في الفطرة.

١٣- الأسهم ورأس السنة الخمسية

سؤال: الشركة التي أعمل بها قررت بيعنا أسهم شركة من شركاتها تحت الإنشاء لقاء مبلغ معين. طرحت هذه الأسهم للشراء قبل رأس السنة الخمسية بمدة أسبوعين تقريباً ودفعنا المبلغ، ولكن هذه الأسهم لن تُحوّل إلى محافظتنا الاستثمارية إلا بعد رأس السنة الخمسية بأكثر من شهر، علماً أنني خلال هذه المدة لا أملك التصرف في المال أو الأسهم، فهل يجب عليّ فيها الخمس؟

جواب: الخمس يتعلق بقيمة الأسهم عند رأس السنة، إن شاء الله تعالى.

١٤- تخميس المساعدات الحكومية

سؤال: أنا إن شاء الله أتزوج قريباً، والحكومة تساعد المتزوجين بالمال، فهل هذا المال عليه خمس أم لا؟

جواب: إذا صُرفت المساعدة أثناء السنة الخمسية فهي من المؤونة، وإذا لم تُصرف أو بقي بعضها فيُحسب مع سائر الأموال حيث يُخَمَّس الزائد عن فائض السنة الفائتة.

١٥- الأرض والخمس

سؤال: لي قطعتا أرض، اشتريت الأولى بمالٍ مخمَّس، والثانية اشتريتها بعد

استفتاءات في أحكام الخمس ٣٩١

استدانة نصف مبلغها وقمت بتسديد الدين من راتبي، كلتا القطعتين غير مبنيتين وأنا أسكن مع أهلي وليس لي بيت خاص بي، هل يترتب عليّ خمس القطعة الثانية التي استدنت نصف مبلغ شرائها؟

جواب: عليك خمس ما تملكه من الأرض، فإذا سددت جميع الدين فعليك خمس الجميع، وإلا فبمقدار ما تملكه الآن من الأرض.

١٦- كيف الخمس في عمارة سكنية؟

سؤال: لقد قمت ببناء عمارة سكنية تجارية، وصرفتُ عليها من رواتبي إضافة إلى قروض، مع العلم أن بعض الشقق السكنية سأسكنها أنا أو بعض ولدي.. فماذا يجب عليّ تخميسه؟

جواب:

١- الشقق التي تسكنها أنت وأولادك لا خمس فيها لأنها من المؤونة.

٢- أما الشقق التجارية، فالمبلغ المدفوع من رواتبك (أي من مالك) ففيه الخمس، أما القروض فلا خمس فيها الآن، بل كلما سددت شيئاً من القروض بإزاء الشقق التجارية عليك فيه الخمس.

١٧- الحلال المختلط بالحرام

سؤال: قبل سقوط نظام الطاغية في العراق اختلط عندي المال الحلال بالمال الحرام، ولا أعرف مقدار كل منهما، واشترت بيتاً وسكنته، والآن تبت إلى الله توبة نصوحاً لا رجعة فيها إلى الحرام أبداً. السؤال: كيف أستطيع إرجاع المال الحرام، وأنا لا أعرف مقداره؟ وما هو حكم فرق سعر البيت وقت الشراء عن السعر الآن؟ وما هو حكم عباداتي السابقة والحالية بعد التوبة؟

جواب: كل ما كسبته من الحرام لا بد أن تعيده إلى أصحابه أو الولي مثل الفقيه أو وكيله، وإذا لم تعرف المقدار أبداً ولا تعرف حدوده التقريبية فيكفي أن تدفع خمس ما تملك. وأما البيت فتُحسب قيمته الآن، وأما أعمالك فهي صحيحة إن شاء الله تعالى.

٢- مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُمْسُ

١٨- الخمس وأموال الزوج

سؤال: إن ميزانية البيت تحت تصرفي، فزوجي يعمل وما يحصل عليه من معاش أنا أوزعه على احتياجاتنا، وحيث إنه عليه ديون فإني أشارك في جمعيات حيث نذخر شهرياً جزءاً من المعاش لأداء الدين. سؤالي هنا: إن المال ليس ملكي ولكنه مباح لي التصرف فيه كيفما أشاء، فهل إذا جاء يوم خمسي أحسبه ضمن خمسي أم زوجي هو المسؤول عن خمسه، وبشكل عام نحن نذخر لأداء الديون كما ذكرت مسبقاً؟.

جواب: لا خُمس عليك في أموال الزوج.

١٩- الخمس على الزوجة والأولاد

سؤال: إذا كنت أخمس أموالي في كل عام، وأنا المسؤول عن زوجتي وأولادي، فهل يجب الخمس كذلك على زوجتي وأولادي البالغين؟

جواب: إذا كان للزوجة والأولاد أموال مستقلة، وحسابات مستقلة لأنفسهم، فعليهم الخمس.

٣- كيفية حساب الخمس

٢٠- كيف أُخْمَسُ؟

سؤال: أريد من سماحتكم بيان أحكام الخمس بشكل مبسط، أو بمعنى آخر: كيف أخمس؟.

جواب:

١- إذا كان الشخص في بداية بلوغه الشرعي وأراد العمل بواجب الخمس، فعليه أن يحسب ما يملك من أموال سواء كانت نقدية أو مستثمرة في التجارة أو الأراضي أو المباني أو غير ذلك، ثم يدفع خمسها، أي ٢٠٪ منها، ثم في كل عام يدفع خمس الفائض عن المؤونة والنفقات إذا كان الفائض أكثر ممَّا خَمَسَه في السنة الماضية، فالخمس لا

استثناءات في أحكام الخمس ٣٩٣

يتكرر في المال المُخَمَّس نفسه، بل في الزيادة الجديدة، وما يصرفه الإنسان طوال العام على حاجاته الضرورية والكمالية حتى مصارف السفر والزيارة والسياحة وما أشبه لا خمس فيها.

٢- أما إذا كان الشخص يريد التخمس لأول مرة بعد سنوات من بلوغه فعليه أن يذهب إلى أحد وكلاء المراجع في منطقته ليصالحه على السنوات الماضية ويُقدَّر ما إذا كان عليه الخمس أم لا؟ وكم هو مقداره؟ ثم يواصل التخمس عند رأس كل سنة خُمسية.

٢١- بداية التخمس

سؤال: أنا وزوجتي لم نُخَمَّس لحد الآن، وقررنا تحديد سنة خمسية بدايتها من ليلة القدر هذا العام، فهل يجب إخراج الخمس الآن أم في نهاية السنة؟ وما حكم الأثاث والملابس والمصوغات التي نستخدمها؟ وهل يجب الخمس على الشخص حتى إذا كان مُقترضاً ولا يملك قوت سنة بل يعمل شهرياً من أجل جلب مصروف بيته؟

جواب:

١- من المعروف أنَّ مَنْ يريد أن يخمَّس لأول مرة في حياته يذهب إلى الفقيه أو إلى وكيله ويعرض عليه وضعه المادي وكل ما يملك حتى يساعده على تحديد ما فيه الخمس وما ليس فيه، ويحدِّد له رأس سنة خُمسية.

٢- في البدء على الشخص أن يدفع الخمس إن كان عليه، وتاريخ الدفع لأول مرة يعدّ بداية السنة الخُمسية.

٣- من يملك قوت سنته بشكل شهري كالعامل والموظف لا يُعد فقيراً، فليس ضرورياً أن يكون قوت السنة موجوداً عنده بشكل كامل.

٢٢- عين المال المُخَمَّس

سؤال: هل يُستثنى من الخمس عين المال المُخَمَّس في السنة الماضية أم كل مال جديد أقل أو مساوٍ لذلك المال المُخَمَّس عند حلول رأس السنة الخُمسية الجديدة؟

جواب: لا يُشترط أن يكون عين المال المُخَمَّس، بل كونه بمقدار ذلك المال.

٢٣- هل يجب تحديد يوم معين للخمس؟

سؤال: هل تحديد يوم للخمس شرط من شروط إحراز الخمس بصورته الصحيحة؟ وما حكم من ليس لديه يوم معين للخمس ويعتمد على مرور حول كامل على ما يملك؟

جواب: لا يُشترط تحديد يوم معين بالضبط، فمرور حول عرفي يكفي وإن زاد أو نقص بعض الأيام.

٢٤- الخمس على الفائض

سؤال: أنا خَمَسْتُ العام الماضي، أما هذه السنة فلم أحمس، إذ لم يكن عندي فائض، فكيف العمل؟

جواب: من لم يكن له فائض أكثر من السنة الماضية لا خمس عليه، ويجعل رأسماله مقدار فائض السنة الفائتة إذا كان لا يزال هو، وإن نقص فيجعل الباقي رأسماله، و ينتظر السنة الثالثة فإذا كان له فائض أخرج خمسه، وهكذا.

٢٥- التهرب من الخمس؟

سؤال: اقترب يوم التخمس لي ولزوجتي، وعندني مبلغ من المال وأنا في أمس الحاجة له، وإذا خَمَسْتَه سيتعرض ذلك المبلغ للنقصان بطبيعة الحال، الأمر الذي سيؤخر تحقيق الهدف الذي جمعته من أجله، وقد سمعتُ من البعض أنه وفي مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى الحيلة الشرعية، وذلك بإيداع المبلغ عند صديقٍ ما حتى يمضي يوم التخمس ثم استعادته، فهل هذا الفعل يجزي عن الخمس فعلاً؟

جواب: عليكما تخمس المال، والتحايل غير صحيح، فإن لم يكن بمقدوركما دفع الخمس حالاً، يمكنكما جعله في الذمة بإجازة الفقيه أو وكيله حتى يتم الدفع عند الاستطاعة.

٢٦- خمس التوفير لتسديد القرض

سؤال: اشتريت منزلاً بمبلغ ٦٥٠٠٠ دينار بحريني ودفعت ٥٨٠٠٠ دينار من

استثناءات في أحكام الخمس ٣٩٥

المبلغ والباقي ٧٠٠٠ دينار يجب أن أدفعها كاملة بعد فترة معينة من الزمن. هذا المبلغ غير متوفر عندي ولكني أدفع مبلغ ٢٠٠ دينار شهرياً فيما نسميه في البحرين بجمعية (دون فوائد) وأستلم ٧٠٠٠ دينار بعد ثلاث سنوات. وهذا المبلغ هو قيمة المبلغ الواجب دفعه لمن اشترت منه البيت، أي إن المبلغ ليس ملكاً لي. فهل أدفع الخمس عمّا أدفعه في الجمعية؟

جواب: إذا لم تكن لك أموال أخرى تدفع منها قرض البيت، وكان البيت للسكنى وليس للاستثمار فلا خمس فيما توفره لدفع القرض المذكور.

٢٧- التخسيس المشترك

سؤال: أنا وزوجي مشتركان في كل شيء في البيت من ناحية الملكية، ولكل منا راتب مستقل، وعندما قررنا البدء بدفع الخمس قبل اثني عشر عاماً، كنا نخرج الخمس معاً وفي حساب واحد لما نملكه من مال، فهل هذا صحيح شرعاً؟

جواب: لا بأس بدفع الخمس بشكل مشترك عن مجموع الفائض عن المؤونة والنفقات.

٢٨- الراتب والخمس

سؤال: هل يجب على الموظف الذي يحل موعد خمسه في نصف الشهر أن يدخل في حساب الخمس مقدار نصف الراتب الذي سوف يستلمه نهاية الشهر؟

جواب: إن لم يكن قد قبض الراتب لا يحسبه.

٢٩- الخمس والاكتساب غير الدائم

سؤال: إذا كان الشخص غير مكتسب بشكل دائم، فهل يلزم أن تمرّ على كل ربح سنة بالنسبة للخمس، أم يعين له سنة خمسية؟

جواب: يعين تاريخاً لحساب الخمس كل سنة، وما ربحه أو اكتسبه من مال خلال السنة يدفع خمس الفائض عن المؤونة عند رأس السنة، ولا يختلف إذا كانت أرباحه من مصدر واحد أو مصادر متنوعة.

٣٠- الخمس أم الربع؟

سؤال: إذا أراد المكلف أن يدفع الخمس من غير المال المتعلق فيه الخمس فإنه يدفع الربع حيثئذ، فإذا تصالح المكلف مع الحاكم الشرعي وجعل الخمس في ذمته وبدأ المكلف يؤدي خمسه من أرباح مكاسبه بالتدريج، فهل عليه الربع أم فقط يؤدي خمس المبلغ لأنه هو الذي اشتغلت به ذمته بعد المصالحة.

جواب: يدفع الخمس فقط.

٣١- كيف أخمس الراتب؟

سؤال: أود الاستفسار عن مبلغ الخمس الذي يجب عليّ دفعه، حيث إن راتبي الشهري هو ٧٢٠ ديناراً كويتيًّا.

وأرجو إفادتي هل يجب عليّ دفع الخمس من أول راتب شهري؟ مع العلم أنني لا أعتبر موظفة رسمية من أول شهر إلا بعد مرور ٣ أشهر من تاريخ التعيين، وذلك من قوانين القطاع الخاص لدينا.

جواب: لا يجب التخميس كل شهر، بل على الشخص أن يعين لنفسه تاريخاً معيناً لحساب الخمس عند هذا التاريخ كل سنة، فمثلاً يحدد الشخص أول شهر ربيع الأول ١٤٣٢ هـ بداية السنة الخمسية، فيحسب ما يملك من الأموال الفائضة عن المؤونة ويدفع خمسها (٢٠٪ منها)، ثم في السنة القادمة (في أول شهر ربيع الأول) يحسب ما يملك، فإذا كان يملك زيادة عما كان يملكه في السنة الماضية، يدفع خمس الزائد فقط، وما ينفقه الشخص خلال السنة على نفسه وعائلته لا خمس فيه.

٣٢- الخمس والمال المشترك

سؤال: أنا وزوجتي نقلد سماحتكم، وسنوياً أخرج الخمس في مولد النبي محمد ﷺ عن أموالنا معاً، حيث إننا نشترك في الصرف على المنزل والأولاد بموافقة ورضا الطرفين، أقوم بحساب الفائض من أموالنا عند رأس السنة وأخرج الخمس منه، فهل هذا صحيح؟ أم يجب أن أفصل بين المالين وأخرج لكل مبلغ خمسه لوحده؟

جواب: لا بأس بإخراج الخمس من المال المشترك، ولا يجب الفصل بين المالين.

استفتاءات في أحكام الخمس ٣٩٧

٣٣- الشك في الخمس

سؤال: قمت بدفع الخمس عند رأس السنة، ولكنني أشك في تحديد رأس السنة، وشكّي هو في احتمال أن يكون الخمس مستحقاً قبل رأس السنة الذي حددته، وذلك لأنني لست متأكداً من وجود أموال زائدة في حسابي في تلك الفترة.

جواب: ما دفعته صحيح إن شاء الله، وحاول من الآن فصاعداً ضبط حساباتك وتسجيلها لكيلا تقع في المحذور.

٤- مصارف الخمس

٣٤- صرف الحقوق الشرعية على الفقراء

سؤال: في حالة وجود فقراء وأيتام ومن يفتقرون إلى المال للزواج في المنطقة، فهل يجوز صرف الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة على هؤلاء؟

جواب: يجوز ذلك مع إذن المرجع الذي يقلده الفرد أو وكيله المأذون.

٣٥- الخمس لتزويج الفقير

سؤال: زوجي هاشمي ودخله محدود، تأتيه أحياناً بعض الأخماس من الأهل أو الأصدقاء، وبما أن وضع زوجي لا يُمكنه من تزويج أولاده، فقد اقترحت أختي أن تُعطي الخمس لتزويج ابني، فهل هذا جائز؟ وهل يمكن إعطاء الخمس للأب بنية تزويج الابن؟

جواب: إذا كان الشخص الهاشمي لا يملك مالا للزواج، ولم يكن أبوه قادراً على تزويجه، فإعطاؤه من سهم السادة للزواج جائز. ولا فرق بين إعطاء المساعدة له مباشرة أو عن طريق أبيه.

٣٦- لمن يُدفع سهم الإمام؟

سؤال: هل صحيح عدم جواز دفع سهم الإمام لغير الإمام في زمن الغيبة الكبرى؟

جواب: سهم الإمام من الخمس يُعطى في عصر الغيبة لمن يلي شؤون المؤمنين

٣٩٨.....الخمس

من الفقهاء العدول نيابة عن الإمام المعصوم عليه السلام، ويتصرف الفقيه في سهم الإمام حسب بصيرته لإقامة فرائض الله وسنة رسوله وإبلاغ الرسالة وإدارة شؤون المؤمنين.

٣٧- دفع الخمس للمرجع

سؤال: هل يجوز دفع الخمس إلى وكيل مرجع آخر، أو يلزم دفع الخمس لوكيل مرجع التقليد نفسه؟

جواب: يجوز، إذا لم يطلب المرجع دفع الخمس إليه أو إلى وكيله.

٣٨- كيف يُقسَّم الخمس؟

سؤال: أموال الخمس تُقسَّم على مَنْ؟ وتذهب لمن بالضبط؟

جواب: أموال الخمس تُقسَّم إلى قسمين:

القسم الأول يُنفق في سبيل الله، أي في الشؤون الخيرية من إدارة الحوزات العلمية، وطبع الكتب، وكل عمل يخدم الإسلام والمسلمين. أما القسم الثاني فيُعطى للفقراء والمساكين من ذرية رسول الله ﷺ.

٣٩- التصرف في الخمس

سؤال: هل يجوز أن أصرف الخمس الشرعي على معرفتي ودون الرجوع إلى المراجع والوكلاء؟

جواب: يجب إيصال الخمس إلى الفقيه أو وكيله، إلا إذا أذن الفقيه بغير ذلك.

٤٠- الخمس للولد الفقير

سؤال: والذي استأذن من أحد المشايخ في إعطاء جزء من خمسه إلى ولده الفقير. سؤالي هو: هل يستحق الابن المبلغ المعطى له من أبيه من الخمس؟

جواب: باستطاعة الفقيه أو وكيله المخوّل أن يأذن للشخص بقسم من خمسه لشخص آخر إذا كان يدخل في إطار مصارف الخمس، شريطة ألا يكون واجب النفقة كالابن.

٥- الادّخار للبيت والسيارة والزواج

٤١- الخمس وبيت السكن

سؤال:

١- إذا اشتريتُ أرضاً عن طريق قرض من البنك وعليّ أن أسدده على مدى سنوات، فما حكم الخمس هنا؟

٢- إذا استمر بناء دار للسكنى أكثر من سنة ما حكم الخمس هنا؟

جواب:

١- إذا كانت الأرض لبناء السكن عليها، فإنّ ما يُدفع بإزائها يُعدّ من المؤونة، ولا خمس فيه.

٢- ما يُصرف على بناء بيت السُّكنى لا خمس فيه أيضاً.

٤٢- تخميس المال المدّخر للزواج

سؤال: رجل يدّخر مالاً في البنك لمصاريف الزواج من أثاث الشقة وترتيب العرس، هل إذا حان رأس السنة يخمس المال أم لا خمس فيه؟

جواب: إذا كان الزواج يتم خلال فترة قريبة (سنتين أو ثلاث مثلاً) بحيث يُعدّ عرفاً من المؤونة، فلا خمس فيه.

٤٣- تجهيزات العرس والخمس

سؤال: عندما كنت في ١٩ من عمري تمت خطبتي، وقد أمضينا بعد عقد القران قرابة الأربع سنوات نبني لنا شقة صغيرة جدّاً، وكنت في تلك السنوات الأربع كلما سنحت لي الفرصة أشتري شيئاً لتجهيزات العرس، وتلك الأغراض بقيت عدة سنين، والآن هل عليّ أن أخمس ما كنت أشتريه طوال تلك السنوات؟

جواب: لا خمس عليك فيما ذكرته، وإنما الخمس في فائض المؤونة، أي في الأموال الفائضة عند رأس السنة.

٤٤- هل في المدّخر للسيارة خمس؟

رجل لا يملك سيارة ويدّخر له مالاً في البنك لشراء سيارة في المستقبل، وجاء رأس السنة الخمسية، هل يترتب على هذا المال المدّخر في البنك خمس، أم لا؟
جواب: إذا كان ينوي شراء السيارة في وقت قريب، لا خمس فيه.

٤٥- خمس المال لتغيير السيارة

سؤال: رجل يدّخر مالاً في البنك وذلك لتغيير سيارته الشخصية، أي يريد أن يشتري به سيارة أفضل من سيارته، فهل يتعلّق بهذا المال حق الخمس أم لا؟
جواب: إذا صار رأس السنة، ولم يتصرف بالمال، ولم يكن تغيير السيارة ضرورياً، فعليه الخمس.

٦- الخمس والأموال المدّخرة

٤٦- خمس مدّخرات الوظيفة

سؤال: عملت في شركة نفطية مدة ٣٦ سنة والآن أحلت على التقاعد.
لدى الشركة نظام ادّخار يُسمى توفير، تقوم بموجبه باقتطاع نسبة ١٥٪ من الراتب الشهري للموظف وتضيف له مبلغ ١٢٪ من الراتب، وتستثمر الشركة ما تستقطعه وما تضيفه في البنك، وتضاف إليهما نسبة الفائدة من البنك، فيصبح في حساب الموظف في الشركة مبلغ مُتكوّن من ثلاثة مصادر: المبلغ المستقطع من الراتب، والمبلغ المساهم به من الشركة، والثالث هو مبلغ الفائدة المضاف من البنك المستثمر.

السؤال: كيف يُخمس هذا المبلغ المتراكم في رأس السنة؟

جواب: يجب دفع خمس كل المبلغ سواء المستقطع من الراتب أو الممنوح من الشركة، ولكن هناك إشكال في المبلغ المستثمر (الفوائد) فإن كان الاستثمار حلالاً فلا بأس وفيه الخمس كاملاً.

٤٧- حكم الادّخار في الشركة

سؤال: كثير من أبناء منطقتنا يعملون في شركة يوجد فيها نظام ادّخار للموظفين، تقوم الشركة بموجبه بإعطاء مكافأة بنسبة معينة على المبلغ المدّخر، تزداد هذه النسبة حسب سنوات خدمة الموظف، كما تقوم باستثمار المبلغ المدّخر من قبل الموظف مع مكافأة الشركة المعطاة له لمن يريد. علماً بأن هذه الاستثمارات يمكن أن تبيع ويمكن أن تخسر (بخلاف مكافأة الشركة فإنها مضمونة). هذا البرنامج هو برنامج ادّخار وليس وديعة أو قرض كما هو في البنوك (يعني أن العقد ليس عقد قرض أو ما شابه) وإنما هو معمول لتشجيع الموظفين على الادّخار. وللموظف أن يأخذ المال الذي ادّخره في أي وقت، لكن مكافأة الشركة والاستثمار لا يُعطى للموظف إلا في نهاية خدمته.

يرجى التكرم بالإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما حكم الاشتراك في برنامج الادّخار هذا وأخذ المكافأة؟

جواب: لا بأس به.

٢- هل هناك فرق بين أن يختار الموظف خيار الاستثمار أم لا؟

جواب: لا فرق.

٣- هل يجب عليه أن يخمس المقدار المدّخر الزائد عن المؤونة سنوياً، أم له أن يخمس المبلغ في نهاية الخدمة؟ وهل هناك فرق في التخمس بين المبلغ الذي ادّخره بنفسه (فيخمس في كل سنة مثلاً) وبين المكافأة والاستثمار (فيخمسها عندما يأخذها في نهاية الخدمة)؟.

جواب: يخمس المقدار الذي يستطيع سحبه متى ما شاء إذا كان أكثر من مؤونة سنته، والله العالم.

٧- الطالب والخمس

٤٨- الخمس وطالب العلم

سؤال: أنا طالب علم أدرس في قم المقدسة وأستلم راتباً من الحوزة والمراجع،

٤٠٢الخمس

فهل يجب أن أدفع خمس الكتب التي لديّ، أو خمس الأموال التي أحصل عليها؟
جواب: يجب الخمس في الفائض عن المؤونة مهما كان مصدر المال، والكتب التي يحتاج إليها الإنسان في حياته العلمية تعدّ من المؤونة عرفاً.

٤٩- الخمس و مصاريف الجامعة

سؤال: اشتركت في شركة تأمين وذلك لتأمين الدراسة الجامعية لابنتي، حيث أقوم بدفع مبلغ شهري إلى أن تتخرج ابنتي من الجامعة، وتقوم الشركة بدفع رسوم الجامعة لي بعد تخرجها من المدرسة، فهل يجب عليّ إخراج الخمس من المبلغ الذي سوف أستلمه من الشركة قبل أن أدفعه إلى الجامعة، أم يعتبر هذا المبلغ من مؤونة السنة لأنني لا أستطيع توفير رسوم الجامعة إلّا بهذه الطريقة، فلا يجب عليّ إخراج الخمس؟
جواب: لا يجب الخمس فيما تدفعه للدراسة الجامعية، لأنه يعدّ من المؤونة.

٨- الطلبات والديون

٥٠- تخميس الطلبات

سؤال: حان موعد الخمس، وتوجد بعض الأموال التي أقرضتها لأحد الأصدقاء، هل أخمّسها في تاريخ السنة الخمسية مع بقية الأموال أم أنتظر إلى حين إرجاعها؟
جواب: إذا كانت طلباتك من الآخرين عاجلة بحيث تستطيع التصرف فيها الآن وجب تخميسها، أما إذا كانت آجلة ولا يمكن التصرف فيها حتى مع المطالبة فلا يجب تخميسها إلّا بعد استلامها.

٥١- الخمس بعد الدّين

في يوم الخمس احتسبتُ مبلغاً زائداً على المؤونة خمساً وحجزته جانباً، وبعد بضعة أيام اكتشفتُ أن لديّ مبلغاً آخر من المال قد أضيف إلى حسابي المصرفي قبل يوم الخمس بيوم دون علمي، ويكفي نصف هذا المبلغ لدفع كامل دّيني. فهل الخمس في هذه الصورة في كامل المبلغ أم في نصفه بعد دفع النصف الآخر سداداً لدّيني. وما هو الحكم إذا دفعتُ الخمس عن كامل المبلغ؟

جواب: يكفي دفع خمس المبلغ المتبقي بعد أداء الدين.

٥٢- الديون والخمس

سؤال: خمستُ السنة الماضية وبقي عندي مبلغ ١٠٠ دينار، قبل شهور استقرضت مبلغ ٥٠٠٠ دينار، سددت مبلغ ١٥٠٠ دينار لحد الآن بقسط شهري كل شهر ١٥٠ ديناراً هذا العام وفي موعد الخمس لدي ٢٠٠ دينار، هل يجب عليّ خمس وأنا مدين ببقية القرض (حوالي ٣٥٠٠ دينار)؟

جواب: إذا كان المبلغ الموجود هو لدفع القسط الآتي من الدَّيْن، ولم يكن الدَّيْن لعمل تجاري واستثماري فلا خمس فيه.

٥٣- الخمس والديون

سؤال: في السنة الماضية بقي عندي بعد الخمس مبلغ (٢٥٠٠) دينار، وفي هذا العام أخذت قرضاً حوالي (٢٨٠٠٠) دينار، وقد دخلت به في مشروع استثماري، وبحلول موعد الخمس أصبح في جيبِي مبلغ (٥١١٠) دينار بزيادة (٢٦١٠) عن العام الماضي.. وفي الوقت نفسه أنا مدين بمبلغ (٣٠٠٠٠) دينار تقريباً، فهل يجب عليّ خمس هذا العام؟

جواب:

١- القرض الذي استخدمته في الاستثمار ليس عليه الخمس إلا بمقدار ما يدخل في ملكك منه سنوياً.

٢- الفائض عن رأسمال العام الماضي فيه الخمس هذا العام، وإذا كانت عليك ديون صرفتها في المؤونة فما تُسَدَّد به الدين لا خمس فيه. أما إذا كانت الديون موجودة في عمليات استثمارية فيتعلق الخمس بكل ما يدخل في ملكك منها أيضاً.

٥٤- القرض الربوي والخمس

سؤال: هل سلفة الموظفين المقبوضة من المصرف يجري عليها أحكام الخمس، علماً أنني لديّ رأس سنة خمسية، وإنَّ السلفة تُسَدَّد على شكل أقساط شهرية. وهل يجوز أخذها من المصرف علماً أنَّ عليها فوائد اثنين بالمائة؟

جواب: الاقتراض الربوي غير جائز إلا في حالة الاضطرار، والقرض ليس عليه الخمس إلا بمقدار ما يملكه الشخص.

٩- الإرث والخمس

٥٥- الخمس والتركه

سؤال: هل يجب تخميس تركه الميت قبل توزيعها على الورثة؟ والثلث الخاص بالميت من التركه، هل يجب تخميسه قبل التصرف فيه؟

جواب: إذا كان الميت يخمس في حياته فليس عليه شيء بعد الموت، أما إذا كان مديوناً من جهة الخمس فيجب إخراج الخمس من التركه أولاً، لأن الحقوق الشرعية هي بحكم الدين، ثم تقسيم التركه بعد ذلك وإخراج الثلث إن كان قد وصى بالثلث.

١٠- الخمس ومال التجارة

٥٦- رأس مال التجارة والخمس

سؤال: قمت بإيداع مبلغ من المال لدى بعض الأشخاص للتجارة به وإعطائي الأرباح، فإذا حلت السنة الخمسية وما زال المال عند هذا الشخص، هل يجب عليّ الخمس؟

جواب: نعم يجب تخميس رأس مال التجارة.

٥٧- الخمس والقرض للتجارة

سؤال: اقترضت مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ وتاجرت بالمبلغ وحققت أرباحاً وسددت من الأقساط ١٠٠,٠٠٠ والآن جاء موعد الخمس (رأس السنة الخمسية) فأصبحت الزيادة ٢٥٠,٠٠٠، لكن بقي عليّ من الدين ١٠٠,٠٠٠ فهل أخمس ٢٥٠,٠٠٠ أم ١٥٠,٠٠٠، علماً بأن السداد شهري؟

جواب: سؤالك لا يوضح إن الـ ٢٥٠,٠٠٠ الموجودة حالياً هو كل المبلغ أي رأس المال المقترض مع الربح، أم هذا هو الربح فقط؟ على أي حال نحن نعطيك القاعدة وعليك التطبيق:

١- ما تملكه من رأس المال الذي تستخدمه في التجارة عليك تخميسه، أما ما يقابل المتبقي من القرض فلا خمس فيه حتى تدفع القرض.

استفتاءات في أحكام الخمس ٤٠٥

٢- الأرباح الموجودة عند رأس السنة الخمسية زائداً عن المؤونة وزائداً عن المال المخمس في السنة الماضية فيها الخمس أيضاً.

١١ - الهدايا والخمس

٥٨ - الخمس والهدية

سؤال: هل الهدية فيها خمس أم لا، أقصد الهدية التي يُعطيني إياها صديق مثلاً أو تعطيني إياها زوجتي؟

جواب: حال الهدية كحال سائر الأموال، فإذا استهلكت أو عُدَّت ضمن المؤونة طوال السنة الخمسية فلا خمس فيها، وإلا فحكمها حكم الفائض عن المؤونة.

٥٩ - الخمس والهدية للغير

سؤال: اشتريت هدية لأحد الأشخاص، ووضعت الهدية مع أغراضه دون أن يعلم بأنها له، وجاء وقت خمسي وهو لم يرها بعد ولم أخبره بها، هل يكون عليّ أن أخمسها؟

جواب: ليس فيما يهديه الإنسان لغيره خمس إذا قصد تملكه للطرف المقابل.

٦٠ - الهدايا والخمس

سؤال: استلمت هدايا من قبل أصدقاء، ولا أعلم هل مرّت عليها سنة أم لا، فهل عليّ خمس لتلك الهدايا، علماً بأنني متزوجة وأنا ربة منزل لا أعمل بل زوجي يعمل؟

جواب: الهدايا النقدية تُحسب مع الأموال عند رأس السنة الخمسية، فإذا كانت باقية ففيها الخمس مع الفائض عن المؤونة، وإن صُرفت خلال السنة الخمسية فلا شيء فيها.

أما الهدايا غير النقدية من الملابس والحلي وغير ذلك من الأمتعة فلا خمس فيها إن استخدمها الشخص أو جعلها للاستخدام مستقبلاً، لأن ذلك يُعد من المؤونة.

٦١ - تخميس هدية الأم

سؤال: والدتي أهدت لي بعض المال مساهمةً منها في بناء داري، وكان ذلك قبل

٤٠٦.....الخمس

تخمس أموالها مؤخراً.

فهل الأموال التي أهدتها لي والدتي يتطلب مني إجراء الخمس عليها علماً أنني بحاجة ماسة لها في بناء منزلي؟

جواب: إذا كنتَ عالماً بأن عليها الخمس، وأنها لم تعطه فعليك المصالحة مع أحد العلماء في مقدار المال الذي لديك.

١٢ - متفرقة

٦٢- الخمس وتبدل النية

سؤال: حسب ما قرأت في الرسالة العملية لسماحتكم أن المال الذي يُجمع لأداء الدين ليس عليه خمس حتى ولو مر عليه الحول أو جاء يوم الخمس، ولكن سؤالي حول ما إذا تبدلت النية حيث صرفتُ جزءاً من المال المجموع للدين في الزيارة، فهل المبلغ الذي زرت به عليه خمس؟.

جواب: المال الذي زُرت به يُخمس إن شاء الله.

٦٣- أموال مَنْ لم يُخمس

سؤال: ما حكم المال الذي يأخذه الشخص من رجل لا يدفع الخمس؟.

جواب: إذا لم يُعلم بأن المال غير مخمس فلا شيء عليه.

٦٤- الضرائب بدل الخمس

سؤال: شخص يتقاضى راتباً من القطاع الحكومي، (مبلغ ٣٠٠ دينار مثلاً)، والحكومة تعطي مبلغ ١٥٠ ديناراً كمساعدة منها -علاوة سكن مع علاوة معيشة- لكي يصبح الراتب ٤٥٠ ديناراً، وفي الوقت نفسه تأخذ منه ٦٪ تقاعد، و ١٪ مساعدة للعاطلين عن العمل، يعني تأخذ ٧٪. فهل يجوز للموظف الهروب من الخمس الشرعي بحجة أن الحكومة تأخذ منه ٧٪ من الراتب الإجمالي؟.

جواب: لا يجوز احتساب ما تقطعه الحكومة من راتب الإنسان للضمان الاجتماعي أو غير ذلك من الرسوم والضرائب، مكان الخمس.

استفتاءات في أحكام الخمس ٤٠٧

٦٥- الزيادة في الخمس

سؤال: رجل يزيد في الخمس لأجل إبراء ما في ذمته، مثلاً إذا كان عنده شيء بقيمة ٥٠٠ ريال، يقيّمه بـ ١٠٠٠ ريال لأجل إبراء ما في ذمته، ما رأي سماحتكم؟

جواب: الزيادة غير واجبة، ولكن التطوع بكل إنفاق لا بأس به.



ثبت المصادر والمراجع



١. الأحسائي (ابن أبي جمهور)، المحقق المتتبع محمد بن علي بن إبراهيم، عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، تحقيق: الحاج آغا مجتبی العراقي، تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، الناشر: دار مكتبة سيد الشهداء، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢. الأردبيلي، المولى أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: الحاج آغا مجتبی العراقي، الشيخ علي بناه الاشتهادي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٣. آل عصفور البحراني، الفقيه المحدث الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، حققه وعلق عليه: محمد تقي الإيرواني، السيد عبدالرزاق المقرم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٤. البروجردي، السيد آغا حسين الطباطبائي، جامع أحاديث الشيعة، الناشر: انتشارات فرهنگ سبز، طهران، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
٥. الجزري، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، الناشر: مؤسسة اسماعيليان للمطبوعات، قم المقدسة، إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٤هـ. ش.

٦. الحائري، السيد علي بن محمد الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل، تحقيق وتصحيح: محمد بهرهمند، محسن قديري، كريم الأنصاري، على مرواريد، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.
٧. الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ.
٨. الحراني، المحدث الأقدم الحسين بن علي بن الحسين بن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ.
٩. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.
١٠. الحلّي، العلامة الشيخ حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، تذكرة الفقهاء، الناشر: مؤسسه آل البيت عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ.
١١. الحلّي، العلامة الشيخ حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، (طبعة حجرية).
١٢. الحلّي، العلامة الشيخ حسن بن يوسف بن مطهر الأسدي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المشرفة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ، ق.
١٣. الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، تحقيق وتصحيح: محمد علي الحيدري، السيد مهدي شمس الدين، السيد أبو محمد مرتضوي، السيد علي الموسوي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧ هـ.
١٤. الحلّي، المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق وتصحيح: عبد الحسين محمد علي بقال، الناشر: مؤسسة

٤١١ ثبت المصادر والمراجع

- إسماعيليان، قم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٨ هـ، ق.
١٥. الحلّي، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ.
١٦. الخوئي، السيد أبو القاسم الموسوي، مستند العروة الوثقى - كتاب الخمس، تقرير آية الله السيد مرتضى البروجردي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ.
١٧. الدزفولي، الأستاذ الأعظم الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، كتاب الخمس، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.
١٨. الدزفولي، الأستاذ الأعظم الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري، كتاب الطهارة، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأعظم، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.
١٩. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٠ هـ.
٢٠. الرافعي، الإمام عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز شرح الوجيز، الناشر: دار الفكر، دمشق، الشام، الطبعة الأولى، لم يذكر سنة النشر.
٢١. السبزواري، المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، الناشر: مؤسسه آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧ هـ.
٢٢. السبزواري، المحقق محمد باقر بن محمد مؤمن، كفاية الفقه المشتبه بـ: (كفاية الأحكام)، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ.
٢٣. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.

٤١٢.....الخمس

٢٤. الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس، كتاب الأم، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
٢٥. الشرتوني، سعيد الخوري اللبناني، أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد، الناشر: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٦. الشعيري، تاج الدين، جامع الأخبار، الناشر: دار المرتضى للنشر، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.
٢٧. الطبرسي، الشيخ ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.
٢٨. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتقديم: محمد جواد البلاغي، الناشر: منشورات ناصر خسرو، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ.
٢٩. الطريحي، الشيخ المحدث فخر الدين، مجمع البحرين، صححه: السيد أحمد الحسيني، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ.
٣٠. الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٠هـ.
٣١. الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق وتصحيح: على الخراساني، السيد جواد شهرستاني، مهدي طه نجف، مجتبى العراقي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
٣٢. الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٧هـ.
٣٣. الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه

ثبت المصادر والمراجع ٤١٣

- والفتاوى، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
٣٤. الطوسي، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٦٤هـ، ش.
٣٥. العاملي، (الشهيد الثاني) الشيخ زين الدين بن علي الجبعي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، بشرح: السيد محمد كلانتر، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ق.
٣٦. العاملي، (الشهيد الثاني) الشيخ زين الدين بن علي الجبعي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، الناشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ، ق.
٣٧. العاملي، (الشهيد الأول) الشيخ محمد بن جمال الدين مكي، البيان، الناشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم المقدسة، إيران، (طبعة حجرية).
٣٨. العاملي، (الشهيد الأول) الشيخ محمد بن جمال الدين مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٧هـ.
٣٩. العاملي، السيد جواد بن محمد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.
٤٠. العاملي، محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح عبادات شرائع الإسلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
٤١. العبكري (الشيخ المفيد)، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ.
٤٢. العسكري، الإمام أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام، التفسير المنسوب للإمام العسكري، التحقيق والناشر: مدرسة الإمام مهدي عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.

٤١٤.....الخمس

٤٣. الفيروز آبادي، القاضي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة، الناشر: دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، لم يذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر.

٤٤. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: منشورات ناصر خسرو، طهران، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ هـ.

٤٥. القمي (الصدوق)، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الخصال، (طبعة حجرية)، بخط: محمد رضا بن محمد مهدي الخورابي الأصفهاني. قام بنشرها الحاج شيخ رضا تاجر كتاب فروش، طبعت في مطبعة مدرسة دار الفنون. إيران. نشرت في سنة ١٣٠٢ هـ.

٤٦. القمي (الصدوق)، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣ هـ.

٤٧. القمي (الصدوق)، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ هـ.

٤٨. القمي (الصدوق)، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية بمؤسسة البعثة، الناشر: مؤسسة البعثة للطباعة والنشر، طهران، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.

٤٩. القمي (الصدوق)، المحدث الجليل الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح وتقديم وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.

٥٠. القمي، علي بن إبراهيم بن هاشم، تفسير القمي، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤ هـ.ق.

٥١. الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، الكافي، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

ثبت المصادر والمراجع ٤١٥

٥٢. المجلسي، الشيخ محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر الأئمة الأطهار عليه السلام، الناشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤ هـ.
٥٣. المراغي، السيد مير عبد الفتاح بن علي الحسيني، العناوين الفقهية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧ هـ.
٥٤. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٢ هـ.
٥٥. المغربي، نعمان بن محمد التميمي، دعائم الإسلام، الناشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٥ هـ.ق.
٥٦. المقدسي، الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، لم يذكر سنة النشر.
٥٧. المنتظري، الشيخ حسين علي، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٥٨. الموسوي، الشريف أبو الحسن محمد الرضي بن الحسن، نهج البلاغة، من كلام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، شرح وتعليق: الشيخ محمد عبده، الناشر: دار الهجرة للنشر، قم المقدسة، إيران، الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٢ هـ.
٥٩. الميرزا القمي، أبو القاسم بن محمد حسن، غنائم الأيَّام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: عباس تبريزيان، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، مشهد المشرفة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ هـ.
٦٠. النجفي (كاشف الغطاء) جعفر بن خضر مالكي، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الناشر: انتشارات مهدوي، الطبعة الأولى، (حجرية)، أصفهان، إيران.
٦١. النجفي، الشيخ محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتصحيح: عباس القوچاني، علي الآخوندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٤ هـ.

٤١٦.....الخمس

٦٢. النراقي، مولى أحمد بن محمد مهدى، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥ هـ.
٦٣. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، الناشر: دار الفكر، الشام، دمشق، الطبعة الأولى، لم يذكر تاريخ النشر.
٦٤. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ هـ.
٦٥. الهمداني، الشيخ رضا بن محمد هادي، مصباح الفقيه، الناشر: منشورات مكتبة الصدر، طهران، إيران، (طبعة حجرية).
٦٦. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، العروة الوثقى، (٥ أجزاء) بهامشها تعليقات عدة من الفقهاء العظام، إعداد: أحمد المحسنى السبزواري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، إيران، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١ هـ.
٦٧. اليزدي، السيد محمد كاظم الطباطبائي، حاشية المكاسب، (طبعة حجرية)، الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، قم المقدسة، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٨ هـ.

المحتويات



٧.....	مقدمة
١١.....	البَابُ الأوَّلُ: الإنفاق والإحسان في الكتاب والسُّنَّة
١٣.....	المقدمة
١٥.....	القسم الأوَّل: الإنفاق في الكتاب
١٧.....	الفصل الأوَّل: حق المال
١٧.....	١ - حق السائل والمحروم
١٩.....	٢ - الحق المعلوم
٢١.....	الفصل الثاني: العفو والأنفال
٢١.....	١ - إنفاق العفو
٢٢.....	٢ - إنفاق الأنفال
٢٣.....	الفصل الثالث: مصارف الإنفاق
٢٣.....	١ - ثمانية مصارف للصدقات
٢٤.....	٢ - خمسة مصارف للإنفاق
٢٥.....	٣ - الإنفاق للدفاع
٢٧.....	الفصل الرابع: من يأخذ الصدقات
٢٧.....	١ - الصدقات مسؤولية الإمام
٢٨.....	٢ - الله يأخذ الصدقات
٢٩.....	الفصل الخامس: الإنفاق من جميع النعم

الفصل السادس: الجهاد بالإنفاق ٣١

١- جاهدوا بأموالكم ٣١

٢- تجاهدون بأموالكم ٣٢

٣- الإطعام عند المجاعة ٣٣

٤- الإطعام على حبه ٣٤

٥- وأحسن كما أحسن الله اليك ٣٦

الفصل السابع: بواعث الإنفاق ٣٩

١- في الإنفاق خير الإنسان ٣٩

٢- الإنفاق ثمن الجنة ٤٠

٣- بين الإنفاق وإقامة الصلاة ٤١

٤- الإنفاق من صفات المختبين ٤١

٥- الإنفاق من صفات أولي الألباب ٤٢

٦- الإنفاق ذخيرة يوم الجزاء ٤٣

٧- بين الإنفاق والحرية ٤٣

٨- بين الإنفاق والتبتل ٤٤

٩- هكذا يخلف الله ما ينفق ٤٤

١٠- الإنفاق سيرة العلماء ٤٦

١١- بين الإنفاق والشورى ٤٧

الفصل الثامن: عاقبة البخل ٤٩

١- فانما يبخل عن نفسه ٤٩

٢- سَيُطَوَّقُونَ ما بخلوا به ٥١

٣- فلما آتاهم من فضله بخلوا به ٥١

٤- البخل ميراث الهلع ٥٢

٥- ويمنعون الماعون ٥٥

٦- البخل مرض الأغنياء ٥٦

٧- البخل مغرم ٥٧

٨- هذا ما كنزتم ٥٨

المحتويات ٤١٩

٩- أنطعم من لو يشاء الله أطعمه	٦١
الفصل التاسع: شروط الإنفاق	٦٥
١- متى يذهب الإنفاق هدرًا؟	٦٥
٢- الذين يصدون عن سبيل الله	٦٦
٣- الإيمان شرط القبول	٦٦
٤- عقبي الرياء في الإنفاق	٦٧
٥- وينفقون وهم كارهون	٦٨
٦- الإنفاق بين الإقتار والإسراف	٦٩
القسم الثاني: الإحسان في الكتاب والسنة	٧١
الفصل الأول: الإحسان معناه وحقائقه	٧٣
ألف: معنى الإحسان	٧٣
باء: حقائق الإحسان	٧٤
الفصل الثاني: بواعث الإحسان	٧٩
ألف: أحسن كما أحسن الله إليك	٧٩
باء: الله يحب المحسنين	٨٠
جيم: إن الله لا يضيع أجر المحسنين	٨١
دال: الحسنات يذهبن السيئات	٨٣
هاء: الهدى جزاء المحسنين	٨٤
واو: الحكم والعلم ميراث الإحسان	٨٤
زاي: الملك ميراث الإحسان	٨٥
حاء: سلام الله على المحسنين	٨٥
طاء: الأمن من الفزع الأكبر	٨٦
ياء: الجنة الجزاء الأوفى	٨٦
كاف: بين الإحسان والتقوى	٨٦
لام: لا سبيل على المحسنين	٨٧
الفصل الثالث: الإحسان بين الفريضة والندب	٨٩
١- آفاق الإحسان	٨٩

٤٢٠ الخُمس

- ٢- أولويات الإحسان ٩٠
- ٣- النفقات إحسان ٩١
- ٤- التعاون على الإحسان ٩١
- ٥- مصاديق الإحسان ٩١
- ٦- الإحسان إلى المجتمع ٩٢
- ٧- الإحسان بكل النعم ٩٣
- ٨- حب المحسنين ٩٣
- ٩- الاتِّباع بإحسان ٩٤
- ١٠- كي لا يُبخس حق المحسن ٩٤
- ١١- الإحسان واستجابة الدعاء ٩٤
- ١٢- لكيلا نؤاخذ المحسن ٩٥
- الفصل الرابع: الإحسان في الأحاديث ٩٧
- الفصل الخامس: الضيافة من حقائق الإحسان ١٠١
- ألف: إكرام الضيف ١٠١
- باء: حرمة الضيف ١٠٣
- جيم: لكيلا نردّ الضيف ١٠٣
- دال: آداب الضيافة ١٠٤
- القسمُ الثالث: الصدقات في رحاب الأحاديث ١٠٧
- تمهيد ١٠٩
- البابُ الثاني: دراسة إستدلالية في فقه الخُمس ١١٩
- تمهيد ١٢١
- تعريف ١٢١
- الفصل الأول: فيما يجب فيه الخُمس ١٢٥
- الأول: غنائم دار الحرب ١٢٥
- ١- الكتاب ١٢٥
- ٢- السُّنة ١٢٦
- ٣- الإجماع ١٢٧

المحتويات ٤٢١

الثاني: المعادن.....	١٢٩
١- المعدن في اللغة	١٢٩
٢- المعدن في الحديث	١٣١
٣- المعدن في كلام الأصحاب.....	١٣١
٤- حكم المعدن	١٣٥
٥- مؤونة الإخراج	١٣٨
٦- النّصاب	١٣٩
٧- تعدّد الإخراج	١٤٣
٨- تعدد المعدن	١٤٤
٩- تعدّد المستخرج	١٤٦
١٠- طريقة الإخراج	١٤٦
١١- وقت وجوب الخمس.....	١٤٧
١٢- متعلق التكليف لدى الانتقال	١٤٨
١٣- في دين المُخرج	١٤٩
الثالث: الكنوز	١٥١
١- أدلة الخمس في الكنز	١٥١
ألف: الكتاب	١٥١
باء: السنّة	١٥٢
جيم: الإجماع	١٥٢
٢- تعريف الكنز.....	١٥٢
١- كل مال	١٥٣
٢- مذخور.....	١٥٤
٣- تحت الأرض	١٥٥
٣- نصاب الكنز	١٥٦
الأول: شرط النصاب	١٥٦
الثاني: مقدار النصاب	١٥٧
٤- أيّ كنز يُمْتَلِك بالحيّازة؟	١٥٨
حكم الكنز في الملك.....	١٦٧

٤٢٢.....الخمس

- تعريف البائع ١٧٣
- ١ - حجة القول الأول ١٧٥
- ٢ - حجة القول الثاني ١٧٥
- ٣ - أما حجة القول الثالث ١٧٦
- حكم ما يوجد في جوف حيوان ١٧٦
- الرابع: الغوص ١٨١
- الأول: المناط ١٨٣
- الثاني: النصاب ١٨٤
- الخامس: الفوائد بعد المؤونة ١٩٥
- الأول: في أصل وجوب الخمس ١٩٥
- الثاني: في إباحة الخمس ١٩٦
- أدلة عدم الوجوب ٢٠٤
- الطائفة الأولى ٢٠٤
- الطائفة الثانية ٢٠٨
- فقه الأحاديث ٢١٠
- أحاديث القول الثاني ٢١٢
- مصرف هذا الخمس ٢١٨
- الموارد المشتبهة ٢٢٠
- القول بعدم الوجوب ٢٢٢
- القول بالوجوب ٢٢٥
- الأول: خمس الإجارة ٢٢٧
- الثاني: نماء الإرث والهبة ٢٢٨
- الثالث: خمس الصدقة والحقوق الشرعية والمهر ٢٢٨
- الرابع: النماء وزيادة القيمة ٢٢٩
- الخامس: المواد الغذائية الزائدة ٢٣٠
- اعتبار المؤونة ٢٣٠
- الأصل لدى الشك ٢٣٥
- فروع في المؤونة ٢٣٦

المحتويات ٤٢٣

الأول: المؤونة من السنة اللاحقة.....	٢٣٦
الثاني: المؤونة ومصارف الحج.....	٢٣٧
الثالث: المؤونة وقضاء الدين.....	٢٣٨
الرابع: مبدأ السنة.....	٢٣٩
الخامس: تعدد الربح وحساب السنة.....	٢٤١
١- الأصل.....	٢٤٢
٢- المعروف والمعلوم من سيرة المشرعة.....	٢٤٢
٣- المتبادر من مؤونة السنة.....	٢٤٢
٤- لزوم الحرج الشديد.....	٢٤٣
السادس: المراد بالحول.....	٢٤٥
السابع: الحساب بغير السنة القمرية.....	٢٤٥
ما هي المؤونة؟.....	٢٤٦
فروع المؤونة.....	٢٤٩
الأول: هل الاعتبار بالمؤونة الفعلية؟.....	٢٤٩
الثاني: المؤونة ورأس المال.....	٢٥١
الثالث: إخراج المؤونة من الربح.....	٢٥٢
الرابع: جبر الخسارة بالربح.....	٢٥٤
الخامس: التصرف في الخمس.....	٢٥٧
السادس: التصرف في الربح أثناء السنة.....	٢٥٧
السابع: الخمس على الحقوق.....	٢٥٨
الثامن: أموال الحكومة والخمس.....	٢٥٩
التاسع: خمس الدائن.....	٢٥٩
السادس: الأرض يشتريها الذمي من مسلم.....	٢٦٠
تفاصيل الحكم.....	٢٦٢
الأول: هل يختص الحكم بالشراء فقط؟.....	٢٦٢
الثاني: المراد بالأرض.....	٢٦٤
الثالث: الشراء التبعية والاستقلالي.....	٢٦٥
الرابع: شراء الأرض المفتوحة عنوة.....	٢٦٦

- الخامس: شراء الذمي من الذمي ٢٦٧
- السادس: لو باع الأرض للمسلم ٢٦٧
- السابع: لو ردَّ الأرض بالخيار ٢٦٨
- الثامن: لو أسلم الذمي ٢٦٨
- التاسع: لو أسلم البائع الذمي ٢٦٩
- العاشر: الجهل وخيار الفسخ ٢٦٩
- الحادي عشر: خُمس الأرض أو خُمس منافعها ٢٦٩
- الثاني عشر: الحول والنصاب ٢٦٩
- الثالث عشر: إذا اشترى المرتد ٢٦٩
- الرابع عشر: اشتراط عدم الخُمس ٢٧٠
- السابع: المال الحرام المختلط بالحلال ٢٧٠
- القسم الأول: المال وصاحبه مجهولان ٢٧١
- مصرف هذا الخُمس ٢٧٩
- القسم الثاني: المال معلوم وصاحبه مجهول ٢٨٥
- القسم الثالث: المال مجهول وصاحبه معلوم ٢٩٢
- القسم الرابع: المال وصاحبه معلومان ٢٩٥
- الأول: إذا ظهر صاحب المال ٢٩٦
- الثاني: الاختلاط المشاع وغيره ٢٩٧
- الثالث: حق الغير في الذمَّة ٢٩٧
- الرابع: إذا كان الحرام أزيد أو أقل ٢٩٨
- الخامس: الخلط العمدي ٢٩٩
- فروع وجوب الخُمس ٣٠٠
- الأول: الخُمس وضع أم تكليف؟ ٣٠٠
- الثاني: اعتبار الحول ٣٠٣
- الثالث: ملكيَّة الكنز ٣٠٦
- الرابع: مؤونة الكنز والمعدن ٣٠٧
- الفصل الثاني: تقسيم الخُمس ٣٠٩
- أصحاب السهام ٣١٢

المحتويات ٤٢٥

٣٢٢	كيفية التوزيع على المستحقين.....
٣٢٥	مسائل في تقسيم الخمس
٣٢٥	الأولى: عدم استحقاق بني المطلب.....
٣٢٨	الثانية: اختصاص طائفة بكل السهام
٣٣٢	الثالثة: الإمام يُكْمَل نقص الهاشميين
٣٣٧	الرابعة: اشتراط الفقر في ابن السبيل واليتيم
٣٤٠	الخامسة: نقل الخمس من بلد الوجوب.....
٣٤٢	السادسة: المستحق وشرط الإيمان
٣٤٥	الفصل الثالث: اللواحق
٣٤٥	أولاً: الأنفال
٣٤٥	الأول: الأرض المأخوذة بلا قتال
٣٤٨	الثاني: الأراضي الموات.....
٣٥٣	الثالث: صفايا وقطائع الملوك
٣٥٤	الرابع: صفو المال
٣٥٥	الخامس: الغنيمة بغير إذن الإمام.....
٣٥٧	السادس: كل أرض لا رب لها
٣٥٨	السابع: إرث من لا وارث له
٣٥٨	الثامن: المعادن والأنفال.....
٣٦١	ثانياً: التصرف بالخمس والأنفال في زمن الغيبة
٣٦١	١ - التصرف في الأنفال.....
٣٦٤	اختلاس الأرض من العامة
٣٦٦	٢ - إباحة المناكح والمساكن والمتاجر.....
٣٦٨	٣ - سهم الإمام في زمن الحضور والغيبة
٣٦٨	ألف: في زمن الحضور.....
٣٦٩	باء: في زمن الغيبة.....
٣٨١	ثالثاً: الخمس والفقير.....
٣٨٣	ضمان المكلف
٣٨٤	الإعطاء للمقلد

٤٢٦ الخُمس

البَابُ الثَّالِثُ: استفتاءات في فقه الخُمس ٣٨٥

استفتاءات في أحكام الخُمس ٣٨٧

١- المؤونة وما يجب فيه الخُمس ٣٨٧

٢- مَنْ يجب عليه الخُمس ٣٩٢

٣- كيفية حساب الخُمس ٣٩٢

٤- مصارف الخُمس ٣٩٧

٥- الادّخار للبيت والسيارة والزواج ٣٩٩

٦- الخُمس والأموال المدّخرة ٤٠٠

٧- الطالب والخُمس ٤٠١

٨- الطلبات والديون ٤٠٢

٩- الإرث والخُمس ٤٠٤

١٠- الخُمس ومال التجارة ٤٠٤

١١- الهدايا والخُمس ٤٠٥

١٢- متفرقة ٤٠٦

ثبت المصادر والمراجع ٤٠٩

المحتويات ٤١٧